

فقه

إمام الحرمين
عبد الملك بن أبي
عبد الله الحنفي

خصائصه - أثره - منزلته

تأليف

الدكتور عبد العظيم الديب
كلية الشريعة - جامعة قطر

يَقُولُونَ لِي فَيْتُكَ أَنْتَبَاهُنَّ وَإِنَّمَا
زَأْوًا زَجَلًا عَنِ مَوْقِفِ الدَّلِيلِ أَجْمَعًا
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعَلَمِ إِنْ كَانَ كُنَّا
نُبْدِطِمْعَ ضَيْرْتِهِ لِي سَلَمًا
إِذَا قِيلَ، هَذَا سَهْلٌ - قُلْتُ، قَدْ أَرَى
وَلَكِنْ نَفْسَ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظُّمَأَ
(الفاضل المحرر صاحب الوساطة)

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ش.م.م

فقته

إمام الحرمين
عبد القادر بن محمد

خصائصه - أشرفه - منزلته

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

مدار الوقائع للطلاب والنشر والتوزيع - المنصورة .

الإدارة والمطابع : المنصورة، شارع الإمام محمد بن عبد الوهاب كلية الآداب هـ ٢٤١٧٢١ / ٢٥١٢٢ / ٢٥١٢٣
فروع المنصورة : أمام كلية الطب هـ : ٢٤٧٤٢٣ هـ : ٢٣٠٠ ص. ب. ٢٣٠ الكس DWFA UN 24004
فروع القاهرة : ١١ شارع شريف هـ : ٢٤٢١٩٩٧ / ٢٤٢١٩٩٨ / ٢٤٢١٩٩٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾

مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

شكر واجب

أجده ديناً في عنقي ، وحقاً واجباً عليّ ، أن أقدم الشكر لثلاثة من أفاض العلماء ، كان لهم فضل في تمام هذا البحث ، وخروجه في هذه الصورة ، وهم :

● **فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد علي السائيس** : عضو هيئة كبار العلماء ، والعميد الأسبق لكليتي الشريعة وأصول الدين ، وبقية من أجيال الشوامخ الذين كانت صدورهم خزائن العلم ، وذاكرتهم مستودع أسراره ، ومثال الورع والتقوى .

● **أستاذنا الجليل الأستاذ الدكتور مصطفى زيد** ، الرئيس الأسبق لقسم الدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم ، صاحب المؤلفات الفذة ، أسلوباً ومنهجاً ، ويكفيه كتاب « **النسخ في القرآن** » ذلك الكتاب الذي أوفى على الغاية في موضوعه ، وهو من الكتب القلائل التي جاد بها هذا العصر ، لتبقى ولا تموت بموت أصحابها .
وكنت ترى فيه تجسيداً حياً لوصف الرسول ﷺ لأهل الجنة « مخموم القلب صدوق اللسان » .

● **الشيخ المهيب النبيل صاحب الفضيلة الشيخ عبد العظيم معاني** .. أستاذ الفقه والأصول بكلية دار العلوم . كان نادرة زمانه ، زهداً في الشهرة ، وكراهية للأضواء - التي تنقطع لها بعض الأعناق .
واعجب معي كيف جُمع له كل هذه العزّة وهذا الشموخ ، مع كل هذه البرقة وهذا التواضع في آن ...
رحمهم الله وطيب ثراهم ورفع درجاتهم في عليين .

هؤلاء الثلاثة الأعلام كانوا لجنة المناقشة لهذه الأطروحة ، التي نالت درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى ، مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة ، وتبادلها مع الجامعات الأخرى .

اهداء

إلى كبرى بناتي ...

رمز البرّ والحنان ، والبراءة والصدق ، في زمانٍ
عزّت فيه هذه المعاني .

إليها :

كفاء ما ساعدت ، وأعانت ، وصبرت على
معاناة كثير من نصوص هذه الدراسة ، نسخاً
وجمعاً ، وهي - بعدُ - غضةُ الإهاب .

إليها : وقد اختارت طريق علوم العصر
(الفيزياء النووية) سائلاً الله سبحانه أن يرعاها ،
ويكتب لها التوفيق ، ويجعلها من الذين
يوظفون لأمتهم الإسلامية طريق المجد ، والقوة
والبأس .

وأسأل الله أن يبارك لها في وليدها ،
وينبته منبت الصلاح والهدى .. اللهم آمين □□

والدك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الحمد لله ، له الحمد كله ، والشكر كله ، اهل الثناء والمجد ، منه وحده العون ، وعليه وحده الاتكال .

والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله ، هادي البشرية ، ومعلم الإنسانية ، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فقد وعى السلف الصالح من هذه الأمة ، منذ عصر الصحابة والتابعين - ومن بعدهم - منزلة العلم والفقه ، عالمين أنه ميراث النبوة ، ومؤمنين بقول المصطفى ﷺ : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، ومن هنا وجدنا الأمة تُقبل على العلم بأكبادٍ ظامئة ، ترتوي من مناهله ، وترفع قهره ، وتُعلي منزلته ، وأنجبت أمتنا منذ أيامها الأولى الأئمة الهداة ، أعلام الهدى ، ومنارات التقى ، الذين وطنوا أكناف العلم لمن يريد ، وسهلوا موارده لمن يطلبه ، وجمعوه ودونوه ، لمن بعدهم ، فكانت آثارهم ثروة تزداد على مر الأيام ، وتنمو على كز الأعوام ، حتى صارت ميراثاً من حقنا ان نزهو به ، ونفاخر به الدنيا .

(١) مقدمة الطبعة الأولى

وإنَّ « إدارة إحياء التراث الإسلامي » إذ تشعر بعظم الأمانة التي هيأها الله سبحانه وتعالى لها ، وقدر لها الخير في إحياء هذا التراث ونشره ، لتحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقها إليه في هذا المجال ، وتستمد منه العون ، وتستلهمه الرشد فيما تستقبل من أعمالها .. ونسأل الله جلّ ذكره أن يوزعها شكر نعمته وأن يسهل لها المقاصد الصالحة التي تشتمل على خيري الدنيا والآخرة .

وإنَّ هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم للأمة الإسلامية هو :

« فقه إمام الحرمين »

ولا حاجة لذكر مناقب هذا الإمام وعلمه ، فهو المشهور والمعروف في الدراية والعلم ... ولقد كان له دورٌ في تاريخ أمتنا العلمي والفكري ، بما قدّم من مؤلفاتٍ في مجالاتٍ شتّى من مجالات العلوم الإسلامية ، في الفقه وأصوله ، والعقيدة ، والتفسير ، والوعظ ... وهو جدير بما قيل فيه :

دَعُوا لُبْسَ الْمَعَالِي فَهُوَ ثَوْبٌ

عَلَى مَقْدَارِ قَدِّ أَبِي الْمَعَالِي

ولقد نشرت إدارتنا كتابه :

« البرهان في أصول الفقه »

وهو أحد الأعمدة الأربعة التي قام عليها علم أصول الفقه ، وقد لقي هذا الصنيع تقديرًا من العلماء والباحثين والحمد لله ، حيث كان ظهور

هذا الكتاب لأول مرة بعد أن ظلّ مخطوطاً طوال القرون ، يتطلع إليه العلماء والباحثون ، ويتمنّون أن تكتحل العين بمرآه .

وقد كان هذا داعياً إلى أن ننشر لهذا الإمام العظيم كتابه .
الغيثي « غياث الأمم في التياث الظلم »

وهو كتاب فريد في بابهِ ، نادرٌ في فنّه ، وحيّدٌ في موضوعه ، يعالج جانبَ السياسة الشرعية في الإسلام بطريقةً فذةً ، لم يسبق إليها ، ولم تعهد قبليه . وهو بعدُ بين يدي الدارسين والباحثين ، في حاجةٍ لمزيد من الجهد لسببِ غُورهِ ، واستكشاف سر علمهِ والغوص على لآئهِ .. ولقد قمنا بطبعه وتوزيعه في أكثر أنحاء العالم الإسلامي .

ولقد كان هذان الكتابان من تحقيق أخينا الدكتور عبد العظيم الديب الأستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر ، الذي وهب عمله وجهده ، لتراث هذا الإمام العظيم ، إمام الحرمين ، وهو جدير بالغوص في هذا الميدان حيث أهله الله تعالى للتحقيق .. فنسأل الله أن ينفع بعلمه وعمله . وهو يعمل بداب لإخراج مكتبة إمام الحرمين كلّها ، وسوف ننشر له منها كتاب :

« الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية » قريباً
إن شاء الله .

ومن هنا كان اختيارنا لهذا الكتاب الذي نقدّمه اليوم « فقه إمام الحرمين » من تأليف أخينا الدكتور عبد العظيم الديب . إذ هو خير من

يكتب عن إمام الحرمين ، وفقهه ومنزلته ، وأثره ، لما أشرنا إليه من ارتباطه بتراث هذا الإمام وانقطاعه له .

ودائماً وأبداً نسال الله سبحانه وتعالى أن يمدنا بالعون ، وأن يلهمنا الصواب ، ويمنحنا التوفيق . ومن قبل ومن بعد ، يمنحنا الإخلاص في الأعمال والأقوال ، ويجعل عملنا وقولنا خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين .. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

غرة ربيع الثاني ١٤٠٦هـ

خادم العلم
عبدالله بن إبراهيم الأنصاري
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

مَقَدِّمَةُ الطَّبَاعَةِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونلوذ بحوله وقوته ، ونبرأ من حولنا وقوتنا. سبحانه ، لا قوة إلا به ، ولا هداية إلا منه ، « من يهد الله ، فهو المهتد » .

ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه ، وخاتم رسله ، سيدنا محمد النبي الأمي ، اللهم صلِّ عليه وعلى آله ، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد

فقد شاء القدر أن يوطيء لنا طريق الخير ، فمنذ خطواتي الأولى في الدراسة الجامعية ، تعرفت على مكنون تراثنا ، ودقائق كنوزه ، ورحمت أنظر في آثار أئمتنا بعينٍ طُلعة ، فعدتُ بقلبٍ مليء إكباراً ، وإعجاباً ، وطالت الصحبة حتى صارت حباً ملأ القلب ، وامتلك الجوانح .

وكان أن عشت سنواتٍ خيَّراتٍ مع واحدٍ من أعلام أئمتنا - وما أكثرهم وما أعظمهم - مع إمام الحرمين ، عشت معه أدرسُ عصره ، وحياته ، وأجمع أخباره وآثاره ، ثم أقرأ له وأتلمذ عليه ، وأسمع منه ، وأصغي إليه ، في كتابه (البرهان) في أصول الفقه ، وهو أحد الكتب الأربعة التي يدور عليها علم أصول الفقه ، وكان ثمرة هذه المرحلة عمليين ، أنجزا معاً ، وفي وقت واحد هما :

١ - إمام الحرمين - حياته وعصره ، اثاره وفكره .

٢ - تحقيق كتاب البرهان ، وإخراجه إلى النور لأول مرة .

ومن هنا توطدت صلتي بإمام الحرمين ، وصرت كل يوم أزداد له إكباراً وتعظيماً ، وكلّ حين أطلع منه على جديد ، فرأيت لزاماً عليّ وفاء لشيخني وإمامي ، وأداءً لحق الأمانة ، وعرفانا لحق أستاذه لي ، وفضله عليّ أن أكتب عنه هذا الكتاب ، لأعرّف بفقّه ، وأصوله التي بنى عليها هذا الفقه ، وأبين خصائصه ، وأثره ومنزلته .

وإنّ هذا الكتاب الذي نضعه بين يدي الكرام القارئين والباحثين ، قد كتب منذ عشرة أعوام بالتحديد ، ولم يتح له أن يخرج إلى الناس إلّا اليوم .

وحين عدتُ إليه لأدفعه إلى المطبعة ، لم أغيّر فيه شيئاً ، بل هو على الحال التي كان عليها ، منذ كان .

والله سبحانه أسأل أن ينفع به ، وأن يجعل ما نقول ونفعل خالصاً لوجهه الكريم . . إنه نعم المولى ونعم النصير .

وكتب أبو محمود

عبد العظيم الديب

الدوحة - قطر

فجر الحادي والعشرين من رمضان سنة ١٤٠٥هـ

مَقَدِّمَةٌ

باسم الله وحده ولا شيء معه دائماً وأبداً .
أستعينه سبحانه وأستهديه ، وأستلهمه الصواب ، مستيقناً أنه لا عون
ولا هداية ولا صواب إلا منه ، وأبرأ من حولي وقوتي لائذاً بحول الله
وتأييده .

وبعد

١ - موضوع هذا البحث يجول في الخاطر منذ سنوات تربو على
العشر ، فمنذ اتصلت بإمام الحرمين لدراسة كتابه (البرهان) وتحقيقه تلوح
لي شخصيته لقيهاً أصولياً إماماً في الفقه والأصول . وتزداد هذه الصورة مع
البحث وضوحاً يوماً بعد يوم ، فرأيت فقيهاً من أعلام الفقه الإسلامي بعامة
والشافعي منه بخاصة ، ورأيت موسوعته الفقهية (نهاية المطالب في دراية
المذهب) تقف بين شوامخ تراثنا ونوادره ، تباهي وتزهو بمنزلتها في ذلك
التراث ، فقد قيل^(١) : لم يؤلف في الإسلام مثل هذا الكتاب .
ورأيت صاحب المدرسة النظامية حاملة راية الفقه بنيسابور .
ورأيت وقد انتهت إليه رئاسة الشافعية بخراسان .

(١) الفائل هو عبد الغافر الفارسي في ترجمته التي أوردها السبكي في الطبقات :
١٧٨/٥ .

ورأيت معاصريه من الأئمة والمؤرخين يُكبرونه ، ويعرفون له منزله في
الفقه ، فيقولون : « لولاه لأصبح مذهب الحديث حديثاً »^(١)

رأيت هذا ، ونظرت حولي ، فوجدت العناية كُلَّها مصروفة إلى جانب
واحد من جوانب شخصية إمام الحرمين ، وأعني به جانب علم الكلام ،
وكأنه رضي الله عنه لم يكن إلا متكلماً .

وحين كُتبت عنه المقالات ، وألقيت المحاضرات لم تتناول إلا الناحية
الكلامية ، وحين قُدمت الرسائل الجامعية ، ونُشرت الأبحاث والكتب لم
تتجه إلا هذه الوجهة ، ففي منتصف العقد الخامس من هذا القرن قُدمت
رسالة إلى كلية أصول الدين ، وعنوانها يكشف عن موضوعها ، فهي
بعنوان : (إمام الحرمين باني المدرسة الأشعرية الحديثة^(٢)) .

وفي سنة ١٩٦٥م نشر بحث بعنوان : (الجويني : إمام الحرمين) في
سلسلة أعلام العرب ، ولكنه انصرف أيضاً إلى الجوانب الكلامية وحدها ؛
فهو يقع في بابين : الأول عن سيرته وأعماله ، والثاني بعنوان (الجويني
المتكلم) . وعند التعريف بمؤلفاته كانت العناية مصروفة إلى ما كان منها
في علم الكلام أو متصلاً به .

وحين اتجهت أنظار المحققين والناشرين إلى كتبه لم نجد إلا الكتب
الكلامية . فنشر له : (العقيدة النظامية) و (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في

(١) مذهب الحديث هو مذهب الشافعي في اصطلاح أهل خراسان ؛ والقائل هو
أبو الطيب البخارزي في دمية القصر (انظر الطبقات الكبرى للسبكي : ١٧٨/٥ ،
١٨٣) .

(٢) لم تطبع هذه الرسالة ، ولم يتح لنا الاطلاع عليها وصاحبها الدكتور علي جبر رحمه الله
كان أستاذاً في كلية أصول الدين بالأزهر .

أصول الاعتقاد) و(لمع الأدلة في قواعد أهل السنة) و(الشامل في أصول الدين) .

ولسنا ننتقص هذه الجهود ، ولا ننتقدها ؛ فهذا طريقها ، وكل ميسر لما خلق له . وهي لا شك جهود مشكورة مقدرة ، أضاءت جانباً هاماً من جوانب شخصية إمام الحرمين .

وربما كان السر في طغيان الجانب الكلامي على إمام الحرمين هو ارتباط اسمه بتلميذه (حجة الإسلام الغزالي) الذي غلبت عليه الناحية الفلسفية والكلامية ، وَعُدَّ في صف واحد مع (ابن سينا) و(الفارابي) و(ابن رشد) . فمن حيث يذكر في ترجمة الغزالي دائماً أنه أخذ (الكلام) عن شيخه إمام الحرمين التفتت الأذهان إلى هذه الناحية ، وشغلت بها .

أقول : رأيت هذا من حولي . رأيت عناية كاملة بالجانب الكلامي والمؤلفات الكلامية ، على حين صورة إمام الحرمين الأصولي الفقيه تملأ تاريخ الفقه الإسلامي ، ويزاحم عمالقته وأعلامه ، وأرى موسوعته الفقهية تزيد أضعافاً على مجموع مؤلفاته في علم الكلام ، بل رأيت رضي الله عنه في كتبه الأخيرة لا يكاد يلتفت إلى علم الكلام ، حتى قالها صريحة في خطبة كتابه (الغياثي) : (ومن ضُرِّي بالكلام صَدِّي جنائهُ) .

فالفقه - فيما نرى - علمه الأول . وإذا كان الكلام من علومه ، فلن يتقدم على الفقه .

من هنا كان اختيار (فقه إمام الحرمين) موضوعاً لهذا البحث ، بعدما استخرت الله ، وجعلت أمني أن أكشف عن هذا الجانب الأهم من جوانب شخصية إمام الحرمين ، ومن جوانب علمه .

٢ - وأما مصادر البحث فتعتمد أولاً وأساساً على كتب إمام الحرمين الفقهية والأصولية ، وهي كلها مخطوطة ، وبعضها مصور على (ميكرو فيلم) ويلي ذلك كتب الأئمة السابقين لإمام الحرمين والمعاصرين له ، وهي في جملتها ما زالت مخطوطة ، ومع هذه كتب الأصول المختلفة قديمها وحديثها ، ومنها بفضل الله مجموعة وافية مطبوعة .

ويأتي ثانياً كتب في الخلاف للأئمة السابقين والمعاصرين لإمام الحرمين وقد كان كتاب (المجموع للإمام النووي ثم السبكي) العمدة في هذا المجال .

وثالثاً تأتي كتب التراجم والطبقات ، وتاريخ الحضارة ، وتاريخ التشريع والمذاهب .

وأخيراً تأتي المراجع المساعدة ، مثل : كتب التفسير ، والفقه ، والحديث ، ودوائر المعارف ، والمعاجم ، والأبحاث الإسلامية العامة .

٣ - أما خطة البحث فقد اقتضاني الوفاء الكامل لعنوان الرسالة أن أجرد القصد لفقه إمام الحرمين ، وأجعل همي كله مصروفاً إلى ما يتصل بهذا الفقه ، قبل المباحث التكميلية أو التمهيدية ، ومن هنا جاءت أبواب البحث الأربعة في موضوع الرسالة نصاً .

كما قام منهج البحث على استنباط اتجاهات إمام الحرمين الأصولية والفقهية من واقع كتبه ومباحثاته ومناقشاته مع مجادليه ومعارضيه ، وقد وضعنا بإزاء كل خاصية ، أو سمة عدداً كافياً من المسائل كي ينطق بوضوح بما نريد أن نستدل عليه ، ومع أن الإيجاز كان يقتضينا دائماً أن نختصر هذه النقول حتى لا نثقل بها البحث ، فنحن نأمل أن تكون كافية لإظهار أسلوب إمام الحرمين ومنهجه .

وكما كان هذا منهجنا في استنباط سمات فقهه وأصوله ، كان أيضاً منهجنا عند الحديث عن منزلته من حيث اجتهاده وأثره ، فقد كانت وقائع المسائل الفقهية دائماً بجوار الحقائق التي تنتهي إليها أو نسجلها .

٤ - وقبل الأبواب الأربعة التي وقع فيها البحث كان هناك تمهيد في مبحثين :

(أ) تاريخ الحياة الفقهية حتى عصر إمام الحرمين ، وقد آثرت الإيجاز في هذا المبحث ، إلا ما كان من مظاهر الحياة الفقهية في عصر إمام الحرمين فقد نالها شيء من التفصيل .

(ب) والمبحث الثاني في التمهيد هو ملامح من حياة إمام الحرمين ، وقد التزمت فيها الإيجاز أيضاً ، بل كانت أوجز من المبحث الأول ، وذلك حتى لا نكرر جهودنا السابقة في رسالة (الماجستير)

٥ - أما الباب الأول فيشمل دراسة لاتجاهات إمام الحرمين في أصول الفقه ، وقد جاء هذا الباب في ستة فصول ، شمل كل فصل منها أصلاً من أصول الفقه : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، ثم خصصنا الترجيح بين الأدلة حين تبدو متعارضة ، وبعده النسخ بفصل مستقل ، وجعلناه ثالثاً بعد الكتاب والسنة .

٦ - وأما الباب الثاني فجعلناه خاصاً ببيان سمات فقه إمام الحرمين ، وقد لاح لنا من هذه السمات والخصائص سبع ، خصصنا كل واحدة منها بفصل ، ثم عقبنا ذلك بفصل آخر سجلنا فيه ملاحظة عن اختلاف الاتجاه الفقهية عند إمام الحرمين بين كتابيه (الغيثي) و (النهاية) .

٧ - أما الباب الثالث فقد جعلناه خاصاً بآراء إمام الحرمين في نظام الدولة الإسلامية وطريقة حكمها ، وقد جاءت فصوله الثلاثة لطريقة اختيار

الإمام ، ولواجباته ، ثم للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي .

٨ - ويأتي الباب الرابع موضحاً منزلة إمام الحرمين ، ويقع في فصلين : الأول يبين أن إمام الحرمين بلغ منصب الاجتهاد ، والثاني يبين أثره في الفقه الإسلامي بآرائه ومؤلفاته وتلاميذه .

وأخيراً تأتي الخاتمة بما فيها من نتائج وبعض المقترحات .

٩ - وقد التزمت في منهج البحث القواعد الآتية ، مع ما أشرنا إليه

من قبل :

- وضعت النصوص بين قوسين ، طالما لم أتصرف فيها أو كان فيها تغيير بسيط ، أما إذا كان التصرف فيها كبيراً فقد أطلقناها بدون قوسين ، وفي الحالتين ننبه على مصدرها في الهامش ، وقد التزمت التنبيه عليها في أول النص لا في آخره ، حتى يعرف القارئ مصدر النص الذي يقرؤه من أول كلمة يقرؤها .

- عرفت بالأعلام التي وردت في ثنايا البحث تعريفاً موجزاً .

- خرجت الأحاديث التي وردت في البحث .

- ألحقت البحث بفهرس للآيات الكريمة ، وآخر للأحاديث الشريفة ، وثالث للأعلام .

١٠ - لست في حاجة إلى الإشارة إلى ما لاقيناه من صعوبات في هذا البحث ، فواضح أن المراجع في جملتها من المخطوطات ، وفي هذا وحده من العناء مافيه ، ليس فقط من جهة صعوبة المطالعة في المخطوطات ، وعسر قراءتها لما أصابها من تآكل وتلف ، بل أيضاً صعوبة

الوصول إليها ، وبخاصة في تلك الظروف التي اضطرب فيها أمر دار الكتب قبل أن تستقر في مبناها الجديد .

ولاننسى بهذا الصدد أن نسجل أن القائمين على المخطوطات كانوا يبذلون أقصى ما يمكن في سبيل التغلب على الصعوبات الإدارية وغير الإدارية ، حتى يمكننا الباحثين والدارسين من مراجعهم ومصادر أبحاثهم .

١١ - ثم قد كان من بركات هذا البحث أنه قوّى صلةً قديمة كانت بيني وبين المخطوطات ، فزادني بها خبرة ولها حباً .

كما أطلعني على الكثير من كنوز تراثنا المخبوء ، فتعرفت على العشرات من أمهات الكتب والمراجع ، غير ما سجلته في نهاية هذا البحث .

١٢ - كما كان من خيرات هذا البحث تحقيق كتاب (الغياثي) لإمام الحرمين الذي يكاد يكون منتهياً ، أما كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) فسيكون تحقيقه ونشره هو الثمرة التالية لهذا البحث إن شاء الله .

١٣ - وإن هذا البحث - على تواضعه - قد أتاح لنا الاتصال بتلك الثروة الفقهية النادرة ، والاطلاع على ذخائرها وكنوزها ، وأكد لي صدق ما كنت - ومازلت - أردده دائماً من أننا لم نعرف من تاريخنا إلا ما أريد لنا أن نعرف ، ولم نر من تراثنا إلا ما أريد لنا أن نرى .

ويوم أن تتاح لنا الفرصة لمعرفة تاريخنا كاملاً ، ودراسة تراثنا كاملاً ، يومها سنرى أية أمة هذه !! التي قادت العالم ، وأية شريعة هذه التي أضاعت الدنيا وبددت دياجيرها .

ولنقل للحياري الباحثين عن النجاة ، والضارين في كل اتجاه جرياً وراء السراب . لنقل لهم ما قيل لبحارة السفينة التي ضلت طريقها ، حتى نَفِدَ منها الماء العذب ، فأخذت تستغيث ، فجاءها الرد : ألقوا دلوكم حيث أنتم . وتكررت الاستغاثة ، وتكرر الرد : ألقوا دلوكم حيث أنتم فعادت الدلاء بالماء عذباً سائغاً ؛ ذلك أنهم كانوا فوق مياه (نهر الأمازون) التي يدفعها النهر في المحيط وهم لا يشعرون .

فيأيها الحياري الجارون وراء السراب : ألقوا دلوكم حيث أنتم . لنلق الدلاء فما أزرخ الأعماق عندنا بالكنوز .

١٤ - وإذا كان نابليون قد فاخر (بقانون نابليون) أكثر مما فاخر بمواقعه الستين التي أذهل بها عباقرة الحرب ، وكان حظ القانون منه أنه صدر في عهده . فكيف بنا لانفاخر بشريعتنا وفقهائنا الذين أُنزِلَ علم الدنيا ، وفقهها ، وقانونها ، وحضارتها .

وقد اعترف بقيمة تراثنا كثيرون من أعدائنا (والفضل ما شهدت به الأعداء) . ألم يأن لأمتنا أن تعود إلى كنوزها وتراث آبائها ، وكفانا هواناً ، وكفانا تسولاً .

ولتعلم أمتنا أن ماتطمح إليه من بناء الحضارة وغرس النهضة لن يكون بغير أساس ، وبدون جذور ، ولا أساس أقوى من مجدنا القديم ، ولا جذور أبعد من تراثنا العظيم .

١٥ - وأخيراً فلا بد من كلمة اعتذار أقدمها أولاً إلى ساحة هؤلاء الأئمة الأعلام الذين عرضت لذكورهم ولآرائهم أثناء هذا البحث ، فكم أخشى أن يكون قد استغلق عَلَيَّ الفهم ، أو جمح بي الوهم ! أو اشتط بي القلم !

وأعتذر ثانية إلى (الحقيقة) إن نكن جاوزناها ، أو قصرنا عنها ، وحسبها منا أننا نحاول أن نكون سدنة مخلصين لها ، وحسبنا شرفاً أن نكون من طلابها .

وإذ أقدم هذا الاعتذار أؤكد أنه ليس من باب ماجرت به عادة الباحثين ، وليس من موقع التواضع المدعى ، وإنما أعتذر عن وعي كامل بقصور الإنسان وعجزه أولاً ، وعن وعي كامل بجلال تراثنا وعظمة أئمتنا ثانياً .

١٦ - وأيضاً لا بد من كلمة الشكر والعرفان لكل من تفضل وأعانني ، وشجعني من أولئك السادة الكرام من العلماء والباحثين ، الذين أمدوني بالنصح والمشورة والتوجيه ، وسمحوا بالكتب والمراجع من مكتباتهم الخاصة .

والشكر خاصاً خالصاً لأستاذنا فضيلة الشيخ محمد علي السائس - مد الله في عمره وأتم عليه الصحة والعافية^(١) ، فقد تفضل بالإشراف على هذا البحث ، وتوجيهه حتى جاء - بفضل الله - في هذه الصورة .

أما أستاذنا الدكتور مصطفى زيد فهو صاحب الفضل في توجيهي لدراسة الشريعة والتخصص فيها ، وهذا فضل لا يفي به شكر ، فأسال الله أن يمتعه بالصحة^(٢) ، ويتولى عنا مثوبته وجزاءه .

وإلى الله ضراعتي أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، وأن يعيننا دائماً على نقاء القلب وطهارة الضمير ، إنه سميع مجيب .

(١) توفي رحمه الله بعد كتابة هذا البحث بسنوات .

(٢) أسأل الله أن يتقبله في الصالحين ، فقد لحق بالرفيق الأعلى منذ سنوات .

مَنْ تَارِيخُ الْحَيَاةِ الْفَقْهِيَّةِ
حَتَّى
عَصْرِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

مَنْ تَارِيخَ الْحَيَاةِ الْفَقْهِيَّةِ حَتَّى عَصْرِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

١ - أشرقت الأرض بنور ربها ، وصدع محمد ﷺ بأمر ربه ، وأخذ يسعى في أرجاء مكة ، ونور السماء بين يديه ، بيدد جيوش الظلام التي تحاصر العرب وتسد عليهم منافذ الهدى .

٢ - وكان أول منفذ يخرج منه هؤلاء المحاصرون هو تحريرهم من العبودية للطواغيت ، والارتفاع بهم إلى المنزلة العظمى : إلى عبادة الله وحده ، وكان الصراع طويلاً مريراً ؛ حيث أُلْفَ الملاء من قريش الظلام ؛ ولم تقوَ عيونهم على استقبال نور الله ؛ ففضى الرسول ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وهو يحاول أن يطهر القلوب والعقول من الزيغ والضلال ويغرس فيها الإيمان بالله وحده ، ومن هنا كان القرآن المكي - وهو يقرب من ثلثي القرآن الكريم^(١) - متجهاً إلى إثبات وجود الله ، وأنه وحده المستحق للعبادة ، وأن هناك يوماً للحساب ، حيث الجنة للطائعين ، وجهنم للعاصين . وفي سبيل ذلك يضرب لهم المثل بالأمم السابقة وما أصابها حين عتوا واستكبروا .

٣ - ولما طال عنادهم وعتوهم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة إلى المدينة ، وأحسن أهلها الأنصار استقبال الهدى وأهلها ، وصار للإسلام دولة منذ أن استقر في المدينة ، وعلى طول عشر سنوات مشرقة بنور الرسالة ، نزل فيها باقي القرآن الكريم ، وهو المدني من القرآن ، وهو يزيد على الثلث قليلاً .

(١) الخضري . محمد الخضري بك . رحمه الله . تاريخ التشريع : ١٥ .

٤ - كان المسلمون في دولتهم الجديدة يتقبلون في معاشيهم : طعاماً وشراباً ، وزواجاً وطلاقاً ، وسفراً وإقامة ، وحرماً وسلاماً ، وفق تشريع السماء ، حيث كان التشريع هو الغالب على القرآن المدني ، وكان التشريع في القرآن الكريم ينزل إما بدءاً ، وإما حلاً لإشكال ، أو إجابة لسؤال .

٥ - وكان الرسول ﷺ يبلغ القرآن عن ربه ، ويفصل مجملته ، ويبين مشكلته ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل : ٤٤) وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسألونه عما نزل في القرآن ؛ فيبين لهم ، ويستفتونه ؛ فيفتيهم .

٦ - وكان عليه الصلاة والسلام ملجأ أصحابه : يُهرعون إليه كلما عرض لأحدهم أمر في أي شأن من شؤون الدين أو الدنيا ، وكان عماد الحياة ومركزها ، تعرض الحادثة ، أو يسأله أصحابه ، فيجيب بما في القرآن إن وجده ، أو بما يوحى إليه في الموقف والحادثة ، أو يجتهد رأيه ، أو يتوقف حتى تجيبه السماء .

٧ - وقد اختلف العلماء حول اجتهاد الرسول ﷺ ، فمنهم من قال : إنه مبلغ عن ربه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (النجم : ٣) وليس له حق الاجتهاد ، ومنهم من قال : له حق الاجتهاد في الأمور الدنيوية دون غيرها ، وقيل : كان له أن يجتهد إذا خشي فوت الحادثة^(١) ، والجمهور على أن اجتهاد الرسول ﷺ جائز وواقع فعلاً «وموضوعه متنوع ، ديني ، أو دنيوي مغيب أو شاهد»^(٢) .

(١) انظر . عبد العلي عماد نظام الدين الأنصاري . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٣٦٦/٢ .

(٢) فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى . اجتهاد الرسول : ١٦٧ .

وأدلة الجمهور على ذلك كثيرة، مثل : حديث نسل الممسوخ،^(١) وحديث عذاب القبر ، ورأيه في أسرى بدر^(٢) .

٨ - ومما هو واضح أن اجتهاد الرسول ﷺ لا يتعلق بالنصوص وفهمها لأن المرادات من النصوص واضحة عنده ﷺ فليس اجتهاده في معرفة المراد من المشترك ونحوه ، ولا تعارض عنده ، فليس الاجتهاد لدفعه ، وإنما اجتهاده بإلحاق مسكوت بمنطوق^(٣) .

٩ - ويجب اتباع الرسول ﷺ في اجتهاده ، والتعبد به فيما يختص بالأمر الدينية ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يقره على الخطأ ، وأما في الأمور الدنيوية ، فلا يجب العمل باجتهاده ﷺ .

١٠ - وكما وقع الاجتهاد من الرسول ﷺ وقع من صحابته رضي الله عنهم في عصر^(٤) البعثة في حضرته وفي غيبته ، ويأذنه وبغير إذنه ، وكان ﷺ يبلغه ، فيقر المصيب على صوابه ، ويصحح للمخطيء خطاه .

١١ - وعلى هذا مضى عصر الرسول ﷺ وصحبه الكرام ، لا مصدر للأحكام في حقيقة الأمر إلا الوحي ينزل بدءاً بتشريع ، أو حلاً لإشكال ، أو إجابة لسؤال . وما على الرسول إلا البلاغ ، ومن البلاغ البيان والتفصيل ،

(١) اجتهاد الرسول : ٦٠ ، ٦١ .

(٢) فواتح الرحموت (مصدر سابق) : ٣٦٦/٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) ما ذكرناه رأي الجمهور والمسألة محل خلاف . انظر في ذلك : الأمدي ، الأحكام :

٣٣٥/٤ ، الحضري . محمد الحضري بك . أصول الفقه : ٣٦٢ ، واجتهاد

الرسول ﷺ (مرجع سابق) : ١٥٥ .

وإذا أقرت السماء اجتهاداً وقع من الرسول ﷺ أو صحبه ، صار ذلك في منزلة الوحي من السماء ؛ فمضى عصر الرسول ﷺ ولم يكن هناك اختلاف في حكم من الأحكام ؛ إذ كان الوحي مستمراً ، وللسماء القول الفصل عند اختلاف الآراء في شأن من الشؤون .

ومن الطبيعي ألا يكون في مثل هذه الظروف افتراض لحوادث وقعت ووضع أحكام لها ، لأن وضع الأحكام كما أشرنا كان للوحي .

١٢ - ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن التشريع الإسلامي بمعنى سن الأحكام الشرعية وإنشائها لم يكن إلا في حياة الرسول ﷺ ومنه هو فقط ، إذ لم يجعل الله لأحد غير نبيه سلطة التشريع^(١) ، ومن رحمة الله سبحانه بأمته أن رسوله ﷺ لم يفارق هذه الدنيا إلا وقد اكتمل بناء الشريعة ، وحفظ مصدرها وعمادها (القرآن) مكتوباً كله في العظام واللخاف ، وفي حنايا الصدور ، ومبيناً ومفصلاً بفعل رسول الله ﷺ .

١٣ - ولحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى - بنفسه هو وبأبي وأمي وبالناس أجمعين - وبدأ بانقطاع الوحي عصر جديد ، حمل عبء الحياة فيه ، وقيادة الدولة المسلمة الخلفاء الراشدون ، وكبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

والحياة لا تقف ، والوقائع تتجدد ، والأحداث تطرح نفسها تتطلب الحكم والفتيا ، وتلح في الجواب . وضاعف من ذلك أن عصر الخلفاء الراشدين كان عصراً خصباً مليئاً بالأحداث ؛ كانت الدولة غضة في أول

(١) فضيلة الشيخ محمد علي السائس . نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره : ١١ ، ١٢ .

أمرها حيث يكون النمو ثباتاً وقفزاً ، فمنذ بويغ أبو بكر رضي الله عنه ماجت البادية بالردة ، وتحفزت فارس ، وتأهبت الروم ، فأخذ أبو بكر في قمع الردة ، وتأديب المترصدين المتحفزين ، الذين أحاطوا بالدولة المسلمة يريدون أن يسدوا على الدعوة المنافذ ، ويطفئوا نور الله ، وتابع على ذلك عمر وعثمان . وفي عصر علي كرم الله وجهه كان ما كان !!

وفي مثل هذه الحياة النابضة تتوالى المسائل ، وتتجدد الأحداث ، فكيف كان موقف الصحابة رضي الله عنهم .؟؟

١٤ - وجد الصحابة بين أيديهم القرآن الكريم وعرفوا من بيانه وتفصيله ما رأوه وسمعوه من الرسول ﷺ ، وكان عليهم أن يواجهوا ما يجد عليهم من مسائل . وقد كان الموقف عصبياً ، فمن يقتعد مقعد النبوة ، ويتصدى للفتيا؟؟ ، ولكن إرادة الحياة غلابة ، والأمر لا يتصل بحياة فرد ، وإنما بكيونة أمة ، وحياة رسالة ، واستمرار دين أراده الله خالداً عاماً .

أقبل الصحابة على القرآن الكريم ، وعلى ما بين أيديهم من سنة الرسول ﷺ لعلمهم بمنزلتها من القرآن ، وكما قلنا: كانت الأحداث تتجدد ، والوقائع تتعدد ، فما لم يجدوا في الكتاب والسنة ، كان ملجؤهم (الرأي) فقد رأوا آيات القرآن تدعو للتفكير والنظر^(١) وسن لهم ذلك ﷺ باجتهاده أمامهم ، وبإقراره من اجتهاد منهم على اجتهاده .

١٥ - لجأ الصحابة إذأ إلى الرأي فيما لم يجدوه منصوصاً في الكتاب ، ولم تجر به سنة ، ولكنهم - رضي الله عنهم - كانوا يستشعرون خطورة

(١) العقاد : عباس محمود العقاد ، رحمه الله - التفكير فريضة إسلامية : من ص ٦ - ٢١ .

منصب الإفتاء ، فيتخرجون ، ويتدافعون «قال عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى : أدركت عشرين ومائةً من أصحاب رسول ﷺ ، فما كان منهم محدثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مُفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا^(١)» ، فكانوا لذلك يتشاورون في أحكام الوقائع ورعاً من كل منهم أن ينفرد بالحكم ، وكان لذلك أثره في ناحيتين :

- * ظهور الإجماع ، كمصدر من مصادر الفقه ، فهو في الواقع لون من الاجتهاد : الاجتهاد الجماعي^(٢) .
- * عدم اتساع الخلاف بين الصحابة^(٣) .

١٦ - وكان الرأي عند الصحابة بمعناه الواسع ، «فكانوا يطلقون كلمة الرأي على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات^(٤)» ولم يكونوا يعرفون الأسماء والألقاب التي وضعها الأصوليون فيما بعد ، قال إمام الحرمين رضي الله عنه : «ولو عرضت الكتب التي صنفها القياسون في الفقه مع ما فيها من المسائل . . . والصور المفروضة ، وبدائع الأجوبة . . . والعبارات المخترعة . . . كالجمع والفرق ، والنقض والمنع ؛ والقلب وفساد الوضع . . . ونحوها لتعب أصحاب رسول الله ﷺ في فهمها ، إذ لم يكن لهم عهد بها ، ومن فاجأه شيء لم يعهده ، احتاج إلى رد الفكر إليه ليأنس به^(٥)» .

(١) انظر نشأة الفقه الاجتهادي (مرجع سابق) : ٧٥ .
(٢) الأستاذ الجليل الشيخ علي حسب الله - أصول التشريع الإسلامي . ط ٢ : ٧٥ .
(٣) تاريخ التشريع للخضري : ١٢٩ .
(٤) نشأة الفقه الاجتهادي للسايس : ٣٧ .
(٥) إمام الحرمين . الغياني ، فقرة : ٦٦٧ .

١٧ - وكان اجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - واستعمالهم (الرأي) في المسائل التي لا نص فيها ، أما ما كان من عمر رضي الله عنه من رأيٍ في سهم المؤلفة قلوبهم وحد السرقة عام المجاعة^(١) ، فهو لون من توجيه النصوص وفهمها لاتعطيها ، أو الافتئات عليها . حاشا لله .

١٨ - ويمكن أن نوجز ملامح الحياة الفقهية في هذا العصر فيما يلي :
* أن الفقه ظل محصوراً في دائرة الوقائع التي تحدث فعلاً ، فلم يكن هناك مجال لافتراض وقائع واستنباط أحكام لها ، وهم كانوا يتورعون عن الفتوى فيما وقع .

* أنهم كانوا يؤكدون على أن ما رأوه من رأي عرضة للخطأ ، ولذلك كان الرجل منهم يرفض أن يقال عن رأيه : هذا حكم الله^(٢) .

* ويتصل بذلك أن احترام الرأي الآخر كان سمة ظاهرة واضحة ، لأن كل صاحب رأي كان يفرض الخطأ في رأي نفسه ورعاً وخشية .

* وقد كان الخلاف في الرأي ضيقاً محصوراً طوال هذا العصر .

* ظهر في هذا العصر (الإجماع) كمصدر من مصادر الأحكام .

* ظل الفقه بغير تدوين وكتابة ، وإنما تصدر الفتوى أو الحكم ، فيتناقله المسلمون شفاهاً ، ويشيع بحسب الحاجة إليه .

* خُلف هذا العصر مجموعة من الأحكام والفتاوى ظلت محل عناية الأئمة والفقهاء^(٣) ، وبخاصة تلك الأحكام التي غيرت بعض ما جرى عليه

(١) انظر نشأة الفقه الاجتهادي للسايس : ٦٥

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري : ١١٧

(٣) نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره : ٧٧

العمل في عهد رسول الله ﷺ وكانت مثار بحث^(١) وخلاف بين الأئمة ، حيث اعتبر بعضهم أقوال الصحابة حجة واجبة الاتباع ، ورأى عصرهم عصر تفسير وتكميل على حين لم ينظر آخرون إليها تلك النظرة^(٢) .
* كان من أسباب الخلاف بين الصحابة اختلاف النظر والرأي وتقدير الأمور ، وذلك أمر فطري ، وكذلك بسبب فهمهم للقرآن ومعرفتهم بالسنة .

* لم يكن الصحابة على درجة واحدة في استعمال الرأي ، بل كان منهم من يتحرج ويهاب الفتيا ، وأولئك في الواقع الذين لم تضطرهم الظروف إلى القطع والحسم بإبداء الرأي ، ومنهم من برع في الرأي ، وقدر عليه ، وأشهرهم عمر رضي الله عنه ، حيث كانت أعباء الحكم تدعوه لأن يبت في القضايا والأمور ولا يتحاماها^(٣) .

عصر صفار الصحابة والتابعين :

١٩ – وبعد عهد الصحابة الخلفاء استمرت الحياة في توثبها ، والأحداث في تجددها ، بل جدت على الحياة الإسلامية عناصر جديدة كان لها أبلغ الأثر في التشريع والفقہ . من ذلك :

* تمكن الإسلام من قلوب الشعوب غير العربية ، وتطلع أبنائها إلى المشاركة في الحياة الإسلامية ، وكان لهؤلاء أعراف وعادات ، وحضارات وعقائد وفلسفات ، أثرت في تفكيرهم وتوجيههم .

(١) في تاريخ المذاهب الفقهية لأستاذنا الإمام أبي زهرة رحمه الله : ٨٠ وما بعدها أمثلة لهذه المسائل .

(٢) الأستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ، رحمه الله - تاريخ التشريع : ٢٨٠ .

(٣) تاريخ التشريع للخضري : ١٣٠ .

* بدأت الفرق السياسية من خوارج وغيرها تظهر ، ویناصر كل فرقة جماعةً یتعصبون لأرائها .

* انتشر الصحابة في الأمصار الإسلامية ، فأصبح الإجماع عسراً .

* شاعت رواية الحديث ، حيث اشتدت حاجة المسلمين إليها طلباً لأحكام الحوادث المتجددة ، وحيث السنة أوسع مصادر الفقه لتعرضها للتفصيل^(١) .

وفي غمرة الفرق وحاجة الناس للحديث اندس الموضوعون للحديث ينصرون فرقتهم بما يكذبون لها ، ويحطمون أعداءهم بما يكذبون عليهم ، أو يدسون للإسلام والمسلمين جملة انتقاماً لدولهم الذاهبة وملهم الغاربة .

٢٠ - في هذا الموجع الصاحب كان المعتصم كتاب الله ، وما صح من سنة نبيه ﷺ وكان علم ذلك إلى نفر بقي من صحابة رسول الله ﷺ ، وإلى جماعة من كبار التابعين كانوا تلاميذ لأئمة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، تجرد هؤلاء للعلم ، وجعلوه غايتهم ، فاعتزلوا الفتن وأهلها^(٢) ، فكانهم النجوم الذين ورد فيهم : « بأیهم اقتديتم اهتديتم » وقد توزعوا أو توزعتهم الظروف على الأمصار الإسلامية ، فكان في المدينة : عبد الله بن عمر وعائشة ، وأبو هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وابن شهاب الزهري .

(١) انظر نشأة الفقه الاجتهادي للسايس : ٧٨-٨٨ ، تاريخ التشريع للخضري : ١٣٣

(٢) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة ٣١

وفي مكة : عبد الله بن عباس ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ،
ومحمد بن مسلم مولى حكيم بن حزام .

وفي الفسطاط : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو الخير مرثد بن
عبد الله مفتي أهل مصر ، ويزيد بن أبي حبيب مولى الأزد .

وفي البصرة : أنس بن مالك ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة .

وفي الكوفة : أبو موسى الأشعري ، وابن مسعود ، وعلقمة ،
ومسروق ، والأسود بن يزيد النخعي عالم الكوفة ، وشريح بن الحارث
الكندي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعامر بن شراحيل
علامة التابعين^(١) .

كان لهؤلاء الهداة أثر في الحفاظ على سنة رسول الله ﷺ وفي ضبط
الأحكام وربطها بمصادرها النقية ، فكان إليهم الفتيا ، وكانوا المرجع فيما
يصح عن رسول الله ﷺ من سنة ، وكانوا ملجأ جمهور المسلمين الذين لم
تخطفهم أوهام الفرق .

٢١ - نتيجة لما تقدم من تغير في تكوين المجتمع وتوزع أهل الفتيا على
الأمصار ، وماجدد من عوامل أخرى ، تميز هذا الدور من التشريع بمميزات
أهمها :

* كانت مصادر الفقه كما هي في الدور السابق : الكتاب ، ثم السنة ، ثم
الإجماع ، ثم الرأي ، وكانوا يأخذون بإجماع الصحابة إن وجد ، فإن
اختلفت الصحابة ، اختاروا من أقوالهم ، وغالباً يأخذ كل تابعي رأي
شيخه من الصحابة^(٢) .

(١) تاريخ التشريع للخضري : ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٦٥ وتجد هناك ترجمة لهؤلاء الأعلام .

(٢) نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره لاستاذنا فضيلة الشيخ السائس : ٧٨

* عُني رجال هذا الدور من الصحابة والتابعين بجمع السنة التي رويت عن كبار الصحابة .

* وكذلك عُنوا بجمع تلك الثروة الهائلة من فتاوى صحابة رسول الله ﷺ وكان قول الصحابة عندهم حجة كما أشرنا آنفا .

* كان لهم ولا شك دور هام في الاجتهاد فيما يجد من شؤون هذا المجتمع المتوثب من حولهم ، مما لم يرد فيه نص أو فتوى من الصحابة^(١) .

٢٢ - وكنا قد أشرنا إلى أن من أصحاب رسول الله ﷺ من كان يتخرج ، ولا يقدم على الفتوى كعبد الله بن عمر ، ومنهم من كان يُفتي برأيه ويتوسع في ذلك كعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود . وكان ذلك نواة لاختلاف الاتجاه بين التابعين ، « فقد اتضح الفرق بين المنهاجين ، واتسعت الفرجة بينهما : فمنهم من كان يُفتي برأيه غير متوقف إذا لم يجد نصاً ، ولا فتوى صحابي ، ومنهم من لا ينطلق في الاجتهاد إن لم يجد ما يعتمد عليه من السنة أو القرآن الكريم^(٢) » وكان اتساع الهوة بين المنهاجين نتيجة ظروف المجتمع التي أشرنا إليها ، فقد رأى أهل الرأي أن أمر الحديث قد اتسع ، ودخل مجاله من لا يخشى في الله إلا ولا ذمة ، فبعد أن كان الرجل تعرفه رعدة وهو يقول : قال رسول الله ﷺ^(٣) ، أصبح الوضع

(١) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣١

(٢) المصدر السابق نفسه : ٣٣ .

(٣) انظر . ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري . الطبقات الكبرى : ١١٠/٣ وهو يروي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه .

والكذب وسيلة للدفاع عن الفرق والأهواء^(١). رأى أهل الرأي ذلك فخافوا من أن يزيّف عليهم حديث ، فكان اعتمادهم على الرأي أكثر من بحثهم عن الحديث .

ورأى أصحاب الحديث الفتن والأهواء فخافوا ، وتورعوا عن أن يقولوا برأيهم حتى لا تؤوّل هذه الآراء ، أو يقتدى بهم ؛ فجعلوا كلّ همهم البحث عن الحديث ، والاعتصام به في مُدْلَهَمَ الفتن .

ومن هنا ظهر أخص ما يميز هذا الدور وأعني به وجود نوعين من الفقه : فقه الرأي ، وكان بالعراق ، وفقه الأثر ، وكان بالحجاز^(٢) .

٢٣ - وأحب أن أؤكد هنا أن هذا الكلام على إطلاقه بعيد عن الواقع ، بل هو من الأحكام العامة التي شاعت ، وفهمت على غير حقيقتها ، وأخذت أكبر من حجمها ، ذلك أن العراق لم يكن به فقه الرأي فقط ، بل كان فيه الرأي مع الحديث ، وكان في المدينة أيضاً الرأي بجوار الحديث .

و « كان أهل الحديث يعيرون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم ، وهذا من الخطأ عليهم ، ولم نر فيهم من يقدم قياساً على سنة ثبتت عنده ، إلا أن منهم من لم يُرَو له الأثر في الحادثة ، أو روي له ، ولم يثق بسنده ، فأفتى بالرأي ، فربما كان ما أفتى به مخالفاً لسنة لم تكن بمعلومة له ، أو علمت ، ولكنه لم يثق بروايتها^(٣) » فالقول بأن هؤلاء أهل

(١) انظر بحثاً قيمياً عن الوضع في الحديث في كتاب (السنة قبل التدوين) لمحمد عجاج الخطيب : ١٨٦ وانظر أيضاً السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى

السباعي رحمه الله : ٨٩

(٢) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣٥

(٣) تاريخ التشريع للخصيري : ١٤٦

رأي وهؤلاء أهل أثر بهذا الإطلاق وهذا التعميم ، يوحى بما ليس مقصوداً ، ويفهم منه غير ما وقع . روى سفيان بن عيينة^(١) مناظرة بين أبي حنيفة إمام أهل الرأي^(٢) والأوزاعي^(٣) من أئمة الحديث وكيف اختلفوا في القول برفع اليدين عند الركوع ، وكل منهما في هذه المناظرة يحاول أن يثبت رأيه بأن الحديث الذي يعتمده أثبت من حديث صاحبه وأوثق ، وقد انتصر أبو حنيفة صاحب الرأي في إثبات أن معتمده من الحديث أقوى من معتمد الأوزاعي صاحب الحديث .

وقد أورد هذه المناظرة الأستاذ الخضري وعلق عليها قائلاً :
« وهذه المحاورة بدون أن تناقش أقوالها تدل على ما كان لكل فريق عند الآخر ، وتدل على أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا بها من روايتها^(٤) . »

فالفرق إذاً بين المدرستين فرقٌ في مقدار الأخذ بالرأي ، حيث يكثُر منه أهل العراق ، ولا يكثُر منه أهل المدينة ، وفرق في نوع الرأي ، حيث كان أهل العراق يسيرون في أكثر رأيهم على منهاج القياس ، فتبع ذلك أن كثرت التفريعات الفقهية في العراق ، والإفتاء فيما لم يقع لاختبار الأقيسة ، وذلك ما يسمى بالفقه التقديري^(٥) . ولم يوجد هذا النوع من الفقه في المدينة ؛ لأن

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الأعور الكوفي توفي سنة ١٩٨هـ (خلاصة تذهيب الكمال) .

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت توفي : ١٥٠هـ

(٣) عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي أبو عمرو توفي : ١٥٧هـ (خلاصة تذهيب الكمال)

(٤) تاريخ التشريع للخضري : ١٤٧

(٥) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣٦

الأساس كان المصلحة ، وهي لا تتحقق إلا في الوقائع ؛ فلا يجيء فيها
الفرض والتقدير .

٢٥ - وقد كان هذا العصر الأساس للازدهار الفقهي في العصر التالي ،
حيث بدأ تدوين السنة وتدوين الفقه ، كما تحددت مناهج الفقه وطرقه .

عصر الأئمة المجتهدين :

٢٦ - في هذا العصر (من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن
الرابع) نستطيع أن نحدد أبرز ملامح المجتمع على النحو التالي " :

- * هدأت الحروب الخارجية ، وبلغت الدولة أقصى اتساعها .
- * بدأ الرخاء يلقي ظلاله الوارفة على أقطار الدولة الإسلامية .
- * تم الامتزاج بين العرب والموالي ، حيث تعرب هؤلاء ، وشاركوا العرب
في سياسة الدولة ، بل فاقوهم في كثير^(١) من الأحيان .

* بدأ تَمَثُّل الحضارات القديمة التي حملها أبناؤها من الموالي ، والتي
ترجمت علومها وفلسفتها إلى العربية ؛ فحيث الهدوء والرخاء والفراغ
من الفتح كان المجال مفتوحاً ، والفرصة متاحة لتناول ثمار تلك
الحضارات ، وإعادة تشكيلها وهضمها .

* تطورت الحياة العقلية وارتقت وازدهرت ، وانتشرت حلقات الدرس
والبحث ، وأقبلت الأكباد الظامنة على الارتواء من العلم .

(١) انظر تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم ، وظهر الإسلام لأحمد أمين .
(٢) يرى ابن خلدون في مقدمته أن أكثر حملة العلوم الإسلامية من الموالي : ١٢٤٧/٤ .

* ما قلناه لا يتنافى مع ما حدث من انقلاب العباسيين على الأمويين في تلك الفترة ، وما كان من ثورات هنا أو هناك ، فهذه الفترة تزيد على ثلاثمائة سنة ، فلا ينقض ما قلناه حدوث قلاقل في شهور أو سنة أو سنتين ، في هذا الجانب من الدولة أو ذلك .

٢٧ — كان من الطبيعي أن يواكب هذا الاستقرار والاتساع الحضاري ، وهذا الرقي والنهوض الفكري والعقلي ، كان من الطبيعي أن يواكب ذلك ازدهاراً في الفقه وعلوم الشريعة ، وقد تمثل هذا الازدهار^(١) في :

* ازدياد حفاظ القرآن ، والعناية بأدائه ورواية قراءاته ، فقد كان هذا العصر هو العصر الذي استقرت فيه القراءة عند القراء السبعة .

* تدوين السنة ؛ فقد كان هذا عصرًا مجيداً للسنة ؛ حيث أخذ رواتها يتنبهون إلى وجوب تصنيفها بحسب الموضوع ، وظهر من رجال السنة طبقة بعد طبقة ، قامت الطبقة الأولى بتدوين السنة مختلطة بفتاوى الصحابة كالموطأ للإمام مالك^(٢) ، وقامت الطبقة الثانية بتدوين الحديث وحده ، فألفوا ما عرف بالمسانيد ، وأشهرها : مسند أحمد بن حنبل^(٣) ، ثم جاءت الطبقة الثالثة فأتمت عمل الطبقتين السابقتين ، إذ قامت بنقد ما وجدته أمامها من أحاديث ، كما ينقد الصيرفي الدنانير ؛

(١) انظر تاريخ التشريع للخضري : ١٧٧ .

(٢) مالك بن أنس إمام دار الهجرة توفي سنة : ١٧٩هـ .

(٣) أحمد بن حنبل الشيباني توفي سنة : ٢٤١هـ .

- فكان من ذلك الكتب الصحاح ، وأشهرها : البخاري^(١) ومسلم^(٢) . كما ظهر علم الرجال الذي يبحث في حال الرواة وجرحهم وتعديلهم .
- * كما ظهر في هذا العصر تدوين علم أصول الفقه لأول مرة ، وكان إمام الأصوليين وواضع أساس هذا العلم هو الإمام الشافعي^(٣) .
- * ظهور المصطلحات الفقهية ، وكان ذلك نتيجة طبيعية لظهور النشاط الفقهي والخلاف بين الأئمة ، وتدوين أصول الفقه .
- * تفرع المسائل ، فقد كان الفقه قبل هذا الدور يغلب عليه الاقتصار على إبداء الحكم فيما وقع فعلاً ، أما في هذا الدور فقد توسع الفقهاء في تصور المسائل وفرضها ووضع الأحكام لها^(٤) .
- * كان طبيعياً أن يصطبغ الفقه في كل إقليم بصبغة تختلف عن غيره من الأقاليم نتيجة لاختلاف الأعراف والتقاليد والظروف ، ولذلك كثرت رحلات الفقهاء من إقليم إلى آخر للتعرف على ما عند الفقهاء الآخرين والاستفادة بفقهم .

٢٨ - وكان أكبر ما تميز به هذا الدور هو ظهور نوابغ الأئمة « وحسبك أنه أنجب منهم ثلاثة عشر مجتهداً ، دُوت مذاهبهم ، وقُلت آراؤهم ، واعترف لهم الجمهور الإسلامي بالإمامة والزعامة الفقهية^(٥) » وقد استمرت

(١) محمد بن إسماعيل البخاري توفي سنة : ٢٥٦هـ
(٢) مسلم بن الحجاج القشيري توفي سنة : ٢٦١هـ
(٣) محمد بن إدريس الإمام المطلبي ١٥٠ - ٢٠٤هـ
(٤) نشأة الفقه الاجتهادي لأستاذنا الشيخ السائس : ٩١
(٥) المصدر السابق نفسه : ٩٠ .

هذه المذاهب متبوعة فترة ، ثم تنوسي معظمها ، ولم يبق إلا المذاهب الأربعة المعروفة للآن . ويعلل الخضري رحمه الله شيوع المذاهب التي شاعت بنجاة تلاميذها ونبوغهم في الدفاع عنها ، ومساندة الحكام لمذهب من المذاهب ، وتولي القضاء .

٢٩ - وقد خلف لنا هذا الدور ثروة فقهية طائلة ، حيث ضببت الأصول ، وتمهدت الفروع ، وأصبح الإلمام بجزئيات الفقه ووكلياته لا يحتاج إلى كبير عناء . وكانت الكتب التي خلفوها - وما زالت - زاد الفقهاء وإمامهم .

عصر نُصرة المذاهب :

٣٠ - يبدأ هذا العصر منذ منتصف القرن الرابع الهجري ، والمؤرخون للفقهِ الإسلامي يقسمون هذه الفترة قسمين : القسم الأول من منتصف القرن الرابع حتى منتصف القرن السابع ، عندما سقطت بغداد في أيدي التتار ، والقسم الثاني من سقوط بغداد إلى الآن .
والذي يعيننا هنا هو القسم الأول ، أو بالتحديد الثلث الأول من القسم الأول ، حيث كانت الفترة التي شغلها إمام الحرمين من الزمان .

٣١ - منذ منتصف القرن الرابع الهجري كانت الدولة الإسلامية قد تمزقت إلى دويلات^(١) ، وتوزعت قوتها قوياً ، فأبنا في الأندلس أميراً للمؤمنين ، وفي المغرب أميراً للمؤمنين ، وفي مصر الإخشيد يستقل بها ،

(١) انظر في تفصيل ذلك . آدم ميز تاريخ الحضارة العربية ، ترجمة الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريده ، وانظر حسن إبراهيم حسن . تاريخ الإسلام السياسي ، وكذلك . أحمد أمين : ظهر الإسلام .

وكل ما يربطه ببني العباس دعوة لخليفتهم في خطبة الجمعة ، وفعل مثل الإخشيديين بنو حمدان في حلب ؛ والزيدون في اليمن ، والسامانيون في أقصى المشرق حتى قضى عليهم يمين الدولة السلطان محمود بن سُبُكْتِكِين^(١) ، أما (بنو بُوَيْه) فقد أحكموا قبضتهم على بغدادَ نفسها ، حتى قضى عليهم السلجوقيون ، وبدأ الصراع بين هذه الدويلات يأخذ أدواراً وصوراً متعددة .

ومع أن هذه كانت الصورة العامة للحالة السياسية ، فقد كانت هناك فترات استقرار ، تطول حيناً ، وتقتصر حيناً ، تنعم بها بعض المناطق ، فينتقل أهلها في طريق الازدهار والتقدم ، ويُضيفون إلى رصيد الإنسانية ويتقدمون بها خطوة أو خطوات .

٣٢ – ومع أن الناحية العلمية والحضارية مرتبطة بالناحية السياسية فإن ما كان من ازدهار حضاري وعلمي وفكري في المرحلة السابقة ظل له أثر مستمر إلى ما يقرب من قرن ، أو قُل : إن القرن الأول من هذه الفترة حصد كلَّ جهود الفترة السابقة .

٣٣ – وقد ساعد على استمرار النشاط والازدهار في مطلع هذه الفترة أن تنافس الدويلات كان يدخل هذا المجال : مجال العلم ؛ فتباهى كلُّ دولة بعلمائها وأدبائها وفلاسفتها .

(١) السلطان محمود كان سنياً عادلاً قضى على الدولة السامانية (طبقات الشافعية ٣١٤/٥) .

ويؤيد ما نقوله تلك الأسماء التي أضاءت سماء العلم في تلك الفترة نذكر منهم : ابن سينا الشيخ الرئيس صاحب الشفاء ، وابن مسكويه من أعلام الفلسفة ، والبيروني صاحب المصنفات التي تفوق العد والحصر في التاريخ والفلك والنجوم والمنطق ، والقشيري صاحب الرسالة ، والبيهقي جامع نصوص الشافعي وناشر علمه ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين ، وأبو عبد الله الخبازي عالم القراءات ، وأبو عثمان الصابوني شيخ الإسلام المفسر الواعظ ، والفوراني أستاذ إمام الحرمين شيخ الشافعية في وقته ، والقفال المروزي وحيد زمانه في الفقه ، والسلمي الأزدي النيسابوري الصوفي الحافظ له نحو مائة مصنف ، وابن سيده صاحب المخصص ، والأعلم الشنتمري ، والباخرزي ، والمجاشعي صاحب إكسير الذهب في صناعة الأدب^(١) .

٣٤ - ومع وفرة هؤلاء الأعلام ، ومع خصوبة العصر وإرثه لكل ما تقدم من ازدهار ، إلا أن التمزق السياسي الذي أصاب الدولة أدى بالعلماء إلى ما يشبه الطريق المسدود ، فكان تمزق الأمة الإسلامية أصاب الفكر وأهل الفكر بالتمزق أيضاً ؛ ذلك أن الدولة في الإسلام ليست غلبة وسلطاناً ، وإنما رسالة وعقيدة ، فالأفراد فيها أعضاء في جسد حي ، وخلايا نابضة في جسم قوي متحرك ، فلما تمزق الجسد نشطت الخلايا للدفاع والحركة ، وذلك يكون إلى حين ، ومثل هذه الحركات تكون متممة بالعنف والاضطراب غالباً بل دائماً ، ومن هنا كان بأس علماء هذا العصر بينهم ، فبدأ صراع المذاهب والآراء ، وشاعت المناظرات واستشرت ، ولم يكن

(١) انظر . عبد العظيم الديب . إمام الحرمين : حياته وآثاره : ٢٠ ، ٢١ .

هدفها الوصول إلى الحقيقة كما كان في عصر الأئمة ، وإنما صارت المناظرة هدفاً في ذاتها ، وإن أردت الحق صارت مجالاً لإظهار الغلبة والتباهي بقهر الخصم والتجحج بالظهور عليه .

ومن هنا كان شغلهم (غالباً) دراسة ما ورثوه من علم السابقين ، ترجيحاً وتفصيلاً ، وشرحاً وتقريراً ، وتمجيداً وانتصاراً ، ولو كانت السياسة في يد واحدة والأمة واحدة كما أرادها ربها ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (الأنبياء : ٩٢) - لانطلقت هذه العقول الجبارة في مجالات أوسع ، وآفاق أرحب ، ولكن سبقت إرادة الله .

٣٥- كانت السمة المميزة للعصر أنه عصر نصرمة المذاهب ، وإن شئت الدقة قل : عصر صراع المذاهب ؛ فقد استشرى هذا الصراع واستفحل وصار تحارباً وتغالياً ، واستخدمت فيه كل الوسائل من أخسها إلى أعنفها ، حتى وصل الأمر إلى حد وضع الأحاديث في تفضيل إمام على^(١) إمام ، وإلى استعداد السلطان على المخالفين ، وإلى الدس والوقية عند الحكام .

ونؤكد أيضاً أن هذه السمة مع أنها هي السمة العامة إلا أنه كان هناك دائماً معادن صلبة ، لم تصهرها تلك المحن ، ولم يطمرها ذلك الركام ، فكان هناك دائماً من استخلص نفسه ، أو قل استخلصه الله من هذه المعوقات ، فسمت نفسه إلى الاجتهاد ، ونظر في علم السابقين فاعترف لهم بحقهم ، وعرف لنفسه أيضاً حقها ، ولكن ذكّر هؤلاء لم يشع ، لأنهم

(١) انظر الطوفي : أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم . رسالة في المصلحة المرسله مستخرجة من شرحه للأربعين النووية . وقد حققها أستاذنا الفاضل الدكتور مصطفى زيد ، وألحقها بكتابه : المصلحة في التشريع الإسلامي .

كانوا يتقون من أولئك تقاة ، فكانوا على مذهب مثلهم ، يحتمون برايته ويستعينون باتباعه .

٣٦ - ومما يشهد لما نقول من سيطرة المذاهب ما نقله بنصه من كتاب فتاوى القفال :

« كان القاضي أبو عاصم^(١) العامري يعبر يوماً على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن للمغرب ، فنزل ودخل المسجد ، فلما رآه القفال أمر المؤذن حتى يثني الإقامة ، وقدم القاضي فتقدم ، وجهر بالتسمية مع القراءة ، وأتى بشعار الشافعية في صلاته ، وكان ذلك منهما تهيؤاً لأمر الخلاف في الفروع .

هذا وقد كان ميل القفال أن كل مجتهد مصيب ، وعن هذا أفتى بأن الصلاة خلف الحنفي تجوز ، وإن كان المأموم شافعيًا ، من جهة أن تارك الصلاة يقتل عندنا ، ولو لم يكن الحنفي في صلاة شرعية إذا أداها على وفق اعتقاده لأمر بصلاة صحيحة في الشرع ، وإذا لم يأت بها حُمل عليه بالسيف ، كمن يصلي بغير طهور ، لا يسلم بهذا الفعل عن الدعاء إلى صلاة لها وقع في الشرع بوعيد القتل ؛ ولأنه إن لم يصب في حق غيره فجواز صلاته في حق نفسه كاف لجواز الاقتداء به .

وكان الأستاذ أبو طاهر الزيايدي^(٢) ، والشيخ أبو حامد^(٣) على أن الحنفي إن أتى بأركان وشروط قامت الدلالة على اعتبارها تصح صلاته ، ويصح الاقتداء به وإلا فلا .

(١) من أئمة الحنفية .

(٢) محمد بن محمد بن محمّش . محدث . فقيه . سلمت إليه الفتيا بنيسابور

توفي : ٤١٠ هـ .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني . شيخ الشافعية في العراق توفي : ٤٠٦ هـ

(طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٦١) .

وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني^(١) أن الصلاة خلفهم فاسدة . . . وقد اتفق الكل على أنهم لا يقتلون خلافاً لتارك الصلاة ، لأن من صَوَّبَهُمْ صَحَّحَ فِعْلَهُمْ . . . وحقن الدماء مما يحتاط فيه ، ودرء القتل مأمور به ما أمكن^(٢) .

هذه مسألة من مسائل كتبهم ، تشهد بمدى سيطرة الصراع المذهبي على التفكير . وإن تسجيل موقف القفال من القاضي أبو عاصم العامري يدل في ذاته على حجم الخلاف وسيطرته ، وما أشبه ما كان بين القفال والعامري بتصافح قادة الدول المتصارعة حيث تسجله الصور وتطلع علينا به الصحف ؛ فإن تصافح الأصدقاء لا يصور ولا يسجل ، وكذا لا ينشر عن طلوع الشمس إذا طلعت ، وإنما يرصد كسوفها ، وينشر عنه إذا حدث ، وهكذا كانت صلاة العامري في مسجد القفال حدثاً يسجل في الكتب ، ويجامل القفال ، فيأمر بتثنية الإقامة ، ويجامل العامري ، فيجهر بالبسملة ، ويأتي بشعار الشافعية . كذا !!

وإذا كانت هذه مسألة من كتاب فهناك كتب كاملة تشهد بوجه آخر على سيطرة الخلاف وأثره في توجيه الفكر ، فقد أُلْفِتْ كتب تحوي المسائل المشككة بقصد عرضها لإحراج الخصم عند المناظرة ، وينص مؤلفوها على أن هذا هو غرضهم من تأليفها ، ويسموننها باسم ينطق بذلك ، فيقولون : هذا كتاب في (المعاينة) وفي المختار والقاموس والمعجم

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران . فقيه متكلم أصولي توفي : ٤١٨ (طبقات الشافعية : ٢٥٦/٤) .

(٢) فتاوى القفال : كتاب الصلاة (مخطوطة غير مرقمة الصفحات) والقفال هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي توفي : ٤١٧ هـ (الطبقات الكبرى للسبكي : ٥٣/٥ - ٦٢) .

الوسيط : المعاياة أن تأتي بشيء لا يُهْتَدَى لوجهه . وفي أساس البلاغة :
تقول : إياك ومساائل المعاياة ؛ فإنها صعبة المعااة .

ومن ذلك كتاب أبي العباس الجرجاني^(١) (المعاياة) ويسمى (الفروق)
ولنورد مسألة قصيرة من مسائله . قال : « إذا قال لأمته : إن صليت مكشوفة
الرأس ركعتين فأنت حرة قبلها . فصلت ركعتين مكشوفة الرأس . نظر :
فإن كانت عاجزة عن الستر عتقت ، لأن صلاة الحرة تصح مكشوفة الرأس
عند العجز عن الستر ، فيأخذ به شرط العتق . وإن كانت قادرة على الستر لم
تعتق ، لأنها لو عتقت ، لعتقت قبل صلاتها ، ولا تصح صلاة الحرة
مكشوفة الرأس مع القدرة ، فلا يوجد الشرط الذي علق عليه العتق ،
فصحنا الصلاة ، وأبطلنا العتق ؛ لأن ثبوته يؤدي إلى سقوطه وسقوط
غيره » . في مثل هذا تؤلف الكتب لتكون عدة المناظر وعونه .

٣٧ — وكثيراً ما كانت المناظرة تجرهم إلى ما لا يرضونه لدينهم ، يتنبه
لذلك منهم من عصمه الله ، فيعرفه من نفسه ويستغفر الله منه ، يقول شيخ
فقهاء الشافعية بالعراق الشيخ أبو حامد الإسفراييني : « لا تعلق كثيراً مما
تسمع مني في مجالس الجدل ؛ فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ،
ومغالطته ، ودفعه ومغالبته ، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ، ولو أردنا
ذلك ، لكان نخطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام ، وإن كنا في

(١) أحمد بن محمد بن أحمد القاضي . إمام في الفقه توفي : ٤٨٢ هـ (طبقات الشافعية :

. (٧٤/٤)

كثير من هذا نبوء بغضب الله ، فإننا مع ذلك نطمع في سعة رحمته^(١) »
هكذا : ختل - مغالطة - مغالبة .

وإذا كان الشيخ أبو حامد قد تنبه لذلك فدعا إلى عدم تسجيل ما يجري
منه في مجالس المناظرة - فكم غير أبي حامد لم يتنبه ولم ينبه؟؟ ، بل كم
تنبه ، ولم ينبه؟؟

٣٨ - قلنا : إن الأمر لم يكن يقف عند المناظرة ، وإنما كان يصل أحياناً
إلى استعداد الحكام على أتباع المذهب المناويء والكيد لهم ، والدس
عليهم ونذكر حادثة واحدة ، لما كان لها من صلة بإمام الحرمين ، حيث
اصطلى بناها ، واكتوى بأوارها ، وكان لها في حياته أبعث الأثر ، وتلك
الحادثة معروفة في التاريخ بفتنة الكُندري^(٢) ، وقد رواها السبكي في عدة
مواضع قال :

« ونبغ من الحنفية طائفة أشربوا في قلوبهم حب الاعتزال والتشيع ،
فخيلوا إلى ولي الأمر الإزراء بمذهب الشافعي عموماً ، وبالأشعري^(٣)
خصوصاً^(٤) » وكان السلطان في ذلك الوقت طغرل بك السلجوقي^(٥) وكان

(١) السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي . طبقات الشافعية الكبرى : ٦٢/٤ .

(٢) محمد بن منصور بن محمد أبو نصر ، وزير طغرل بك قتل سنة : ٤٥٦ هـ (طبقات
الشافعية) .

(٣) الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل إمام الأشاعرة توفي : ٣٢٤ هـ (تاريخ بغداد :
٣٤٦/١١) .

(٤) طبقات الشافعية : ٢٠٩/٤ ، وانظر شذرات الذهب : ٢٩٤/٣ .

(٥) محمد بن ميكائيل السلطان توفي : ٤٥٥ هـ .

رجلاً سنياً خيراً عادلاً محبباً إلى أهل العلم ، ولكن كان وزيره الكندري وزير سوء خبيث العقيدة متعصباً على أهل السنة ؛ فاستعان بتلك الطائفة من الحنفية في تدبير مؤامراته التي دفعه إليها سوء اعتقاده ، مع أمر آخر هو الحقد ودسائس السياسة ؛ ذلك أن أبا سهل بن الموفق^(١) كان رئيس نيسابور ، وكان رجلاً فاضلاً عالماً محبباً إلى أهل السنة وعلمائها ؛ فذاع صيته وارتفع شأنه بسبب حب العلماء له ، وتقديرهم لمعاونته ، فخشي (الكندري) أن ينازعه الوزارة ، فأوحى للسلطان أن يلعن كل خارج على الدين ، وكل ذي عقيدة فاسدة ، واستصدر الأمر من السلطان السني بذلك ، واتخذة ذريعة إلى لعن الأشاعرة وأهل السنة إذ أخذ أولاً يسب ويلعن المبتدعة من غير أن يسمي أحداً ، ورويداً ورويداً مكن للمعتزلة من المنابر ، وتركهم يتهجمون على أهل السنة ، ويسبونهم ، وينسبون إليهم مالا يقولون ، حتى اضطرب الناس ، وثاروا في أمرهم ، وحاولوا أن يصلوا إلى السلطان (طغرلبك) لشرح الأمر له ، ولكنه كان محجباً لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق وزيره الكندري^(٢).

وعندما وصل إليه من وصل ، وشرح له الأمر ، سأله : هل الأشعري يقول كذا وكذا ؟ قال : لا . قال السلطان : قد لعنا من يقول ذلك .

٣٩ — اتخذ الكندري هذه الوسيلة ليحط من قدر غريمه ومنافسه ابن الموفق الذي كانت منزلته في ازدياد ، ويخشى وصوله للوزارة ، كما نفّس عن خبيث عقيدته وفساد مذهبه .

(١) محمد بن هبة الله بن محمد بن الحسين . ابن الإمام جمال الإسلام توفي : ٤٥٦ هـ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٣٨٩/٣ وما بعدها ، جزء ٤/٣٠٠ .

٤٠ - ولم تقف الفتنة عند السب واللعن على المنابر ، فقد استصدر الوزير أمراً من السلطان بالقبض على الرئيس الفراتي ، وأبي القاسم القشيري^(١) ، وإمام الحرمين ، وأبي سهل بن الموفق ، ونفيهم ومنعهم من المحافل .

وكان إمام الحرمين - ذلك الذكي الألمي - قد أدرك ما يدبر ؛ فخرج قبل القبض عليه ، وكذلك خرج أبو سهل بن الموفق ، وقبض على القشيري والفراتي وغيرهما ، وأغرى بهم العامة والدهماء يسبونهم ، ويجرونهم ، ويستهزئون بهم .

٤١ - واحتال ابن الموفق لإخراجهم من السجن ، فلم يستطع ، فجمع رجالاً من أعوانه وغافل الكندري ورجاله ، وهجم على السجن ، وأخرج أئمة أهل السنة منه .

وقد جزعت البلاد الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها لهذه الفتنة ، ولما أصاب أهل السنة من المحنة التي عمت علماء الأمة وأئمتها ، قالوا : خرج أربعمائة قاض من قضاة المسلمين من بلادهم بسبب هذه الواقعة ، وجمعهم موسم الحج ، وبعد انتهاء المناسك حان رجوع الحاج إلى وطنه ، فتشتت فكرهم وثاروا في أمرهم إلى أين يذهبون ؛ فدعوا القشيري إلى أن يعظهم ، فصعد المنبر ، وشخص في السماء زماناً ، وأطرق زماناً ، ثم قبض على لحيته ، وقال : يا أهل خراسان بلادكم . بلادكم ، إن الكندري غريمكم قطع إزباً إزباً ، وها أنا أشاهده الساعة ، وكان الأمر كما قال .

(١) عبّد الكريم بن هوازن أبو القاسم القشيري الإمام علماً وعملاً ، توفي : ٤٦٥ هـ .

٤٢ - ويشهد بضرارة هذه المحنة ما سجلته رسالة القشيري المسماة (شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة) ، وقد توجه بهذه الرسالة إلى البلاد الإسلامية يستنجد بأهلها ، ومما جاء فيها : « . . . ظهر ببلاد نيسابور ما دعا أهل الدين إلى شق صدور صبرهم ، وكشف قناع ضيرهم ، بل ظلت الملة الحنيفية تشكو غليلها ، وتبدي عويلها^(١) » وجاء فيها .

« معاشر المسلمين الغياث ! الغياث !! سَعَوْا في إبطال الدين ، وَرَأَوْا هدم قواعد المسلمين ، وهيئات هيئات^(٢) » .

وقد تجاوب أئمة الإسلام مع علماء نيسابور ، واستجابوا لاستغاثة القشيري ، فقام كل منهم بحسب قوته .

ولم تهدأ ريح هذه الفتنة إلا بعد مقتل الكندري ، وبعد ظهور نظام الملك ، حيث استقرت الأوضاع ، واطمأن أهل السنة على دينهم .

٤٣ - وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نحدد ملامح العصر الذي عاش فيه إمام الحرمين على النحو التالي :

* ورث هذا العصر عن العصر السابق ثروة حضارية علمية ، وبخاصة في الفقه وعلوم الشريعة .

* سَعِدَ بجيل من العلماء الأفذاذ في فروع المعرفة كافة .

* سادته شعور بالتمزق والأسى سد طريق الانطلاق والتطور .

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣/٣٩٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ٤/٣٠٦ .

- * سيطرت العصبية المذهبية أو الصراع المذهبي على الحركة الفكرية .
- * لم تخلُ هذه المرحلة من فترات استقرار مثلما كان في العشرين سنة الأخيرة من حياة إمام الحرمين ، أيام السلطان (ألب أرسلان) ووزيره (نظام الملك) .
- * لم يخلُ هذا العصر من أئمة أعلام تغلبوا على ظروف عصرهم .

٤٤ - وهذه الظروف كان لها أثرها في حياة إمام الحرمين ، إذ جعلته يُقبل على (نظام الملك) ، وتتوثق الصلة بينه وبينه ، ويؤلف الكتب باسمه مثل : (النظامي في الأركان الإسلامية) ، (الغيثي^(١) في الإمامة) ، وأكثر من الثناء على (نظام الملك) حتى نسب إلى المبالغة في ذلك ؛ فقد قال في خطبة (الغيثي) : أقدمه (لسيد الورى ومؤيد الدين والدنيا ، ملاذ الأمم ، ومستخدم السيف والقلم ، ومن ظل ظلُّ الملك بيمين مساعيه ممدوداً . . . إلى آخر كلام طويل ختمه بشعر جاء فيه :

تدين لك الشمُّ الأنوف تخضُّعاً
ولو أن زُهر الأفق^(٢) أبدت تمرداً
لجاءتك أقطارُ السماء تجرها
إليك لتعفو أو لتوردها الردى
وما أنا إلا دوحَةٌ قد غرستها
وَأَسْقَيْتَهَا ، حتى تمادى بها المدى
فلما اقشعُ العود منها وصوحت
أتك بأغصانٍ لها تطلب الندى

(١) من ألقاب نظام الملك : غياث الدولة .

(٢) زُهر الأفق : هي نجوم الأفق .

قال السبكي : كان شيخني (يقصد والده) يحكي عن شيخنا أبي حيان^(١) أنه كان يتعاطم البيتين الأخيرين ، ويقول : كيف يرضى الإمام أن يخاطب (نظام الملك) بهذا الخطاب .

ويقول السبكي : إنه سرَّ حينما رأى أن إمام الحرمين قد ضرب على البيتين الأخيرين بخطه ، وذلك في نسخة (الغياثي) التي وقعت له من خط إمام الحرمين^(٢) .

٤٥ - ولكن لو تذكرنا أثر نظام الملك في حماية أهل السنة من المبتدعة ، ولو تذكرنا أن إمام الحرمين كان من الفقهاء الذين سُردوا في فتنة الكندري ، ولو تذكرنا أن إمام الحرمين وجد من نظام الملك الحماية والرعاية ، التي مكنته أن يقول ما يريد أن يقول ، وأن يجهر برأيه من غير أن يخشى نكاية أو غدرًا ، ولو تذكرنا قول إمام الحرمين في كتابه الغياثي : « ولم أجمع فصول هذا الكتاب مضمنة بمباحثي واختياراتي إلا ومعولي ثقابة رأي نظام الملك^(٣) » ولو ذكرنا تلك الجملة التي أثبت بها الخوف على نفسه من حيث أراد أن ينفيه إذ قال : « ولست أخاف إثبات حكم لم يثبت به الفقهاء^(٤) » فقيم الخوف؟! ولم الخوف؟! لاشك أنه كان مستشعرًا بأن هناك من يتربص به وبآرائه ، فجعل معوِّله ثقابة رأي نظام الملك ، لو ذكرنا ذلك ، ما تعاطمنا توجيه هذا الشعر وهذا المدح إلى نظام الملك .

(١) محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ثم المصري ، توفي بالقاهرة ٧٤٥هـ .

(٢) الطبقات الكبرى للسبكي : ٢٠٩/٥ .

(٣) الغياثي : فقرة ٥٩١ .

(٤) الغياثي : فقرة ٣٧٨ .

ثم إن (نظام الملك) كان عالماً ورعاً من أهل الحديث ، ولم يكن رجل حكم وسطوة ، والسبكي^(١) نفسه ذكر له من الأفضال والكرامات ما يجعله خليقاً بكل مدح وثناء .

٤٦ - ولم تكن معاناة إمام الحرمين من المبتدعة وحدهم ، بل كان يتعرض أحياناً لصراع مع الشافعية أنفسهم ، يفسر ذلك هجومه العنيف^(٢) في أكثر من موضع على أبي الحسن الماوردي^(٣) صاحب (الحاوي) ، وهو من أعلام الشافعية في عصره ، وكان الصراع يشتد أحياناً حتى يضطر إلى الاحتماء منهم (بنظام الملك) ذكر ابن عساكر : « أن إمام الحرمين اتفقت له نهضة في أعلى ما كان من أيامه إلى أصبهان ، بسبب مخالفة بعض من الأصحاب (الشافعية) ، فلقي بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار ، والإعزاز والإكرام بأنواع المبار ، وأجيب بما كان فوق مطلوبه ، وعاد مكرماً إلى نيسابور^(٤) » .

وكان ذلك راجعاً إلى كراهية إمام الحرمين للتقليد ، وإزرائه على المقلدة ، كما يتضح من كلامه ، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا البحث .


هذه صورة للحياة الفقهية في عصر إمام الحرمين ، وما كان يعانيه فيها الأئمة المجتهدون ، من المبتدعة حيناً ، ومن المقلدة الناشئة حيناً آخر . أما نشأته وحياته ففي الصفحات التالية بيان موجز لها .

(١) الطبقات الكبرى للسبكي : ٣٠٩/٤

(٢) انظر الغياثي : الفقرات ٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٣٠٣ ، ٤٣٢ .

(٣) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن . الإمام الجليل توفي : ٤٥٠هـ (طبقات الشافعية الكبرى : ٢٦٧/٥) .

(٤) ابن عساكر : ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله . تبين كذب المفتري : ٢ ورقة ٧٧ .



مِنْ حَيَاةِ
إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

بيئته :

٤٧ - هو أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله ، بن يوسف ، بن عبد الله ، بن يوسف بن محمد بن حيوية الطائي السبسي .

شغل رضي الله عنه من الزمان ، تسعاً وخمسين سنة من سني القرن الخامس الهجري (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) . ومن المكان المشرق الإسلامي - أما علمه وصيته ومنزلته ، فقد ملأت من المكان المشرق والمغرب ، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاء الله .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية وتفرقتها إلى دويلات في المشرق والمغرب إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة التي بدأها خلفاء الإسلام منذ كان للإسلام دولة . فقد شهد هذا القرن أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب ألا يتنافى هذا التمزق السياسي والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلمائها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالاً لأبهة الملك ومظاهرة .

٤٨ - وكانت منطقة خراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، وكانت (نيسابور) التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية . . . الخ ، وكانت هذه العقائد تتخفي وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكر متوثب ، وآراء متدافعة متنافسة مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

بيته ونشأته :

٤٩ - فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه ، وإلى أول نسيم استنشقه ، وأول توجيه تلقاه ، نجد أن والده ، « هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الطائي السنبيسي^(١) » . وروى الذهبي عن ابن الأخرم قال : « سمعت أبا محمد يقول : أنا من سنبس قبيلة من العرب^(٢) » .

هذا والده اسماً ولقباً وقبيلة . وأما منزلته ، فقد كان « إمام عصره بنيسابور تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصُّعْلُوكي . وقدم (مرو) قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، فتفقه به وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب (بجوين) . وبرع في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المزني شرحاً شافياً ، وشرح الرسالة للشافعي ، وكان ورعاً دائم العبادة شديد الاحتياط ، مبالغاً فيه . سمع أستاذه أبا عبد الرحمن السُّلمي ، وأبا محمد بن بابويه الأصبهاني ، وبيغداد أبا الحسن محمد بن الحسين بن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهم ، روى عنه سهل بن إبراهيم أبو القاسم السُّجزي ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨هـ^(٣) » .

وفي سير النبلاء : « قال أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل ، لنقلت شمائله وافتخروا بها .

وذكروا له من الكرامات ما ذكروا ونسبوا سرها إلى فتاويه ، وأنها كانت السر في هذه الكرامات .

-
- (١) الذهبي : شمس الدين محمد أحمد بن عثمان . سير النبلاء : ١١/ورقة ١٣٧ .
 - (٢) المصدر السابق الورقة نفسها .
 - (٣) ياقوت : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي : معجم البلدان : ١٨٢/٥ .

وقالوا : كان صاحب جِدِّ ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مهيباً بين عارفه وتلاميذه^(١) .

هذا والده الإمام الفقيه المحدث الورع العابد المبالغ في الاحتياط .

٥٠ - وإذا نظرنا في ناحية أخرى من البيت ، نجد جده رجلاً مرموقاً في (جوين) ألم يقل لنا يا قوت أنفاً : إن والد إمام الحرمين قرأ عليه الأدب؟؟

٥١ - وفي جانب آخر من البيت نرى عمه « أبا الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز . كان صوفياً لطيفاً ظريفاً فاضلاً مشتغلاً بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية مرتباً ميبواً سماه كتاب السلوة . سمع شيوخ أخيه ، وسمع أيضاً أبا نعيم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ، وبمصر أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر و[وجيه] ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٤٩٣هـ^(٢) .

فجده أديب مرموق ، وعمه صوفي محدث ، ووالده فقيه عابد . وما أحسن قول ابن عساكر في التبيين : « رباه حجر الإمامة ، وحرك ساعد السعادة مهده ، وأرضعه ثدي العلم والورع إلى أن ترعرع فيه ونبع^(٣) » .

(١) سير النبلاء : ١٣٧/١١ . ولعله يقصد بذلك أن بني إسرائيل الذين لا يعترفون

للأنبياء بالمنزلة كانوا يعترفون بقدره ومنزلته .

(٢) معجم البلدان : ١٨١/٥ - ١٨٢ . وقد صحف (وجيه) إلى رجب ، على خلاف

ما في المراجع المتعددة .

(٣) ج ٢ ورقة ٧٣ - ٧٤ .

٥٢ - فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روي عن صلاح والده ومبالغته في الاحتياط . يقول ابن خلكان : « وأخبرني بعض المشايخ أنه وقف على جليلة أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل ، فلما وضعت أوصاها ألا تمكن أحداً من إرضاعه^(١) » .

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتاً صالحاً ومهداً نقياً . يراعه والده الإمام ابن الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم ، وتكفله أمه بالحلال المصطفى .

صفاته :

٥٣ - وقد جباه الله صفاتٍ عالية وأخلاقاً سامية هيأت له تلك المنزلة التي شغلها بين العلماء ، وجعلته جديراً بالمكانة التي اعتلاها بين الحكماء :

* فقد ذكروا أنه كان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ، وما كان يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهيأ . ولا يستنكف أن يعزوَ الفائدة المستفادة إلى قائلها . ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان^(٢) .

* ولعل أوضح ما يوضح ذلك أنه كان يتعلم من تلاميذه بعضَ الفنون التي ينبغون فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ولا غصاضة ، جاء في ترجمة

(١) ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد . وفيات الأعيان : ٣/٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) التبيين : ٧٩/٢ .

الإمام عبد الرحيم بن الإمام أبي القاسم القشيري^(١) : « تخرج على إمام الحرمين . . . وواظب على درسه ، وصحبه ليلاً ونهاراً . . . وكان الإمام يعتد به ، ويستفرغ أكثر أيامه معه مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفرائض ، والدور ، والوصية . . .^(٢) » وليس هذا فقط ، بل كان يُعنى بأقواله في الفقه - الذي هو علم إمام الحرمين الأول - لا يناقش هذه الأقوال ويبحثها فحسب ، بل كان يسجلها في كتبه ، قال السبكي في الموضوع السابق نفسه : « وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية . وهذه مرتبة رفيعة^(٣) » رحم الله إمام الحرمين ورضي عنه وعن الشافعي الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « إذا صح عندك الحديث ، فأعلمني به » .

* كما كان حر الرأي والضمير لا يقلد أحداً ، « فمنذ شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق^(٤) » . وفي هذا المجال لم يكن يحايي أحداً ولو كان أباه ، أو أحد الأئمة المشهورين . « قال في اعتراض على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله^(٥) » .

* وكان يتمتع بذاكرة نادرة وحافظة لا تقطع . رُووا عنه أنه « كان يذكر دروساً يقع كل واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتلثم في كلمة منها ، ولا

(١) أبو نصر عبد الرحيم الإمام ابن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري ت ٥١٤ هجرية (طبقات الشافعية : ١٦٥/٧) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) انظر النهاية لإمام الحرمين : ٢٦/٤ .

(٤) تبين كذب المقتري ج ٢ ورقة ٧٤ .

(٥) ابن العماد الحنبلي : عبد الحي بن أحمد بن محمد . شذرات الذهب : ٣٦٠/٣ .

يحتاج إلى إبدال كلمة منها مكان غيرها . بل يمر فيها مرأ كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف^(١) .

* كما تميز - رضي الله عنه - بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع أنه قعد للتدريس مكان أبيه فلم يشغله ذلك عن البحث والدرس ، « فكان يقيم الرسم في درسه ، ثم يخرج منه إلى مدرسة البيهقي يتلمذ على أبي القاسم الإسكافي^(٢) » .

« وكان يبكر قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القراءات ويقتبس من كل نوع من العلوم^(٣) » .

جاء في التبيين : « عن أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في أثناء كلام له يقول : أنا لا أنام ، ولا آكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام أي وقت كان . . . ثم يقول أبو الحسن : كان لذته ولهوه وتفننه في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان^(٤) » .

* كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم . في سنة ٤٦٩هـ وهو في ذلك الحين إمام الأئمة فخر الإسلام وقد جاوز الخمسين من عمره . « في ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي النحوي ، فقابله إمام

(١) وفيات الأعيان : ٣٤١/٢ .

(٢) تبيين كذب المفتري : ٧٥/٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) المصدر السابق : ٢ ورقة ٧٩ .

الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذة له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب^(١) .

وكان المجاشعي يقول : « ما رأيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام^(٢) » .

* وكذلك رزقه الله رقة القلب وخشوعه ، وشفافية نادرة ، قالوا :
« ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، خاصة في علوم الصوفية ، في فصول مجالسه بالغدوات أبكى ببيكائه ، وقطر الدماء من الجفون بزعايقه وإشاراتة لاحترافه في نفسه ، وتحققه مما يجري من دقائق الأسرار^(٣) » .

ويصور السبكي هذا قائلاً : « وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد^(٤) » .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهاً أصيلاً غير مفتعل ، عن علم لا عن تقليد ، فقد وجهه هذه الوجهة النتائج التي حصل عليها من دراسته لكل ما درس من العلوم ، فقد درس « خمسين ألفاً في خمسين ألفاً وغاص فيما نُهيَ أهلُ الإسلام عنه » ولم يجد لكل هذه العلوم برد اليقين وثلج الصدر ، فعاد عنها إلى دين العجائز .

(١) تبين كذب المفتري : ٢ ورقة ٧٩

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) تبين كذب المفتري : ٢ ورقة ٧٩ ، وانظر أيضاً وفيات الأعيان : ٢/٣٤١

وما بعدها .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/٢٥٠

وهو منذ أخذ في البحث يجد العقل يقف في أمور لا يجول فيها^(١) . فَجَدَّ في البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذة المعرفة التي يبغيها ، ولذا عاد إلى القلب واعتمده وسيلة العلم وطريق المعرفة .

* أما كرمه وسخاؤه ، فقد كان مضرب المثل ، لم يشغل بمال يثمره ، ولا براتب يدخره ، بل رَوَّوا « أنه كان ينفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفهمة^(٢) » .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصروه والمؤرخون له . ولنا نحن أن نرى له بجوار هذه الصفات أخرى رأيناها تلوح من خلال (دراستنا لمؤلفاته) . وسنشير إلى طرف بسيط من ذلك خشية الإطالة .

* كان رضي الله عنه على ثقة كاملة بنفسه ، عارفاً قدره ، معتزاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقياً على مناقشة للقول في الخبر المتواتر : « وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس إليه الحاجة ، وينزل كل كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه^(٣) » .

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول ، يعقب بقوله : « ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا^(٤) » .

(١) انظر البرهان فقرة : ٥٥ وما بعدها

(٢) طبقات الشافعية : ٢٥٢/٣ والتبيين: ٢ ورقة ٧٧

(٣) البرهان فقرة : ٥١٥ .

(٤) البرهان فقرة : ٣٧ .

وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ما قاله في الفقرتين : ٥٩٢ - ٥٩٣ من البرهان ، وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها : « ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه . . . وهم عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الأصول . وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمناه ، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب » .

ويشهد لهذا أيضاً قوله في الفقرة : ٢٣٤ من البرهان . تعقيباً على عرضه لأنواع الجموع : « ونحن من هذا المنتهى نفرع ذروة في التحقيق لم يبلغ حضيضها ونفترع معنى بكرة هو على التحقيق منشأ اختباط الناس في عماياتهم » .

* كما نرى في مؤلفاته ذكاء متوقداً ، وعقلاً صافياً ، وسماحة في مناقشة الخصوم ، وتقديراً للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضوع .



أساتذته وشيوخه :

٥٤ - وفي هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلهية حبا ونبغ .

سمع أول ما سمع من أبيه الإمام أبي محمد صاحب التفسير الكبير والتبصرة والتذكرة ، ومختصر المختصر ، وشرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ، وأتى على جميع هذه المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرَّج المسائل بعضها على بعض .

وانكب على علوم عصره وفنونه يأخذها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكافي الأسفراييني^(١) .

أما الحديث « فقد سمعه من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي^(٢) » ، كما « سمع من أبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النيسابوري النَّضْرُوي ، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي ، ومنصور بن رامش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي ، وسمع سنن الدارقطني من أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليّك^(٣) .

(١) التبيين . ورقة ٧٤ وفيات الأعيان : ٣٤١/٢ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان : ١٨٢/٢ .

(٣) الذهبي : سير النلاء : ١١ ورقة ٢٥٥ .

وسمع من أبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النُّبَلي وغيرهم^(١) .

وقيل : إنه سمع حضوراً من صاحب الأمم علي بن محمد الطرازي^(٢)
وأجاز له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية ، وحدث^(٣) . كما سمع
أيضاً ببغداد من أبي محمد الجوهري^(٤) .

أما القراءات « فقد كان يكرر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الخبازي يقرأ
عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم^(٥) » .

وأما النحو ، فقد درس - مع ما درس في مطلع حياته - كتاب إكسير
الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه : الشيخ أبي الحسن علي بن فضال
ابن علي المجاشعي^(٦) .

هؤلاء الأئمة الأعلام هم الذين ذكرت المراجع أن إمام الحرمين تتلمذ
لهم ، ولا شك أن هناك غيرهم لم يحصهم المترجمون .

٥٥ - درس إمام الحرمين على هؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا
هو طريقه الوحيد للدرس . فقد جاء في (تبين كذب المفتري) عنه أنه قال
عن دراسته للأصول على أستاذه أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني : كنت
قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة . وطالعت في نفسي مائة
مجلدة^(٧) .

(١) طبقات السبكي : ٢٤٩/٣ وما بعدها

(٢) الذهبي : سير النبلاء : ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٣) طبقات السبكي : ٢٤٩/٣ وما بعدها

(٤) الذهبي : سير النبلاء : ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٥) تبين كذب المفتري : ٧٥/٢ .

(٦) المصدر السابق : ٧٩/٢ .

(٧) المصدر السابق : ٧٥/٢ .

وليس هذا بعجيب ولا غريب ، بل هذا هو المعقول المأمول ، فمهما اتسع وقت الأستاذ لتلميذه ، فلن يحيط معه بأكثر من أجزاء معدودة .

فعلى أعلام العصر تتلمذ ، وعلى كتب المكتبة الإسلامية للأئمة السابقين تعلم . ألم يقل لنا : « ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثني عشر ألف ورقة^(١) » .

ألم يقل لنا : « لقد حفظت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً^(٢) » ؟

ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة .

ألم يقل لنا : إنه خاض فيما نُهيّ أهل الإسلام عنه ، ولا نشك في أنه يقصد بذلك العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أي كتب فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف سمع ، ولا على أي متفلسف تعلم .

ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمداً لعلمهم أن هذه العلوم كانت مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم لم يكونوا يرضون عن دارسيها ومتعلميها ، ومن هنا لم نجد أي إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها الفلسفة .

رحلات إمام الحرمين :

٥٦ - من المناسب ونحن نتحدث عن شيوخ إمام الحرمين وأساتذته أن نذكر رحلاته . فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان أنهم كانوا يتخذون الرحلة وسيلتهم لاستتمام العلم ، وإكمال المعرفة . ينبغ العالم

(١) طبقات السبكي : ٢/٢٥٩

(٢) المصدر السابق نفسه

منهم حيث ينبغي ، فيُتَقَف ثقافةً بيئية ، ويتعلم علم آله وبلده وإقليمه . ومهما كانت منزلة العلماء الذين تعلم عليهم ، فلا يتم له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت متعددة منبثة في كل مكان في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

وكان العلماء يقومون بهذه الرحلات إيماناً منهم بأن العلم لا وطن له ، وإيماناً منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيماناً بأن العالم مهما بلغ علمه وارتفع شأنه فسيجد عند غيره فوائد أو زوائد قد لا تكون عنده .

وكانوا يروون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادل الخبرات والمعلومات ؛ واختبار الأفكار والنظريات .

فكانوا يسعون إلى اللقاء مع مخالفيهم في المذهب أو في الطريقة أو موافقيهم ، وهم آملون أن يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين .

وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد الرحيل أو انتواه ، وقبل أن يشد رحاله . أُخرج مكرهاً مجبراً - بسبب تلك الفتنة التي أشرنا إليها عند حديثنا عن عصر إمام الحرمين .

وأياً ما كان الأمر ، فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتنم تلك الفرصة « فأقام ببغداد تارة ، وبأصبهان تارة أخرى ، وبغير بغداد وأصبهان أحياناً أخرى^(١) » .

ولا شك أن بغداد برغم تضعف مركزها السياسي ، كانت ما تزال من أكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها ، كما أشرنا من قبل ، بأبي

(١) طبقات الاسنوي : ورقة ٤٨ - ٤٩ .

محمد الجوهري وسمع منه الحديث بها ، وأما أصبهان فأمرها في تاريخ العلوم الإسلامية أكبر من أن يُعرَّف به .

أخذ إمام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز « يلتقي بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ، ويناظرهم ، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره^(١) » .

وما إن شعر بأنه خَبِرَ ما عنده ، وقاسه على ما عند غيره من العلماء واستفاد منهم وأفادوا منه ؛ بعد أن انتهى من مناظرة هؤلاء ومعرفة ما عندهم « رحل إلى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ويقبل على التحصيل^(٢) » .

وذكر ابن خلكان^(٣) أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاء لقبه الذي عُرف به : إمام الحرمين ، وكانت سنة إذ ذاك تقرب من الأربعين ، وكانت تجربته قد استحصدت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أن لاغناء فيه وحده فهناك في الحرم أضاء له نور قلبه وبهداه أبصر ؛ فكانت فترة مجاهدة للنفس ، وإعلاء للروح والقلب ، وكان لها أبعاد الأثر في حياة إمام الحرمين واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره .

ولم تكن هذه كل رحلاته ؛ فقد روي « أنه خرج إلى أصبهان في أعلى ما كان من أيامه فلقى بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأنواع المبار^(٤) » .

وفي سير النبلاء « أنه صحب الوزير أبا نصر الكندري مدة يطوف معه

(١) تبين كذب المفتري : ٧٥/٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) وفيات الأعيان : ٣٤١/٢

(٤) تبين كذب المفتري : ٢ ورقة ٧٧ .

ويلتقى في حضرته بكبار العلماء ، ويناظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره^(١) .

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ؛ فإن هذا الوزير كان معتزلياً رافضياً منعصبا على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العامة بأهل السنة ، وكاد لهم . فكيف يصطفي إمام الحرمين ويجعله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قُتل شر قتله عقب انقشاع الغمة وهدوء ريح الفتنة .


فمتى كان اصطفاؤه لإمام الحرمين ؟؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذا ؟؟ وهو صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم . أو بعد الفتنة ؟؟ وقد قتل بعدها شر قتلة !!

وذكر صاحب الشذرات أنه قيل : إن الكندري تاب عن هذه الواقعة في الشافعي والأشاعرة وحسنت توبته . فإن صحت صحة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر (طغرلبك)^(٢) و (الكندري)^(٣) حيث كان (طغرلبك) سنياً ناصرراً لأهل السنة متخذاً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد يكون الكندري تقرب لإمام الحرمين وأهل السنة ، حتى يرتفع شأنه لدى السلطان (طغرلبك) . ويكون سكوت الآخرين عن ذكر هذه الصحبة بين إمام الحرمين و (الكندري) بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السنة ، بعد ما أوقع بهم في الفتنة التي أشرنا إليها .

(١) سير النبلاء : ١١ ورقة ٢٥٥ وما بعدها ، وأشار إلى هذا أيضاً ابن العماد في الشذرات ٣/٣٠١ ونسه إلى ابن السمعاني في الذيل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره ابن خلكان في تاريخه (سنة ٤٥٦) من أنه كان شديد التعصب على الأشاعرة .

(٢) السلطان السلجوقي السني .

(٣) هو محمد بن منصور بن محمد أبو نصر . وزير طغرلبك ، قتل سنة ٤٥٦ هـ .



البَابُ الْأَوَّلُ
أَصُولُ الْفِقْهِ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ

تمهيد :

٥٧ - لما كان موضوع بحثنا هو : فقه إمام الحرمين . كان من المناسب بل من الضروري أن نبحث عن أصوله ، أي أصول الفقه عنده وفي رأيه ، ذلك أن أصول الفقه هي أدلته التي يبني عليها ، ولا شك أن هذه الأدلة تؤثر في توجيه الفقه ، أو تشكيله .

وربما كان لسائل أن يسأل : هل تختلف أصول الفقه بين رجاله وأئمة ؟ ولنا أن نجيب في غير اجترأ على الحقيقة بأنه لا خلاف - عند التحقيق - بين فقيه وفقيه ، وإمام وإمام ، فكل أهل السنة يبنون فقههم على : القرآن - السنة - الرأي . لا يختلفون في ذلك لا موضوعاً ولا شكلاً ، أعني لا في الأدلة ولا في ترتيبها ، وإنما الخلاف في الفهم والوزن والتقدير^(١) .

وما سنبحثه في هذا الباب . هو موقف إمام الحرمين من أصول الفقه ، وما يراه فيها من حيث الفهم والوزن والتقدير ، أي من حيث الجهات التي يتفاوت فيها الأئمة .

وحتى لا يطول بنا الكلام سنقصر بحثنا على المسائل التي ينفرد فيها إمام الحرمين برأي مخالف ، أو تكشف عن سمة معينة من سماته .

وهو رضى الله عنه يحدد أصول الفقه قائلاً :
وأصول الفقه أدلته . وما يحال عليه أحكام الشرع ، وتعتقد مرتبطاً لها
ثلاثة أقسام :

(١) سيأتي لهذه المسألة مزيد إيضاح في الفقرات من رقم ٤٣٧ - ٤٤٠

- (أ) نطق الشارع .
 (ب) الإجماع الحاصل من حملة الشريعة ، وهم علماؤها .
 (ج) مسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع“ .

فعلى هذا تكون أصول الفقه عند إمام الحرمين خمسة ؛ فإن نطق الشارع يشمل :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - السنة الشريفة .
- ٣ - والإجماع هو الثالث . ومسالك الاستنباط تشمل :
- ٤ - القياس .
- ٥ - الاستدلال .

ونحن إذ نعدّها خمسة أصول ، فإمام الحرمين يراها كلّها ترجع إلى ما أخبر به الرسول ﷺ : القرآن والسنة ؛ ذلك أن الإجماع مستند إلى قاطع سمعي ، والقياس يستند إلى نصوص الشارع ، فهو من طرق الاستنباط من النصوص ، وكذلك الاستدلال ؛ فإنه يتعلّق بمعانٍ قريبة من معاني الأصول الثابتة .

وفي الصفحات التالية سنحاول أن نزيد ذلك إيضاحاً في فصول على النحو التالي :

- الفصل الأول - القرآن الكريم . وبتناول فيه القواعد الأصولية اللغوية التي عليها مدار الاستنباط من القرآن ، وبالتالي من السنة .
- الفصل الثاني - السنة النبوية الشريفة . ويتناول : ما يتصل بالسنة من حيث أقسامها ، وروايتها ، ودرجة ثبوتها .

(١) الرهان : فقرة : ٤٨٧ .

- الفصل الثالث - الترجيح والنسخ . ويتناول : التعارض بين الأدلة من الكتاب والسنة ، وتناسخها .
- الفصل الرابع - الإجماع . ويتناول : دليله ، وحجتيه ، وتحققه .
- الفصل الخامس - القياس : إثباته ، ومنزلته .
- الفصل السادس - الاستدلال - معناه ، والاختلاف فيه ، وأنواعه .



الفصل الأول القرآن الكريم

٥٨ - مدار هذا الفصل على القواعد المتبعة في الاستنباط من النصوص الشرعية :

أي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ولكن جعلناه باسم القرآن الكريم وحده ، مقدرين أن السنة تابعة له في ذلك ، ولأن السنة تحتاج إلى فصل خاص بها ، من حيث إن لها أحكاماً تفرد بها عن القرآن من جهة أنواعها والرواية والرواة . . . الخ وقد خصصناها بالفصل التالي .

٥٩ - وقد جمع إمام الحرمين في كلامه عن الأصول بين القرآن والسنة ، وسماهما معاً : « ما أخبر به الشارع ﷺ مرة ، ومرة : نطق الشارع ﷺ »^(١) .

وهو في ذلك مقتد بالشافعي رضي الله عنهما ، فذلك مفهوم من ذكره لمراتب البيان في الرسالة^(٢) ، ونص عليه صراحة في (الأم) حيث قال : « العلم طبقات شتى ، الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً ، ولانعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبي في ذلك ، والخامسة : القياس ، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان^(٣) » .

(١) البرهان : فقرة : ٧٦ ، ٤٨٧ .

(٢) ص ٢٦ وما بعدها .

(٣) الجزء السابع : ٢٤٦ .

ويقول أستاذنا أبو زهرة رحمه الله : « قد وجدنا الفقهاء من بعد الشافعي يذكرون الكتاب أولاً ، ثم السنة ثانياً ، وكذلك يقرر أبو حنيفة قبل الشافعي^(١) » ، فلعلة رحمه الله لم يطلع على كلام إمام الحرمين ، فهنا نحن قد وجدناه بعد الشافعي يذكر مثله الكتاب والسنة معاً . بل إمام الحرمين في ذلك أكثر من الشافعي ؛ فهو لا يعد الكتاب والسنة اثنين في منزلة واحدة ، بل يعدهما شيئاً واحداً « نطق الشارع ﷺ » .

ويزيد ذلك إيضاحاً وتأكيذاً ، فيقول : « فإن قيل لِمَ لم تعدوا كتاب الله تعالى ؟ قلنا : هو مما تُلقِي من رسول الله ﷺ ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى ، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى^(٢) » .

٦٠ - وإمام الحرمين إذ يفعل ذلك لا يعني أن السنة في حقيقتها وذاتها في مرتبة القرآن ، وإنما رأى - كما رأى الشافعي^(٣) - أن القرآن قد اشتمل على بيان الكليات وكثير من الجزئيات ، والسنة أتمت بيان القرآن ، وفصلت ما أجمل ، ووضحت بعض ما قد يدقُّ على بعض العقول إدراكه ، فإن السنة مبينة للكتاب في كل ما جاء به من مسائل كلية ، ومفصلة لمجمله ، ولا يمكن أن يكون البيان إلا إذا كانت في مرتبة المبين في العلم .

والشافعي - ومثله إمام الحرمين - إذ يجعل العلم بالسنة في مرتبة العلم بالقرآن عند استخراج أحكام الفروع ؛ فإن ذلك لا يتنافى مع كون القرآن أصل هذا الدين وعموده ، وحجته ، ومعجزة النبي ﷺ ، وأن السنة فرع هو أصلها ولذلك استمدت قوتها منه^(٤) .

(١) تاريخ المذاهب الفقهية : ٢٧٤/٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٧٦ .

(٣) انظر الرسالة (البيان الثالث) فقرة ٩٢ - ٩٥ ، وتاريخ المذاهب لأبي زهرة رحمه الله :

٢٧٥/٢ .

(٤) تاريخ المذاهب لأبي زهرة : ٣٧٥/٢ ، ٣٧٦ .

والمقصود بكون العلم بها في منزلة العلم بالقرآن أن العلم بالسنة في مجموعها في مرتبة العلم بالقرآن ، وليس المراد أن كل مروى عن الرسول ﷺ مهما تكن طرقه في مرتبة القرآن المتواتر .

ثم إن الشافعي قد صرح بأن السنة ليست في مرتبة القرآن في تعرف العقائد .

وإمام الحرمين في موضع آخر صرح بتقديم القرآن على السنة فقال : « وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها : نص الكتاب ، ونص السنة المتواترة ، والإجماع^(١) » . بل صرح بمرتبها ووظيفتها بصورة أكثر وضوحاً حين قال :

« إن معظم أي الكتاب لا تستقل دون بيان الرسول ﷺ^(٢) » فهو يصرح بأنها تابعة في البيان للكتاب .

٦١ - وكأني بإمام الحرمين رضي الله عنه رأى هذا الأصل (القرآن الكريم) أعرف من أن يعرف ، فلم يتعرض له بتعريف أو بيان ، وإنما قصر كلامه على ذكر القواعد اللغوية التي تتعلق بالاستنباط منه ، وهي في الوقت نفسه كما أشرنا تتعلق بالاستنباط من السنة . وسنعرض فقط للمسائل التي ينفرد فيها باتجاه أو تكشف عن سمة من سماته كما قلنا .

٦٢ - يقتدي إمام الحرمين أيضاً بالشافعي في تسمية الدليل بالبيان ، ولكنه يخالف الشافعي في ترتيب البيان ، فالشافعي يرى أن البيان الأول :

(١) البرهان : فقرة : ٥ .

(٢) الغيائي . فقرة : ٥٧٣ .

هو اللفظ النَّاصُ المنبه على المقصود من غير تردد ، والثاني هو : الكلام البين الواضح في المقصود الذي سبق الكلام له ، ولكن يختص بدرك معانيه وما فيه المستقلون وذوو البصائر . والبيان الثالث : ماجرى له ذكر في الكتاب وبيان تفصيله محال على المصطفى ﷺ . والبيان الرابع : الأخبار الصحيحة التي لا ذكر لمقتضياتها في كتاب الله تعالى . والبيان الخامس : القياس المستنبط مما ثبت في الكتاب والسنة^(١) .

كما يرد إمام الحرمين ترتيب أبي بكر بن داوود الأصفهاني^(٢) وترتيب غيره من الأصوليين^(٣) .

٦٣ - والترتيب الذي يرضاه إمام الحرمين يقوم على أن البيان (الدليل) منه ما هو عقلي ، ومنه ما هو سمعي « فأما العقلي ، فلا ترتيب فيه على التحقيق^(٤) » .

وأما السمعيات فيبتدع لها ترتيباً جديداً ، فيقول : « المستند في السمعيات : المعجزة ، وثبوت العلم بالكلام بالصدق الحق لله سبحانه وتعالى . فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدم ، وما بُعد في الرتبة آخر^(٥) . » ثم يوضح هذا الترتيب بعض إيضاح ، فيقول :

(١) رسالة الشافعي الفقرات من ٧٣ إلى ١٢٥

(٢) محمد بن داوود بن خلف الظاهري . أبو بكر . فقيه . مناظر . أديب . شاعر من أدكباء العالم . (الصفدي . الوافي بالوفيات : ٥٨/٣ - ٦١) .

(٣) البرهان : فقرة : ٧٣ .

(٤) البرهان : فقرة : ٧٦ .

(٥) البرهان : فقرة : ٧٦ .

« وبيان ذلك ما يتلقاه من لفظ رسول الله ﷺ من رآه فهو مدلول المعجزة من غير واسطة ، والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثابتاً ، والمدلولات المتلقاة من الإجماع ، ومنها خبر الواحد والقباس تقع ثالثاً^(١) . » .

وهكذا نراه يرتب الأدلة ترتيباً يخالف فيه الشافعي وغيره من أئمة الأصول ، ويربط منزلة البيان بدرجة يقين صدوره عن النبي ﷺ .

٦٤ - ومن حيث يرى « أن الشريعة عربية ، وأن المرء لن يستكمل خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة^(٢) » من هنا نراه يُعنى عناية كاملة بالقواعد الأصولية اللغوية ، فقد طول - رضي الله عنه - أنفاسه ، وأرخصي عذبة لسانه في الحديث عن هذه القواعد التي عليها مدار استنباط الأحكام من أدلة الفقه ، أو دليل الفقه : « نطق السارِع^(٣) : القرآن والسنة » وذلك جرياً منه مع رأيه الذي أشرنا إليه - في أهمية اللغة وضرورة العلم بها للأصولي .

كما يؤكد هذه الأهمية في أكثر من مناسبة في كتبه ، من ذلك قوله في باب الوقف : « . . . وحظ الفقيه من اختلاف ألفاظ الواقفين اتباع مفتضبي الصيغ ، وإنما يحيط بالألفاظ ذرب باللغة ، وعالم باللسان ، ماهر فيما يتعلق بمعاني الألفاظ من أصول الفقه ، وليس للفقيه إلا الإرشاد إلى ما يصح ويفسد والدعاء إلى اتباع اللفظ^(٤) » .

وتبدو العناية بهذه القواعد اللغوية الأصولية للوهلة الأولى ، فمن يتناول

(١) البرهان : فقرة : ٧٦ .

(٢) البرهان : فقرة : ٧٩ .

(٣) النهاية : ٤١٧/٧

البرهان يلحظ من أول نظرة أنه خصص لهذه القواعد الأصولية اللغوية ثلاثة أرباع الجزء الأول من البرهان .

وهو - رضي الله عنه - يصرح بذلك ، ويؤكد ، فيقول : « يقع القول في مقتضيات الألفاظ فناً كبيراً ، وصنفًا عظيمًا ، ويحوي العموم والخصوص ، وصيغة الأمر والنهي إلى ما يلحق بهذه الأبواب^(١) » .

٦٥ - ومع روعة الأسلوب ، ونصاعة العبارة ، والاستمتاع بمهارة المباحثة وذكاء المحاوررة ، إلا أنني كنت أمام أكثر من صعوبة ، منها : الالتزام بالإيجاز ، والبحث عن تفردات إمام الحرمين وابتكاراته ، ثم إنه بالتأكيد - بحكم تقدمه الزمني - لم يأت بهذه القواعد على الترتيب والتبويب نفسه الذي ألفناه ، بل بعض هذه القواعد كان علينا أن نلمحها من ثنايا حديثه عن مسائل جزئية .

وفيما يلي محاولة لعرض هذه القواعد . نسأل الله أن يلهمنا الصواب .

العام والخاص :

٦٦ - لم يضع إمام الحرمين رضي الله عنه تعريفاً للعام ، ولكن من حديثه عنه وضح أنه يقصد به « اللفظ المشعر بالجمع على سبيل الاستغراق بحكم الوضع » . ويكاد يكون هذا هو تعريف العام عند من بعده من الأصوليين^(٢) وعند المحلّثين^(٣) من الباحثين .

(١) البرهان : فقرة : ٤٨٧ .

(٢) انظر الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد . المستصفي : ٣٢/٢ ، شرح مسلم الثبوت : ٢٥٥/١ ، الإحكام للأمندي : ٢٨٦/٢ ، شرح جمع الجوامع : ٣٠٩/١ .

(٣) أصول الخضري / ١٤٤ ، أصول خلاف ص ٢١٢ ، أصول أبي زهرة ص ١٤٩ ، أصول بدر عبد الباسط ص ٢١٥ ، تيسير الوصول للطيب النجار ص ٥٠ ، أصول حسب الله ص ١٨٦ .

٦٧ - وقد اختلف فيما تدل عليه صيغ العموم اختلافاً بيناً نوجزه فيما يلي :

- قالت المرجئة : لا صيغة للعموم في كلام العرب .
- وقال جماعة عُرفوا بأصحاب الخصوص : هذه الصيغ حقيقة في الخصوص « أي أقل الجمع إذا كانت جمعاً ، والمفرد إذا كانت لفظاً يشعر بالجمع » ومجاز فيما عداه^(١) .
- ونقل عن الأشعري رضي الله عنه قولان : أحدهما القول بالاشتراك بين العموم والخصوص ، والآخر الوقف .
- وذهب الشافعي وجماهير المعتزلة ، وكثير من الفقهاء إلى أن صيغ العموم اللغوية - حقيقة في العموم ، مجاز فيما عداه .
- وواضح أن الرأي الأخير هو رأي الجمهور^(٢) .

٦٨ - وأما إمام الحرمين فيقول بغير هذا وذاك ، فلا يرضى أي رأي من هذه الآراء ، ولا يصدر الحكم على صيغ العموم جملة هكذا ، بل يفصل القول في ألفاظ العموم وصيغته ، ويجعلها على مراتب ، ويقدم لكلامه بعبارة رائعة تنطق بما عهدناه فيه من اعتزاز بنفسه وثقة بها ، فيقول : « ونحن نَفْرَع ذِرْوَةَ فِي التَّحْقِيقِ لَمْ يُبْلَغْ حَضِيضُهَا ، وَنَفْتَرِعُ^(٣) مَعْنَى بَكَرًا هُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ مَنْشَأُ اخْتِبَاطِ النَّاسِ فِي عَمَائَاتِهِمْ . وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ . فَأَقُولُ :

(١) انظر الإحكام للآمدي : ٢٩٣/٢ .

(٢) أصول التشريع لحسب الله ص ١٨٨ ، وأصول الخضري من ص ١٤٥ - ١٥٢ .

(٣) في الأساس فرعت الجبل صعدت . وهو مفتح أبكار المعاني . والمراد نبدا لم نسبق إليه .

الألفاظ تنقسم في منهاج غرضي أربعة أقسام ، يقع اثنان منها في طرفين :
في النفي والإثبات ، ويتوسطهما اثنان . فأما الواقع طرفاً في ثبوت الاقتضاء
المتناهي في الوضوح ، فهو الذي يسمى نصاً^(١) .

ثم يبين الأقسام الأربعة للألفاظ على النحو^(٢) التالي :

(أ) الرتبة الأولى هي : أن يكون اللفظ في اقتضاء معناه من عموم أو
خصوص أو ماعداهما ، بحيث لا يفترض انصرافه عن مقتضاه بقرائن
حالية ، وفرض سؤال ، وتقدير مراجعة واستفصال في محاولة تخصيص أو
تعميم ، فهذا هو الذي نعنيه ولا يتصور وراء ذلك انحراف اللفظ
وانصرافه عن معناه الذي وضع له ، وهذا كذكر عدد في اللفظ معدود ؛ فإنه
ناصر في المسميات المعدودة لا محيد عنها بتخيل قرينة . وكذلك مالا
يتطرق إليه تأويل .
فهذا طرف . والمقصود منه رمز إلى المرتبة العليا في النص ، لا استيعاب
الأقسام .

(ب) « الرتبة الثانية^(٣) : ما وضع في اللسان للعموم ، فلو لم تثبت
قرينة ، وتبين انتفاءها لقطعنا باقتضاء اللفظ للعموم نصاً » .

وهذه الرتبة تمثل بالاسم الواقع شرطاً ، وهي تنقسم إلى ظرف زمان وإلى
ظرف مكان ، واسم مبهم يختص بمن يعقل ، واسم مبهم يختص
بما لا يعقل في رأي ، ولا يختص بمن يعقل في رأي ، كوقوع (ما) شرطاً .

(١) البرهان : فقرة : ٢٣٤ ، ٢٣٥ بتصرف .

(٢) البرهان : فقرة : ٢٣٦ - ٢٣٩ بتصرف .

(٣) هي أحد القسمين المتوسطين بين الطرفين اللذين أشار إليهما .

وكل اسم وقع شرطاً عم مقتضاه . فإذا قلت : متى ماجئتني أكرمك اقتضى كلَّ زمان ، وإذا قلت : حيثما رأيتني ؛ اقتضى كلَّ مكان ، وإذا قلت : من أتاني ؛ اقتضى كلَّ آت من العقلاء .

ومن هذه الرتبة أيضاً : ما يقع منكرًا منفيًا ، فهو كذلك يتعين القطع بوضع العرب إياه للعموم . كقولهم : لم أر رجلاً .

ولا شك أن هذه لاقتضاء العموم ، ودليلنا على ذلك كدليلنا على تسمية العرب جارحة مخصوصة رأساً .

وهذا ينحط عن النص في الرتبة الأولى من جهة أن النص هناك لا يغير مقتضاه قرينة كما تقدم . وإذا اقترن بالشرط ما يقتضي تخصيصاً حمل على الخصوص ، ولم يعد خلفاً ولا كلاماً مشجاً^(١) ، وبيان ذلك بالمثال أن الرجل إذا أجرى ذكر أقوام معدودين ، فقال صاحب المجلس : من أتاني أعطيته ديناراً . أمكن أن يُحمل على الذين جرى ذكرهم .

(ج) الرتبة^(٢) الثالثة : الجمع الذي ليس جمع قلة فهو في وضع اللسان للاستغراق ، فإن العرب استعملته قطعاً مسترسلة على آحاد الجنس ووضعت له . وهو فيما يزيد على أقل الجمع ظاهر في دلالة وليس بنص ، وهذا إذا انتفت القرائن المخصصة فلا يبعد أن مطلق الجمع يريد خصوصاً ، ولا

(١) في المختار : الخلف بالفتح الخطأ ، وبالضم الاسم من الإخلاف ، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي . والكلام المشج أي المضطرب المختلط .
(٢) هذا هو القسم الثاني من القسمين المتوسطين اللذين أشار إليهما في أول الكلام .

ننكر ذلك في نظم الكلام بخلاف أدوات الشرط .

وهذا لاشك ينحط عن الذي قبله في اقتضاء العموم .

(د) الرتبة^(١) الرابعة : هي المصدر : فإنه غير مختص بواحد من الأحداث ، وليس مروضوناً أيضاً للعموم واستغراق الجنس . . . والقول المبين : أن المصدر لا يصلح للجمع ، ولا يتهدى للإشعار به ، فلو قصد به مطلقه جمعاً لم يكن كالذي يقصد بالإطلاق المعين بعض ما يسمى به ؛ فالمصدر حال محل الفعل وإن كان اسماً . . . وإن فرض اقتران قرينة بذكر المصدر مشعرة بالجمع فلا يصير المصدر مقتضياً جمعاً لمكان القرينة ، بل القرينة قد يفهم منها قصد الجمع . . . فلا مناسبة بين المصدر وبين الجمع . ثم يعقب على هذا كله بقوله : « وبنجاز الأقسام يتعين اختيارنا في القول في العموم والخصوص وما يقع نصاً منها وظاهراً^(٢) » .

وكما رأينا نجده اختار رأياً غير الآراء كلها ، يقوم على التفصيل في صيغ العموم بين النص والظاهر .

٦٩ — وفي مجال الحديث عن التعارض بين ظواهر العموم ونصوصه . وضع ضابطاً للباب ، حيث قال : « وكشف الغطاء في هذا عندنا ، وهو مما أراه سرّاً هذه الأبواب ، ولم نُسبق بإظهاره فنقول : إذا صدر من الشارع كلام غير مقيد بسؤال ولا حكاية حال ، ولاح قصد التعميم من إجراءات الحكم الذي فيه العموم مقصوداً ، فكلامه فيما يقع كذلك ، فاللفظ في المتماثلات نص ، وليس من الظواهر .

(١) هي الطرف الأخير من الطرفين اللذين أشار إليهما عند تقسيم الكلام .

(٢) البرهان : فقرة : ٢٣٩ .

والضابط فيه أن مالا يخلو عن ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله واللفظ في
الوضع يتناوله ، وقد لاح بانتفاء التقييدات وقرائن الأحوال قصد التعميم ،
فلو تخيل متخيل قصر اللفظ على بعض المسميات المتماثلة ، لكان ذلك
عندنا خلقاً وتليباً ، وإنما يسوغ الخروج عن مقتضى اللفظ وضعاً فيما
يجوز تقدير ذهول المتكلم عنه . وهذا في حكم التعميم بناء عظيم^(١) .

ثم لاحظنا أنه حريص على أن يقرب رأي الشافعي من رأيه - رضي الله
عنهما - فيقول : « والذي صح عندي من مذهب الشافعي رضي الله عنه ،
أن الصيغة العامة لو صحَّ تجردها عن القرائن ، لكانت نصاً في الاستغراق .
وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن
المخصصة^(٢) » .

٧٠ - هذا عن دلالة ألفاظ العموم على ما وضعت له ، واستغراقها لأفراد
العام أما عن درجة دلالة العام على أفراده ، أي درجة حجتيته . أهي دلالة
قطعية أم ظنية؟؟ فقد اختلف فيها العلماء :

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ، أي على
كل ما يشتمل عليه دلالة ظنية ؛ لأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم أريد به
بعض أفراده ، حتى شاع بين العلماء : أنه مامن عام إلا خصص ، وهذا
يورث شبهة في شمول العام لكل أفراده ، فتكون دلالة ظنية ، ولهذا
وجب على المجتهد - إذا عرض له لفظ عام - أن يطيل البحث والتحري
حتى لا يفوته التخصيص مع وجود المخصص .

(١) البرهان : فقرة : ١٢٤٣ .

(٢) البرهان : فقرة : ٢٢٩ .

وذهب أكثر الحنفية إلى أن العام إذا لم يدخله تخصيص ، فهو لفظ مستعمل فيما وضع له قطعاً ؛ فيكون حجة قطعية في كل أفراده ، واحتمال التخصيص من غير دليل لا يؤبه له ، فلا وجه للشك في دخول بعض أفراده فيه ، والا ضاعت الثقة باللغة^(١) .

وسؤالنا الدائم . مارأي إمام الحرمين ؟

٧١ - لم يتعرض إمام الحرمين لدرجة دلالة العام ، أو لحجيته ، مع أن هذه من أهم قضايا العموم والخصوص .

ومع أنه لم يقل لنا ذلك صراحة فنحن نستطيع أن نستنتج من كلامه في سهولة ويسر ، وذلك إذا حددنا معنى (النص) الذي ورد في كلامه وهو يتكلم عن العام ودلالته .

والواضح أنه يقصد (بالنص) معنى آخر غير الشائع في كتب الأصول المحدثّة ؛ ذلك أن النص في تعريفهم هو :

« ما دل بنفسه على المعنى المقصود أصالة من سياقه ، ويحتمل التأويل^(٢) » .

وأما إمام الحرمين (فالنص) عنده - وهذا رأي فريق من الشافعية والمالكية^(٣) يساوي قطعي الدلالة ، وهذا واضح من قوله على لسان جماهير الفقهاء : « الصيغ الموضوعة للجمع نصوص في الأقل ، وظواهر فيما زاد

(١) أصول التشريع لحسب الله : ١٩٦ ، وأصول خلاف : ٢١٤

(٢) أصول خلاف : ١٩٠ ، أصول بدر عبد الباسط : ٢٠٠ ، أصول حسب الله : ٢١٤ .

(٣) أصول أبي زهرة : ١١٣ .

عليه^(١)» ثم يفسر معنى: أنها نص في الأقل ، فيقول : « لا يُزال اقتضاؤها في الأقل بمسالك التأويل ، وهي فيما عدا الأقل ظاهرة مؤولة » ويقول في مكان آخر . « ومن هذا القسم الاسم الواقع شرطاً وهو منحط عن النص في المرتبة الأولى ، من جهة أن النص لا يغير مقتضاه قرينة كما تقدم^(٢) » ويقول أيضاً : « إذا كان اللفظ في اقتضاء معناه بحيث لا يفترض انصرافه عن مقتضاه بقرائن حالية ، وفرض سؤال وتقدير مراجعة ، واستفصال في محاولة تخصيص أو تعميم ، فهو الذي نعنيه بالنص^(٣) » وهناك نماذج أخرى كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

فإذا عرفنا أن « معنى القطعية التي يثبتها الحنفية للعام هي نفي الاحتمال الناشء عن دليل^(٤) » .

ورأينا معنى نصية العام عند إمام الحرمين . إذا عرفنا ذلك نستطيع أن نقول :

إن إمام الحرمين يرى رأياً غير الرأيين ، أو رأياً بين الرأيين ، فهو يرى أن حجبة العام تكون قطعية حيناً ، كما في الاسم الواقع شرطاً وتكون أحياناً قطعية في الأقل ظنية فيما عداه كما في الرتبة الثالثة مثل ألفاظ الجموع .

ما يخصص به العام :

٧٢ - وإن ثمرة الخلاف بين الآراء في درجة حجبة العام ، وهل هي قطعية أو ظنية - لا تظهر في العمل به ، وإنما تظهر فيما يخصص به ، فمن

(١) البرهان : فقرة : ٢٢٨ .

(٢) البرهان : فقرة : ٢٣٨ .

(٣) البرهان : فقرة : ٢٣٦ .

(٤) أصول أبي زهرة ص ١٥١ .

قال : إنه ظني الدلالة يُجَوِّز تخصيصه بما هو ظني كأخبار الأحاد ، سواء كان هذا قبل أن يدخله التخصيص أم بعده . وعليه إذا فرض تعارض بين عام القرآن وخبر آحاد يكون خبر الأحاد مخصصاً للقرآن .

أما من قال : إنه قطعي الدلالة فلا يجوز تخصيصه ولا نسخه ابتداء إلا بما هو قطعي ، وعلى هذا لا يخصص عام القرآن عندهم إلا بالقرآن ، أو الخبر المتواتر ، أو المشهور ، أما خبر الأحاد فلا يخصص به القرآن لأنه ظني والظني لا يخصص القطعي^(١) .

٧٣ - وحكى إمام الحرمين رأياً آخر عن القاضي الباقلاني وهو : « الوقف في المحل الذي يتعارض فيه خبر الأحاد ومقتضى لفظ الكتاب ، فإن أصل الخبر يتطرق إليه سبيل الظنون ، والمراد بالعموم في الكتاب في مظنة الظنون ، فضاهى معنى الكتاب في التعرض للتردد أصل الخبر الناص ، فمن ذلك وجب التوقف في قدر التعارض ، وإجراء اللفظ العام من الكتاب في بقية المسميات^(٢) » .

٧٤ - أما إمام الحرمين فهو مع الرأي الأول ، أي القائل بجواز أن يخصص عام القرآن بخبر الأحاد ، ولكن كيف يستقيم له هذا ؟ وقد قال : إن من صيغ العموم ما هو قطعي الدلالة ؟ أي كيف يخصص القطعي من عام القرآن بخبر الأحاد ؟

الواقع أن إمام الحرمين لم يؤيد رأيه بهذه القضايا أو بتلك المقدمات ، وإنما جعل مُعَوِّله على الاتباع والافتداء فهو يقول :

(١) أصول التشريع لحسب الله ص ١٩٨ ، أصول أبي زهرة ص ١٥١
(٢) البرهان : فقرة : ٣٢٧ .

« والذي نختاره : القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد ؛ فإن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل ، والخبر المعرض لإمكان الزلل - سنة أصحاب رسول الله ﷺ ولولا أنا عثرنا على ذلك من سيرتهم ، لما كنا نقطع بوجوب عملٍ مستندٍ إلى الظنون ، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب ، وتخصيص الظواهر ، ويُجرون ذلك مجرى التفسير ، ومن أبدى في ذلك ريباً كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الأحاد^(١) » .

ولا يدعنا إمامُ الحرمين لاستنتاجنا ، لإعراضه عن مسلك القضايا المنطقية في استدلاله على رأيه ، بل يصرح بذلك حين يقول : « وما ذكره القاضي [أبو بكر الباقلاني] وإن كان متجهاً في مسلك العقل ، فالمتبع ما ذكرناه من سنة أصحاب رسول الله ﷺ في وجوب العمل بالظاهر المحتمل ، ومن شك في أن الصديق رضي الله عنه لو روى خبراً عن المصطفى ﷺ في تخصيص عموم الكتاب ، لابتدره الصحابة قاطبة بالقبول ، فليس على دراية في قاعدة الأخبار^(٢) » .

٧٥ - وقد يخصص العام بقرائن الأحوال مثل قول القائل : رأيت الناس فالقرينة شاهدة بأنه لم ير جميعهم ، وقد يخصص بقرائن ليست حالية ، وهي إما كلام منفصل مستقل ، وإما متصل غير مستقل ، فأما الكلام المنفصل المستقل ، فقد مضى طرف كاف منه في الفقرة السابقة . وهو ما يسمى تخصيصاً على الحقيقة ، وأما الكلام المتصل غير المستقل فهو : الاستثناء^(٣) .

(١) البرهان : فقرة : ٣٢٨ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٢٨ .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٠٢ وما بعدها .

الاستثناء :

٧٦ - والاستثناء من أدلة تخصيص العموم ، ولكن الكلام في شروط اعتباره . فإمام الحرمين يرى « أن صيغة الاستثناء إذا انقطعت لم تعمل وألغيت ، وشرطها في الصحة أن تتصل بالمستثنى منه ، وتجري جزءاً من الكلام ، والمرعي في الكلام أن يعد الكلام واحداً غير منقطع^(١) » .

ونسب إلى ابن عباس أنه كان يجوز فصل الاستثناء ويعمل به ، وإن طال الفصل بينه وبين المستثنى منه^(٢) .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز ذلك في كتاب الله تعالى دون غيره^(٣) . ويقول إمام الحرمين : « والرّد على من يجوز فصل الاستثناء مدرك بالبديهة ، يعني وضوحه عن الإطّاب في شرحه ، ولو عملت الاستثناءات المنفصلة لم تثبت ثقة بالعهود والمواثيق ، ولما أفضى عقد إلى اللزوم ، ولما علم صدق صادق وكذب كاذب ، مع ارتقاب الاستثناء . فكل ما ذكره تكلف بعد حصول القطع بأن العرب وغيرها من أرباب اللغات لا يرون إمكان تغيير الألفاظ الناصّة على معانيها ، وإلحاق الاستثناء بعدها بعد تمادي الأباد وتطاول الأزمان^(٤) » .

ويستشعر إمام الحرمين الحرج في مخالفة ابن عباس ، ويعجب لنسبة هذا الرأي إليه فيقول :

(١) الرهان : فقرة : ٢٨٤ .

(٢) المستصمى : ١٦٥/٢ ، الإحكام للامدي : ٤٢٠/٢ .

(٣) الإحكام للامدي : ٤٢١/٢ .

(٤) البرهان : فقرة : ٢٨٥ .

« والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس ، وهو حبر هذه الأمة ومرجعها في مشكلات القرآن كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه^(١) » ولذا يشكك في نسبة هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما فيقول : « والوجه اتهام الناقل وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع^(٢) » . ولكنه لا يطمئن إلى هذا الرأي أيضاً ، فيبحث عن توجيه آخر لكلام ابن عباس ، فيقول : « ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً ، ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخراً^(٣) » .

وهذا التوجيه لكلام ابن عباس هو مذهب أصحاب مالك « يجوزون تأخير الاستثناء لفظاً ، لكن مع إضماره متصلاً بالمستثنى منه ، ويكون المتكلم به مديناً فيما بينه وبين الله تعالى^(٤) » .

أما القائلون بتجوز تأخير الاستثناء في كتاب الله تعالى دون غيره ، فيعقب عليهم قائلاً :

« إنما حملهم على هذا خيال من مبادئ كلام المتكلمين الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد ، وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى المخاطبين ، وإن كان قد تأخر الاستثناء به ، فذلك من سماع السامعين وفهم المخاطبين لا في كلام رب العالمين^(٥) » ثم يقول : « وهذا من هؤلاء اقتحام العمایات ، والارتباك في غمرات الجهالات . . . فليس الكلام في الكلام الأزلي ، وإنما الكلام في العبارات التي تبلغنا وهي محمولة على

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) البرهان : فقرة : ٢٨٥ وأخذ الغزالي المعنى نفسه (المستصفى ١٦٥/٢) .

(٤) الإحكام للأمدى : ٤٢١ / ٢ .

(٥) البرهان : فقرة : ٢٨٦ وانظر شرح جمع الجوامع : ١٠/٢ .

معاني كلام العرب نظماً ووصلاً وفصلاً ، ولا شك أنه لا يتنظم في وضع العربية فصل صيغة الاستثناء عن العبارة التي تشعر بمسئتي منه^(١) .

٧٧ – ومما يتصل بالاستثناء وهو محل خلاف ما إذا أعقب الاستثناء جملاً متعاقبة بالواو .

« قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه وعنهم : الاستثناء ينعطف على الجمل كلها ولا يختص بالجملة الأخيرة .

وقال أصحاب أبي حنيفة : هو مختص بالجملة الأخيرة^(٢) .

والأول حكاه إمام الحرمين^(٣) عن الشافعي نفسه أيضاً .

ثم إن إمام الحرمين بعد أن عرض أدلة الفريقين كاملة ، اتخذ لنفسه رأياً خاصاً غير الرأيين ، يقوم على التفصيل بين حالة وحالة ، ومعنى ومعنى .

وقبل أن نذكر رأيه يحسن أن نسجل له ردّه على الشافعية ؛ فإن في هذا الرد الأساس الذي بنى عليه رأيه . جاء في البرهان :

« ومما ذكره أصحاب الشافعي مستدلين على رأيهم في انعطاف الاستثناء على جميع الجمل السابقة : إن الجمل إذا عطف بعضها على بعض ، فالواو ناسقة ، عاطفة ، مشرّكة ، مصيرة جميع ما للعطف بها في حكم جملة مجموعة ، لا انعطاف ولا ترتيب فيها ، فإذا قال القائل : رأيت زيداً . وعمراً . اقتضى ذلك اشتراك المذكورين في الرؤية .

(١) البرهان : فقرة : ٢٨٦ .

(٢) الأمدي الإحكام : ٤٣٨/٢ .

(٣) البرهان : فقرة : ٢٨٧ .

وحاصل ذلك يتضمن المصير إلى جعل الجمل وإن ترتبت جملةً واحدة ، ويقتضي ذلك استرسال الاستثناء عليها^(١) .

فيقول ردا عليهم : « وهذا عندي خلي عن التحصيل ، مشعر بجهل مورده بالعربية . والتشريك الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها ، وليست جملاً معقودة بانفرادها . كقول القائل : رأيت زيدا وعمرا . فأما إذا اشتمل الكلام على جمل ، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة ، فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها ؟ ولكل جملة معناها الخاص بها . وقد يكون بعضها نفيًا وبعضها إثباتاً .

فكيف يتحقق الاشتراك في هذه المعاني المختلفة التي لا يتصور الاشتراك فيها ؟

فالواو لا تكسب الجمل إعراباً ، فكيف تُشركها في المعنى ؟ . والإطناب في ذلك لا معنى له . نعم تستعمل العرب الواو في تضاعيف ذكر الجمل لتحسين نظم الكلام ، لا للعطف المحقق والتشريك^(٢) .

ثم يأخذ في بيان رأيه وتصويره فيقول : « إذا اختلفت المعاني وتباينت جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة ، ثم استعقب الجملة الأخيرة مثنوية^(٣) . فالرأي الحق الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ؛ فإن الجمل وإن انتظمت تحت سياق واحد ، فليس لبعضها تعلق ببعضها الآخر ، وإنما ينعطف الاستثناء على كلام مجتمع في غرض واحد .

(١) البرهان : فقرة : ٢٨٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) أي استثناء (القاموس) .

وإن اختلفت المقاصد في الجمل ، فكل جملة متعلقة بمعناها لا تعلق لها بما بعدها ، والواو ليست لتغيير المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام ، وحسن نظمه ، والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة ، من حيث إن الخائض في ذكرها أخذ في معنى يخالف معنى الجملة المتقدمة ، مُضرب عنه فيظهر والحالة هذه اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، وبيان ذلك بالمثل : أن الرجل إذا قال : أكرموا من يزورنا ، وقد حبست على أقاربي داري هذه ، وبعث عقاري الذي تعرفونه من فلان ، وإذا مت فاعتقوا عبيدي إلا الفاسق منهم ، فيبعد انصراف حكم الاستثناء إلى الحبس ، أو إلى الأمر بالإكرام .

أما إذا قال القائل : وقفت على بني فلان داري ، وحبست على أقاربي ضيعتي ، وسببت على خدمي وموالي غنمي ، إلا أن يفسق منهم فاسق . فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها . والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان ، والسبب فيه أن مساق الخطاب في الجمل كلها واحد ، ولكن الجمل منفصلة في الذكر فجر اتحاد المقصود ، وفصل الجمل إجمالاً ووقفاً^(١) .

وكما قلنا : يأخذ رضي الله عنه رأياً بين الرأيين ، فهو لا يقول بانعطاف الاستثناء على الجمل السابقة كلها مطلقاً ، ولا يقصره على الجملة الأخيرة مطلقاً . وإنما يرى أنه إذا اختلفت معاني الجمل وجهاتها ، فالاستثناء لا يعدو الجملة الأخيرة ، وأما إذا اتحد المقصود وأمكن عطف الجمل ، فالوقف هو الرأي . وبهذا كما أشرنا يكون قد خرج على الشافعية والحنفية .

(١) البرهان : فقرة : ٢٩١ ، وانظر النهاية ٤١٨/٧

٧٨ - ويظهر أثر الخلاف بين الشافعية والحنفية واضحاً في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . . . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور : ٤ - ٥) .

« فرأي الشافعي رضي الله عنه صرف (إلا) في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ إلى ما أمكن من الجمل المتقدمة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ وعلى ذلك إذا تاب القذفة ، انتفى عنهم الفسق ، وقبلت شهادتهم^(١) » .

« وخص أبو حنيفة معنى هذا الاستثناء بنبد الفسق والتسمية به ، فالقذفة فسقة إلا من تاب ، فيسقط عنه بظهور التوبة اسمُ الفسق . وأما حكم الرد المستفاد من قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ فلا ينعطف الاستثناء عليه ، وهو مستدام على التأييد كما أشعر به قوله تعالى : ﴿ أبدا ﴾^(٢) » .

وأما إمام الحرمين فيرى أن الآية خارجة عن القسمين جميعاً ؛ فهو يجعل قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة ؛ فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد ، فإذا تاب رفعت التوبة علة الرد ، وانعطف أثرها على الرد لامحالة ، فكأنه تعالى قال : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا^(٣) .

(١) البرهان : فقرة : ٢٨٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البرهان : فقرة : ٢٩٢ .

والمتمأمل يراه يسלט الاستثناء على الجملة الأخيرة ﴿ أولئك هم
الفاسقون ﴾ ولكن لما كانت الجملة الأخيرة ، في حكم التعليل لما قبلها
انتفى بانتفائها الحكم المعلل بها ، الذي هو رد الشهادة .

ومن دقيق بصره رضي الله عنه إدراكه لأن رأيه هذا « يدرأ سؤال من سأل
فقال : هلا حططتم الحد بالتوبة ؛ فإننا نقول : الحد في حكم المنقطع عن
الرد ؛ فإنه موجب جريرة ارتكبتها ، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها ،
ولو سقط الحد بإظهار التوبة ، لاستجراً الفسقة على الأعراض ، فلم نر
للحد ارتباطاً بالرد والفسق ، وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع .
فكأننا عطفنا التوبة على جملة واحدة مؤذنة بالتعليل ، فلم يلزم عطف أثرها
على حكم جملة منقطعة عنها . فإذا جرت مسألة قبول شهادة القذفة لائحة
مع استمساكنا بالحق المبين في مأخذ الأصول^(١) » .

٧٩ — الاستثناء المستغرق متفق على منعه ، مثل : عَلِيٌّ عشرة إلا
عشرة . وإنما اختلفوا في استثناء النصف والأكثر .

* فذهب الشافعية وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر .
* وذهب القاضي أبو بكر والحنابلة إلى منع ذلك^(٢) .
* وإمام الحرمين من القائلين بالصحة ، ولكن ما يدعوننا لذكر هذه المسألة
هو تسجيل رده على القاضي إذ يقول :

إنه لم يتمسك إلا باستبعاد لا يليق بمنصبه التعلق بمثله حيث قال : إن ذلك
يعد من الهزء ويعد صاحبه ملغزاً ، فالاستثناء لاستدراك قليل بالإضافة إلى
المذكور أولاً . انتهى كلام القاضي .

(١) النهاية : ٤١٨/٧ ، والبرهان فقرة : ٢٩٢ .

(٢) الإحكام للآمدي : ٤٣٣ / ٣ .

ويرد عليه إمام الحرمين قائلاً : « وهذا الذي ذكره دعوى عربية ، وتهاويل
لاتحصيل لها ومساقها يبطل الاستثناء كرة . . . والذي ذكره من أن الاستثناء في
وجه حسن الكلام يقل مضمونه عن المتبقي بعده . فلسنا ننكر أن الأحسن
ماذكره ، وأما رده غيره فلا سبيل إليه^(١) » .

٨٠ - ومن المسائل التي اختلف فيها الشافعية والحنفية الاستثناء من غير
الجنس ، فقد أجازته الشافعية ، ومنعه الحنفية^(٢) .

وإمام الحرمين يقول بمنع ذلك ، إذ يقول : « إذا اختلف الجنس ،
فلا يجري الاستثناء فيه على حقيقته . ومن ضرورة الاستثناء الحقيقي مجانسة
المستثنى للمستثنى منه ، . . . فإن جرى لفظ (إلا) في كلام فصيح لم يكن
استثناء ، وكان ذلك بمعنى (لكن) مع استفتاح كلام بعده ، وهو كثير في القرآن
الكريم ، وألفاظ الرسول ﷺ . . . قال تعالى ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا
إِلَّا قِيلًا سَلَامًا . سَلَامًا ﴾ (الواقعة : ٢٥) ، فليس السلام من فن اللغو
والتأيم . ومن ضرورة الاستثناء الحقيقي أن تستخرج شيئاً كان يدخل تحت
لفظك لو أطلقته مجرداً عن الاستثناء ، فإن ذلك يكون صارفاً لمقتضى
اللفظ ، فأما مالا يفرض دخوله إذا أطلق اللفظ كيف يتخيل خروجه ؟ وهذا
واضح .

فإن قيل : فما الذي حسن صيغة الاستثناء في ذلك مع خروجه عن
حقيقته ؟ . . قلنا : تقدير لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً . أي لا يسمعون

(١) البرهان : فقرة : ٢٩٥ .

(٢) المستصفي : ١٦٦ / ٢ ، شرح مسلم الثبوت : ٣٠٦ / ١ ، وأصول الخضري

فيها إلا قليلاً . وجرى ما قبله في حكم التأكيد لنفي ما سوى السلامة ، وعلى هذا جرى ما يضاهاه ذلك^(١) .

فإمام الحرمين هنا أيضاً يخرج على الشافعية ، ويوافق الحنفية .

الخاص :

٨١ – كل ما سبق كان عن العام وحجيته وما يخص به ، أما الخاص فقد عرفه إمام الحرمين بأنه « هو الذي يتناول واحداً فحسب » وهو بهذا التعريف لا يكاد يختلف مع غيره من الأصوليين^(٢) ، ولم يُعَنَّ إمام الحرمين بحكم الخاص ودلالته ، ولعله لم يجده موضع خلاف ومباحثة ، فاكتفى بذكره مقابلاً للعام .

٨٢ – ومما يسجل لإمام الحرمين تنبيهه إلى ما يجري فيه العموم والخصوص ، وهي الأسماء ، ومع أن ذلك قد يكون من الواضح بحيث لا يحتاج إلى لفت نظر أو تنبيه ، فلم ينس أن يقول رضي الله عنه : « وليعلم الناظر أن ما ذكره في العموم والخصوص إنما يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف ؛ فإن الحروف لا تستقل بمعان ، حتى تقدر خاصة أو عامة ، والأفعال لا يلحقها الجمع والتثنية كما سبق الرمز إليه ، وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص ؛ فإنهما معنيان متعاقبان على

(١) البرهان : فقرة : ٢٩٧ .

(٢) أصول التشريع لحسب الله : ١٦٠ ، وأصول خلاف : ٢٢٤

التناقض لا يثبت أحدهما إلا حيث يتصور ثبوت الثاني ، فانحصر طلب التعميم والتخصيص في الأسماء^(١) .

المطلق والمقيد :

٨٣ - المطلق في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، وأما المقيد فهو اللفظ الخاص الذي قيّد بقيد يقلل شيوعه^(٢).

وإمام الحرمين لم يُعَنِّ بتقديم تعريف محدد للمطلق والمقيد ، ولكن صرف كلّ همة للجانب الأصولي من المسألة ، وأعني حمل المطلق على المقيد ، فهذه من مسائل الخلاف بين الأئمة ، وسنوجز الأقوال في ذلك ، حتى إذا عرضنا رأي إمام الحرمين بعدها يظهر مدى الاتفاق والاختلاف .

٨٤ - اتفق الجميع^(٣) على أنه إذا ورد مطلق ومقيد ، واتفق الحكم والسبب فلا بد من حمل المطلق على المقيد . كذلك اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف النصان في الحكم والسبب ، ولكن التردد والاختلاف فيما إذا اتفق النصان في الحكم واختلفا في السبب .

فأبو حنيفة لا يقول بحمل المطلق على المقيد خلافاً للشافعي . والمسألة

(١) البرهان : فقرة : ٣٠٣ .

(٢) الإحكام للآمدي : ٣/٣٥٢ ، أصول التشريع لحسب الله : ١٧٧ ، وأصول خلاف : ٢٢٥ .

(٣) انظر في هذا الموضوع المستصفي : ٢/١٨٥ ، أصول خلاف : ٢٢٦ ، أصول أبي زهرة : ١٦٢ وأصول حسب الله : ١٧٩ .

المشهورة بين المذهبين هي : حمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل .

وأما إمام الحرمين ، فله رأي آخر في الآية ، ومع أن رأيه هو الذي يعيننا في هذا المقام إلا أن تتبعه للرأيين الآخرين ونقضهما ، وهدم الأساس الذي قاما عليه يعيننا لاشك ؛ فإن في ذلك تدليلاً على رأيه في الوقت نفسه . ولذلك سنوجز رده عليهما فيما يلي :

قال : « بنى الحنفية أصلهم في ذلك على قاعدة لهم في النسخ ، إذ قالوا : في قوله تعالى في كفارة الظهارة : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ (المجادلة : ٣) مقتضى الآية إجزاء الرقبة المطلقة ، فمن قيدها بالإيمان كان زائداً على النص ، والزيادة على النص نسخ^(١) » .

ووجه ادعائهم كونها نسخاً أن مقتضى الخطاب يتضمن الإجزاء مع الإطلاق ، والزائد يرفع الإجزاء في الإطلاق ، وهو متضمن الآية ، فاقترضت الزيادة رفع ما تضمنه الإطلاق من الإجزاء ، فكان ذلك نسخاً من هذه الجهة ، ثم يقولون : « لا امتناع في نسخ القرآن على الجملة ، ولكنه لا يثبت نسخ القرآن بأخبار الأحاد والمقاييس المظنونة ، وليس مع من شرط الإيمان في رقبة الظهار ما يجوز نسخ القرآن به . فهذا منتهى كلام القوم^(٢) » .

(١) البرهان : فقرة : ٣٣٦ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٣٦ .

ويرد إمام الحرمين رأي الحنفية بأنه لا يسلم لهم أن هذا من النسخ ، حتى يحتاج إلى قاطع ينسخ به القرآن الكريم ، ومع أنه رضي الله عنه يسلم أن الزيادة على النص قد تكون نسخاً ، إلا أنه ليست كل زيادة مع كل نص ، ونذكر هنا قاعدته في النسخ بالزيادة على النص ، حتى نؤكد ما نقول ، جاء في كتاب النسخ :

« مسألة مشهورة بالزيادة على النص ، ومدارها على تحقيق تصويرها ، فإذا ورد نص في شيء واقتضى ورودُه الاقتصارَ على المنصوص عليه ، والحكمَ بالإجزاء فكان ذلك - مقطوعاً تلقياً من اللفظ والفحوى ، ولو فرضنا زيادة مشروطة ، لتضمن ثبوتها نسخ الإجزاء في المقدار الأول لا محالة . ولا يسوغ تقدير الخلاف في ذلك .

وإن اقتضى ما ورد به أولاً الإجزاء وجواز الاقتصار اقتضاء ظاهراً ، وكان يتطرق التأويل إليه في منع الإجزاء ، فلو فرضت زيادة ، كانت في معنى إزالة الظاهر الأول ، ولم يتضمن نسخاً اعتباراً بكل ظاهر يزال بحكم التأويل ، وهذا مالا أرى فيه للخلاف مساعاً^(١) .

وبناء على هذه القاعدة في النسخ يجعل اشتراط الإيمان في الرقبة من باب تخصيص العام ، لا من باب حمل المطلق على المقيد ، ويضرب أمثلة^(٢) لما ظنه الظَّانُّون نصوصاً وهي ظواهر . منها رأي الحنفية في هذه الآية .

(١) البرهان : فقرة : ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٤٤٦ .

ثم يستمر في إبطال رأي الحنفية ببيان مناقضاتهم فيقول :

« فمما يلزمهم اشتراطهم سلامة الرقبة عن كثير من العيوب ، وهذا تقييد منهم للمطلق ، وليقع الإلزام في صفات لم يرجعوا في اشتراطها إلى قاطع ، كمصيرهم إلى اشتراط نطق الرقبة ، وامتناع أجزاء الأخرس ، مع تجويزهم إعتاق الأقطع الذي بقيت له يد ثم نقول : لِمَ أجزأ الأقطع والرقبة مطلقة ؟ ولم امتنع أجزاء الأخرس والمطلقة كاملة ؟ وكيف يرجو الخلاص من مثل هذا الخبط ذو فهم^(١) ؟ »

ثم يذكر رضي الله عنه وجهاً آخر من الرد على الحنفية فيقول :

« والوجه الثاني : أن نقول : أتدعون أن ذكر الرقبة على الإطلاق نص في أجزاء كل رقبة ؟ حتى لو تخيل متخيل اختصاص الأجزاء ببعض الرقاب ، كان خارماً لمقتضى النص خارجاً عن الفحوى المقطوع بها ، أم ترون فهم الأجزاء مظنوناً متلقى من الظاهر ؟ فإن ادَّعَوْا كونه قاطعاً ، بحيث لا يتطرق إليه التأويل ، كان ذلك بهتاناً ومعاندة في مسلك العقول ، فإن الرب تعالى ذكر الرقبة مطلقة ، وذكر الطعام والكسوة على الإطلاق ، ولم يتعرض لتفصيلها ، وإنما استاقها استيقاً لا يشتمل على التزام البيان بالتفصيل ، كما جرى في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة : ٣٨) .

. فهذا لتأصيل الأصول ، ولا يمتنع أن يقع البيان في التفاصيل بعد استفادة التأصيل ، ووضوح احتمال ما ذكرناه يغني اللبيب عن البسط في

(١) البرهان : فقرة : ٣٣٨ .

ذلك . وإن اعترفوا بأن الأجزاء ظاهر فقد كفونا المؤنة وأقروا بالحق ، فإن إزالة الظاهر ليس في حكم النسخ^(١) .

ثم يضيف وجهاً ثالثاً في الرد على الحنفية فيقول :

« والوجه الثالث أن الرقبة المطلقة تعم كل رقبة ؛ فحملها على خصوص من الرقاب عين التخصيص ، وقد قسم المحصلون التخصيص قسمين : أحدهما : قصر على بعض المسميات من غير فرض تمييز ما وقع القصر عليه من غيره بصفات ، كحمل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة : ٦٠) على ثلاثة منهم . والقسم الثاني : تخصيص تمييز ، وهو حمل المطلق المتناول في الإطلاق للمختلفات على مسميات متميزة بصفات عن أغيرها ، كحمل المشركين على أهل الحرب دون المعاهددين وأهل الذمة ، وكحمل السرقة على إخراج مخصوص من محل مخصوص في مقدار مخصوص .

وعلى الجملة : المطلق يتناول المختلفات تناول عموم على ظهور ، لا على تنصيص لا يتطرق إليه إمكان تأويل^(٢) . »

٨٥ - هذا ما كان من إمام الحرمين في رد رأي الحنفية ، أما ما قاله في الرد على الشافعية فكان أشد عنفاً ، وذلك أنه قال :

(١) البرهان : فقرة : ٣٣٩ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٤٠ .

« ومن ادعى من أصحاب الشافعي وجوب حمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ ، لم يذكر كلاماً به أكثر ، وأقرب طريق لهؤلاء أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد ، وحق الخطاب الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد^(١) » .

ثم يعقب على هذا الكلام بقوله : « وهذا من فنون الهذيان ، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعلق والاختصاص ، وبعضها حكم الاستقلال والانقطاع ؛ فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد ، مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات ، والأمر والنجس ، والأحكام المتغايرة ، فقد ادعى أمراً عظيماً ، ولا يعني في مثل ذلك الإشارة إلى اتحاد الكلام الأزلي ، ومضطرب المتكلمين على الألفاظ ، وقضايا الصيغ ، وهي مختلفة لا وراء فيها ، فسقط هذا الفن^(٢) » .

ثم بعد أن رد أدلة الفريقين ، وظهر أثناء ذلك اتجاه رأيه وأساسه ، ولكنه يصرح بما يختاره قائلاً :

٨٦ — « وإذا لاح ما ذكرناه بنينا عليه ما نختاره ، ونقول : لا يحمل المطلق عندنا على المقيد ، لا في حكم الإطلاق ، ولا في حكم التقييد ، ولكن المطلق عام يتصرف فيه بما يتصرف بمثله في العموميات ، فإن لاح

(١) البرهان : فقرة : ٣٣٧ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٣٧ .

تأويل واعتضد بدليل ، وترتب على الشرط^(١) الذي سنذكره في باب التأويل ، وأبر^(٢) ظهور الدليل العاضد للتأويل ، على ظهور العام ، حكم به كان المقيد أو لم يكن ، فليس في تقييد الحكم بمجرد ما يوجب حمل المطلق على المقيد ، نعم إن انقذح قياس على المقيد يتسلط مثله على التخصيص ، إما على حكم المعارضة كما ارتضيناه ، إذ صرنا إلى الوقف ،

أو على حكم القضاء بالتخصيص كما صار إليه الجمهور ، فكان ذلك أحد ما يُتمسك به ، ولا معنى لاشتراطه واقعاً في ألفاظ الشرع ، فكم من عموم خص وليس على وفق ذلك التخصيص حكم مقيد في لفظ الشرع ، فإن التخصيص مستند إلى خبر الواحد على قطع كما سبق ذلك في اختيارنا ، ويستند عند معظم الفقهاء إلى القياس الجلي .

فإن قيل : فما معتمدكم في اشتراط ذكر الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار؟ فهل ترون القياس على كفارة القتل؟ . قلنا : هذا الآن ليس من شرط هذا الفن ؛ فإن غاية مقصودنا أن نلحق الكلام على المطلق بتخصيص العموم وندرجه في مسالك الظنون ، وقد ثبت ذلك قطعاً ، وانتفى المراد

(١) الشرط الذي يشير إلى أنه ذكره في باب التأويل هو ما سماه ضابط التأويل وبص كلامه : (أن المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به ، فإن كان ظهور المؤول زائداً على ظهور ما عضد به التأويل به ، فالتأويل مردود . وإن كان ما عضد التأويل به أظهر فالتأويل سائغ معمول به ، وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض ، والشرط استواء رتبة المؤول ، وما عضد التأويل به . فإن كان مرتبة المؤول مقدمة فالتأويل مردود ، وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملاً ، فإن لم يكن محتملاً فهو في نفسه باطل . والباطل لا يتصور أن يعضد بشيء) (البرهان : فقرة : ٤٨٥) .

(٢) أبر : غلب (المعجم الوسيط) .

عنه ، وليس من شرطنا وراء ذلك تفصيل مسالك الظنون ؛ فإنه محض الفقه^(١) .

وهكذا يؤكد لنا رضي الله عنه خروجه على الشافعية وعلى الحنفية في هذه القضية ، وأنه يرى أن قضية الإطلاق والتقييد ترجع إلى العموم والخصوص ، ولا يحمل المطلق على المقيد بمجرد التقييد .

المشترك :

٨٧ - من قضايا العموم والخصوص اللفظ المشترك ، بل هو^(٢) قسيم العام والخاص ؛ فإنه من أقسام الكلام باعتبار المعنى الذي وضع له ، وإمام الحرمين يلحقه بالمجمل ويجعله منه ، من حيث إن المجمل عنده هو المبهم الذي لا يعرف المقصود به .

فالمشترك هو « اللفظ الذي وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة^(٣) » وذلك مثل : القرء والعين واللون ومافي معناها . إذا ورد مطلقاً .

وقد اختلف فيه المختلفون : « فقال قائلون : إذا ورد المشترك مطلقاً

(١) البرهان : فقرة : ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) أصول التشريع لحسب الله : ١٥٩

(٣) شرح جمع الجوامع : ٢٢٠/١ ، أصول حلاف : ٢٠٧ ، وأصول التشريع لحسب

الله : ٢٠٠ ، أصول أبي زهرة : ١٦٠

يحمل على الحقائق ، ولا يحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً^(١) .

وذهب ذاهبون^(٢) من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه ، إذا لم يمنع منه مانع ، ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله ، وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازاً في بعضها الآخر .

وهذا اختيار الشافعي رضي^(٣) الله عنه ، فإنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَأَمْسُتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (النساء : ٣٢) وقد قيل له : قد يراد بالملامسة الواقعة . قال : هي محمولة على اللمس باليد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازاً .

وممن قال بهذا أيضاً^(٤) القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا ، وجماعة من مشايخ المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار وغيرهم .

وإمام الحرمين يحكي عن القاضي غير هذا فيقول : « وعظم نكير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً ، وقال في تحقيق إنكاره : اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى وضعت له في أصل اللسان ، وإنما تصير مجازاً إذا تجوز بها عن مقتضى الوضع ،

(١) البرهان : فقرة : ٢٤٦ .

(٢) الأمدي - الإحكام : ٣٥٢/٢

(٣) البرهان : فقرة : ٢٤٦ .

(٤) الأمدي في الإحكام : ٣٥٢ / ٢

وتخيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجمع بين النقيضين^(١) « ومع أننا لسنا في مقام التحقيق في نسبة هذا القول أو ذاك للإمام أبي بكر الباقلائي ، إلا أننا - لاشك - نرجح نقلَ إمام الحرمين عنه على نقل الأمدى .

ونعود إلى غرضنا وهو البحث عن رأي إمام الحرمين في المشترك فنراه يقول :

« والذي أراه أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقاً ، لم يحمل في موجب الإطلاق على جميع المحامل ، فإنه صالح لاتخاذ معانٍ على البدل ، ولم يوضع وضعاً مشعراً بالاحتواء عليها ، فادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل ، وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز .

فإن قيل : يجوز أن يراد به جميع محامله . قلنا : لا نمنع ذلك مع قرينة متصلة مشعرة بذلك . مثل أن يذكر الذاكر محامل العين ، فيذكر بعض الحاضرين لفظ العين ، ويتبين من حاله أنه يريد تطبيقه على جميع ماجرى .

فإن قيل : فهل ترون حمل اللفظ على وجه في الحقيقة وآخر في المجاز؟؟ قلنا : نعم . لانكره مع قرينة^(٢) .

ونلاحظ هنا أيضاً خلافه للشافعي : كما يكرر ما رأيناه كثيراً من الاهتمام بالقرائن وإعطائها كل الأهمية .

(١) البرهان : فقرة ٢٤٦ .

(٢) البرهان : فقرة ٢٤٧ .

الأمر :

٨٨ - ويعرف الأمر بأنه « القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به^(١) » وقوله بنفسه « يقطع به وهم من يحمل الأمر على العبارة ؛ فإن العبارة لا تقتضي بنفسها ، وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها^(٢) » وعنده « لا بد من القصد إلى إيقاع اللفظ مشعراً بالأمر القائم بالنفس . ولكن ليس لذلك اللفظ منه صفة . وإنما يحصل الإشعار بقرائن الأحوال . . . وحاصل القول : أن المراد الحقيقي هو الأحوال المقترنة باللفظ . فإن كان في عين اللفظ مزيداً من رفع صوت أو غيره ، فهو ملتحق بفن الأحوال^(٣) » .

٨٩ - أما صيغة الأمر « فهي العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس^(٤) » أما مقتضى الأمر ، فيحدده إمام الحرمين بقوله : « افعَل طلبٌ محض لا مَسَاغ فيه لتقدير الترك فهذا مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن . . . فإذا الصيغة لتمحيض الطلب والوجوب مستدرك من الوعيد^(٥) » .

وهو هنا يناقش إمامه الأشعري^(٦) وإمامه الشافعي ويرد قولهما كما يرد

(١) البرهان : فقرة : ١١٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) البرهان : فقرة : ١٢٧ .

(٤) البرهان : فقرة : ١٢٨ .

(٥) البرهان : فقرة : ١٣٧ .

(٦) أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل (تاريخ بغداد ١١/٣٤٦ توفي ٣٥٣هـ)

قول المعتزلة وذلك « أن المنقول عن الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه ومتبعيه من الواقفية^(١) » . . . أن قول القائل : افعل . متردد بين الأمر والنهي نظراً لمذهب الوعيد ، وإن فرض حملة على غير النهي ، فهو متردد بين رفع الحرج على مذهب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة ٢) وبين الاقتضاء ، ثم هو في مسلك الاقتضاء متردد بين النذب وبين الإيجاب^(٢) .

وأما المعتزلة فمنهم من قال : « افعل . لرفع الحرج ، ثم يصير مع الاقتران بالوعيد على الترك مقتضياً إيجاباً . وبلا اقتران بوعد الثواب على الفعل مع التخير في الترك مقتضياً استحباباً ، وأصل اللفظ لو تجرد لرفع الحرج^(٣) » .

وأما القاضي عبد الجبار بن أحمد فقد قال : « الصيغة موضوعة للدلالة على إرادة مطلقها الامتثال . فهذا مقتضاها . ثم لا يكون المراد الإطاعة . بيد أن الطاعة تنقسم إلى المستحب والمستحق : فإن اقترن باللفظ وعيد كان الوعيد دالاً على الوجوب ، ومدلول اللفظ الإرادة فحسب ، فيخرج منه إذاً أن اللفظ ليس متردداً بين معنيين ، وإنما معناه الإرادة . والوجوب متلقى من الوعيد المقترن به^(٤) » .

« وأما جميع الفقهاء ، فالمشهور من مذهب الجمهور منهم أن الصيغة

(١) وعم قال بهذا من أصحاب الشافعي ابن سُرَيْج (أصول التشريع : ١٦٥) .

(٢) البرهان : فقرة ١٢٩ .

(٣) البرهان فقرة : ١٣٥ .

(٤) البرهان : فقرة ١٣١ .

التي فيها الكلام للإيجاب إذا تجردت عن القرائن . وهذا مذهب الشافعي^(١) زحمة الله . والمتكلمون من أصحابنا مجتمعون على اتباع أبي الحسن في الوقف ، ولم يساعد الشافعيّ منهم غيرُ الأستاذ أبي إسحاق^(٢) .

٩٠ - وكما قلنا لا يرضى إمام الحرمين بأيّ من هذه الآراء ، بل يستعرض أدلة كل منها ، وينقض الأساس الذي بُنيت عليه . وهو يؤكد أن هذا الرأي الذي اختاره مخالف لرأي الشافعي بقوله :

« فإن قيل : فهذا الذي اخترته هو مذهب الشافعي وأتباعه : وهو المصير إلى اقتضاء اللفظ إيجاباً . قلنا : ليس كذلك ؛ فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك . وليس ذلك مقتضى تمحيض الطلب^(٣) » .

ثم يقول معترفاً بموافقة عبد الجبار المعتزلي في شجاعة العلماء : « وبين ما اخترناه وبين ما حكيناه عن عبد الجبار مضاهاة في المسلك ، وبيان عظيم في المغزى والمدرك^(٤) » .

ولا ينسى أن يقرب ما قاله من مذهب الشافعي رضي الله عنهما فكأنه - نفعنا الله به - لا يطيب نفساً بخلافه لإمامه ، فيقول :

(١) الأم : ١٢٧/٥ وانظر شرح مسلم الثبوت : ٣٧٣/١ لترى أن هذا أحد قولي الشافعي .

(٢) البرهان : فقرة : ١٣٢ .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٧ .

(٤) المصدر السابق نفسه .

« وأنا أبني على منتهى الكلام شيئاً يُقَرَّبُ ما اخترته من مذهب الشافعي رحمه الله .

فأقول : ثبت في وَضْعِ الشَّرْعِ أن التَّمَحِيضَ في الطَّلَبِ متوَعَدٌ على تَرْكِهِ ، وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجباً^(١) .

٩١ – ثم صيغة الأمر المطلقة هل تقتضي التكرار أم تقتضي مرة واحدة؟؟ يرد إمام الحرمين رأي القائلين بأنها تقتضي التكرار على استيعاب الزمان^(٢) ورأي القائلين بأنها تقتضي الامتثال مرة واحدة ، ويختار رأياً آخر .

ويحسن هنا أن نورد نص عبارته : « فإن قيل : فما المختار وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين ، وليس بين النفي والإثبات مرتبة؟؟ قلنا : الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، والمرة الواحدة لا بد منها . وأنا على الوقف في الزيادة عليها ، فلست أنفيه ولست أثبته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة^(٣) » .

ونلاحظ هنا أنه حَكَّمُ القرينة ، وجعلها هي المقتضية للتكرار ، كما نلاحظ أنه حكمها من قبل في صيغة الأمر من حيث جعل الاقتران بالوعيد هو

(١) البرهان : فقرة : ٣٧ .

(٢) هذا اختيار الاستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أستاذ إمام الحرمين في علم الأصول (البرهان : فقرة : ١٣٩) .

(٣) البرهان : فقرة : ١٤٢ وانظر المستصفي : ٣/٢ . وأصول التشريع : ١٦٥ .

مأخذ الوجوب واقتضاء الصيغة له ، كما جعل القرائن والأحوال هي التي تبين أن الصيغة للأمر .

٩٢ - وهذه الصيغة المطلقة من صيغ الأمر التي رأها لا تقتضي التكرار واستيعاب الزمان إلا بقرينة يرى أنها إن اقتضت استغراق الأوقات بالامثال .

« فمن ضرورة ذلك الفور والبدار ، واستيعاب الصيغة في موردها اقتضاء مبادرة الامثال^(١) » . أما إذا كانت بحيث لا تقتضي استغراق الزمان كما إذا لم يكن معها قرينة مثلاً ، أو على الرأي القائل بهذا إطلاقاً ، فهنا يرى إمام الحرمين : « أن الأمر اقتضاء ناجز ، والمقتضى مطلوب على الوجوب ، وحق الوفاء بالطلب التنجيز مع الإمكان . . . فمن بادر في أول الوقت كان ممثلاً قطعاً ، فإن أخرج وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت ، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الأمر^(٢) » .

ولا يرضى الإمام برأي غلاة الواقفية الذين يقولون : « إن الصيغة لا تقتضي الفور ولا التأخير . وإن المخاطب إذا أوقع ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممثلاً . ويجوز أن يكون غرض الأمر فيه أن يؤخر^(٣) » .

(١) البرهان : فقرة : ١٤٣ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٥٧ .

(٣) البرهان : فقرة : ١٤٣ .

ويحكي رأي الشافعي في هذه المسألة قائلاً : « إن الصيغة المطلقة عنده لا تقتضي الفور ، وإنما مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً . وهذا مفهوم من تفرعاته في الفقه . وإن لم يصرح به في مجموعاته الأصولية^(١) »
فهو هنا أيضاً يخالف الشافعي رضي الله عنهما .

٩٣ — ومما يتعلق بالأمر أيضاً اقتضاؤه النهي عن الأضداد أو عدم اقتضائه . وإمامنا رضي الله عنه يرى « أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده^(٢) » .

وهو بهذا يخالف الباقلاني الذي يقول : « الأمر بالشيء ليس عين النهي ولكنه يقتضيه ويتضمنه^(٣) » كما يرفض رأي المعتزلة حيث قالوا بما قال به القاضي ولكن بتخريج آخر .

ويشرح رأيه قائلاً : « الأمر بالشيء متردد بين أن يكون ذاكراً للأضداد وبين أن يكون ذاهلاً عنها ، فإن كان ذاهلاً عنها ، فالذي قدمناه بالغ فيه ، ولا خفاء بأن الذاهل عن الشيء غير عالم به . ويستحيل أن يقوم بالنفس قول متعلق بالشيء مع الذهول عنه . فأما إذا كان ذاكراً للأضداد عالمياً بأن الاتصاف بالشيء منها يمنع إيقاع المأمور به ، فقد يتخيل المتخيل في هذه الحالة أنه يقوم بالنفس نهي عن أضداد المأمور به المقتضى . فإذا كان كذلك فليس الزجر عن الأضداد مقصود الأمر . وإنما يخطر له النهي لو

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) البرهان : فقرة : ١٦٤ .

(٣) البرهان : فقرة : ١٦٣ .

خطر ، ليكون الانكفاف عن الأضداد ذريعة إلى إيقاع الامتثال . وليس تقدير خطور أمرها بالبال متضمناً قيام زجر عنها مقصودٍ والذي يجرد قصده إلى النهي عن شيء يعلم قيام زجر مقصود بذاته^(١) .

٩٤ - ويؤكد أيضاً أن صيغة الأمر المطلقة « تتضمن اقتضاء ما يفترق المأمور به إليه في وقوعه . . . فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمراً بالطهارة لا محالة . وكذلك القول في جميع الشروط^(٢) » .

وكذلك يقتضي الأمر^(٣) ما يتعلق بالإمكان والتأتي بحكم العادة وهو ليس شرطاً ولا مشروطاً ، مقصوداً للشارع ، ولكنه في حكم الجبلة يضاهي الشروط^(٤) ، وذلك مثل غسل جزء من الرأس لاستيعاب غسل الوجه ، ومثل الإمساك عن المفطرات في جزء من الليل آخرأ وفي جزء من منقطعه أولاً ، إذ ليس من الممكن حصر الإمساك في النهار من غير أخذ طرفين من الليلتين . . . وهذا ليس مقصود العبادة بدليل أن الصائم يخص النية بالإمساك الواقع في النهار .

(١) البرهان : فقرة : ١٦٤ . هذا الذي حكيناه في هذه الفقرة هو رأي إمام الحرمين في (البرهان) ، ولكننا وجدنا له كلاماً آخر عكس هذا في كتيبه الصغير (الورقات) فقد جاء في صفحة : ١٤ « إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده » ولكن المعول على (البرهان) فيها ترى .

(٢) البرهان : فقرة : ١٦٩ .

(٣) البرهان : فقرة : ١٦٩ .

(٤) لاحظ أن هذا غير رأيه في كتابه (الغياثي) حيث افترض دروس تفاصيل الأحكام (انظر الفصل الثامن من الباب الثاني من هذا البحث) .

٩٥ - والأمر بعد الحظر محل اختلاف أيضاً بين الأصوليين ، فإمام الحرمين يتوقف في هذه الصيغة ونص عبارته « الرأي الحق عندي : الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة ، فلئن كانت الصيغة ، في الإطلاق موضوعة للاقتضاء ، فهي مع الحظر المتقدم مشكلة . . فيتعين الوقوف إلى البيان^(١) » . وهو بهذا يرد مرة أخرى رأي القاضي أبي بكر الباقلاني الذي يقول : « وليس الحظر فيما سبق قرينة حالية وليس من القيود المقالية ، فلزم إجراء الصيغة على حكم الوضع في اللسان^(٢) » .

٩٦ - وأما الأمر المؤقت ، فيرى رضي الله عنه « أنه إذا انقضى الوقت فات الامتثال ، وأن تلك الصيغة لا تتضمن إيقاع المأمور به تداركاً وقضاء بعد الوقت ، فلئن ثبت قضاء فأمر مجدد^(٣) » ولا يرضى رأي القائلين : « إن القضاء يجب بالأمر الأول . مستنداً بأن القاضي ليس ممثلاً ؛ فإن الممثل هو الموافق لمقتضى الصيغة ، وإذا لم يكن القضاء امتثالاً ، لم يكن الأمر اقتضاء له^(٤) » .

ومع أن أستاذه أبا إسحاق يرى هذا الرأي إلا أنه يثبت بطريق آخر لا يرضى به إمام الحرمين فيرده قائلاً : « وذكر الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله مسلماً

(١) البرهان : فقرة : ١٧٣ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٧٢ .

(٣) البرهان : فقرة : ١٧٦ .

(٤) البرهان : فقرة : ١٧٧ .

لا نرضاه ، فشبّه الأمر المؤقت بالإجارة المعينة زماناً في استيفاء المنافع ، فإن المدة المضروبة إذا مضت في يد المكتري ، فقد فات مقصود العقد ، وليس للمستأجر أن يستبدل عنها مدة مثلها ، فأمر الله سبحانه وتعالى عباده صرفاً لأفعالهم في جهات التكليف على حكم الاستحقاق . فإذا مضى الوقت كان مضياً كمضى مدة الإجارة ، فهذا الذي ذكره من القياس في مقتضى الألفاظ . ثم هو اعتبر الأصل بمسألة فرعية^(١) .

وهذا منه يشهد بعنايته بالأصول والفرق بينها وبين الفروع ، كما يشهد بإدراكه لما يجري فيه القياس وما لا يجري .

٩٧ - وهو يرى أن المخاطب المستجمع لشروط التكليف لا يعلم كونه مأموراً في أول وقت توجه الخطاب عليه مالم يمض زمان الإمكان ، وهذا هو رأي المعتزلة الذي لا يتردد الإمام أن يقول : « فقد خرج عن المباحثة أن المختار ما عزي إلى المعتزلة في ذلك^(٢) » .

وهو حين يقبل رأي المعتزلة هكذا صراحة يرد رأي القاضي أبي بكر الباقلاني في مباحثة بديعة لانطول بذكرها .

(١) البرهان : فقرة : ١٧٧ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٩١ .

النهي :

٩٨ - يرى أن الصيغة المطلقة « تتضمن جزم الاقتضاء في الانكفاف عن المنهي عنه^(١) » .

كما يرى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه والمعني بالفساد ما يقع حايدهاً عن موجب الامثال .

ويناقش من خالف ذلك من المعتزلة ، ومن أصحاب أبي حنيفة ، ويعرض لمسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، ويرى أنها صحيحة لكنها لاتنهض دليلاً على عدم فساد المنهي عنه ، فإنها على حد تعبيره منفصلة عن مسألتنا^(٢) .

ونحن لانطول بذكر مناقشته لأبي هاشم والقاضي ، ولكن نذكر فقط طريقه في بيان أجزاء الصلاة في الدار المغصوبة قال :

« إذا قال القائل لعبده : خط هذا الثوب ، ولاتتعد اليوم ، ثم قال له : لاتدخل داري هذا اليوم . فإذا عصاه ، وجاوز حكم نهيه وتعداه ودخل داره ، ولم يزل قائماً كما أمره ، أو خاط الثوب الذي رسم خياطته . فلا شك أنه يعد ممثلاً في الخياطة ، وإن عصاه بدخول الدار ، فإنه في أمره بالخياطة لم يشترط عليه لزوم بقعة مخصوصة ، ولذلك يحسن من العبد أن

(١) البرهان : فقرة : ١٩٣ .

(٢) البرهان : الفقرة : ١٩٤ - ٢١٢ .

يقول : إن عصيتك بدخول الدار لم أعصك فيما أمرتني به من إدامة القيام طول النهار . ولا يشك عاقل أن دوام القيام - الذي اتصل الأمر به مرسلًا - في الدار التي نهى السيد عن دخولها في كونه امتثالاً للأمر ، كالقيام الذي يفرض في غير تلك الدار التي نهاه السيد عنها .

وذلك يؤول إلى اتباع المقصود لكل ذي أمر . والفعل وإن اتحد ، فقد تعدد قصد الأمر والنهي ، فلم يبعد وصفه بكونه مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه .


والذي يكشف الغطاء في ذلك أن الفعل لا يكتسب من كونه متعلقاً للأمر والنهي صفة ، وإنما معنى كونه مأموراً به أنه المقول فيه : افعل ، ومعنى كونه منهياً عنه تعلق النهي به ، ثم لا يمتنع فرض قولين أحدهما على الإطلاق ، ولا تقييد له بحال . والثاني على وجه آخر

فإذا انساق ما ذكرناه انعطفنا على القول في الصلاة في الدار المغصوبة وقلنا : لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة في وضع الشرع متعلقاً بمقصود الصلاة ؛ فاسترسل النهي منقطعاً عن أغراض الصلاة ، وبقيت الصلاة على حكمها . فإن صح نهي مقصود عن الصلاة في الدار المغصوبة فلا تصح ، كما لا تصح صلاة المحدث لما صح نهي عن الصلاة مع الحدث^(١) .

(١) البرهان : فقرة : ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

٩٩ - ويعرض لاتصال (لا) النافية بالجنس مثل قوله ﷺ : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل^(١) ويرى أن اللفظة ظاهرة في نفي الجواز مجاز في نفي الكمال^(٢) وهو بهذا يخالف جماهير الأصوليين ، حيث يرى بعضهم أن اللفظة مجملة ، ويرى آخرون أنها ليست بمجملة ، وذهب آخرون إلى صرف دعوى الإجمال إلى تردد اللفظ بين نفي الجواز ونفي الكمال ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر رضي الله عنه ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللفظة عامة تتناول نفي الوجود ونفي الحكم ، ثم تبين أن الوجود غير مراد ، فكان ذلك تخصيصاً بمسلك الحس وقضية العقل .

ويرد هذا الرأي قائلاً : « وهذا وإن هذى به الفقهاء ركيك ، فإن اللفظ إنما يعم مسميين يتصور اجتماعهما ، وإذا فرض نفي الوجود ، فكيف يفهم منه بقاء الحكم^(٣) ؟ »



(١) ابن ماجه : ٥٤٢/١ . بلفظ : لمن لم يفرض الصيام من الليل ، ورواه باقي أصحاب السنن ، بلفظ مخالف ، والمعنى نفسه ، وكذلك ابن خزيمة وابن حبان (نيل الأوطار : ٢٦٩/٤) .
(٢) البرهان : فقرة : ٢١٥ .
(٣) البرهان : فقرة : ٢١٦ وانظر طريقة القاضي حسين ورقه ٥٠ ظهر .

المفهوم :

١٠٠ - من مسائل الأصول وقضاياها دلالة الألفاظ الواردة في الأدلة الشرعية ، وقد قسم الأصوليون^(١) طرق الدلالة على طريقتين نكتفي بواحدة منهما ، فالأمر بينهما قريب ، ونختار طريقة الشافعية حيث إمام الحرمين من أعلامهم . وهم يقسمون دلالة اللفظ على المعنى قسمين :

الأول - دلالة المنطوق ، وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الوضعي ، أو على جزئه ، أو على لازمه .

الثاني - دلالة المفهوم ، وهي دلالة الكلام على حكم في غير المنطوق : موافق لحكم المنطوق أو مخالف له .

فإذا كان موافقاً سمي مفهوم الموافقة ، أو فحوى الخطاب ، أو لحنه .

وإذا كان مخالفاً سمي مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب .

والذي يعنينا من هذه الأقسام هو مفهوم المخالفة ؛ لأنه الذي وقع فيه الاختلاف بين الأئمة ، ثم لأننا وجدنا لإمام الحرمين فيه رأياً يخالف به الجميع .

١٠١ - ومفهوم المخالفة هو : « ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق^(٢) » .

(١) رجعنا في هذا التقسيم إلى أصول التشريع لأستاذنا الشيخ علي حسب الله : ٢٣٣ وانظر أيضاً أصول خلاف : ١٧٧ ، وأصول أبي زهرة : ١٣٣ .

(٢) الإحكام للآمدي : ٩٩/٣ والمستصفي : ٢٠٤/١ .

وهو أنواع : مفهوم اللقب ، والصفة ، والحد ، والزمان ، والمكان ،
والعدد .

وقد اختلف الأئمة فيه ، فمنهم مثبت ومنكر ، ومنهم مثبت لبعض أنواعه
منكر لبعضها .

« والشافعي قائل بالمفهوم . . . وذهب أبو حنيفة إلى نفيه ووافق جمع
من الأصوليين^(١) » .

« وقد حصر الشافعي مفهوم المخالفة في وجوه من التخصيص ، منها :
التخصيص بالصفة كقوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة^(٢) » ، ومنها :
التخصيص بالعدد والتخصيص بالحد ، والتخصيص بالمكان والزمان ،
وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نفي المسكوت عنه في
الأمر المقصود في المخصص المنطوق به . ونص رضي الله عنه على أن
تخصيص المسميات بألقابها لا يتضمن نفي ما عداها^(٣) » .

ويقول إمام الحرمين : إن حصر المفهوم في هذه الجهات التي عددها
الشافعي حق متقبل عند الجماهير . ولكنه يرى أنه يمكن أن ترد جميعها إلى
نوع واحد ، وهو مفهوم الصفة فيقول : « لو عبر معبر عن جميع الأنواع
بالصفة لكان ذلك منقحاً ؛ فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما
وحدّهما ، والمخصوص بالكون في زمان ومكان موصوف بالاستقرار
فيهما^(٤) » .

(١) البرهان : فقرة : ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري . كتاب الزكاة (: ١٤٦/١ ط الشعب) .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٥٩ .

(٤) البرهان : فقرة : ٣٥٩ .

وبعد هذه الملاحظة على كلام الشافعي يستمر في نقل مذاهب الأصوليين وحكايتها فيقول : « وذهب أبو بكر^(١) الدقاق من أئمة الأصول إلى أن التخصيص بالألقاب ظاهر في نفي ما عدا المنصوص عليه ، وقد صار إلى ذلك طوائف من أصحابنا^(٢) » ، هذا ما حكاه إمام الحرمين عن أبي حنيفة وعن الشافعي وعن أئمة الأصول .

١٠٢ - أما رأيه هو : فهو قائل بالمفهوم كالشافعي ، وبالأنواع نفسها التي قال بها الشافعي من المفهوم ، ولكنه يخالف في الأدلة التي بنى عليها القول بالمفهوم ، فيبدأ بأدلة القائلين به من أصحاب الشافعي ، وينقضها ، ثم يشي بكلام الشافعي رضي الله عنه في إثبات المفهوم ، فيعقب عليه ، وهو يصرح بذلك ، فيقول :

« نذكر وجوه احتجاج القائلين بالمفهوم ، ونتبع ما لا نرضاه منها بالإفساد ، ثم نعقبها بوجه الحق^(٣) » .

ثم يبدأ بعرض أدلتهم فيقول : « فمن كلامهم : أنه ذهب إلى القول بالمفهوم أئمة العربية منهم أبو عبيدة^(٤) معمر بن المثنى ، وهو إمام غير

(١) محمد بن محمد بن جعفر . القاضي الأصولي الفقيه الشافعي (معجم المؤلفين ٢٠٣/١١) .

(٢) البرهان : ٣٥٩ .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٦٠ .

(٤) التيمي بالولاء ، تيم قریش . البصري . النحوي العلامة ١١٠ - ٢٠١ هـ (وفيات الأعيان : ٤٢٣/٤ ، ضبط الأعلام) .

مدافع . . . وقد قال في قول رسول الله ﷺ : « مظل الغني ظلم »^(١) : يدل على أنه لا ملام على المقتدر^(٢) .

ويرد هذا إمام الحرمين قائلًا : « وهذا المسلك فيه نظر ؛ فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط ، وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل ، والأعرابي يُنطقه طبعه ، فيقع التمسك بمنظومه ومشوره ، ولا يعدم من يتمسك بهذه الطريقة المعارضة ، وقصارى الكلام تجاذب ونزاع واعتصام بنفس المذهب^(٣) » .

ثم يعرض لطريقة أخرى لمثبتي المفهوم : ذلك أنهم « قالوا : وردت أخبار نقلها آحاد ، وهي لو جمعت لالتحق معناها بالمستفيض الذي لا يستراب فيه وسيله سبيل الحكم بجود حاتم ، وشجاعة علي ، والأقاصيص المأثورة عنهما أفراد ، ثم نقل هؤلاء جملاً من أخبار الآحاد ، وزعموا أنها تشعر بإثبات القول بالمفهوم ، فمما ذكروه ما روي عن يعلى بن أمية^(٤) أنه قال لعمر بن الخطاب : ما بالنا نقصر وقد أمينا ؟ وأشار إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ (النساء : ١٠١) ؛ فقال : لقد تعجبت مما تعجبت منه ، فسألت رسول

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٦٠ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٣/٣٤٤) ويعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه عبيد ، ويقال زيد توفي : ٣٧ هـ (الاستيعاب ص ١٥٨٥) .

الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١) »
ويعقب إمام الحرمين على استدلالهم قائلاً : « ونحن لا نتجاوز خبراً من
متمسكاتهم حتى نورد من طريق التفصيل عليهم ما يسقط معتصمهم ، فنقول
على هذا الحديث : قد كان ثبت وجوب الصلاة أربعاً في غير حالة
الخوف ، واستقر الشرع عليه ، وورد القصر مخصوصاً بحالة الخوف ؛
فاعتقدوا وجوب الإتمام في غير حالة الخوف على ما تمهد الشرع عليه ؛
فلم يكن ذلك قولاً بالمفهوم . والذي يحقق ذلك أنه لو فرض مع ما تقدم
تخصيص بلقب ، لكان ما عدا المخصوص مُقرأً على ما استمر الشرع عليه
قبل ذلك ، وإن لم يكن للألقاب مفهوم . على أن الآية اقتضت التخصيص
على صيغة الشرط ، فإنه تعالى قال : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ وقد قال بتخصيص
الشرط معظم من أنكر المفهوم^(٢) »

ثم ذكر أكثر من حديث استشهدوا به ، ونقضه على هذه الطريقة نفسها أو
غيرها .

ويقول في ختام كلامه على هذه الأخبار : « وبالجملة ليس يخلو متمسك
لهؤلاء من وجه أو وجوه توهم ما يحاولونه ، ويتخذونه معولهم ، فكيف
يسوغ التعلق بالمحتملات في محاولة القطع والبتات^(٣) » ، ثم يشكك في
كثرة هذه الأخبار وأنها مهما بلغت لم تصل إلى مبلغ الاستفاضة .

(١) البرهان : فقرة : ٣٦١ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٦٢ .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٦٥ .

ثم يتابع إيجابته لأدلة القائلين بالمفهوم ، فيقول : وهذه « طريقة أخرى لهم ضعيفة . وهي أنهم قالوا : إذا قال الرجل لمن يخاطبه : اشتر لي عبداً هندياً اقتضى ذلك نهيه عن شراء من ليس هندياً . قالوا : هذا ومثله مما لا يتمارى فيه أهل اللسان^(١) » ولكن إمام الحرمين لا يدعهم يستقرون أو يطمثون إلى ما قالوه ، فيقول :

« لا حاصل لهذا الفن ؛ فإن المأمور كان محجوراً عليه مقبوضاً على يديه في حق من وكله قبل أن وكله واستنابه ، ثم ثبت التوكيل على الخصوص ، واستمر ما كان ثبت قبل في غير المحل المخصوص بالصفات . والذي يقطع الشغب عنا أن فرض التخصيص باللقب في هذا بمثابة فرض التخصيص بالصفات^(٢) . »

١٠٣ – ولم يبق إلا استدلال الشافعي رضي الله عنه ، فيحاول أن يوهنه ويوهيه بعد أن يعرضه على وجهه ، فيقول :

« فأما الإمام الشافعي ، فإنه احتج في إثبات القول بالمفهوم بأن قال : إذا خصص الشارع موصوفاً بالذكر ، فلاشك أنه لا يحصل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص ، وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يزري بأوساط الناس ، فكيف يظن ذلك بسيد الخليفة ﷺ ؟ فإذا تبين أنه إذا خصص ، فقد قصد إلى التخصيص ، فبني على ذلك أن قصد الرسول عليه السلام في بيان الشرع يجب أن يكون محمولاً على غرض

(١) البرهان : فقرة : ٣٦٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

صحيح ؛ إذ المقصود العربي عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله ﷺ فإذا ثبت القصد ، واستدعاؤه غرضاً ، فليكن ذلك الغرض آيلاً إلى مقتضى الشرع ، وإذا كان كذلك ، وقد انحسرت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص ، انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها . والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل : أن الرجل إذا قال : السودان إذا عطشوا لم يروهم إلا الماء . عد ذلك من ركيك الكلام وهجره ، وقيل لقائله : لا معنى لذكر السودان وتخصيصهم ، مع العلم بأن من عداهم في معناهم^(١) .

وبعد نقله لكلام الشافعي وعرضه لرأيه يعلق عليه قائلاً : « هذا تحرير كلام الشافعي ، وهو على مساقه بالغ حسن ، ولكن يرد عليه على انطباق تخصيص الأشياء بألقابها . ويلزم من مضمون طلب الفائدة من التخصيص المصير إلى أن الشارع إذا خصص شيئاً باسمه الذي ليس مشتقاً ، اقتضى ذلك نفي الحكم فيما عداه ، ولو لم يكن كذلك ، لكان تخصيصه من غير قصد ، أو قصده من غير غرض ، أو غرضه غير محمول على مقاصد الشرع . وكل ذلك محذور لا سبيل إلى التزامه ، وإن كان ما ذكرناه في اللقب مسوغاً ، لزم تسويغ مثله في الموصوف ، فإذا لا يستقل الكلام متعلقاً بالتخصيص إلا بأحد وجهين : إما أن يطرد في الألقاب كما ذهب الدقاق ، وإما أن نوضح مع التمسك بالتخصيص أمراً يوجب ما ذكرناه في الموصوف دون غيره ، وليس في كلام الشافعي التزام ذلك على ما ينبغي من اختصاص أثر التخصيص بالموصوفات^(٢) .

(١) البرهان : فقرة : ٣٦٨ .

(٢) البرهان . فقرة : ٣٦٩ .

١٠٤ - وبعد تتبع كلام القائلين بالمفهوم (بالإفساد) على حدّ تعبيره بقي عليه أن يبين رأيه الذي ارتآه فقال : « وقد حان الآن أن نبدأ مسلك الحق على وجه يشتمل ببيان المختار ، ونبين تدرج الكلام على مراتبه ، ونوضح المقاصد في الأطراف ، فنقول : لا يتبين المقصد من المسألة إلا باستفتاح التفصيل في آحاد الصور حتى إذا نجزت نرد الكلام إلى الضابط لها ، فمن الصور التي يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء ، فإن سلم اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به تعدينا هذه المرتبة ، وإن استمر على النزاع اكتفينا معه بنسبته إلى الجهل باللسان ، أو إلى المراغمة والعناد ؛ فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة أنها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به ، فإذا قال القائل : من أكرمني أكرمه ، فقد أشعر باختصاص إكرامه بمن يكرمه ، ومن جوز أن يكون وضع هذا الكلام على أن يكرم مكرمه ويكرم غيره أيضاً نأى وبعد ، فال كلام معه إلى التسفيه والجهل ، والإحالة على تعلم مذاهب العرب ولسنيها^(١) .

ولنعد إلى خصلة أخرى وهي التتمة : وهي أنا نكتفي فيما ندعي بظهور الاختصاص ، ولا نحاول قطعاً ناصباً لا يتطرق إليه إمكان ، فإذا أنكر منكر ظهور ما ذكرناه ظهر فساد قوله ، وانحطت رتبته عن استحقاق المفاوضات . فهذا منتهى المراد في هذا الطرف^(٢) .

ثم يستمر في ذكر صورة أخرى فيقول : « ومما نذكره التحديد بالزمان والمكان أو العدد . فنقول : مما ظهر في الكلام ظهوراً لا يستجاز المرء فيه

(١) البرهان : فقرة : ٣٦٩

(٢) اللسّن (بكسر اللام وسكون السين) : اللغة .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٧٠ .

أن الحدود تتضمن حصر المحدودات ، ولذلك تساق ، ولهذا الغرض تصاغ ، فإذا كان الحكم وراء المحدود كالحكم فيما يحويه الحد فلا غرض في الحد ، وظهور ذلك لا يجحد ، وهو من صور مسألة المفهوم^(١) .

ثم يعرض صورة ثالثة ، فيقول : « ومن الصور تخصيص الموصوفات بالذكر ، كقوله عليه السلام : « في سائمة الغنم زكاة » وقوله : « ليّ الواجد ظلم » وهذا الفن عمدة المسألة ، وملتطم الكلام^(٢) » ومن أجل هذا يوضح ويفصل جوانب هذه المسألة أو الصورة كما يسميها .

فيقول : « إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوفات بها مناسبة العلل معلولاتها ، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها ، كقوله ﷺ « في سائمة الغنم زكاة » فالسوم يشعر بخفة المؤنة وبدرور المنافع واستمرار صحة المواشي في صفو هواء الصحارى ، وطيب ماء المشارع ، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاييج عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي ، وقد انبنى الشرع على رعايته ذلك ، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير ، وأثبت فيه مهلا يتوقع في مثله حصول المرافق ، فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل .

وكذلك النهي عن ليّ الواجد ، فإن الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء إذا

(١) البرهان : فقرة : ٣٧١ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

طُلب بما عليه لم يُعذر بتأخير الحق المستحق ، وهذا في حكم التعليل ،
لانتسابه إلى الظلم إذا سوّف وماطل^(١) .

١٠٥ - ثم كأنه يلخص ما قاله ، أو يوضح القاعدة التي بينها فيقول :
« فإن طولبنا بإثبات القول بالمفهوم فيما نصصنا عليه فالقول الواضح فيه أن
ما أشعر وضع الكلام بكونه تعليلاً فهو أظهر عندي في اقتضاء التخصيص
الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة من الشرط والجزاء ، فإن
العلة إذا اقتضت حكماً تضمنت ارتباطه بها ، وانتفائه عند انتفائها^(٢) .
ويمثل لذلك بمثال يوضح قوة العلة ، وأنها أقوى من الشرط ، فيقول :
« إذا قال القائل : إنما أكرم الرجل لاختلافه إليّ كان ذلك أوضح في
تضمن اختصاص إكرامه بمن يختلف إليه من قوله : من اختلف إلي
أكرمه^(٣) . »

وهو لا ينسى أن هذه العلة غير العلل الشرعية المستنبطة ، ولذلك يفرق
بينهما ويصوغ ذلك على طريقة سؤال وجواب ، فيقول :

« فإن قيل : إن العلل الشرعية ليس من شرطها أن تنعكس ، والمفهوم
تعلق بادعاء العكس .

قلنا : هذا الآن كلام من لم يحط بما أوردناه . والقول في العلل المستنبطة

(١) البرهان : فقرة : ٣٧٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر السابق نفسه .

وشرائطها وقوادمها ليس مما نحن فيه بسبيل ؛ فإن غرضنا التعلق بما يقتضيه اللفظ في وضع اللسان اقتضاء ظاهراً ، ولاشك أن صيغة التعليل يظهر منها للفاهم ما أردناه ، والقول في العلل المستثارة لا يؤخذ من مقتضى العبارات والألفاظ . . .

ومن سر هذا الفصل أن شرط العلة المخيلة المستنبطة السلامة عن جمل من الاعتراضات والقوادح ، ولا يشترط شيء من ذلك في القول بمفهوم كلام الشارع إذا اشتمل على ذكر موصوف ، وفهم من العلة مناسبة ؛ فإن الكلام في ذلك يدار على فهم الخطاب لاعلى شرائط العلل^(١) .

١٠٦ - ثم على طريقة التدرج التي وعد باتباعها يبين الفرق بين رأيه وبين مخالفه ويأتي بذلك أيضاً على صيغة سؤال وجواب ، فيقول :

« فإن قيل : خصصتم بالذكر الصفات المناسبة للأحكام ، وقد أطلق القائلون بالمفهوم أقوالهم بإثبات المفهوم بكل موصوف ، فأثبتوا في ذلك ما هو الحق .

قلنا : الحق الذي نراه أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم ، فالموصوف بها كاللقب بلقبه ، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في المسميات بألقابها . فقول القائل : زيد يشبع إذا أكل . كقوله : الأبيض يشبع إذا أكل ، إذ لا أثر للبياض فيما ذكر ، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه^(٢) .

(١) البرهان : فقرة : ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٧٤ .

١٠٧ - وما يذكر لإمام الحرمين أنه مع عدم قوله بمفهوم اللقب إلا أنه لم يرض بتسفيه الدقاق بسبب قوله بأن التخصيص بالألقاب ظاهر في نفي ماعداها .

وقال علماء الأصول رداً على الدقاق : « إن هذا خروج عن حكم اللسان ، وانسلاال عن تفاوض أرباب الألباب وتفاهمهم^(١) . » ولكن لإمام الحرمين يقول :

« وعندي أن المبالغة في الإرد عليه سرف عظيم^(٢) » ثم يبين أن للتخصيص بالألقاب غرضاً وإن يكن مبهماً ، وأنه وإن لم يقل برأي الدقاق ، فلا يستطيع أن ينسبه إلى الخروج على اللغة والعقل .

١٠٨ - وأخيراً يوجز مقاله في إثبات المفهوم ، فيقول :

« لقد بان الآن مراتب العلماء : فقد صار قوم إلى إبطال المفهوم ، وهذا ذهول عن فائدة الكلام .

وصار قوم إلى أن لكل تخصيص مفهوماً كالدقاق ، وهذا الرجل ابتدر أمراً لا يُنكر ، وهو أن العاقل لا يخصص مذكوراً هزلاً ، وليس كل الغرض موقوفاً على نفي ماعدا المسمى .

واعتبر الشافعي الصفة ، ولم يفصلها ، واستقر رأبي على تقسيمها ،

(٢) البرهان : فقرة : ٣٧٥ .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٧٦ .

والحاق ما لا يناسب منها باللقب ، وحصر المفهوم فيما يناسب ، وهذا منتهى الكلام^(١) .

١٠٩ - وهناك نظرة دقيقة إلى دلالة المفهوم أحيينا أن نسجلها هنا لما تشهد به من نفاذ بصيرة ودقة بصر لإمام الحرمين رضي الله عنه .

فهو يرى^(٢) أن المفهوم قد يقع نصاً غير قابل للتأويل ، ويغلب ذلك في مفهوم الموافقة ، وقد يقع ظاهراً وهو الغالب في مفهوم المخالفة . وحينئذ فهو نازل منزلة اللفظ الموضوع للعموم وضعاً ظاهراً ، فيجوز ترك المفهوم بما يسوغ به تخصيص العموم .

والذي أردنا أن ننبه إليه هو قوله :

« إن ترك جميع المفهوم بدليل يقوم بمثابة تخصيص العموم وليس كرفع جميع مقتضى اللفظ^(٣) » .

ويوضح هذا ويفصله بقوله : « والقول المقنع فيه أن المفهوم ليس مستقلاً بنفسه ، وليس جزءاً من الخطاب بذاته ، ولكنه من مقتضيات اللفظ . فإن اقتضى ظهوراً أمر تركه فاللفظ بمقتضياته باق . وفي تقدير رفع جميع متعلقات

(١) البرهان : فقرة : ٣٧٧ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٧٨ .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٧٩ .

المنطوق رفع جميع مقتضى اللفظ وتعطيله ومعناه . فكان المفهوم كبعض مسميات العموم^(١) .

فهو يرى أن المفهوم جزء أو بعض من مقتضيات اللفظ ، فيمكن أن يوجه إليه ما يوجه إلى العام بتخصيصه ببعض أفراده .

١١٠ - ثم نراه يختلف مع الإمام الشافعي رضي الله عنها في قضية أخرى من قضايا المفهوم .

فالشافعي^(٢) لا يرى الاستمساك بالمفهوم إذا جرى التخصيص موافقاً للعادة والعرف ، ويصير إلى حمل الاختصاص على محاولة تطبيق الكلام على ما يلفى في مستقر العادة .

ويعجب إمام الحرمين بكلام الشافعي واستدلاله فيقول : « وقد ذكر الشافعي في الرسالة كلاماً بالغاً في الحسن في هذا^(٣) » ثم يحكي هذا الكلام فيقول :

« قال : إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ماعدا المخصص وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف ، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الجهتين كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال . واللفظ إذا تعارض فيه محتملات التحق بالمجملات ، كذلك التخصيص مع التردد يلتحق بالمجملات . ثم

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٨٠ وانظر المستصفي : ٢١٠/٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

ضرب أمثلة من الكتاب . . . ومنها قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ (النساء : ١٠١) وقوله عليه السلام : « المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله » فجرى ذلك على الأغلب الأعم في أحوال المسافرين ، فلم يكن للتخصيص بالخوف مفهوم . . . (١) « انتهى موجز كلام الشافعي .

وبعد أن يعرض إمام الحرمين هذا الكلام ، ويسجل إعجابه به بيدي رأيه فيه قائلاً :

« والذي أراه في ذلك : أن اتجاه ما ذكره من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرى العرف لا يسقط التعلق بالمفهوم ، نعم يُظهر مسالك التأويل ، ويُخفف الأمر على المؤول في مرتبة الدليل العاضد للتأويل . والدليل عليه أن عين التخصيص لا يتضمن نفي ما عدا المخصَّص ، وإنما ظهر نفي ما عدا المخصَّص في إشعار المنطوق به شرطاً أو تحديداً أو تعليلاً ، ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف (٢) » .

ثم يستشهد لكلامه بحديث يعلى بن أمية وكأنه يردُّ به رأي الشافعي في

(١) قلت : هلاك ومهلكة (النهاية في غريب الحديث : ٩٨/٤) والحديث أورده الديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً بلا سند ، وذكر الحافظ في كتاب الوديعه من التلخيص الحبير : أن أبا منصور الديلمي أسنده عن أبي هريرة من غير طريق المعري ، التي ذكرها السلفي في أخبار أبي العلاء (انظر المقاصد الحسنة ، حديث رقم : ٨٩٦) ، وقد قال الرازي في مختار الصحاح : لا أعلم أحداً من أئمة اللغة يرويه حديثاً ، كما يرويه بعض الفقهاء في كتبهم .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٨١ .

آية القصر : ﴿ فَآيِسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾
فيقول : « والذي يحقق ذلك أنه لما قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أنقصر وقد أمنا ؟ فقال عمر : تعجبت مما تعجبت منه . ولم ينكر عليه اعتقاد المفهوم من طريق اللسان . . . فلست أرى المفهوم في هذا الفن متروكاً من غير فرض دليل^(١) » .

فهو كما رأينا يخالف الشافعي في عدم الاعتداد بالتخصيص القائم على العرف . كما رأيناه خالفه من قبل في الصفة المخصّص بها وأن منها ما يعتبر ومنها ما لا يعتبر .

النص والظاهر :

١١١ - وكما قسم الأصوليون اللفظ من حيث المعنى الذي وضع له إلى العام والخاص قسموه كذلك من حيث ظهور^(٢) المعنى وخفائه إلى ثمانية أقسام : أربعة منها واضحة الدلالة . والتفاوت بينها في درجة الوضوح ، وهي :

المحكم ، والمفسر ، والنص ، والظاهر ، فأقوى مراتب وضوح الدلالة . المحكم ثم المفسر وهكذا .

(١) البرهان : المصدر نفسه .

(٢) أصول التشريع لحسب الله : ١٥٩ ، ٢١٣ إلى ٢٢٢ ، وانظر أصول خلاف ص ١٨٧ إلى ٢٠٧ . وانظر أصول أبي زهرة : ١١٣ وما بعدها .

وأربعة منها خفية الدلالة والتفاوت بينها في درجة الخفاء وهي :
المتشابه ، والمجمل ، والمشكل ، والخفي ، وأخفاها المتشابه ثم
المجمل وهكذا .

١١٢ - أما إمام الحرمين فله في هذا الموضوع تقسيم آخر ، إذ اقتصر
على خمسة أقسام فقط من الأقسام الثمانية هي :
« الظاهر والنص والمجمل والمتشابه والمحكم^(١) » .
وستختلف بالطبع المدلولات التي يعنيها بهذه الأقسام عن المدلولات
عند من جعل الأقسام ثمانية .

وسنعرض لهذه الأقسام في نظر إمام الحرمين ونبين الفرق بينه وبين غيره
من الأصوليين في الصفحات التالية :

يعرف الأصوليون النص بأنه : اللفظ الدال بنفس صيغته على المقصود
أصالة من سياقه ، دلالة تحتمل التفسير والتأويل^(٢) .

ولكن لإمام الحرمين تعريفاً آخر يختلف اختلافاً كاملاً عن هذا
التعريف ، فهو يرى أن النص هو : « اللفظ المقتضي معناه بحيث لا يفترض
انصرافه عنه بقرائن حالية وفرض سؤال ، وتقدير مراجعة واستفضال ، ولا

(١) البرهان : فقرة : ٣١٣ .

(٢) أصول خلاف : ١٨٩ ، وأصول التشريع لحسب الله : ٢١٤ .

يتطرق إليه تأويل^(١)» وبمثل هذا الرأي يقول جماعة من الشافعية والمالكية^(٢).

ومما يتصل بمعنى النص أنه رضي الله عنه يرى أن الفحوى تقع نصاً ، وتدخل في التعريف ، ويرد على بعض المتكلمين الذين يعترضون على ذكر اللفظ في التعريف ، ويقولون : إن الفحوى لا يصرح بها لفظاً ، فيرد عليهم قائلًا :

« إن الفحوى مقتضى لفظ على نظم ونضد مخصوص ، قال تعالى في سياق الأمر بالبر ، والنهي عن العقوق ، والاستحاثات على رعاية حقوق الوالدين : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ (الإسراء : ٢٣) فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيداً تحريم الضرب العنيف ناصاً ، وهو متلقى من نظم مخصوص ، فالفحوى إذا آيلة إلى معنى الألفاظ^(٣) .

١١٣ – وله رضي الله عنه نظرة تستحق التنبيه إليها والوقوف عندها ، ذلك أنه لامجال للتأويل في كثير من النصوص الشرعية ، وأن الكثير مما يحسبه الحاسبون ظواهر هي في واقع الأمر نصوص لا تحتمل التأويل ، ومن بديع نظره أنه يرى أن « انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات ، وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة ، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية^(٤) » .

-
- (١) البرهان : فقرة : ٢٣٦ .
 - (٢) أصول أبي زهرة : ١١٣ .
 - (٣) البرهان : فقرة : ٣١٤ .
 - (٤) البرهان : فقرة : ٣١٥ .

ومهما حاولنا أن نعرب عن وجهة نظره ، فلن نبليغ من لغته وعبارته رضي
الله عنه شيئاً .

فلنسمع مقاله بنصه : « اعتقد كثير من الخائضين في الأصول عزة
النصوص حتى قالوا : إن النص في الكتاب قوله عز وجل : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) وقوله : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ (الفتح : ٢٩)
وما يظهر ظهورهما . ولا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتاف بنص في كتاب الله
تعالى وهو مرتبط بحكم شرعي ، وقضوا بندور النصوص في السنة . حتى
عدوا أمثلة معدودة محدودة : منها : قوله ﷺ لأبي بردة بن نيار الأسلمي
في الأضحية لما ضحى ، ولم يكن على النعت المشروع : « تجزئك ،
ولا تجزئ أحداً بعدك » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « واعد يا أنيس
إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها » .

ثم يعقب على هذا قائلاً :

« وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك . والمقصود من النصوص
الاستقلال بإفادة المعاني على قطع ، مع انحسار جهات التأويلات ،
وانقطاع مسالك الاحتمالات . وهذا وإن كان بعيداً بحسب موقع التصريح

(١) هو ابن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب القصاصي الأنصاري شهد بعهده وهدى نوابي
٤٢هـ (الاستيعاب ج ٤ وسير أعلام النبلاء) ، انجست بعهده في أحد من شرح
الكرمانى : ١٢٨/٢٠ .

(٢) الحديث بتمامه رواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن حنبل وغيرهم في شرح
القسطلاني للبخاري : ٤٧/١٠ « وأبى رجل من أسنة ، وحده له من أسنة وأن
! آة أسلمية .

رداً إلى اللغة ، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية^(١) .
ثم يعد بضرب أمثلة تؤكد رأيه فيقول : « وإذا نحن خضنا في باب
التأويلات ، وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين ، استبان للطالب الفطن
أن جل ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات فهي نصوص^(٢) » .

ثم يفصل القرينة وبينها ، فيقول : « وقد تكون القرينة إجماعاً ، أو
اقتضاء عقل أو ما في معناهما ، ولو رُدنا إلى تتبع اللفظ ، فليست جهات
الإمكان منحسمة على ما استشهد به هؤلاء في ابتغاء التنصيص ، وإنما انسد
التأويل في الآية التي متضمنها التوحيد^(٣) ، لاعتضادها بمقتضى العقل^(٤) » .

فهو يؤكد دور القرائن في قطع جهات التأويل ، ونفي مسالك
الاحتمال ، وأن لها كل الأثر في جعل اللفظ نصاً في إفادة معناه .

ولعله رضي الله عنه يستأنس لرأيه في جعل جل ما يحسبه الناس ظواهر
معرضة للتأويلات نصوصاً - برأي الشافعي والقاضي . إذ قال : « فأما
الشافعي ، فإنه يسمي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه ، وكذلك القاضي
أبو بكر^(٥) » فكأنه يقول : إن الناس يحسبون النصوص ظواهر وأنا أرى أن
جل هذه الظواهر نصوص . ويساعدني الشافعي والقاضي .

(١) البرهان : فقرة : ٣١٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) يشير إلى آية : قل هو الله أحد .

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) البرهان : فقرة : ٣١٦ .

١١٤ - وأما الظاهر ، فقد عرفه الأصوليون بأنه : اللفظ باعتبار دلالاته على معنى متبادر منه ، وليس مقصوداً بسوق الكلام أصالة . مع احتمالته للتفسير والتأويل وقبوله للنسخ^(١) .

وإمام الحرمين لم يقدم له تعريفاً بصورة محدودة ، وإنما فهم من كلامه أنه اللفظ الذي يحتمل التأويل .

وقد نقل تعريفاً للقاضي أبي بكر ، ولكنه وجدته غير مانع ، ونقل تعريفاً لأستاذه في الأصول أبي إسحاق الإسفراييني ، وبدوا أنه هو الذي ارتضاه ، وهذا التعريف هو : « الظاهر لفظ معقول ، يتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم ، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة ، ويؤول في جهة المجاز ، وما يجرى على الضد منه^(٢) » .

فهو لا يلتفت إلى قصد السُّوق أو عدمه ، وإنما أساس معنى الظاهر عنده قبول التأويل .

ويقول بناء على هذا التعريف : « فمن الظواهر إذاً مطلق صيغة الأمر ، فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة . . . ومنها صيغة النهي المطلقة فهي ظاهرة في التحريم مؤولة إذا حملت على

(١) انظر أصول خلاف : ١٨٨ ، وأصول التشريع لحسب الله : ٢١٣ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣١٨ .

التنزيه . . (١) » ، ويرى أن « الظهور قد يقع في الأسماء ، وقد يقع في الأفعال ، وقد يقع في الحروف ؛ فوقعه في الأسماء والأفعال بين ، ووقعه في الحروف مثل : «إلى» فإنه ظاهر في التحديد والغاية ، مؤول في الحمل على الجمع (٢) » .

المجمل :

١١٥ - أما المجمل فقد عُني ببيان معناه لغة واصطلاحاً قال - رضي الله عنه - « قد يطلق المجمل على العموم في قولك : أجمت الحساب ، إذا جمعت أحاده ، وأدرجته تحت صيغة جامعة لها .

ولكن المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم ، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ، ولا يدرك مقصود الالفاظ ومبتغاه من قولهم : أهملت البئر إذا سدته وردمته . ومنه سمي الكمي البُهْمَة ، وهو المقنع الذي لا يدري من هو (٣) » .
وقد عرفه الأصوليون المحدثون بأنه : « ما خفيت دلالته على معناه ، ولا قرينة تعين المراد بل لا سبيل إلى إزالة الخفاء إلا ببيان ممن صدر منه الإجمال (٤) » .

(١) البرهان : فقرة : ٣١٨ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣١٩ .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٢٠ .

(٤) أصول التشريع لحسب الله : ٢٢١ ، وأصول خلاف : ٢٠٢ .

١١٦ - وليس بين تعريف إمام الحرمين وبين تعريف غيره فرق يذكر -
ولكن نورد أمثلة وصوراً للمجمل كما ذكره ، قال :

« ثم المجمل على أقسام : فقد يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل كقولك :
لفلان في بعض مالي حق ، فالحكم وهو الحق مجهول ، والمحل وهو بعض المال
مجهول .

ومنها : أن يكون الحكم مجهولاً والمحل معلوماً ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام : ١٤١) .

ومنها : أن يكون الحكم منه معلوماً ، والمحل مجهولاً : كقول القائل
لنساته : إحدانك طالق^(١) .

ويعد المشترك هنا من قبيل المجمل فقد قال : « ومن وجوه الإجمال أن يكون
اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر ، وعلمنا أن المراد به أحد معانيه ، وهو مثل :
(العين) و (القرء) وسائر الألفاظ المشتركة^(٢) » .

وما نختم به الحديث عن المجمل هو ذكر اختلافه مع الشافعي رضي الله
عنهما في توجيه قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلُ الْاللُّ الْبَيْعِ وَحَرْمُ الرُّبَا ﴾
(البقرة : ٢٧٥) « فقد تردد جواب الشافعي في أن هذا من المجملات .
وسبب ترده أن لفظ الربا مجمل ، وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع ،
والمجهول إذا استثني من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمالاً^(٣) ، هذا ما قاله

(١) البرهان : فقرة : ٣٢١ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٢٢ .

الشافعي^(١) ، ونقله عنه في البرهان ، ويعقب عليه قائلاً :

« والمرضي عندنا أن البيع الذي لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه مستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ بلا إجمال ، وكل صفقة اشتملت على جهة من جهات الزيادات فالأمر فيها على الإجمال ، فإن الأمر يشعر بالزيادة ، ولا تحرم كل زيادة^(٢) .

١١٧ - ولا يرضى تعريف المتكلمين واللغويين والأصوليين للمحكم ويرده قائلاً : « والمختار عندنا : أن المحكم كل ما علم معناه ، وأدرك فحواه^(٣) » .

وهو بهذا يختلف بعض الاختلاف مع الشائع في تعريف المحكم ، فهم يقولون : « إن المحكم هو اللفظ باعتبار دلالة على معنى مقصود بالسوق ، وغير محتمل للتفسير والتأويل ، ولا قابل للنسخ^(٤) » فهو لا ينظر إلى قبول النسخ من عدمه ، وإنما إلى إمكان إدراك معناه أو عدم إدراكه .

١١٨ - وأما التشابه فيرى أنه هو المجل^(٥) بعينه ، وقد سبق أنه سماه المبهم ، فكان التشابه هو المبهم .

(١) الذي في رسالة الشافعي « أن الآية من العام الذي خصص » فقرة ٤٨٤ من الرسالة وفي فقرة ٣٠٤ « من المجل الذي بين » فلعله ذكره في كتاب آخر .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٢٢ .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٢٤

(٤) أصول التشريع لحسب الله : ٢١٦ ، أصول خلاف : ١٩٥ ، أصول أبي زهرة : ١١٧ .

(٥) البرهان : فقرة : ٣٢٤ .

ومن كلامه على المتشابه يظهر أنه لا يختلف مع ما عرفه به الأصوليون
المحدثون فهم يقولون : « المتشابه : ما خفيت دلالته على معناه ، وتعذرت
معرفته ، لأن الشارع استأثر بعلمه ولم يقم قرينة تدل عليه^(١) » .

ثم هو لا يقول مع القائلين بأن في القرآن متشابه (مجمل) بعد أن استأثر الله
تعالى بنبيه ﷺ ، وفي الوقت نفسه ليس مع القائلين بأنه ليس في القرآن متشابه
(مجمل) . ولكن يقف بينها موقفاً وسطاً فيقول : « والمختار عندنا أن كل
ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه ، فإن ذلك يجر إلى
تكليف المحال ، وما لا يتعلق بأحكام التكليف ، فلا يبعد استمرار الإجمال
فيه ، واستثثار الله تعالى بسر فيه ، وليس في العقل ما يحيل ذلك ، ولم يرد
الشرع بما يناقضه^(٢) » .



(١) أصول التشريع لحسب الله : ٢٢٢ ، وأصول خلاف : ٢٠٥ .
(٢) البرهان : فقرة : ٣٢٦ .

التأويل :

١١٩ - من أهم مباحث الألفاظ الأصولية مبحث التأويل ، فهو متصل بكل المباحث السابقة ، ويعرفه إمام الحرمين بأنه : « رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول ويُستعمل إذا علق بما يتلقى من الألفاظ منطوقاً ومفهوماً^(١) » .

ويرى أن التأويل طريق متفق عليه ، « فلم ينكر أصل التأويل ذو مذهب ، وإنما الخلاف في التفاصيل ؛ وإن قدرنا فيه خلافاً ، فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبتي ، فإن المستدلين بالظواهر^(٢) كانوا يؤولونها في مظان التأويل ، وهذا معلوم اضطراراً كما علم أصل الاستدلال^(٣) » .

١٢٠ - ولكنه رضي الله عنه وهو يثبت التأويل لا يرى أنه مشاع لكل مؤول ، أو مفتوح بغير ضابط فيقول :

« ثم إذ ثبت جواز التأويل فلا يسوغ التحكم به اقتصاراً عليه . من غير عضد له بشيء . إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر ، واكتفى المستدل عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر ، وهذا إن قيل به يسقط أصل الاستدلال ، ويلحق مجال الإجمال بما يطلب فيه العلم المحض . . . فأصل التأويل مقبول ، والتحكم به مردود^(٤) » .

ويحاول أن يضع ضابطاً يبين به التأويل المقبول من المردود ، فيقول :
« ولجميع مسائل الباب عندنا ضبط في النفي والإثبات هو المتبوع ،

(١) البرهان : فقرة : ٤٢٤ ، وانظر أصول أبي زهرة : ١٢٩ ، وجمع الجوامع : ٤٦/٢ .
(٢) فيما سبق بينا معنى الظاهر والنص عند إمام الحرمين ، وأن النص عنده لا يجتمع التأويل . فقرة : ١١٢ .

(٣) البرهان : فقرة : ٤٢٩ ، وانظر جمع الجوامع : ٤٦/٢ .

(٤) البرهان : الفقرة السابقة نفسها .

وإليه الرجوع^(١) ، وبعد أن يعرض عدة مسائل كأمثلة لتأول المؤولين ،
ويناقش الآراء التي قيلت فيها يستخلص ضابط الباب وقاعدته فيقول :

« والضابط المتخّل من مسائل هذا الكتاب أن المؤؤل يعتبر بما يُعضد
التأويلُ به ، فإن كان ظهور المؤؤل زائداً على ظهور ما عُضد التأويلُ به ،
فالتأويل مردود ، وإن كان ما عُضد التأويلُ به أظهر ، فالتأويل سائغ معمول
به ، وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض ، والشرط استواء رتبة المؤؤل ،
وما عُضد التأويلُ به ، فإن كان مرتبة المؤؤل مقدمةً فالتأويل مردود .

وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملاً . فإن لم يكن محتملاً ، فهو
في نفسه باطل ، والباطل لا يتصور أن يُعضد بشيء^(٢) . »

١٢١ – وسنعرض نماذج من المسائل التي ضربها مثلاً ليبين بها التأويل
المقبول وغير المقبول . وخوف الإطالة سنوجز ما وسعنا الإيجاز ، ولن
نلتفت إلا لرأي إمام الحرمين حين ينفرد برأي ، أو يظهر له سمة أو اتجاه .
من هذه المسائل مسألة تزويج الحرة البالغة نفسها .

فقد منعه الشافعية^(٣) مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها ، فإنها روت
عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل^(٤) » وأجاز ذلك الحنفية متأولين (المرأة) بالصغيرة تارة ،
والأمة تارة ، والمكاتب تارة أخرى .

(١) البرهان : فقرة : ٤٣٠ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٨٥ .

(٣) أصول الخضري : ١٢٨ ، حاشية البناي على جمع الجوامع : ٤٨/٢ ، الإحكام
للأمدي : ٨١/٣ ، المستصفي : ٤٠٢/١ ، مسلم الثبوت : ٢٥/٢ .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي ، وابن حبان ، والحاتم ، وحسنه الترمذي . (انظر نيل
الأوطار : ٢٥٠/٦ ، لترى ما قيل في إسناده) .

ويقول إمام الحرمين : « ذهب معظم الفقهاء من أصحابنا ، وغيرهم إلى أن هذا الصنف من التأويل مقبول^(١) » .

ولكنه يرى أن هذا تأويل مردود^(٢) مؤيداً في ذلك الشافعي والباقلاني ، وموجز ما اعتمد عليه في ذلك : أن رسول الله ﷺ اختار أعم الألفاظ ، وجمع بين لفظين هما أعم الصيغ : (ما ، أي) ، فكان هذا بالغاً في قصد التعميم ، ثم لا يليق بأفصح الخلق ﷺ أن يقول ذلك متحياً صيغة ناصة في العموم وهو يقصد الصغيرة أو الأمة أو المكاتبه ، فلو قصد ذلك لنص عليه ؛ فإن الشاذ لا يُنتحى ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة .

١٢٢ — ومن هذه المسائل التي ضربها إمام الحرمين مثلاً للتأويل المردود مسألة^(٣) تبييت نية الصوم . فقد أوجبها الشافعية مستدلين بحديث : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ولم يشترط^(٤) الحنفية ذلك إلا في القضاء والنذر المطلق ، وتأولوا الحديث .

ويرى إمام الحرمين^(٥) أنه تأويل مردود غير مقبول ، أخذاً من عموم قوله ﷺ (لا صيام) ؛ فإنها من أعم الصيغ ، ولا يظن بذئ عقل أن يقصد إلى مثل هذه الصيغة وهو يريد نوعاً نادراً من الصوم ، كالنذر المطلق أو القضاء .

(١) البرهان : فقرة : ٤٣٥ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٣) البرهان : فقرة : ٤٤٣ .

(٤) انظر شرح جمع الجوامع : ٤٨/٢ ، وأصول الخضري : ١٣٠ ، والإحكام للآمدي : ٨٣/٣ ، ومسلم الثبوت : ٦/٢ ، والمستصفي : ٤٠٩/١ .

(٥) البرهان : فقرة : ٤٤٤ .

ثم يرد تأويل الطحاوي^(١) بأن المراد النهي عن تقديم النية أي عن نية صيام الغد في اليوم الذي قبله ، بل عليه أن يؤخرها إلى غيبوبة الشمس ، فيقول إمام الحرمين في الرد عليه :

« وهذا كلام غث ، لا أصل له ، وهو يحط من مرتبته فمقصود الخطاب الأمر بتقديم النية ، والنهي عن تأخيرها عن وقت التبييت ، وموجب ما ذكره النهي عن التقديم والأمر بالتأخير ، وليس تخيل ما ذكره هذا القائل في اليوم الذي يلي الغد بأولى من تخيله من يوم قبله بسنة^(٢) . »

ويردُ تأويلاً آخر للحديث بأن المراد نفي الكمال ، أي الصوم الكامل بما لانطول بذكره .

١٢٣ - ومن مسائل الخلاف^(٣) في التأويل أيضاً الأحاديث الواردة فيمن أسلم على العشر والخمس والأختين . فقد قال رسول الله ﷺ لغيلان ، وقد أسلم على عشر نسوة ، ثم راجع رسول الله عليه الصلاة والسلام في مفارقتهن أو إمساكنهن ؛ فقال له : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن^(٤) » ، وقال للذي أسلم على الأختين « أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى^(٥) » .

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبيد الملك الأزدي الطحاوي أبو جعفر ، فقيه حنفي ينسب إلى (طحا) قرية بصعيد مصر . كان شافعي المذهب ، وانتقل إلى الحنفي ، ولد ٢٣٨ هـ وتوفي ٣٢٩ هـ ، وقيل ٣٢١ هـ (وفيات الأعيان : ٥٣/١) .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٤٥ ، ٤٤٨ .

(٣) انظر الإحكام للأمدى : ٣/٧٦ ، وأصول الخضرى ص ١٢٧ ، وجمع الجوامع : ٤٧/٢ ، والمستصفي : ١/٣٩٠ ، ومسلم الثبوت : ٣١/٢ .

(٤) رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري وأبوزرعة ، وأبو حاتم . (انظر سبل السلام : ١٧٢/١) .

(٥) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله البخاري بأنه رواه الضحاك عن أبيه . (انظر سبل السلام : ١٧٢/٣) .

فجرت تلك الأفاصيص نصوصاً عند الشافعي ، في أن الكفار إذا أسلموا على عدد من النساء لا يوافق حصر الإسلام ، فعليهم أن يمسكوا عدد الإسلام ، ويفارقوا الباقيات ، ولا يؤخذون برعاية الأوائل والأواخر .

أما الحنفية فقد قالوا : عليه أن يتدىء نكاح أربع منهن بعقود جديدة ويفارق سائرهن ، وهذا إذا كان تزوجهن بعقد واحد ، وإن كان تزوجهن بعقود استبقي الأربع الأول ، وفارق سائرهن .

والحنفية بهذا يتأولون ظاهر الحديث .

وإمام الحرمين يرى أن هذا تأويل بعيد غير مقبول ، ويقول عن كلامهم : « وهذا عند المحققين سرف ومجاوزة حد ، وقلة احتفال بكلام الشارع ؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر لفظ الإمساك أولاً ، وموجه الاستدامة واستصحاب الحال ، ثم إن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود . . . والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيد جداً ناء عن المحامل الظاهرة ، وفي القصص أنهم جاءوا سائلين عن الفراق أو الإمساك ، فانطبق جواب رسول الله ﷺ على سؤالهم ، ثم النكاح على الابتداء لا يختص بهن ، بل جوازه سائغ في نسوة العالم ، وقوله : أمسك . أمر ، وما ذكروه تخيير .

فينتظم من جوامع الكلام ما يحل محل قرائن الأحوال التي تفضي إلى العلم بإرادة المتكلم^(١) .

ثم يستمر رضي الله عنه في الرد على متأولي الحديث فيقول : « وعلى فرض أنه ليس نصاً ، فليكن ظاهراً ، أي يفيد غلبة الظن ، فيماذا يستدلون على تأويله ؟ غاية ما يتمسكون به قياس ، والقياس مظنون والخبر مظنون ،

(١) البرهان : فقرة : ٤٥٣ .

لكن الظن الذي يستند إلى لفظ الشارع - لا شك - أقوى من الظن الذي مستنده ما يغلب على ظن المتأول نصب الشارع له^(١) .

١٢٤ - وأما المسألة التالية فإمام الحرمين يخرج فيها على الشافعية ، ويرد تأويلهم^(٢) لحديث « من ملك ذا رحم محرّم فهو حر^(٣) » حيث قالوا : إن الحديث محمول على من هم عمود النسب ، وهم الأصول والفصول . ويقول إمام الحرمين : « وهذا باطل قطعاً عند ذوي التحقيق ، وهذه المسألة عبرة لأمثالها ، فليمعن الناظر النظر فيها مستعيناً بالله تعالى^(٤) » ثم يقول : « قصد الرسول ﷺ للتعميم لائح واضح ، فإن ذلك مما نقل عنه ابتداء ، لا في حكاية حال ، ولا جواباً عن سؤال ، ولا في قصد حل إعضال ، وكان يعتاد تأسيس الشرع ابتداء ، فإذا قال : « من ملك ذا رحم محرّم » تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم أجمعين ، ولو أراد الآباء والأمهات والبنين لنص عليهم .

فإذا ذكر الأقارب وعلم أنهم ينقسمون إلى المحارم وغيرهم ، فخص الحكم الذي نص عليه بالمحارم من ذوي الأرحام ، تقرر أنه قصد بذلك الضبط والتشوف إلى ما يسميه أهل الصناعة : الحد . فكيف يستقيم أن يظن به عليه السلام أنه أراد الذين هم عمود النسب ؟ فمن رام مخالفة لفظ الرسول ﷺ لم يقبل منه ، وإن عضده بقياس . . . فلو تقدم قياس

(١) البرهان : فقرة : ٤٥٤ .

(٢) الإحكام للآمدي : ٨٤/٣ ، وجمع الجوامع : ٥٠/٢ ، والمستصفي : ٤٠٥/١ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي ، من حديث سمرة ، ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه

والحاكم من حديث ابن عمر . (انظر نيل الأوطار : ٢٠٣/٦) .

(٤) البرهان : فقرة : ٤٦٣

مظنون على ظاهر من لفظ الرسول ﷺ لاقتضى ذلك تقديم مرتبة القياس على مرتبة الخبر وسنين أن الخبر مقدم على القياس^(١) .

١٢٥ - وفي محاولة البحث عن ضوابط للتأويل تُبين المقبول منه والمردود يشير إلى أن كل^(٢) تأويل يتضمن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى ، فهو مردود . وذلك مثل حمل قراءة الجر في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة : ٦) على الجوار . ففي ذلك نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام ، أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض .

١٢٦ - وكذلك من التأويل^(٣) المردود كل تأويل يؤدي إلى تعطيل اللفظ ، ومن المسائل المستفادة من ذلك إجازة بعضهم صرف الصدقات إلى بعض الأصناف اعتباراً بأن المرعي الحاجة ، مع أن هذا تعطيل تقييدات أمر الله تعالى في قوله سبحانه :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبة : ٦٠)
فأضاف الله سبحانه الصدقات بلام الاستحقاق إلى أصناف موصوفين بأوصاف . . . فإذا قال المؤول : الغرض التعرض للحاجة في جهة من هذه الجهات ، كان معطلاً مؤولاً . . . وإن كان أبوحنيفة يرعى الحاجة في جميع الأصناف ، فالمصير إلى الكفاية ببعض جهات الحاجات تحكّم ،

(١) البرهان : فقرة : ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٧٠ - ٤٧٥ .

(٣) البرهان : فقرة : ٤٧٦ - ٤٧٨ ، وأصول الحضري : ١٣١ ، وحاشية

البناني : ٤٩/٢ ، والمستصفي : ٣٩٩/١ ، ومسلم الثبوت : ٣٠/٢ .

والنص مصرح بذكر جميع الحاجات في معرض التشريك والعطف والتملك ، فما صار إليه هؤلاء تعطيل وليس بتأويل .

واحتج الشافعي عليهم بالوصية ، ولم يظن أن أحداً يجسر أن يُقدِّمَ فيها على منع ، فإذا تعين اعتبار لفظ الموصي واعتقاده نصاً ، فيجب تنزيل لفظ الكتاب على مثل ذلك . فإذا صرفَ واحد طائفةً من ماله إلى جهات عددها كان كما صرفها إلى أشخاص معينين .

١٢٧ - ومن هذا التأويل المردود أيضاً تعليق^(١) الاستحقاق لذوي القربى بالحاجة تأويلاً لقوله تعالى :

﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ﴾ (الأنفال : ٤١) فقد علق الله تعالى الاستحقاق بالقرابة ، ولم يتعرض لذكر الحاجة ، فاعتبر أبو حنيفة الحاجة ، ولم يشترط القرابة ، ويقول إمام الحرمين : « والذي ذكره مضادة ومحادة ؛ . . . فإن صيغة الآية ناصة على سبب الاستحقاق لهم على حكم التخصيص والتشريف والتنويه والتنبيه على عظم أقدارهم . فمن أراد حمل ذلك على جواز أن يصرف إليهم مع معارضة هذا الجواز جواز حرمانهم ، فقد عطل فحوى الآية^(٢) » .

ثم يلزم الحنفية أمراً آخر^(٣) وهو : أن هذا لا يتفق مع مصيرهم إلى أن اشتراط الإيمان في الرقبة في الظهار زيادة على النص ، فإن الرقبة مطلقة

(١) البرهان : فقرة : ٤٧٩ ، والمستصفي : ٤٠٧/١ ، والإحكام للأمدي : ٨٥/٣ ، وأصول الخصري : ١٣١ ، وشرح جمع الجوامع : ٤٧/٢ ، ومسلم الثبوت : ٢٨/٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٧٩ .

(٣) البرهان : الفقرة السابقة نفسها .

والقراءة في الآية مطلقة ؛ فيلزمهم أن يعتقدوا اشتراط الحاجة معها في حكم الزيادة .

ثم يقول إمام الحرمين : « ولو حتموا صرف شيء إلى القراءة وشرطوا الحاجة لَقُرْب ما ذكروه بعض القرب ، فأما وأصلهم أن المخصوصين من نسب الرسول والدانين من شجرته كالعجم الطماطم^(١) ، فلا يبقى مع هذا لمذهبهم وجه^(٢) » .

١٢٨ — ومما يضره مثلاً للتأويل المردود أيضاً^(٣) إجازة الحنفية صرف طعام الكفارة إلى مسكين واحد ، متأولين قوله تعالى : ﴿ فَأَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴾ (المجادلة : ٤) .

ويقول إمام الحرمين : « وهذا كلام خارج عن الضبط لا يخفى درك فساده على من شدا طرفاً من العربية^(٤) » .

ثم يأخذ إمام الحرمين في الرد على الحنفية بانياً رده على تحكيم قواعد اللغة العربية وموجز كلامه :^(٥) أن (أطعم) يتعدى لمفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر ، وما كان كذلك لا يمتنع ذكر أحد المفعولين والسكوت عن الثاني ، فلا ارتباط لأحد المفعولين بالثاني ، وهذا جار في الكلام الفصيح البالغ . وعلى هذا فالمساكين مفعولون ، وجرت الآية على ذكر مفعول واحد دون الثاني ، لما في الكلام من الدليل عليه ، وهذا سائغ غير ممتنع .

(١) الطماطم : الأعجم : (المعجم الوسيط) .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٧٩ .

(٣) البرهان : فقرة : ٤٨٠ . ، وأصول الخضرى : ١٢٨ ، وشرح جمع الجوامع : ٤٧/٢ ، والمستصفي : ٤٠٠/١ ، ومسلم الثبوت : ٢٤/٢ .

(٤) البرهان : فقرة : ٤٨٠ .

(٥) البرهان : فقرة : ٤٨١ .

وإذا ظهر أحد المفعولين ، أشعر ظهوره بقصد المتكلم إلى تحقيق الاعتناء به والاكتفاء في الثاني بما في الكلام من الدليل عليه ، وطعام المسكين مشعر بقدر سداه وكفايته ، فلم يجر للقدر المذكور ذكر ، ووقع الاعتناء بذكر عدد الأخذين .

ثم يصيح إمام الحرمين متعجباً : « مَنْ عذيرنا ممن يقدر حذف المفعول المظهرَ المعتبرَ به ، وإظهارَ المفعول المسكوت عنه ؟؟ وهذا عكس الحق ، ونقيض الصدق ، وتغيير قصد الكلام بوجه لا يسيغه ذوعقل^(١) » .

١٢٩ - ويذكر^(٢) تعليل رسول الله ﷺ لمنع بيع الرطب بالتمر مثلاً للتعليل الظاهر أي الذي ليس نصاً . ويؤكد مرة أخرى أن هذا الظاهر لا يؤوّل بقياس ؛ فإن أصل القياس مظنون ، وظهور كلام الرسول ﷺ في التعليل مقدم على ما يظهر في ظن المستنبط ، ويرجع بناء الكلام إلى تقديم مرتبة الخبر على مرتبة القياس ، وهذا إذا لم يجد القياس كلاماً يظهر للشارع في تعليل أصل قياسه ، فإن وجده استوت المنزلتان ، والتحق ذلك بالتعارض . . .

١٣٠ - وكما أراد إمام الحرمين ، وكما وعد بظهور ضوابط التأويل وقواعده على التدرّج في ثنايا المسائل - فقد ظهر لنا واضحاً ما ينساغ من التأويلات وما لا ينساغ ، وأنه يجب الاتئاد فيه ، وعدم الهجوم عليه إلا بعضد ودليل .

ولكننا لا نكتفي بذلك ، بل نسجل بعض عبارات صريحة لإمام الحرمين تجيء شاهداً ودليلاً ، أو تأكيداً لما فهمناه فحوى واستنباطاً .

(١) البرهان : فقرة : ٤٨١ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٨٢ .

قال رضي الله عنه : « لا خلاف بين العالمين بالظواهر أن تأويلاتها لا تقبل غير مقترنة بأدلة ، وغاية المتمسك^(١) بهذا المسلك أن يأتي بقياس مظنون ، ومعنى الظن فيه أنه يحسبه منصوباً الشارع ، ظناً منه وتقديراً . وقد غلب على الظن مقصود الشارع في لفظه ، فما يغلب على الظن متصلاً بلفظ الشارع أولى مما يغلب على الظن كونه منصوباً للشارع في فنون الأقيسة ، وهذا يقع من الظن بعيداً بدرجات عن الظن المختص بلفظ الرسول ﷺ^(٢) » .

وفي موضع آخر يؤكد أن الاشتغال بالتأويل أو الإسراف لم يكن شيم السلف الماضين فيقول :

« وقد استبان أن كل ما ظهر فيه قصد الشارع لم يجز فيه مخالفة ظاهر قصده بقياس ، ولهذا لم يشتغل الأوائل المتقدمون بما أنشأ ناشئة الزمان من التأويلات المزخرفة ، ولم يكن ذلك لغفلتهم عن أمثالها^(٣) » .

ويكرر مثل هذا المعنى أو قريباً منه حين يقول :

« فإن قيل : أليس تأويل الظواهر مقبولاً بالاحتمال؟؟ قلنا : ليس الاحتمال مقتضياً قبول التأويل ، ولكننا رأينا الأولين على الجملة يتمسكون بالتأويلات ، وكما رأيناهم متفقين على التأويل مع التعويل على دليل يعضده رأيناهم غير مكتفين بهذه الإمكانيات ، وهذا بمثابة دعوى النسخ من غير ثبوت ، فإن من ادعى نسخاً فقد ادعى ممكناً ، ولكن لا يقبل منه بالإجماع إلا بَبَّتْ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ^(٤) » .

(١) يشير إلى تأويل الحنفية لحديث : أمسك أربعاً .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٥٤ .

(٣) البرهان : فقرة : ٤٥٧ .

(٤) البرهان : فقرة : ٤٦٠ .

١٣١ - وأخيراً نراه يبين موقع القياس وموقع الخبر ، ومستندة العمل بكل منهما ، وفي الترتيب بينهما ، فيقول :

« لوردنا إلى عقولنا ، لما سفكنا الدماء المحقونة في أهبها ، ولما حللنا الأبضاع المعظمة بأقيسة مستندها ظنون . ولكننا ألفينا صحب رسول الله ﷺ الاكرمين يقيسون في غير موارد النصوص ، وثبت عندنا بالقاطع السمعي أن الإجماع حجة .

فإذا وقع العمل عند القياس بإجماعهم ، والإجماع مقطوع به ، ثم كانوا لا يقيسون ما وجدوا خبراً ، وكان الراوي البدوي إذا روى خبراً ، وظهر لهم قصد رسول الله ﷺ في تعميم حكم ، لم يُعرجوا على التأويلات البعيدة لأقيسة تعن لهم^(١) » .

١٣٢ - وقد أكد هذه المعاني في أكثر من موضع ، ولا داعي للإطالة بذكرها ولكننا نذكر ما يكاد يكون تلخيصاً لكلامه كله وضبطاً له ، وذلك قوله : « الألفاظ المأثورة على ثلاث مراتب عندنا :

المرتبة الأولى : أن يلوح للمؤول أن الشارع لم يقصد التعميم بها . فما كان كذلك ، فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه ، ولا حاجة إلى التأويل فيه .

وهذا نضرب فيه أمثالاً : منها : أن الرسول عليه السلام قال : « ما سقت السماء ففيه العشر ، وما سقي بنضح أو دالية ففيه نصف العشر^(٢) » فإذا

(١) البرهان : فقرة : ٤٦٦ .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً في حديث ابن عمر ، ورواه مسلم من حديث جابر (رضي الله عنهم أجمعين) (انظر نيل الأوطار : ٢٠١/٤) .

استدل الحنفي بهذا الظاهر في إثبات العشر في كل ما تنبته الأرض ، كان ذلك مردوداً عليهم ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام استاق كلامه هذا للفرق بين السَّيِّح والنَّضْح ، لا للتعرض لجنس ما يجب فيه العشر . فإذا ظهر أن هذا الفن من العموم لم يقصده الشارع ، وإن جرى في كلامه اللفظ الصالح له ، فالاستمساك به في قصد التعميم باطل ، إذ ظهر من كلامه خلافه^(١) » ويضرب أمثلة أخرى نكتفي منها بهذا .

« والمرتبة الثانية : أن يظهر قصد التعميم من الشارع عليه السلام ، فهذا لا يسوغ تأويله بقياس مضمون .

والمرتبة الثالثة : أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقيضه ، فهذا ملتطم التأويل ، وموقف التشاجر بين المستدل باللفظ وبين مدعي التأويل بمعاوضة القياس .

والقول في هذه المرتبة عندي هين مدركه ، والحكم الجملي فيه : أن الأمر في ذلك أيضاً ليس متروكاً سدى ، بل على الناظر أن يزن حكم ظنه في قياسه ومبلغ ظنه في عموم اللفظ وضعاً ، فإن رجحت كِفَّةُ ظنه في القياس ، حكم بغالب ظنه ، وإن غلب الظن في الشق الآخر أتبع الحكم موجب اللفظ .

وان استويا ، فقد قال القاضي : يقف الناظر فلا يعمل بهما .

وأنا أقول : يعمل بالخبر ؛ فإن الظنين إذا تساويا ، فالخبر مرجح لعلو المرتبة . وهذا مثل قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات^(٢) » فإذا

(١) البرهان : فقرة : ٤٦٧ .

(٢) متفق عليه .

تمسك الشافعي به في الطهارة كان تمسكه به معرضاً للتأويل على القانون المقدم^(١) .

فهذه العبارات صريحة في رأيه في التأويل وقاعاته ، وما يقبل منه وما يرد ، وإن الناظر إلى الضابط الذي نقلناه عنه في أول حديثنا عن التأويل يراه خلاصة المباحثة في المسائل التي عرضها ، وموجز العبارات التي أثبتناها هنا .

١٣٣ — ونختم كلامنا عن التأويل بعبارة وردت في أثناء حديثه رضي الله عنه تكشف عن ورعه وخشيته ، وكأنه يعلمنا أو يحذرنا من الخوض في التأويلات ، وكأنه يستلهم الله أن يكون حديثه وسعيه خالصاً لله ، فيقول : « واعلم هُديت لرشدك أن هذه الفنون من الكلام ما كانت تجري في عصور العلماء الأولين ، وإنما أقدم عليها المتأخرون لأمرين :

أحدهما : التعري عن مأخذ الكلام .

والثاني : الاستجراء على دين الله تعالى ، والتعرض لخرق حجاب الهيبة نعوذ بالله منه^(٢) . ونحن مع إمام الحرمين من كل قلوبنا نعوذ بالله ، ونسأله العصمة من الزلل .

(١) البرهان : فقرة : ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٤٩ .

الفصل الثاني السنة النبوية الشريفة

١٣٤ - « السنة هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(١) » ،
فهي على هذا ثلاثة أقسام : قولية ، فعلية ، وتقديرية .

وهذا ما رأيناه في كلام إمام الحرمين ، وما فهمناه من المسائل التي
عرضها وإن لم يقدم لنا هذا التقسيم صراحة ، فقد تكلم عن أفعال رسول
الله ﷺ وتقديره^(٢) .

فأما أقواله ، فهي مع نص القرآن الكريم كانت موضوع الحديث عن
القواعد اللغوية الأصولية ، الذي مضى في الفصل السابق ، ثم تكلم أخيراً
عن السنة من حيث سندها ، وروايتها ، ورؤايتها .

وسنعرض لرأيه في السنة الفعلية ، ثم التقريرية ، ثم بعد ذلك نتكلم عن
السنة من حيث السند والرواية والرواة .

السنة الفعلية :

١٣٥ - يقسم إمام الحرمين السنة الفعلية إلى قسمين :

(أ) ما شهد عليه قول ناص من الرسول ﷺ .

(ب) ما لم يشهد عليه قول ناص .

(١) أصول أبي زهرة : ١٠٠ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٩٤ - ٤١٠ .

والقسم الأول مثل أفعاله في صلاته ومناسكه مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي^(١) » ، « خذوا عني مناسككم^(٢) » وهذا القسم لا يدخل في السنة الفعلية ؛ فإن الأقوال هي المتبعة ، والأفعال في حكم الأعلام .

وأما القسم الثاني ؛ وهو ما لم يشهد عليه قول ناصٍ ، أي ورد غير مقترن بقول شاهد عليه - فينقسم إلى قسمين أيضاً :

– الأفعال الجبليّة ، كالحركة والقيام ونحوها .

– الأفعال التي لا تتصل بالجبلة والطبع .

وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين :

– ما يقع بياناً ، مثل أن يرد قولٌ في الكتاب على إجمال ، فإذا وقع من رسول الله ﷺ فعل في حكاية حال أو مراجعة وسؤال ، فظهور قصده في بيان الإجمال ينزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه .

– والثاني ما لم يظهر فيه قصد البيان .

وهذا بالتالي ينقسم إلى قسمين :

– ما يقع في سياق القُرب ، ويظهر كونه في قصد الرسول عليه الصلاة والسلام قُربة .

– ما لا يقع في سياق القُرب .

١٣٦ – والقسم الأول من هذين القسمين ، هو الذي اختلف فيه

المختلفون على النحو التالي :

(١) رواه البخاري . باب الأذان للمسافر : ١٦٢/١ .

(٢) رواه مسلم في باب رمي جرة العقبة ركباً ٧٩/٤ ، وأبو داود في كتاب المناسك

٢٥٩/٢ ، ورواه أحمد والنسائي . (نيل الأوطار : ١٤٢/٥) .

– ذهب طوائف من المعتزلة ، ومعهم ابن سريج^(١) وأبو علي بن أبي هريرة^(٢) من أصحاب الشافعي إلى أنه محمول على الوجوب .
– وذهب الشافعي وجماعة إلى أنه محمول على الاستحباب .
– وذهب الواقفية إلى الوقف ، وهؤلاء هم أتباع أبي الحسن الأشعري .

والذي يعيننا دائماً هو رأي إمام الحرمين . فأين رأيه بين هذه الآراء الثلاثة؟؟ وقد نعجب إذا رأيناه رد هذه الآراء الثلاثة ، فليس بعدها مجال لرأي آخر ، ولكن سنرى أن رأيه مع القائلين بالاستحباب ، ولكن من مأخذٍ آخر ، وعلينا أن نسمع قوله رضي الله عنه في رد هذه الآراء ، لنرى في النهاية من أين أخذ رأيه .

قال : « استدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (الحشر : ٧) وهذا الاستدلال مدخول ، فإن من يقف^(٣) لا يُسَلِّم أن فعله يعدوه ، ويقول بحسب ذلك : إن فعله ليس مما آتانا به الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفعله مختص به لا يتعداه . . . وقد قال شيخنا أبو الحسن عن الآية : أراد ما أمركم به الرسول فخذوه ، والشاهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) والنهي إنما يقارنه على مضادة الأمر . . . »^(٤) .

(١) أحمد بن عمر بن سريج . أبو العباس . فقيه الشافعية في عصره ٢٤٩ - ٣٠٦ هـ (وفيات الأعيان : ٥٠/١) .

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي ، كان إمام الشافعية بالعراق توفي ٣٤٥ هـ (طبقات الشافعية : ١٥٦/٣) .

(٣) أي يتوقف في مقتضى الفعل .

(٤) البرهان : فقرة : ٣٩٨ .

ثم يعرض للدليل آخر استدل به هؤلاء الذين يثبتون الوجوب فيقول :
« ومما تمسك به هؤلاء أن قالوا : أجمع المسلمون قبل اختلاف الآراء على
أنه يجب على الأمة التآسي برسولها ومتابعته . ومن متابعته أن يوافق في
أفعاله^(١) » .

ويقول معقباً على هذا الاستدلال : « وهذا زلل عظيم ؛ فإن منصب النبوة
يقضي كون النبي ﷺ متبوعاً على معنى أنه مطاع الأمر ، فأما وجوب متابعته
في أفعاله ، فليس ذلك مدلولاً معجزته ، ولا قضية نبوته ، ولا حكم
مرتبته . والملِك الذي يُتَّبَع أمره لا يُفعل مثل فعله إلا إذا أمر به^(٢) » .

ثم يعرض لاستدلال القائلين بالاستحباب فيقول :

« بنوا رأيهم على أنه إذا ظهر تقربُه ﷺ بفعل إلى الله تعالى ، فقد يظن
الظان أن الأمة في ذلك بمثابته ، فإنه أسوة الخلق وقدوتهم في قُربه
وعباداته^(٣) » .

ثم يعقب إمام الحرمين على هذا قائلاً : « وهذا الرأي غير سديد أيضاً ؛
فإن ما ثبت قرينة في حق المصطفى ، فليس في نفس الفعل ما يتضمن
الدعاء إلى مساواته فيه ، والفعل في نفسه لا صيغة له ، وليس بدعاً أن
يختص صاحبُ الشريعة بشيء دون أمته لعلو منزلته ورتبته^(٤) » .

(١) البرهان : فقرة : ٣٩٨ .

(٢) البرهان : فقرة : ٣٩٨ .

(٣) البرهان : فقرة : ٣٩٩ .

(٤) البرهان : الفقرة السابقة نفسها .

ثم يقول : إن كلامه هذا هو نفسه متمسك الواقفية إذا حاولوا إثبات الوقف .

١٣٧ - وبعد ذلك نصل إلى ما يختاره لنفسه فنسمعه يقول : « والرأي المختار عندنا : أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه ﷺ مقصوداً قرابةً محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة^(١) » .

ويوضح منزلة رأيه هذا بين الآراء ، فيقول : « وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك ، والنزول عن طرفي السدْف^(٢) في الإثبات والنفي : فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك ، فهو زلل ؛ فإن الفعل لا صيغة له ، ومن ادعى أنه لا يتأسى بفعل المصطفى ﷺ فيما ثبت قصدُ القرب فيه ، فقد أبعَدَ أيضاً .

والوجه في ذلك أن يقال : ثبت عندنا أن صحب رسول الله ﷺ كانوا ينتحون لأنفسهم في القُرْبَات ما يصح عندهم من فعل رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا اختلفوا في قُرْبَةٍ ، فروى لهم صادق موثوق به عن المصطفى ﷺ فعلاً ، كانوا يتدرونه ابتدارهم أقواله ، ولا ينكر هذا منصف .

فالوجه أن نقول : إن رَدَدْنَا إلى الفعل ومقتضاه ، أو إلى مدلول المعجزة فإنهما يُفْضِيَان إلى الوقف كما قال الواقفية ، ولكن تأكد عندنا من عمل أصحاب رسول الله ﷺ التأسى به في كيفية أفعاله في قُرْبَةٍ ، فليُحْمَلْ هذا على الإجماع ، ولا يُقْطَع به في مقتضى العقل والمعجزة^(٣) » .

(١) البرهان : فقرة : ٤٠٠ ، وانظر الإحكام للآمدي : ٢٤٨/١ .

(٢) السدفة : الظلمة والضوء أيضاً والستر (قاموس) .

(٣) البرهان : فقرة : ٤٠٠ .

فهو رضي الله عنه بهذا يخالف ابنَ سُرَيْجَ ، وابنَ أبي هريرة ،
والمعتزلة ، في قولهم بالوجوب . ويخالف الأشعريُّ ومن معه في الوقف ،
كما يختلف مع الشافعي ومن معه في مأخذ النذب والاستحباب ، فمع أنه
يوافقه في أن الفعل الواقع قُرْبَةً من أفعال الرسول ﷺ يدل على الاستحباب
والندب في حق الأمة فهو لا يرى ذلك مقتضى الفعل ، وإنما يراه مقتضى
التأسي بصاحب رسول الله ﷺ وإجماعهم على الاقتداء به في فعله .

١٣٨ - بقي فعله ﷺ الذي لا يظهر وقوعه قُرْبَةً ، وهذا أيضاً موضع
خلاف :

ذهب ابنُ سُرَيْجَ وطوائفُ من الفقهاء إلى أنه محمولٌ على الوجوب .
وذهب الشافعي وجماعةٌ إلى النذب أيضاً^(١) .
وذهب الواقفية إلى الوقف أيضاً .
فأما إمام الحرمين ، فيظهر رأيه من رده على هؤلاء أولاً ، ثم يصرح به
ثانياً .

قال رضي الله عنه رداً على من قال بالوجوب :

« وقد عزى هذا إلى ابن سُرَيْجَ بعضُ النقلة ، وهذا زلل ، وقدّر الرجل
عن هذا أجل ، ومذهب الوجوب وإن لاح بطلانه في القُرب ، فهو على حالٍ
يصلح أن يكون معتقداً لمعتقدي ، من حيث إنه يقول : هو إمام الخليفة في
الطاعة ، فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب ، بُني الأمر على الوجوب أخذاً
بالأحوط .

(١) الإحكام للآمدي : ٢٤٩/١ .

فأما التزام هذا المذهب في كل فعل يصدر منه ، وإن لم يظهر كونه قرينة فبعيد جداً^(١) .

ثم يقول عن أصحاب النذب : « ومذهبهم رديء مزيفٌ بمثل ما زيفنا به مذهب أصحاب الوجوب ؛ فإن انقسام فعله إلى الواجب وغيره كانقسام فعله إلى المندوب وغيره^(٢) » .

وأما اختياره ، فهو أن الفعل الذي لا يقع قرينة يدل على نفي الحرج في حق الأمة . ونص عبارته : « فالمختار إذاً أن فعله لا يدل بعينه ، ولكن يثبت عندنا وجوب حملته على نفي الحرج فيه عن الأمة^(٣) » .

وأما دليله على ذلك فيوضحه بقوله : « ومستند هذا الاختيار علمنا بأن أصحاب رسول الله ﷺ لو اختلفوا في حظر أو إباحة ، فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلاً عن المصطفى ، لفهموا منه أنه لا حرج على الأمة في فعله . وجاحد هذا جاهل بمسالك النقل ، فضلاً عن المعنى واللفظ .

وأما ادعاؤهم أن فعله واجب على غيره ، أو مندوب مستحب ، فدعوى عريّة لا تستند إلى قضية المعجزة ، ولا إلى عاداتهم ، ولا إلى صفة الفعل^(٤) » .

والذي نلاحظه هنا أنه لا يجعل الفعل في ذاته دليلاً لما كان منه من القرب ، أو كان من غير القرب ، فالنذب في الأول ، ونفي الحرج في

(١) البرهان : فقرة : ٤٠١ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٠٢ .

(٣) البرهان : الفقرة السابقة نفسها .

(٤) البرهان : الفقرة السابقة نفسها .

الثاني مأخوذ مما رُوِيَ عن الصحابة رضي الله عنهم ، وتلقيهم للأفعال ، لا من الأفعال في ذاتها .

١٣٩ - وإذا كان من الأفعال التي تصدر عن الرسول ﷺ ما يظهر كونه قُرْبَةً ، ومنها ما لا يظهر كونه قُرْبَةً ، فهناك نوع ثالث ، هو ما يظهر فيها خصائصه ﷺ .

وهنا نرى إمامَ الحرمين يقول : « إن معتصمنا ما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله ﷺ في النوعين السابقين . . ولم نتحقق على حاصل في هذا النوع من أفعال رسول الله ﷺ ، فليس عندنا نفي لفظي ، ولا معنوي في أنهم رضي الله عنهم كانوا يقتدون به في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك ، فهذا محل الوقف^(١) » .

ويلفت النظرَ هنا قولُ الأمدي عن هذا القسم من أفعال الرسول ﷺ : « وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً^(٢) » فالأمدي يحكي الإجماعَ على أنه مختص بالرسول ﷺ وإمام الحرمين يقول : بالوقف . وواضح أن الذي دعا إمام الحرمين إلى القول بالوقف أنه يرى أن الأفعال بذاتها لا دلالة لها ، وإنما المتبع ما روي عن صحابة رسول الله ﷺ من كيفية تلقي هذه الأفعال وقبولها .

(١) البرهان : فقرة : ٤٠٣ .

(٢) الإحكام : ٢٤٧/١ ، والمستصفي : ٢١٤/٢

السنة التقريرية :

١٤٠ - يوافق إمامُ الحرمين « جماهيرَ الأصوليين في أن الرسول ﷺ إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً ، أو يقول قولاً ، فقرره عليه ، ولم ينكر عليه كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه^(١) » .

ولكنه رضي الله عنه يرى أن الأمر فيه « مستدرك ؛ فإنه لا يبعد أن يرى رسول ﷺ أياً عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر ، فلا يتعرض له ، وهو معرض عنه لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه ، بل يأباه ، وذلك بأن يكون من يراه منافقاً أو كافراً ، فلا يُحمل تقريره هؤلاء ، وسكوته عنهم على إثبات الشرع . فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير^(٢) » .

ولو تذكرنا ما رأيناه من قبل كثيراً من رعايته للقرائن ، وإعطائها كل الأثر لوجدنا ما قاله هنا متسقاً مع ما رأيناه ، فهو يرى أن تقرير الرسول ﷺ تشريع مع ضرورة ملاحظة القرائن التي حدث فيها ذلك ، حتى لا يكون ذلك إعراضاً من الرسول ﷺ ، وليس تقريراً .

١٤١ - بعد أن بينا حكم السنة الفعلية والتقريرية من حيث العمل ، تأتي إلى مقصود الفصل وهدفه ، وهو البحث في أحوال السنة من حيث طرق ثبوتها .

وقد أطلق إمامُ الحرمين على الجزء الخاص بالسنة من كتابه البرهان (كتاب الأخبار) وكأنه رضي الله عنه رأى أن الكلام في هذا الجزء عن السنة

(١) البرهان : فقرة : ٤٠٧ ، والمستصفي : ٢٢٥/٢ ، وأصول الخضري : ٢٣٣ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٠٧ ، وانظر الإحكام للأمدى : ٢٧١/١ .

سيكون من حيث كونها أخباراً ، إذ قد سبق الكلامُ عن منزلتها ، وعن قواعد الاستنباط منها مقروناً بالكلام عن قواعد الاستنباط من القرآن ، فهي قواعد واحدة ، كما أشرنا من قبل ، وكما وضحنا في الفصل السابق ، ومن هنا سيكون حديثنا في هذا الفصل عن السنة من حيث أقسامها وروايتها ورواتها ، وكما قال - رضي الله عنه - : « قد ذكرنا أحكام الألفاظ ، وبقي علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومواقعها ، والمقطوعُ به منها والمظنون^(١) » .

تقسيم الأخبار :

١٤٢ - يقسم إمام الحرمين (الأخبار) المتصلة السند تقسيماً^(٢) بديعاً يشهد بالدقة المنطقية والأصولية ؛ فيجعلها ثلاثة أقسام رئيسة :

« أحدها ما يقطع بصدقه .

الثاني ما يُقطع بكذبه .

والثالث ما لا يقطع فيه بواحد منهما^(٣) » .

ثم يبين القسم الأول ، ويراه صنفين من الأخبار :

ما يوافق المعقول ، سواء كان هذا المعقول ضرورياً مهجوماً عليه أي بديهياً ، مثل : الضدان لا يجتمعان ، أو كان نظرياً يحتاج إلى تدبر ، مثل : العالم حادث ، مفتقر إلى صانع مختار ، إلى غير ذلك .

والصنف الثاني مما يُقطع بصدقه : ما يقتضي اطراد العادة موافقته ،

(١) البرهان : فقرة : ٤٨٧ .

(٢) انظر الإحكام للامدي : ١٧/١ نجد أنه يتابع إمام الحرمين في هذه التقسيم .

(٣) البرهان : فقرة ٥١٦ .

وهذا هو الخبر المتواتر ، حيث تَلَقَّى الصدق منه مستنداً إلى مستقر العادة ،
والقرائن العرفية^(١) .

والقسم الثاني من الأقسام الثلاثة : ما يُقْطع بكونه كذباً ، وهو عكس
القسم الأول ، « فمنه ما يخالف المعقولَ ضرورةً أو نظراً ، ومنه ما يجري
على وجه يكذبه حكمُ العادة ، وهذا يتفنن فنوناً ، منها :

أن يخبر أحاداً بوقوع حادثة عظيمة حُكِّم العادة فيها أن تشيع لو وقعت ،
فإذا لم تشع تبين كذب المخبرين^(٢) » . ثم بعد مزيد شرح وتمثيل يقول
رضي الله عنه : « وقد نجز ما حاولناه ، إذ قلنا : كل خبر يخالفه حكمُ
العرف ، فهو كذب^(٣) » . ثم يقول :

« ومن أقسام الكذب أيضاً : أن ينبأ متنبئاً من غير معجزة ، فيُقطع
بكذبه^(٤) » .

والقسم الثالث من الأقسام الرئيسة الثلاثة : « هو الذي لا يُقْطع فيه
بالصدق ولا الكذب ، وهو الذي نقله الأحاد من غير أن يقترن بالنقل قرينة
تقتضي الصدق أو الكذب ، فهذا الصنف لا يفضي إلى العلم بصدق المخبر
ولا يُقْطع بكذبه أيضاً^(٥) » .

(١) البرهان : فقرة : ٥١٧ ، ٥١٨ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٢٣ .

(٣) البرهان : فقرة : ٥٣٤ .

(٤) البرهان : فقرة : ٥٣٥ .

(٥) البرهان : فقرة : ٥٣٧ .

الخبر المتواتر :

١٤٣ - هذه هي التقاسيم العقلية المنطقية للأخبار ، وقد وقع (المتواتر) واحداً منها ، أو بالتحديد صنفاً من القسم الأول .

ومن حيث أهمية الخبر المتواتر وعلو منزلته ، أفاض إمام الحرمين في بيان المقصود به ، وتوضيح مفهومه ، وقدم الكلام عليه .

وكدأبه رضي الله عنه عرض آراء العلماء - محدثين وفقهاء ومتكلمين - في الخبر المتواتر ، ثم عقب عليها بما يرى أنه الحق .

١٤٤ - وقد تناول الكلامُ الخبرَ المتواترَ من عدة نواحٍ ، منها :

جهةُ العلم التي يستند إليها المخبرون ، ومعنى ذلك « أن يخبر المخبرون عما علموه ضرورةً ، فإذا ذاك يتضمن العلمَ ويقتضيه .

فأما إذا أخبروا عما علموه نظراً ، فنفسُ خبرهم لا يقتضي علماً^(١) . وهو بهذا يوافق جمهورَ الأصوليين .

ولكنه يرد قول من^(٢) قال باشتراط أن يكون العلم الضروري المخبر عنه ناشئاً عن المحسوس ، فيقول : « ولا معنى لهذا التقييد ؛ فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد يترتب على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص ؛ فإن الحس لا يميز احمرار الخجل والغضبان ، عن احمرار المخوف

(١) البرهان : فقرة : ٤٩١ .

(٢) مثل صاحب جمع الجوامع . انظر : ١٠٥/٢ .

المرعوب ، وإنما العقل يدرك تمييزَ هذه الأحوال ، فلا معنى إذاً للتقيد بالحس^(١) .

ويحدد القدرَ المطلوبَ من الشرط في عبارة ناصعة ، فيقول :
« والوجهُ اشتراطُ صدورِ الأخبارِ عن البديهة والاضطرار . ثم لا نظر إلى تفاصيل مقتضيات العلوم الضرورية^(٢) » أي سواء كانت ناشئة عن الحواس ، أم عن قرائن الأحوال .

١٤٥ – والجانب الثاني الذي تحدث عنه من الخبر المتواتر ، هو عددُ المخبرين ، فقد اختلفت الآراء حول العدد الذي يحصل به التواترُ اختلافاً بعيداً ، فمن قائل : يحصل بواحد . إلى قائل : لا بد أن يبلغوا مبلغاً لا يحصيهم عد ولا يحويهم بلد ، « ولم يغادروا على اختلاف الآراء عدداً في الشرع هو مرتبط بحكم أو جارٍ وفاقاً في حكاية حال ، إلا مال ذاهبون بالاعتقاد إليه^(٣) » .

ويعقب على هذه الآراء قائلًا :

« والذي أراه أن هذه المذاهب منقسمة : فمنها ما هو مصروف عن مُدرك الحق ، ومنها ما هو مُحوَّم وليس بوارد^(٤) » . ويأخذ في ردِّ الآراء التي حددت أعداداً ، ثم يجمل الرد قائلًا :

(١) البرهان : فقرة : ٤٩٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٩٣ .

(٣) البرهان : فقرة : ٤٩٥ .

(٤) البرهان : فقرة : ٤٩٧ .

« وبالجملة ، الأعدادُ التي تمسك بها هؤلاء منقسمة إلى ما تقدر معتبرةً في أفاصيصٍ وحكاية أحوال على وفاق ، وكان لا يمتنع أن يقع أقلُّ من تلك المبالغ أو أكثر ، وإلى ما ورد في أحكام لاتعلق لها بالصدق والكذب ، فلا معنى للتمسك بها^(١) . »

فما الذي يرعاه من الأعداد ، ويرضاه من الآراء ؟

١٤٦ - يرى رضي الله عنه أن العبرة بقرائن الأحوال التي تُعقَّبُ العلم ، فلو ثبتت هذه القرائن ، ثبت العلم من غير نظر إلى عدد ، أي يكفي مع القرائن أن يكون المخبر واحداً .

ولنوجز كلامه رضي الله عنه ، قال :

« الخوض فيما نؤثره يستدعي تقديم أمر . وهو أن العلوم الحاصلة على حكم العادات ، وجدناها مرتبةً على قرائن الأحوال ، وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها ، ولا سبيل إلى جحدها إذا وقعت ، وهذا كالعلم - بخجل الخجل ، ووجل الوجل ، ونشطة الثميل ، وغضب الغضبان ونحوها .

فإذا ثبتت هذه القرائنُ ترتب عليها علومٌ بديهية لا يأبأها إلا جاحد . ولو رام واجد العلوم ضبطاً القرائن ، ووصفها بما تتميز به عن غيرها ، لم يجد إلى ذلك سبيلاً ، فكأنها تدق عن العبارات ، وتأبى على من يحاول ضبطها^(٢) . »

(١) البرهان : فقرة : ٥٠٠ وانظر الأحكام للآمدي تجد الفكرة نفسها : ٤١/٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٠٣ وانظر المستصفي : ١٣٧/١ .

وبعد تمثيل وإيضاح لهذه الحقيقة العلمية التي قررها يقول :

« فإذا تمهد ذلك ، قلنا : لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حدٍّ محدود ، وعدد معدود ، ولكن إذا ثبتت قرائنُ الصِّدْق ثبت العلمُ به^(١) . »

ويضرب مثلاً رائعاً للعلم ينشأ عن خبر مخبر واحد ، وللصدق يثبت بخبر شخص واحد ؛ فيقول :

« فإذا وجدنا رجلاً مرموقاً عظيم الشأن ، معروفاً بالمحافظة على رعاية المروءات ، حاسراً رأسه ، شاقاً جيبه ، حافياً ، وهو يصيح بالثبور والويل ، ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده ، وشهدت الجنازة ، ورؤي الغسال مشمراً يدخل ويخرج - فهذه القرائن وأمثالها إذا اقترنت بإخباره ، تضمنت العلم بصدقه . والذي ذكره النُّظَام^(٢) ما أراه إلا في مثل هذه الصورة ، فإنه لا يخفى على غبي من حثالة الناس أن الواحد قد يخبر صادقاً^(٣) . »

واستمراراً لنقض شرط العدد ، بعد أن بين أن خبر الواحد قد يكون مستيقناً يُثبت أن خبر الجمع الكثير قد يكون كاذباً ، وذلك « إذا جمعهم

(١) البرهان : فقرة : ٥٠٤ .

(٢) النظام هو : إبراهيم بن سيار من رؤوس المعتزلة ، وزعيم فرقة النظامية باسمه ، توفي

سنة بضع وعشرين ومائتين (المشبهه ص ٦٤٥) .

والذي ذكره ويشير إليه إمام الحرمين هو أنه القائل : إن الخبر المتواتر الذي يُعقب العلم

لا يُشترط فيه عدد ، بل قد يُكتفى فيه براو واحد .

ولا بد أن نسجل لإمام الحرمين هنا دفاعه عن النظام ، وهو من شيوخ المعتزلة ، أعدى

أعداء إمام الحرمين .

(٣) البرهان : فقرة : ٥٠٤ .

إيالة ، وضمتهم في اقتضاء الكذب حالة ، فإن الملك قد يواطىء قواد الجند في مكيدة ، ليواطئوا بالمرتبتين في جملتهم ، وغرضه إخفاء أمره ليشن غارة ، فيقع التواطؤ على الكذب فيما أشرنا إليه ، ولا تعويل على العدد بمجرد أصله^(١) .

وهو لا ينكر « أن الكثرة من جملة القرائن التي تترتب عليها العلوم المجتناة من العادات ، مع انضمام انتفاء الإيالات عنها^(٢) » ولكنه يؤكد أن « كل قرينة تتعلق بالعادة يستحيل أن تحد بحد أو تضبط بعد . . . والمحكم في ذلك العلم وحصوله ، فإذا حصل استبان للعاقل ترتبه على القرائن ، فإن العلم في العادة لا يحصل هزلاً ، وقد يختلف ذلك باختلاف الوقائع ، وعظم أخطارها ، وأحوال المخبرين ، وهذا هو المنتهى الذي ليس بعده مطلب لمتشوف^(٣) » .

١٤٧ – والجانب الثالث من الحديث عن الخبر المتواتر هو شرط الأصوليين « استواء الطرفين والواسطة ، وعتواً بذلك أن العصور إذا تناسخت ، فلا يكفي توافر الشرائط وكمال العدد في طرف النقل عن الرسول ﷺ مثلاً ، بل ينبغي أن يدوم ذلك في كل عصر^(٤) » .

هذا ما حكاه عن الأصوليين ، ويقول معقياً عليه : « هذا لا خفاء به ، ولكنه ليس من شرائط التواتر » .

(١) البرهان : فقرة : ٥٠٥ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٠٥ ، ٥١١ .

(٣) البرهان : فقرة : ٥١١ ، ٥١٢ .

(٤) البرهان : فقرة : ٥١٣ .

ثم يؤكد كلامه السابق قائلاً : « والجملة في ذلك أن التواتر من أحكام العادات ، ولا مجال لتفصيلات الظنون فيها . فليتخذ الناظر العادة مُحَكَّمَةً^(١) » .

ومما نذكره هنا أن المتأخرين من علماء الحديث على رأي إمام الحرمين في عدم اعتبار العدد ، فعن ابن حجر « أن المدار في باب التواتر على الإحالة » أي إحالة التواطؤ على الكذب « والإفادة ، دون اعتبار العدد^(٢) » ولكن الشافعية على خلاف رأيه حيث يشترطون زيادة العدد على أربعة ، قال السبكي :

« ولا تكفي الأربعة وفاقاً للقاضي والشافعية ؛ لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا ؛ فلا يفيد قولهم العلم^(٣) » .

خبر الأحاد :

١٤٨ - وهو القسم الثالث من أقسام الأخبار المتصلة السند ، وقد عرّفه إمام الحرمين بأنه الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا بكذبه^(٤) . فعلى هذا لو روي عن أكثر من واحد ، ولم يبلغ مبلغ التواتر فهو أيضاً خبر أحاد ، ولو فرضنا مخبراً واحداً مع قرائن تفيد اليقين ، فلا يكون خبر أحاد حينئذ . فالتسمية بخبر الأحاد مجرد اصطلاح^(٥) .

(١) البرهان : فقرة : ٥١٥ .

(٢) ملخص نخبة الفكر وشرحها لابن حجر : ٦ .

(٣) انظر جمع الجوامع : ١٠٦/٢ .

(٤) البرهان : فقرة : ٥١٦ .

(٥) المستصفي : ١٤٥/١ .

وإمام الحرمين يرى « أن خبرَ الأحاد لا يوجب العلمَ ولا العملَ^(١) » وليس معنى ذلك خروجُه على رأي الجمهور^(٢) القائل بالعمل بخبر الواحد ، فهو يرى وجوبَ العمل بخبر الواحد ، لكن إيجاب العمل به ليس متلقًى من الخبر ذاته ؛ « لأنه لو ثبت وجوبُ العمل مقطوعاً به ، لثبت العلم ، بوجوب العمل ، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم ، وذلك بعيد ؛ فإن خبر الأحاد مظنون في نفسه ، فيستحيل أن يقتضي علماً مبتوتاً^(٣) » .

والواقع أن هذا ليس خلافاً في الحقيقة ، وإنما مصدره مراعاةُ إمام الحرمين للدقة في التعبير ، والتساهل من جمهور الفقهاء كما قال عنهم ، والأمر آيل إلى تناقضٍ في اللفظ .

١٤٩ - أما دليل العمل بخبر الواحد ، وهو في الوقت نفسه ردُّ على من ينكر وجوب العمل بخبر الواحد ، فيختار إمام الحرمين لذلك مسلكين :

« أحدهما : يستند إلى أمر متواتر ، وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه السلام كان يرسل الرسل ، ويَحْمِلُهُمْ تَبْلِيغَ الأحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، وكان نقلهم أوامرَ رسول الله ﷺ على سبيل الأحاد ، ولم تكن العصمة لازمةً لهم ، فكان خبرهم في مظنة الظنون ، وجرى هذا مقطوعاً به ، متواتراً ، لا اندفاع له إلا بدفع التواتر ، ولا يدفع التواتر إلا مباحث .

والمسلك الثاني : مستندٌ إلى إجماع الصحابة . وإجماعهم على العمل

(١) البرهان : فقرة : ٥٣٨ .

(٢) المستصفي : ١٤٥/١ .

(٣) البرهان : فقرة : ٥٣٨ .

بأخبار الأحاد منقولاً تواتراً ، فإننا لا نستريب أنهم في الوقائع ، كانوا ييغون الأحكام من كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكراً ، مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ ، وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات بلا اختلاف^(١) .

ويرد على من استشهد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الاسراء : ٣٦) على أنه لا يجوز بنص الآية اتباع غير العلم واليقين ، أي لا يجوز العمل بخبر الواحد ، لأنه ظنٌ وليس علماً . يرد هذا ، فيقول : « الجواب الحقُّ أن المُتَّبِع هو الدليل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد ، وذلك الدليل هو المُتَّقَفُ ، لا الخبر^(٢) » ويعني بالدليل القاطع إجماع الصحابة والتواتر على العمل بكتب رسول الله ، وأخبار رسله عليه الصلاة والسلام .

ويرد على من يتعلل بأن من المستبعد تعليق الأمور الخطيرة بأقوال مخبرين لا يمتنع أن يتعمدوا الكذب ، أو يزلُّوا من غير قصد . فإذا روى واحدٌ ظاهرُ العدالة خبراً مقتضاه سفكُ دم ، فالاستمرارُ على حقن الدم ، وانتظارُ قاطعٍ فيه أغلبُ على الظن . فيرد هذا عليهم قائلاً :

« إنه منقوض عليهم بشهادة الشهود في تفاصيل القضاء ؛ فإن الأمور الخطيرة ترتبط بها ، وإن كانت لا تُفْضِي إلى القطع ، وهي متلقاةً بالقبول وكذلك قولُ المفتي ، وإن كان متعرضاً لما ذكره في مضطربِ الأوهام ،

(١) البرهان : فقرة : ٥٤٠ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٤٣ .

فقد سقط معولهم . فإن اعتذروا عن الشهادات والفتوى ، وزعموا أنها مستندة إلى الإجماع . فهذا قولنا في خبر الواحد^(١) .

١٥٠ - وإذ رأى - رضي الله عنه - العمل بخبر الواحد ، وإنما ذلك بعد تحقيق شروط في الرواة ، منها : العقل والإسلام والعدالة ، ويضيف إليها البلوغ . مخالفاً بذلك من قال برواية الصبي من الفقهاء والأصوليين^(٢) .

ويستدل على رد رواية الصبي قائلًا :

« إن أصحاب رسول الله ﷺ ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله ﷺ ، ويلجئون على ستوره ، مع مسيس حاجتهم إلى من يخبرهم عن دقائق أحوال رسول الله ﷺ وراء الحُجب ، فلم يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسنادُ حكمه في قضية إلى رواية صبي ، والذين اعتنوا بجمع الروايات وتأليف المسندات ، لم ينقلوا عن صبي أصلاً .

والذي يُعَضد الطريقة أن معولنا في إثبات العمل بأخبار الآحاد ، إرسال رسول الله ﷺ كتبه ورسله ، وبعثه ولاته ، وإجماع الصحابة ، ولا مأخذ سوى هذين .

فأما المأخذ الأول ، فلم يبعث عليه السلام رسولاً صبياً ، ولم يحمله أداء بيان حكم الشريعة ، وأما الإجماع ، فعلى ماسبق تقريره ، وليس في العقول ما يرشد إلى القبول والرد^(٣) . »

(١) البرهان : فقرة : ٥٤٤ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٥٠ ، ٥٥١ ، وانظر أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي حسب الله : ٤٩ .

(٣) البرهان : فقرة : ٥٥١ .

١٥١ - أما العدالةُ فَيَشْتَرِطُ ظَهْرَهَا ، بمعنى أنه لا يأخذ برواية مستور الحال الذي لم يظهر منه نقيضُ العدالة ، ولم يتفق البحثُ الباطن عن عدالته ، ويقول :

« ولو كنا على اعتقادٍ في حلِّ شيءٍ فَرَوَى لنا مستورٌ تحريمه ، فالذي أراه وجوبُ الانكفاف عما كنا نستحله ، إلى استتمام البحث عن حال الراوي ، وهذا هو المعلوم من عاداتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية ، وإنما هو تَوْقُفٌ مَنَّا في الأمر وعند اليأس من معرفة حال الراوي ، كأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ، ويعسرُ العثورُ عليه ، فهذه مسألة اجتهادية عندي^(١) . »

ويرد من يقول باستصحاب الأصل وهو نقيض الفسق ، أي تُقبل روايةُ مستور الحال أخذاً بهذه القاعدة ؛ فيقول : « الرواية قبولها موقوف على ظهور العدالة^(٢) » فكان هذه هي القاعدة التي ينزل عليها الرواة .

١٥٢ - ومما يتعلق بالتعديل والجرح ، ولا بد أن نسجله له هنا بحروفه ، فإنه يشهد بما رأيناه منه ، وقلناه عنه دائماً من أنه - رضي الله عنه - ينظر إلى المسائل نظر قاضٍ فاحص ، يلمحُ وجوهَ المتقاضين والشهود ، ويرى ما حولهم ، ويرقب حركاتهم وسكناتهم ، ويتملئ هيئاتهم وسماتهم ويشعرُ بخلجاتهم وانفعالاتهم ، وينفذ ببصيرته إلى ضمائرهم ، ويمكن أسرارهم ، فيكون له من كل ذلك قرائنٌ تُبْلِغُه الحقيقةَ أكثر من أقوالهم وألفاظ شهاداتهم .

(١) البرهان : فقرة : ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٥٧ .

قال رضي الله عنه :

« قال الشافعي رحمه الله : إطلاق التعديل كافٍ ، فإن أسبابه لا تنضب ، ولا تنحصر ، وإطلاق الجرح لا يكفي ؛ فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه ، فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره لم يوافق عليه ؛ فلا بد لذلك من ذكر أسباب الجرح .

وقال بعض الأصوليين : يكفي إطلاق التعديل والجرح جميعاً ، ولا حاجة إلى التعرض للأسباب فيهما .

وقال القاضي رضي الله عنه : إطلاق الجرح كافٍ ؛ فإنه يخرم الثقة ، وهي المعتبرة ، وإطلاق التعديل لا يُحصَلُ الثقة ، حتى يستند إلى أسباب ومباحثات .

وهذا الذي ذكره القاضي رضي الله عنه أوقع في مآخذ الأصول^(١) .

١٥٣ - هذه هي الآراء في هذه القضية ، فلننظر رأي إمام الحرمين رضي الله عنه . قال : « والذي أختاره أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدّل والجرح ، فإن كان المعدّل إماماً موثقاً به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة ، فمطلق ذلك كافٍ منه ، فإننا نعلم أنه لا يُطلقه إلا عن بحثٍ واستفراغٍ وسع في النظر . فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن ، وإن كان عدلاً رضاً إذا لم يُحط علماً بعلل الروايات ، فلا بد من البّوح بالأسباب ، وإبداء المباحثة التامة .

والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يُجرح . والعامي العربي عن

(١) البرهان : فقرة : ٥٦٠ .

التحصيل إذا جرح ، ولم يُفصّل فلا يُكثرتُ بقوله ، فأما من يُثير جرحه خرمَ
الثقة فمُطلَق جرحه كافٍ في اقتضاء التوقف^(١) .

فهو بهذا يخرج على الشافعي ، والقاضي الباقلاني ، والأصوليين ،
ويختار رأياً بين الآراء ينظر فيه إلى حال المعدل والمجرح ومنزلته .

١٥٤ - ومما يتعلق بالجرح والتعديل أيضاً ، عددُ المعدلين
والجارحين ، فقد « ذهب بعض المحدثين إلى اشتراط العدد^(٢) » ولكن ذلك
غير مقبول عند إمام الحرمين بناء على القاعدة التي قررها وهي « أن المعتر
في الرواية ظهور الثقة » وقد رأيناه من قبل رفض اعتبار العدد في أصل
الرواية ، فعدم اعتباره في الجرح والتعديل أولى ، بمعنى أن قول مُعدّل
واحد قد يوجد الثقة ، وقول جارح واحد قد يخرمها .

١٥٥ - ومما اختلف فيه المحدثون والأصوليون أيضاً التعديل الواقع
ضمناً بمعنى أن يطلق العدلُ الروايةَ عن غيره من غير تعرض له بجرح أو
تعديل .

وهنا أيضاً نراه رضي الله عنه ينفرد برأي جديد ، فلا هو مع القائلين بأن
هذا يكفي في التعديل ، ولا مع القائلين بأن هذا لا يكفي ، بل يقول :

« والرأي فيه عندي التفصيل : فإن ظهر من عادة ذلك الراوي الانكفافُ
عن الرواية عمن يتغشاه ريبٌ ، واستبان أنه لا يروي إلا عن موثوق به ،
فرواية مثل هذا الشخص تعديل ، وإن تبين من عادته الروايةُ عن الثقة

(١) البرهان : فقرة : ٥٦١ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٦٢ .

والضعيف ، فليست روايته تعديلاً ، وإن أشكل الأمر ، فلم يوقف على عادة مطردة لذلك الراوي في الفن الذي أشرنا إليه ، فلا يحكم بأن روايته تعديل^(١) .

١٥٦ — كما يقف مثل هذا الموقف بين من قال : إن عمل الراوي بما رواه يعتبر تعديلاً لمن روى عنه ، وبين من قال : لا يُعتبر تعديلاً لمن روى عنه ؛ فيقول :

« والذي أراه أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه ، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط ، فإنه تعديل ، وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط ، لم يُقَضَ بكونه تعديلاً ، فإن المتحرج قد يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات^(٢) » .

ومثل هذا ما إذا روى الصحابي خبراً وعمل بخلافه ، فالذي ذهب إليه الشافعي أن الاعتبار بروايته ، لا بعمله .

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز الاحتجاج بما رواه ، إذا كان عمله مخالفاً له .

ولكن إمام الحرمين لا يرضى أياً من الرأيين على إطلاقه ، ويلجأ إلى التفصيل فيقول : « إن تحققنا نسيانه لما رواه ، فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافاً ولا شك أن العمل بروايته .

وإن روى خبراً مقتضاه رفع الحرج والحجر فيما كان يُظنُّ فيه التحريمُ

(١) البرهان : فقرة : ٥٦٣ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٦٤ .

والحظر ، ثم رأيناه يتخرج ، فالاسنساك بروايته أيضاً ، وعمله محمولٌ على الورع والتعلق بالأفضل .

وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ، ولم يحتمل محملاً في الجمع ، فالذي أراه امتناع التعلّق بروايته ، فإنه لا يُظن بمن هو أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبّت بوجود المخالفة^(١) .

ليس ذلك ناطقاً بنفاذ بصيرة ، ودقة لا تكون إلا إلهاماً وتوفيقاً من الله ؟

الحديث المستفيض :

١٥٧ - لا يُسَلَّمُ إمامُ الحرمين إلا بالأقسام الثلاثة التي أشرنا إليها للحديث المتصل السند ، وحين يقول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : إن هناك قسماً آخر غير هذه الأقسام ، يقع بين المتواتر والمنقولِ آحاداً ، ويسميه المستفيض ، ويقول : إنه يقتضي العلمَ نظراً ، والمتواترُ يقتضيه ضرورةً ، ويمثل له بما يتفق عليه أئمةُ الحديث ..

فيقول إمام الحرمين : « وهذا الذي ذكره مردود عليه ؛ فإن العرف واطراد الاعتياد ، لا يقضي بالصدق فيه ، ولا نرى وجهاً في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق ، نعم ما ذكره مما يغلب على الظن الصدقُ فيه ، فاما أن يُفْضَى إلى العلم به ، فلا^(٢) » .

(١) البرهان : فقرة : ٣٤٣ - ٣٤٥ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥١٩ ، وانظر شرح جمع الجوامع للسبكي : ١١٥/٢ ، وانظر أصول خلاف : ٤٢ ، وانظر أيضاً الأحكام للامدي : ٦٣/٢ .

أي أنه لا يرفض أن يسمى الحديث بالمشهور أو المستفيض ، ولكن يرفض أنه يقتضي العلم .

ويبدو أن إمام الحرمين كان متردداً في شأن الخبر المستفيض ؛ فقد قال في موضع آخر (البرهان : فقرة : ٤٢٥) بأن المستفيض ثبت أصله قطعاً ، وذلك قوله : « النص ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل ، وينقسم إلى ما يثبت أصله قطعاً كنص الكتاب ، والخبر المستفيض » اللهم إلا إذا كان يقصد بالمستفيض هنا المتواتر . كما يلوح من العبارة ، ولا يقصد به المستفيض بالمعنى الاصطلاحي .

وممن قال إن المشهور يفيد العلم اليقيني أبو حنيفة وأصحابه ولكن دون العلم بالتواتر ، وهو قد يزداد به على القرآن عندهم^(١) .

الحديث المرسل :

١٥٨ - هذا قسم آخر مساوٍ للأقسام الثلاثة التي تقدمت ، فتلک كانت الأخبار المُسنَّدة ، أي التي اتصل سندُها برسول الله ﷺ ، والمرسل هو ما لم يتصل سنده بالرسول عليه الصلاة والسلام ، وله صور ، منها :

« أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، فهذا إضافة إلى الرسول عليه السلام مع السكوت عن ذكر الناقل عنه ، وهذا يجري في الرواية بعضهم مع بعض في الأعصار المتأخرة ، عن رسول الله ﷺ ، وإذا قال واحد من أهل عصر : قال فلان . وما لقيه ولا سمى من أخبر عنه ، فهو ملتحق بما ذكرناه .

(١) أصول أبي زهرة : ١٠٣ .

ومن الصور أن يقول الراوي : أخبرني رجلٌ عن رسول الله ﷺ ، أو عن فلانٍ الراوي من غير أن يسميه .

ومن الصور أن يقول : أخبرني رجلٌ عدلٌ موثوقٌ به رضاً عن فلان ، أو عن رسول الله ﷺ .

ومن صور المراسيل : إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ . وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقله وحامله ، التحق الحديث بالمسندات^(١) .

١٥٩ - وأما حكم العمل بالمراسيل فهو مجال اختلاف بين الأئمة والفقهاء ، وسنحاول أن نعرض في إيجاز آراءهم ، ثم نرى موقف إمام الحرمين بينهم ، وسنرى منهجه في العمل بالحديث .

أما أبو حنيفة ومالك ، فقد قبلوا العمل بالمراسيل جميعها^(٢) ، بل إن أبا حنيفة يجعله أولى بالقبول^(٣) من المسند ، وأما الإمام أحمد رضي الله عنه ، فقد اختلفت الرواية عنه ، فقليل : إنه يأخذ بالمرسل ، وهو أشهر الروايتين عنه ، كذا قال السبكي^(٤) والآمدني^(٥) . وفي شرح مسلم^(٦) الثبوت وكذا (أسباب اختلاف الفقهاء^(٧)) أن أحمد قبله مطلقاً ، ويرى أبو زهرة أن أحمد رده مطلقاً ، ولا يأخذ به إلا عند الضرورة^(٨) .

(١) البرهان : فقرة ٥٧٣ .

(٢) الإحكام للآمدني : ١٧٨/٢ ، المستصفى : ١٦٩/١ ، وجمع الجوامع : ١٤٨/٢ ، اختلاف الفقهاء : ٩٧ ، أصول أبي زهرة : ١٠٦ .

(٣) أصول الخضرى : ٢٢٧ ، شرح مسلم الثبوت : ١٧٤/٢ .

(٤) شرح جمع الجوامع : ١٤٩/٢ . (٥) الإحكام : ١٧٨/٢ .

(٦) ١٧٤/٢ . (٧) لأستاذنا الشيخ علي الحفيف : ٩٧ .

(٨) أصول الفقه : ١٠٥ .

١٦٠ - أما الشافعي ، فالمشهور عنه أنه لا يقبل المرسل إلا إذا عُرف عن راويه من التابعين « بصريح خبره ، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي ، وإن لم يُعرف ذلك ، فلا يقبل ؛ لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صُحبة لهم ، وإنما ثبتت لنا عدالة أهل الصحبة^(١) » ، وقال السبكي^(٢) ، والآمدني^(٣) وابن عبد الشكور^(٤) والخضري^(٥) نحو ذلك .

ولا شك أن الأولى أن نسمع من الشافعي - رضي الله عنه - كلامه نفسه بدلاً من أن نقله عن غيره ، جاء في الرسالة :

« فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدّث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ : اعتُبر عليه بأمور :

منها : أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شَرِكه فيه الحفاظ المأمونون فأسنده إلى رسول الله بمثل معنى ما رَوَى - : كانت هذه دلالة على صحة من قَبِل عنه وحَفِظَه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرِكُه فيه من يُسنده قَبْل ما ينفرد به من ذلك .

(١) المستصفي : ١٧١/١ .

(٢) جمع الجوامع : ١٤٩/٢ .

(٣) الإحكام : ١٧٨/٢ .

(٤) شرح مسلم الثبوت : ١٧٤/٢ .

(٥) أصول الفقه : ٢٢٦ .

ويعتبرُ عليه بأن يُنظَرُ : هل يوافقهُ مرسلٌ غيرُهُ ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟

فإن وُجِدَ ذلك كانت دِلالةُ يَقْوَى له^(١) مرسلُهُ ، وهي أضعف من الأولى .
وإن لم يوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وُجِدَ يوافقُ ما رَوَى عن رسول الله ، كانت في هذه دِلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرسلَهُ إلا عن أصلٍ يَصِحُّ ، إن شاء الله .
وكذلك إن وُجِدَ عوامٌ من أهل العلم يُفتنون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي .

قال الشافعي : ثم يُعْتَبَرُ عليه : بأن يكون إذا سَمِيَ من رَوَى عنه لم يُسَمَّ^(٢) مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فَيُسْتَدَلُّ بذلك على صحته فيما رَوَى عنه .

ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظِ في حديثٍ لم يخالفهُ ، فإن خالفهُ وُجِدَ حديثُهُ أنقصَ - : كانت في هذه دلائلُ على صحة مَخْرَجِ حديثهِ .
ومتى خالف ما وصفتُ أضربُ بحديثهِ ، حتى لا يسعَ أحداً منهم قبولُ مُرسلِهِ^(٣) .

١٦١ - فيما سقناه آراءُ الأئمة في العمل بالمرسل ، ورأيُ الشافعيِّ

(١) الضمير في (له) يعود على الراوي . (عن محقق الرسالة) .

(٢) هكذا بإثبات الياء في الأصل . وهذه إحدى الفوائد اللغوية عن رسالة الشافعي (أفاده محقق الرسالة أبو الأشبال أحمد محمد شاكر رحمه الله) .

(٣) الفقرات : من ١٢٦٤ - ١٢٧٤ .

رضي الله عنه - أو شروطه للعمل به ، ولم نذكر حجةً الاخذين به أو الرافضين له ، فلنوردُها الآن ، ولتكن من حكاية إمام الحرمين ، قال رضي الله عنه :

« ومتعلق أصحاب أبي حنيفة أن الراوي إذا كان في نفسه عدلاً ثقةً ، فروايته محمولةٌ على وجهٍ يقتضي القبول ، ولو عيّن من روى عنه ، وعدّله ، وكان من أهل التعديل ، لقلّ تعديله ، كما قبلت روايته ، فإذا أرسل الحديث جازماً ، وأطلق الرواية بآفةٍ أشعر ذلك بنهاية الثقة .

وقال بعضُ أئمة الحديث : إذا قال التابعي : قال رسول الله ﷺ ، كان ذلك أولى من ذكره معيناً منهم ؛ فإنه لا يحكّمُ بإثبات قول رسول الله ﷺ مع السكوت عن ذكر مَنْ نقله ، إلا مع انتفاض قلبه عن الشبهات وطرق الرّيب . وإذا ذكر معيناً ، فكأنه لا يتقلّدُ صحة الرواية ، وإما يكُلُ الأمر إلى الناظرين فيمن رَوَى عنه .

ومما تمسك به القائلون بالمراسيل أن أخبار أصحاب رسول الله ﷺ مقبولةٌ وإن كان في بعضها إرسال ، لا سيما أخبار الذين كانوا صبيةً في عهد رسول الله ﷺ ، ثم وفرت حظوظهم من العلوم بعد انقلاب رسول الله ﷺ إلى رحمة الله كابن عباس وابن الزبير^(١) وغيرهما رضي الله عنهم .

ثم كانت أخبارهم مقبولة في الصحابة والتابعين ، مع القطع بأن معظمها مراسيل^(٢) .

(١) عروة بن الزبير بن العوام .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٧٤ - ٥٧٦ .

تم يذكر حجة الشافعي رضي الله عنهما في رد المراسيل وخلصتها أن عدم ذكر المروي عنه ، يجعله مجهولاً في حقنا ، ولا وجه لقبول من نجهله ، ولا نعرفه مستجمعاً للصفات المرعية ، وربما يكون عدلاً في نظر من روى عنه ، ولو عرفناه لعلمنا من حاله ما يُجرّحه^(١) .

ثم يلوح لنا رأي إمام الحرمين حين يُعقب على حجة الشافعي في عدم الأخذ بالمراسيل فيقول : « وما اعتمده أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه يعارض هذا المسلك ، فيوهنه^(٢) » فهو يصرح بضعف مسلك الشافعي . وكذلك يتعقب كلام القاضي أبي بكر الباقلاني الذي انتصر فيه لرأي الشافعي ، ويبطل حجته في رد المراسيل^(٣) .

١٦٢ — وبعد ذكر ماتمسك به النفاة والمثبتون ، سرى رأي إمام الحرمين ، وسنورده بنصه . قال رضي الله عنه :

« قد ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب ، فإن انخرمت اقتضى انخراطها التوقف في القبول ، وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواتراً ، فإذا سبرنا ماردؤه ، وما قبلوه ، يحصل لنا من طريق السبر أنهم لم يرعوا صفات تعبدية كالعدد والحرية ، وإنما اعتمدوا الثقة المحضة .

فلتعتبر هذه قاعدة في الباب . ومساقها يقتضي ردّ بعض وجوه الإرسال

(١) البرهان : فقرة : ٥٧٧ ، وانظر الرسالة فقرة : ١٢٧٦ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٧٨ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

وقبول بعضها . فإذا قال الراوي : سمعتُ رجلاً يقول : قال فلان ، فليس في هذا المسلك من الرواية ما يقتضي الثقة ؛ فالوجه القطعُ بردها .

وإن قال : سمعت رجلاً موثقاً به عدلاً رضاً يقول : سمعت فلاناً ، وكان الراوي ممن يُقبل تعديله لعدالته واستقامة حالته ، وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته ، فهذا يورثُ الثقة لا محالة^(١) .

وليست الثقة على قضية واحدة ، بل هي على أنحاء ولها مبتدأ ومنتهى ، ووسائطُ بينهما ، ويبعد أن يُشترط في الراوي أن يعرفه كلُّ من يبلغه خبر مسند حتى يسنده إليه . وإذا استحال اشتراط هذا ، لزم على الاضطرار تعديلُ حال من يلتزم موجب الإخبار على تعديل الأئمة المشهورين ، وعرفانهم فإذا قال : أخبرني الثقة ، أو مَنْ لا أتمارى فيه خيراً ونُبلاً ، فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة ، وكذلك إذا قال الإمام الراوي : قال رسول الله ﷺ ، فهذا بالغُ في ثقته بمن رَوَى له .

فليطرد الطاردُ ما ذكرناه طرداً وعكساً في صور الإرسال ، وليحكم في رده وقبوله بموجب الثقة^(٢) .

١٦٣ - فهناك إذاً آراء ثلاثة في العمل بالمراسيل ، ونحن لم ننس أن بحثنا عن مكان رأي إمام الحرمين بين الآراء .

وقد لخص رضي الله عنه رأيه - كما فهمناه من كلامه الذي نقلناه عنه آنفاً - في قاعدة وكلماتٍ : أما القاعدةُ فهي : أن المعتمد في الأخبار ظهورُ

(١) واضح أن هذا كلام الحنفية نفسه الذي حكاه عنهم آنفاً .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

الثقة في الظن الغالب ، وأما الكلمات فهي : أنه يقبلُ بعضَ المراسيل ويرد بعضها .

وإذا أمعنا النظر في هذا الكلام وفيما قاله رضي الله عنه إيضاحاً له : وبياناً للمقبول والمردود . إذا أمعنا النظر وجدناه يكاد يتفق مع القابلين للمراسيل العاملين بها ، من حنفية وغيرهم ، ذلك أنهم يقولون : إذا كان الراوي عدلاً ثقةً ، وأرسل الحديث جازماً وأطلق الرواية بآثمة أشعر ذلك بنهاية الثقة^(١) . فعندهم كما عند إمام الحرمين المعتمدُ الإشعارُ بالثقة .

أما رأيُ الشافعي ، فالفرقُ بينه وبين رأي إمام الحرمين أكبر ، مع أن إمام الحرمين حاول أن يقرب رأيه لرأي الشافعي ، وكأنه يعتذر عن مخالفته ، فهو يقول بعد أن بين رأيه : « ثم مخالفةُ الشافعي في أصول الفقه شديدةٌ ، وهو ابنُ بجدتها ، وملازمُ أرومتها ، ولكني رأيتُ في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقرُّ به الأعين : قال رحمه الله : مرسلاتُ ابنِ المسيبِ حسنةٌ ، وشبَّبتُ بقبولها والعملِ بها ، وقال في كتاب الرسالة^(٢) : العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته^(٣) » .

وقال أيضاً : « والذي لاح أن الشافعي ليس يرد المراسيل ، ولكن يبغى فيها مزيدَ تأكيد^(٤) » .

(١) البرهان : فقرة : ٥٧٤ .

(٢) انظر الرسالة فقرة : ١٢٧٠ .

(٣) البرهان : فقرة : ٥٨١ .

(٤) البرهان : فقرة : ٥٨٢ .

وقد يبدو الرأيان قريبين ، فإمامُ الحرمين يقبلُ بعضَ المراسيل ، ويرد بعضها ، والشافعيُّ يقبلُ بعضَ المراسيل ، ويرد بعضها ، ولكن المتأمل لكلام الشافعي الذي سُقناه آنفاً يرى أن شروطه لقبول المرسل من التشدد بحيث سوَّغت لمن قال : إن الشافعي يرد المراسيل جُملةً أن يقول ما قال ، ذلك أنه لا يقبل المرسل إلا إذا عضده مُسند (وحينئذ لا فائدة في قبوله ، فالعمل بالمسند) أو عضده مرسلٌ آخر ، أو عضده قولٌ صاحبي ، أو عضده عملُ أهل الفتوى والفقهاء به ، ثم من يكمل كلام الشافعي بعدما نقلناه عنه في الرسالة يجده يخص المراسيلَ محلَّ الكلام ، ومحلَّ الاشتراط بمراسيل الصحابة وكبار التابعين أما من بعدهم فيقول : لا أعلم واحداً منهم يُقبل مرسله^(١) ، وأن قبوله للمراسيل التي تحققت فيها الشروط ليس على درجة قبول المسند .

فواضح أن المسافة بين رأي إمام الحرمين وبين رأي الشافعي بعيدة كما قلنا . ولعل الذي يقربُ بين الرأيين حقيقةً هو ما قال إمام الحرمين : إنه عثر عليه من كلام الشافعي ، ولم يقل لنا في أي كتاب من كتب الشافعي ، ونص عبارته : « وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يعمل به^(٢) » فحيث ثبتت هذه العبارة عن الشافعي يكون الخلاف هيناً بين الآراء جميعاً .

وربما يشهد لصدق هذه العبارة ما قاله أئمة الحديث والفقهاء من أن رد

المراسيل ، لم ينشأ إلا بعد المائتين^(٣) .

(١) الرسالة الفقرات من : ١٢٧٥ - ١٣٠٨ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٨٢ .

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء : ٩٧ .

١٦٤ - وبقي الكثير من المسائل الأصولية التي تتصل بالسنة ،
وسنعرض لما نرى لإمام الحرمين فيها سمةً أو رأياً خاصاً ، كما التزمنا بذلك
من قبل ، وستوخى الإيجاز قدر طاقتنا .

فمن ذلك اعتماده لتحمل الرواية إذا كان الحديث يُقرأ والشيخ يسمع
ويُحيط بما يحرفه القارئ ، بحيث لو وقع تصريحٌ وتحريفٌ لردّه ، فسكوته
هذا والأخبار تقرأ عنده ، بمثابة نطقه والحديث يستند بذلك^(١) .

وحين يعترض عليه معترضون بأن في هذا تنزيلاً للسكوت منزلة القول ،
وأن هذا من خصائص من تجب له العصمة ﷺ .

يرد إمام الحرمين قائلاً : « إخباره تصريحاً ونطقاً كان تحصيلاً للرواية من
جهة أنه أفهم بما أسمع السامع من عباراته . فإذا كان الحديث يُقرأ وهو
يقرر ، ولا يأبى مع استمرار العادات في أمثال ذلك ، فهذا على الضرورة
حال محلّ التصريح بتصديق القارئ . ومن لم يفهم من هذه القرائن
ما ذكرناه ، فلا يفهم أيضاً من الإخبار النطقي .

وأما ما ذكره السائل من أن السكوت إنما يُنزّل منزلة التقرير ممن يجب
عصمته ، فيقال : السكوت مع القرائن التي وصفناها ينزل منزلة النطق ، ثم
النطق ممن لا يُعصم عرضة للزلل أيضاً ، ولكننا تُعبدنا بالعمل بظواهر
الظنون^(٢) .

ثم هو لا يرى ضرورة أن يقول الشيخ للقارئ : كما قرأت ، أو أصبت ،

(١) البرهان : فقرة : ٥٨٥ .

(٢) البرهان : الفقرة نفسها .

أو نحو ذلك مما يشترطه المحدثون ، ويقول : إن كان للتأكيد والاستقصاء ، فالأمر قريب ، أما أن يُشترط لصحة التحمل ، فهو ساقط عند قرائن الأحوال ، فهي تحل محل التصريح بالقول قطعاً^(١) .

١٦٥ - وكذلك يخالف المحدثين والأصوليين في التحمل بالإجازة فيما إذا قال الشيخ : أجزتك أن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي ، أو عيّن كتاباً ، وأجاز له الرواية عنه . فقد ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكمٌ ، ولا يسوغُ التعويلُ عليها عملاً ورواية^(٢) .

ولكن إمامَ الحرمين يقول : « والذي نختاره جوازُ التعويلِ عليها ؛ فإن المعتمدَ في البابِ الثقةُ ، فإذا تحقق سماعُ الشيخ ، وذكرَ المتلقي منه سماعه وسوغ له إسنادَ مسموعاته إلى إخباره ، فلا فرق بين أن يعلّق الإخبار بها جُملةً ، وبين أن يعلّقه تفصيلاً .

وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطاً ؛ فإن الغرض حصولُ الإفهام ، وترتّبُ الفهم عليه ، وهذا يحصل بالإجازة المفهومة^(٣) .

فهو هنا يرضى بالإجازة سبيلاً لتحمل الرواية ملتزماً بالقاعدة (حصول الثقة) ، ومراعياً لما في الإجازة من قرائن تبث الثقة في النفس .

(١) انظر البرهان : فقرة ٥٨٧ . وبحر المذاهب للرويانى : ٨/١ وجه .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٨٨ ، وانظر المستصفي : ١٦٥/١ ، وشرح مُسلم الثبوت : ١٦٥/٢ .

(٣) البرهان فقرة : ٥٨٩ .

١٦٦ - ويرى وجوبَ العمل بالحديث على من رآه مسنداً في كتاب مُصْحَح ، ولم يسترب في ثبوته ، واستبان انتفاء اللبس والرَّيب عنه ، ولو لم يسمع الكتاب من شيخ^(١) .

ويرى أن الرجل « إذا قال : رأيتُ في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري ، ووثقت باشمال الكتاب عليه ، فعلى الذي سمعه يذكر ذلك أن يثق به ، ويلحقه بما تلقاه بنفسه ، ورآه ورواه من الشيخ المسموع^(٢) » .

ويدرك رضي الله عنه رفضَ رجال الحديث لرأيه هذا ، فيقول :

« ولو عُرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه ؛ فإن فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة ، وصحة الرواية . وهم عُصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول^(٣) » .

ودائماً يذكر بأن معتمده القاعدة التي اتخذها معتبره ومعتمده فيقول :

« وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل صادفها خارجةً في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي . فإذا صادفناه لزمناه وتركناه وراءه المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب^(٤) » .

(١) البرهان : فقرة : ٥٩١ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٩٢ ، وانظر بحرَ المذهب للرويانى : ٨/١ وجه .

(٣) البرهان : فقرة : ٥٩٢ .

(٤) البرهان : فقرة : ٥٩٣ .

١٦٧ - مما اختلف فيه ما إذا نقل الراوي العدلُ خبراً عن شيخ ، فراجع الشيخ فيه فأنكره^(١) .

فالذي ذهب إليه أصحابُ أبي حنيفة وطوائفُ من المحدثين : أن ذلك يوهي الحديث ، ويمنع العملَ به .

وأطلق الشافعيُّ القولَ بقبول الحديث ، وإيجابِ العملِ به .

وهذا الاختلافُ فيما إذا تردد الشيخُ ولم يقطع بتكذيب الراوي ، وحنة الحنفية الاعتبارُ بالشهادة على الشهادة ؛ « فإن الفروع وإن كانوا عدولاً إذا شهدوا ، ولم يُمض القاضي قضاءه بشهادتهم حتى روجع الأصول ، فتوقفوا في أصل الشهادة ، اقتضى ذلك إبطال شهادة الفروع ، وامتنع أيضاً التمسكُ بها ، والفروع في حكم الناقل عن الأصل شهادته .

وربما أطلقوا استدلالاً ، وقالوا : قد ذكرتم أن التعويلَ على ظهور الثقة ، ولا شك أن الترددَ من الشيخ أو تصريحه بالرد على الراوي عنه يوهي الثقة ، ويخرمها ، ويتضمن التوقف^(٢) » .

وحجةُ الشافعي تتلخص في أنه لا يجوز اعتبارُ الرواية بالشهادة ؛ لما فيها من التعبدات التي لا يُعتبرُ شيء منها في الروايات ، وأيضاً أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا يراجعونه فيما يسمعون من أخباره مع إمكان ذلك .

وأما قول الحنفية : إن تردد الشيخ يخرم الثقة ، فلا وجه له « ويُحمل تردد

(١) انظر المستصفي : ١٦٧/١ ، شرح مسلم الثبوت : ١٧٠/٢ . وأصول الخضري : ٢٢٨ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٩٦ .

الشيخ على الدهول والنسيان ، ولا يوهن قطع الذاكر تردد غيره ، فالثقة إذاً لا تسقط ، ولا تتخرم انخراماً يُسقط الاعتبار بالرواية^(١) .

هذا فيما إذا تردد الشيخ أو أنكر ، ولكن لم يقطع بتكذيب الراوي عنه .
فأما إذا قطع بتكذيبه ، فالحنفية على رأيهم ، بل هو أولى ، وأما الشافعي « فقد ادعى عليه القاضي الباقلاني أنه قال : ترد الرواية في مثل هذه الصورة^(٢) » .

١٦٨ - أما إمام الحرمين فيقول : « والذي أختاره في هذه الصورة أن يُنزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلةً خبيرين متعارضين على التناقض ، فإذا اتفق ذلك ، فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروایتين . وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروایتين ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراوٍ عنه^(٣) » .

والذي يلفت نظرنا أن إمام الحرمين ، وهو يخرج على رأي الشافعي يطعن في النقل عنه ، ويجعله ادعاءً ، ثم يلفت نظرنا أيضاً تفتُّنه الدائم لقاعدة الباب (حصول الثقة) .

ونلاحظ أن الغزالي^(٤) تابعه ، فقال بالتعارض مثله ، ولم يُشر إلى رأي

(١) البرهان : فقرة : ٥٩٨ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٩٩ .

(٣) البرهان : الفقرة نفسها .

(٤) انظر المستصفي : ١٦٧/١ .

الشافعي في المسألة ، وكذلك السبكي^(١) قال : لا يسقط بتكذيب الأصل ، ونقل ابن عبد الشكور^(٢) الإجماع على رد الحديث في هذه الصورة .

١٦٩ - اختلف العلماء^(٣) في أن من سمع حديثاً مشتملاً على أحكام ، هل يجوز له أن ينقل بعضها دون بعض بقدر الحاجة ، ولا يسوق الحديث على وجهه ؟

وامام الحرمين يقف بين الرأيين المتعارضين فيقول :

« والمرضي عندنا التفصيلُ : فإن كان ما سكت عنه الراوي حكماً يتميز عما نقله ، ولم يكن للمسكوت عنه تعلق بالمنقول ، وكان لا يختل البيان في المروي بترك بعض الحديث ، فيجوزُ تخصيصُ البعض بالنقل على هذا الشرط .

وإن كان يختل البيان في القدر المنقول بسبب ترك المسكوت عنه ، فهذا إخلالٌ في النقل ممتنع^(٤) » .

وبناء على رأيه هذا خالف الشافعي فيما قاله عن حديث ابن مسعود . رضي الله عنهم جميعاً :

« قال الشافعي رحمه الله : نقل بعضُ النقلة عن ابن مسعود : « أنه أتى رسول الله ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي بها ، فرمى رسول الله ﷺ ،

(١) جمع الجوامع : ١٢٢/٢ .

(٢) انظر شرح مسلم الثبوت : ١٧٠/٢ .

(٣) انظر المستصفي : ١٦٨/١ ، شرح مسلم الثبوت : ١٦٩/١ ، الإحكام للامدي : ١٥٩/٢ .

(٤) البرهان : فقرة : ٦٠٣ .

الروثة ، وقال : إنها رجس . وروى بعض الرواة : أنه رمى بالروثة ثم قال :
ابغ لي ثالثاً^(١) .

والسكوتُ عن ذكر الثالث ليس يُخل بنقل الرمي بالروثة ، وبيان أنها
رجس ، ولكن قد يوهم النقلُ على هذا الوجه جوازَ الاكتفاء بحجرين ،
فلا يجوز مع هذا الإيهام الاقتصارُ على بعض الحديث ، وتُحمَلُ روايةُ
المقتصر على أنه لم يبلغه غير ما رواه^(٢) « هذا كلام الشافعي عن الحديث ،
ولكن إمامَ الحرمين يقول :

« والذي أختره في هذا المسلك : أن الراوي إن قصد إثباتَ منع
استعمال الروث ، ونقل ما يدل على ذلك ، من رمي رسول الله ﷺ بالروثة
وحكمه بأنها نجسة ، فهذا سائغٌ غير بعيد ، وإن لم يعلق روايته بقصد منع
استعمال الروثة ولكن استفتح الرواية غير متعلقة بفرض مُعَيَّن فلا يسوغ
الاقتصار على ذكر رمي الروثة ؛ فإن ذلك يوهم جوازَ الاكتفاء بحجرين كما
ذكر الشافعي^(٣) . »

ولو تأملنا في هذا الكلام ، لوجدنا إمامَ الحرمين كما عهدناه يُعطي
الأحوالَ حقَّها ، فهو ينظر إلى حال الراوي وتعلقِ قصده .

١٧٠ — سبق أن رأينا أن الحديثَ المقطوعَ بكذبه يتفنن فنوناً ، منها :

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي ، وابن ماجه (انظر نيل الأوطار :
١٢٠/١ ، سنن ابن ماجه : ١١٤/١) .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٠٤ .

(٣) البرهان : فقرة : ٦٠٥ .

« أن يخبر آحاداً بوقوع حادثة عظيمة ، حكم العادة فيها أن تشيع لو وقعت^(١) » .

ومما بناه إمام الحرمين على ذلك « إيضاحُ بَهْتِ الروافض في ادعاء النص على عليٍّ كرم الله وجهه في الإمامة ، فإن هذا ، لو كان لما خفي عن أهل بيعة السقيفة ، ولتحدثت به المرأة على ميغزَلها ، ولأبداه موالف أو مخالف^(٢) » .

وأخذاً من هذه القاعدة قال الحنفية : « لا يُقبل خبرُ الواحد فيما تعم به البلوى ؛ فإن سبيل ما كان كذلك أن يُنقل استفاضةً^(٣) » .

ويقول إمامُ الحرمين في الرد على الحنفية : « وهذا زللٌ بَيِّنٌ ؛ فإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي على نقلها توافرها على الكلِّيات ، فنقلُ الصلوات الخمس مما يُتوافر ، فأما تفصيلها في الكيفية ، فلا يقضي العرفُ بالاستفاضة فيه ، والدليل القاطع فيه أنه لو كان مما يَتَوَاتَرُ لَنُقِلَ تَوَاتَرًا ، فإذا لم يُنقل نقيضُه - مع القطع بأنه لا بد من قوع أحدهما - دلٌّ على أن ما ورد خبرُ الآحاد فيه من قبيل مالا يجب التواتر فيه على حكم الاعتیاد^(٤) » .

والذي ننبه له هنا هو ما رأيناه كثيراً من تحكيم العادة ورعاية العرف ،

(١) فقرة ١٣٥ من هذا البحث .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٢٤ .

(٣) انظر المستصفي : ١/١٧١ ، الإحكام للأمدي : ٢/١٦٠ ، شرح مسلم الثبوت :

١٢٨/٢ ، اختلاف الفقهاء : ٧١ .

(٤) البرهان : فقرة : ٦١٢ .

فحيث لا يقضي العرف بتوفر الدواعي على نقل التفاصيل لا نحكم على المنفرد بنقلها بالكذب ولا يقتضي التوقف أو التشكك في خبره .

١٧١ – ولعل من حق إمام الحرمين رضي الله عنه أن نختم هذا الفصل بما جاء على لسانه ، تمجيحاً للسنة ، بالدفاع عن نقلتها : صحابة رسول الله ﷺ .

قال رضي الله عنه وعنهم : « من الفقهاء من طرق مسالك الطعن والغمز إلى أقوام من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ ، كأبي هريرة وابن عمر وغيرهما .

ونحن نذكر نكتاً قاطعةً يتخذها المرء وزرّه ومعتضده إذا عارضه طعناً ، يحاول مغمزاً في رُواة أخبار رسول الله ﷺ من الصحابة^(١) » .

ويبدأ في بيان ما يشهد بفضل الصحابة وعدالتهم ، فيذكر آية بيعة الرضوان :

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾
(الفتح : ١٨) ويشير إلى الآيات الكثيرة الواردة في المجاهدين مع رسول الله ﷺ ، ويقول : إن المفسرين اتفقوا على أن قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) واردٌ في أصحاب رسول الله ﷺ .

وينتهي من ذلك إلى أنهم مزكّون بتزكية الله تعالى إياهم .

ثم يقول :

(١) البرهان : فقرة : ٥٦٦ .

« ومن أقوى ما يُعْتَصَمُ به على الجاحدين المعاندين سيرة رسول الله ﷺ ، فإنه كان يعرف أهل النفاق بأعيانهم ، وقد سماهم لصاحب سره ومؤتمنه حذيفة بن اليمان^(١) وكان عليه السلام يبجل أهل الإخلاص منهم ، وينزلهم منازلهم ، ويُحل كلاً على خطره في مجلسه ، وكانوا رضي الله عنهم معدلين بتعديله عليه السلام مزكّين بتزكيته أتقياء أبراراً . وكان رسول الله ﷺ يعتمدهم في نقل أخباره ، ويسألهم عن أخبار غابت عنه ، فكان ذلك مسلكاً قاطعاً في ثبوت عدالتهم بتعديل الرسول ﷺ إياهم عملاً وقولاً^(٢) . »

ثم يدفع عن أبي هريرة بثقة عمر رضي الله عنه فيه ، وتوليته إياه وسماعه الأخبار منه ، ويدفع عن ابن عمر بأن جبريل زكاه . . .

ثم يقول : « اتفق الأئمة الأولون على عدالتهم رضوان الله عليهم ؛ فلا احتفال بما أحدثه الثائرون من نابغة الزمان من مطاعن ، بعد انقراض الأئمة الماضين^(٣) . »

ثم يقول : « الوجه المحصل لغرضنا القاطع الشغب عنا أن نقول : لا يتعلق متعلق بشيء يبغى به طعننا إلا وينقدح مثله متطرقاً إلى من يعدله الطاعن ، ويؤدي مساق ذلك إلى الطعن في جميع أصحاب رسول

(١) حذيفة بن اليمان : صحابي جليل سُمي صاحب السر المكنون توفي ٤٣هـ (شذرات

الذهب ٤٤/١) والحديث في مسلم : ١٢٢/٨ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٦٨ .

(٣) البرهان : فقرة : ٥٦٩ .

الله ﷺ ، وكل مسلك يُفضي إلى تعميم الطعن في جِلَّة الصحابة ، فهو مردود من سالكه^(١) .

ثم ينفذ يده من هؤلاء مرة واحدة ويُلقِي في وجوههم بالدليل الذي لا كلام بعده ، فيقول لهم :

« ما ذكرتموه مدفوع بالإجماع ؛ فإن الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ » .

ثم يُبين أن إتاحة الإجماع على تعديل الصحابة فضل من الله لحفظ الشريعة فيقول : « ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة ، ولو ثبت توقف في رواياتهم ، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ ، ولما استرسلت على سائر الأعصار^(٢) » .

وستبقى له في الميزان عند الله هذه الكلمات الخالصة المخلصة ، التي احتسبها عند الله إنصافاً لصحب رسوله الكريم ﷺ ورضي عنهم أجمعين .

(١) البرهان : فقرة : ٥٧٠ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٧٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

الفصل الثالث الترجيح والنسخ

١٧٢ - من أهم المسائل التي تتصل بالأدلة الشرعية - وبخاصة الكتاب والسنة - الترجيح ، ويقع الترجيح بين الأدلة حين يراها النظر متعارضة ، وفي الحق أن الأدلة لا تتعارض في الواقع ؛ فإنها ترجع إلى مصدر واحد ، وهو الشارع ، فما دامت سليمة في أصلها وفهمها ، وطرق تعرف الحكم منها ، فلن يكون فيها تعارض ، وإنما يأتي التعارض من ناحية الظاهر فقط ، ومن ناحية خفاء وجه التوفيق ، ومن ناحية توهم ما ليس بدليل إلا . . . فالتعارض في عقل المجتهد ، لا في النص ولا في مداركه^(١) . . .

ونحاول في هذا الفصل أن نرى موقفَ إمامِ الحرمين في قضايا الترجيح ومسائله ويتصل بذلك مسائلُ النسخ أيضاً .

١٧٣ - من القواعد التي قررها إمام الحرمين في هذا الشأن ما نوجزه فيها يلي :

- إذا تجرد نص ، ولم يعارضه آخر ، فإمكانُ النسخ مردود ، ومُدَّعِيه مطالبُ بنقل النسخ ؛ ولا يُكْتَفَى بغلبة الظن . .

- إذا تعارض نصان ، واستويا في النقل وتاريخا ، فالمتأخرُ ينسخ المتقدم .

(١) أصول أبي زهرة : ٢٩٦ .

— إذا تعارضا بالصفة السابقة ، ولكن لم يُقَطَّع بالتقدم ، فتطرق ظن النسخ إلى أحدهما من غير قطع ، فهذا فيه اختلافٌ وهو مجال الترجيح :

— يرى الشافعيُّ ترجيحَ النص الذي لا يتطرقُ إليه ظنُّ النسخ .^(١) الأخر .

— قال آخرون : النصان يتساقطان ، فهما متعارضان ، فإن الذي اتجه فيه إمكان النسخ ظناً لا يخفى سقوطه ، والنص الآخر يهي به ويُحط عن منزلته ، ولا يبقى مع تعارض النصين إلا ظنُّ ترجيح ، ومجرد الترجيح لا يجوز التمسك به^(٢) .

— وقال إمام الحرمين : « ووجه الحق في ذلك أن الحادثة إذا عرِيت عن مسلكٍ يُعدُّ من سبل مسالك الأحكام ، وتعارض خبران نصان ، وتطرق إلى أحدهما إمكانُ النسخ ، وعَدِمَ المجتهدُ متعلقاً سواهما - فالوجه التمسك بالخبر الذي لا يتطرق إليه ظنُّ النسخ ، وهذا أولى من تعطيل الحكم وتَعْرِية الواقعة عن مُوجِبِ الشرع »

فإن وَجَدَ المتناظران مسلكاً من مآخذ الأحكام سوى الخبرين ، مثل أن يجدا للقياس مُضطرباً ، فالوجه النزولُ عن الخبرين جميعاً ، والتمسك بالقياس ، ثم الخبر الذي بعد عن ظن النسخ يُستعمل ترجيحاً لأحد القياسين على الآخر ، فهذا مدرك الحق في ذلك ، وهو أصل في الترجيح^(٣) . «

(١) البرهان : الفقرات : ١١٨٨ - ١٢٠٣ .

(٢) البرهان : فقرة : ١١٩٣ .

وإمامُ الحرمين بهذا يوافقُ الشافعيَّ ، ولا ينسى ما قرره دائماً من أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، فيتشوف إلى هذا ويرجِّحُ به رأيه .

١٧٤ - ومن مسائل الترجيح التي اختلف فيها المختلفون ، ما إذا تعارض خبران نصاب نقلهما الأحاد ، واستوى الرواةُ في الصفات المرعية في حصول الثقة ، ولكن كان أحدهما أكثر رواة^(١) .

* ذهب الأكثرون إلى الترجيح بكثرة العدد .

* وذهب بعضُ المعتزلة إلى منع الترجيح .

* وإمام الحرمين من القائلين بالترجيح بكثرة العدد ، ويرد رأيَ المعتزلة حيث احتجوا بالشهادة ، يرد ذلك بأن معظم قواعد الشهادات منوطة بالتعبادات ، والروايات مدار أصولها وتفصيلها على الثقة المحضه ، وأيضاً من الفقهاء من يقدم البيئة المختصة بمزيد العدد في الشهود على البيئة التي تعارضها . وبعد رد حجة الخصم يؤيد رأيه بما عهدناه فيه من اتباع السلف رضوان الله عليهم فيقول :

« وإنا على قطعٍ نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ لو تعارض لهم خبران كما وصفنا ، والواقعة في محل لا تقدير للقياس فيه ، ولا مضطرب للرأي ، لما كانوا يعطلون الواقعة ، بل كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع^(٢) » .

وقد رأينا إمام الحرمين متفظناً لهذه القاعدة في الترجيح - كدأبه في الانتباه للأصول - عند نظره في الأواني التي اشتبهت نجاستها ، كما إذا

(١) البرهان : الفقرات : ١١٩٤ - ١١٩٩ ، وانظر المستصفي : ٣٩٧/٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ١١٩٦ .

أخبره ثقة بولوغ الكلب في هذا دون ذلك ، وقال آخر : بل في ذلك دون ذا..
حكى النووي فقال : « وسلك إمام الحرمين طريقةً أخرى انفرد بها ،
فقال : إذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده
اعتمده ، كما إذا تعارض خبران وأحد الروایتين أوثق . . . ومقتضاه أنه إذا
كان المخبرُ في أحد الطرفين أكثر رجحَ وعَمِلَ به^(١) » .

١٧٥ – ومما يتصل بهذا الترجيح بزيادة الثقة في الراوي الواحد ، إذا
كان رواية الخبر الآخر لا يبلغ أحادهم من الثقة مبلغ الراوي الواحد الذي
روى الخبر الآخر .

« فمن أهل الحديث من يُقدِّمُ مزية العدد ، ومنهم من يقدم مزية الثقة ،
وإمام الحرمين يرى تقديم مزية الثقة قائلاً : إن الغالب على الظن أن
الصدِّيق رضي الله عنه لو روى خبراً ، وروى جمعٌ على خلافه خبراً ، لكان
الصحابةُ يؤثرون رواية الصدِّيق^(٢) » .

١٧٦ – وأما إذا تعارض خبران نضان صحيحان ، وعمل بأحدهما أئمة
من الصحابة ، فقد اختلف^(٣) في ذلك .

* رأى الشافعي رضي الله عنه ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي لم
يصح العملُ به ، واستشهد بما رواه أنس في نُصْب الغنم ، إذ عارضه
ما رواه علي رضي الله عنهما . وعملُ الشيخين يوافق ما رواه أنس .

(١) المجموع : ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٢٠٣ .

(٣) البرهان : فقرة : ١٢٠٤ إلى ١٢١٧ .

* ويرى إمام الحرمين أن ما استشهد به الشافعي ليس مما يقال فيه : إن عمل الصحابة خالف خبراً ، إذ لم يصح عندنا أنه بلغهم حديث علي رضي الله عنه ، ثم لم يعملوا به ، ولكن قد يُظن ذلك ظناً . ونرى أن الحديثين متعارضان ، فإن معارضة أحدهما الثاني ليس مما يسقطه ترجيح ظن في أحد الجانبين .

ثم لو صح أنه بلغهم الحديثان ، ثم عملوا بأحدهما ، فليس هذا من الترجيح ، ولكنه يتعلق بحكم أقضية الصحابة ، بخلاف الخبر مع العلم به والذكر له . وهذا لا محمل له إلا أن الخبر منسوخ ، ذلك أنه إذا بلغهم الخبر نصاً لا يحتمل التأويل ، وهم ذاكرون له ، ولم يعملوا به ، فلا محتمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب وترك المبالاة ، أو العلم بكونه منسوخاً ، وليس بين هذين التقديرين احتمال ثالث .

وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن الاحتمال الأول ، فلم يبق إلا علمهم بكون الخبر منسوخاً .

ومما أكد به إمام الحرمين رأيه بأن هذا ليس من الترجيح : أن النصب - التي هي موضوع الحديثين - مقادير ، ولا مجال فيها للرأي .

١٧٧ - إذا تعارض خبران ، ولم يترجح أحدهما على الثاني ، ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يُعلم أو يُظن ، وعريت الواقعة عن دلالة أخرى - فحكهما عند الأصوليين الوقف عن الحكم فيها ، وإلحاق الصورة بالوقائع كلها قبل ورود الشرع^(١) .

وإمام الحرمين يرى أن ذلك لا يمكن أن يقع ، إذ لو فرض تجوز ذلك

(١) البرهان : فقرة : ١٢٢٥ .

لوجب في حكم العادة وقوعه لا محالة ، فإذا لم يقع مثله في الأزمان على تطاولها وقد اشتملت على كل ممكن على التكرار ، فارتقاب واقعة شاذة لا نظير لها ولا مُداني محال في حكم العادة^(١) .

١٧٨ - إذا تعارض خبران نضان ، وانضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه فقد اختلف في ذلك :

- * رأى الشافعيُّ ترجيحَ الخبر الذي يعضده القياس .
 - * ورأى القاضي أبو بكر الباقلاني تساقطَ الخبرين ، والعمل بالقياس .
- والواقع أنه عملياً لافرق بين الرأيين ، فالعمل مع القياس عندهما ، ولكن الشافعي يعلق الحكم بالخبر المرجح بالقياس والقاضي يعلقه بالقياس .
- * وإمام الحرمين يقول بقول الشافعي ، وما أثبتنا هذه المسألة الا لنرى مناقشةً لإمام الحرمين للمثال الذي ضربه الشافعي ، وأعني به حديث ابن عمر وخواتٍ في صلاة الخوف^(٢) ، فالذي رواه ابنُ عمر فيه ترددات كثيرة ، والترددات تخالفُ نظمَ الصلاة ، وروايةُ خواتٍ بن جبير ليس فيها حركات وترددات ، فرأى الشافعيُّ تقديمَ رواية ابن جبير ترجيحاً لها بموافقة نظم الصلاة^(٣) .

(١) البرهان : فقرة : ١٢٢٦ .

(٢) حديث ابن عمر متفق عليه ، وحديث خواتٍ رواه الجماعة إلا ابن ماجه (انظر نيل الأوطار : ٢/٤ - ٤) .

(٣) البرهان : انظر الفقرات من ١٢١٨ - ١٢٢٣ .

* وللشافعي ميل إلى رأي آخر ذكره في بعض أجوبته ، وهو تجويز الصلاتين مع تفضيل رواية خوات .

وإمام الحرمين يستحسن هذا ، ويقول : وهذا متجه حسن ؛ فإنه يبعد أن تختلف روايتان في واقعة واحدة اختلاف رواية ابن عمر وخوات .

* وأشار إمام الحرمين في (النهاية)^(١) إلى رأي آخر للشافعي فقال : « وقد أشار الشافعي إلى ادعاء النسخ فيها فقال : غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات ، وحديث خواتٍ مقيدٌ بتلك الغزاة ، وحديث ابن عمرٍ غيرٌ مقيدٌ بها : فيجوز حملُهُ على غزاةٍ متقدمةٍ ، وما جرى في حكم الناسخ لما تقدم » هذا رأي ثالث للشافعي كما صوره إمام الحرمين . ولكنه يعترض على الشافعي في القول بالنسخ^(٢) ، فيقول : « فهذا مسلك فيه إشكال ؛ فإن

(١) النهاية : ٢٣/٥ وجه .

(٢) الذي في الرسالة للشافعي : ترجيح حديث خوات ، بموافقته لصفة صلاة الخوف في القرآن ، وبكثرة الرواة ، وتقدم سنن خوات ، وتقدم صحبته . كما أن في الرسالة أيضاً جواب آخر للشافعي بجواز الكيفيتين ، مع تفضيل رواية خوات انظر (الرسالة الفقرات من ٧١٠ - ٧٣٦ ، وأيضاً الفقرات ٦٧٨ - ٦٨١) وفي كلا الموضوعين لانجد قولاً للشافعي بالنسخ ، بل ربما كان الكلام يشهد برد من يقول بالنسخ . فكيف قال إمام الحرمين إن الشافعي يقول بالنسخ ، واستدرك عليه ذلك ؟؟

والذي نراه أنه ليس هناك إلا احتمال واحد ، وهو أن الشافعي قال هذا في كتاب آخر غير كتبه المعروفة لنا ، ويؤيد هذا قول الشافعي في الفقرة ٦٨١ : « وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الحجة في كتاب الصلاة » ويعلق على ذلك الشيخ أحمد شاكركمحه الله بقوله : « وأرجح أن (كتاب الصلاة) الذي يشير إليه كتاب آخر من مؤلفات الشافعي ، لم يقع إلينا » . لأنه لم يفصل الخلاف في كتاب الصلاة بالأمر ، ولا في كتاب الصلاة باختلاف الحديث .

الشافعي لا يرى النسخ بالاحتمال ، وما لم يتحقق تقدُّم المنسوخ بالتاريخ على الناسخ ، فادعاء النسخ ينأى عن أصله^(١) .

وبعد جَمْع آراء الشافعي في المسألة ما رأيُ إمام الحرمين ؟ .

قال رضي الله عنه : « والمختار تجويز ما اشتملت عليه الروايتان ، وردُّ الأمر إلى التفضيل^(٢) » وهو يقول بهذا « لأن حمل إحدى الروايتين على الوهم والزلل ، وترجيح الأخرى عليها بالقياس بعيد عما تُعَبِّدنا به من تحسين الظن بالرواية^(٣) » . ولأمرٍ آخر ربما كان هو التعليل الحقيقي ، ذلك أن هذين الحديثين من السنة الفعلية ، وهو يرى « أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر محمول على جواز الأمرين ؛ فإن الأفعال لا صيغ لها^(٤) » . ولكنه يعود في الموضوع نفسه إلى التردد ، وأن القول في ذلك على الجملة ملتبس ، فقد يدعي مدعٍ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمسكون بالأحدث فالأحدث .

وجزم في النهاية بأن فعل الرسول ﷺ يتضمن الجواز والإجزاء^(٥) ، وبنى على هذه القاعدة خلافه مع الشافعي في موضع سجود السهو من الصلاة ، حيث أجازاه قبل السلام وبعده^(٦) .

(١) النهاية : ٢٣/٦ وجه ، وانظر البرهان . فقرة : ٤٠٥ ، فقد نسب فيه إلى الشافعي القول بالنسخ أيضاً .

(٢) البرهان : فقرة : ١٢٢٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) البرهان : فقرة : ٤٠٦ .

(٥) النهاية : ١٣٤/٣ وجه .

(٦) سيأتي لهذه المسألة مزيد شرح في الفقرة : ٤٦٨

١٧٩ - قد مضى قولنا من قبلُ : إن إمام الحرمين يُعدُّ القرآنَ والسنةَ معاً ويجعلُهُما أصلاً واحداً ، أو وحيداً^(١) ، ويظهر أثر ذلك هنا في مجال الترجيحات . « فإذا تعارض ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، فقد اختلف الأصوليون في ذلك .

* قال بعضهم : يقدم كتاب الله .

* وقال آخرون : تقدم السنة . .

* وقال آخرون : هما متعارضان . .

فمن قال بتقديم الكتاب متعلقه قول معاذ^(٢) ، إذ قال : « حُكِمَ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأيي » وما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم من أنهم كانوا يبحثون عن الكتاب أولاً .

ومن قدم السنة احتج بأنها هي المفسرة للكتاب ، وإليها الرجوع في بيان مجملات الكتاب ، وتخصيص ظواهره وتفصيل مجمله^(٣) .

وإمام الحرمين يقول « والصحيح عندنا الحكمُ بالتعارض ؛ فإن الرسول ﷺ ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئاً ، وكل ما كان يقول فمستنده أمر الله تعالى^(٤) » .

(١) فقرة : ٥٧ - ٦٠ من هذا البحث .

(٢) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي وتعرض له الذهبي بأن مداره على زاوية جهالة ، عن رجالٍ من أهل حمص ، لكن ابن القيم دافع عن الحديث وصححه وكذا ابن عبد البر (انظر سير النبلاء ، في ترجمة إمام الحرمين ، وإعلام الموقعين : ٢٠٢/١ ، وجامع بيان العلم وفضله : ٦٩/١ ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ٦٧ ، ونصب الراية : ٦٣/٤) .

(٣) البرهان : الفقرات : ١٢٢٨ - ١٢٣٠ بتصرف . (٤) البرهان : فقرة : ١٢٣١ .

ثم يرد على من استمسك بحديث معاذ بأن « معناه أن ما يوجد فيه نصٌ من كتاب الله تعالى ، فلا يُتَوَقَّع فيه خبرٌ يخالفه ، فمبنى الأمر فيه على تقديم الكتاب^(١) » .

ثم يرد على من قال بتقديم السنة ، فيقول « فأما كون السنة مفسرة ، فلا تعلقَ فيها ، فإننا نقول :

إن رُوي تفسيراً للكتاب ، فلا خلاف في قبوله ، وتزليلُ الكتاب عليه ومعظم التفاسير منقولة آحاداً ، وليس هذا من غرضنا الآن ، كذلك لو كان الخبر الذي نقله الأثبات نصاً في معارضة ظاهر ، فالنص مقدم على الظاهر من الكتاب والسنة^(٢) » . . .

١٨٠ — ومما يتعلق بذلك اختلاف إمام الحرمين مع القاضي أبي بكر إذ قال : إذا تعارض ظاهرُ الكتاب وظاهرُ خبرٍ نقله الأحاد ، فهما متعارضان^(٣) . ولكن إمام الحرمين يقول : « وهذا لست أراه كذلك ، فإن الظاهرين متساويان في تطرق التأويل إلى كل واحد منهما ، والكتاب يختص ببيوته على القطع ، ولا أعرف خلافاً إذا تعارض ظاهران من الأخبار أحدهما متواترٌ والآخر آحاد فالمتواتر يُقدَّم ، فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على السنة^(٤) . . » .

١٨١ — ومن قضايا التعارض بين الكتاب والسنة التي تبنى على القاعدة

(١) البرهان : فقرة : ١٢٣١ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) البرهان : فقرة : ١٢٣٢ ، وانظر جمع الجوامع : ٣٠٠/٢ .

(٤) البرهان : فقرة : ١٢٣٢ .

السابقة آية الأطعمة ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (الأنعام : ١٤٥) قاله إمام الحرمين : « فهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات وطرق التأويلات ، وليست من المشتبهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ﷺ (١) » .

فكيف الحكم بها مع الأحاديث الواردة بغير ما جاء في الآية ؟

فالذي اعتمده الشافعي في الكلام على الآية « تنزيلها على سبب في النزول ، يدل عليه ما قبل الآية التي فيها الكلام وما بعدها ، وذلك أنه قال : زعمت اليهود أن الشحوم محرمة ، وذكر تفاصيلهم في البحيرة والسائبة ، ونسبوا النبي عليه السلام إلى أنه يغير حكم الله تعالى من تلقاء نفسه ، وأباح طوائف من الكفار الميتة وجادلوا المسلمين فيها ، وكانوا يقولون : تستحلون ما تقتلون ، ولا تستحلون ما يقتله الله تعالى ، وأباح آخرون الخنزير والدم ، فأنزل الله تعالى : أنه لم يحرم إلا ما أحلوه وإنهم مراغمون لما أنزل الله تعالى على نبيه عليه السلام (٢) » أي أن الشافعي رضي الله عنه يُجري الآية على القاعدة الأصولية ، التي صحت عنده وهي أن خطاب الشارع إذ ورد على سبب مخصوص وسؤال عن واقعة معينة فإنه يختص بها (٣) ، وبهذا لا تكون المحرمات منحصرة فيما وردت به الآية .

(١) البرهان : فقرة : ١٢٣٣ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٢٣٣ ، وانظر الرسالة للشافعي : فقرة ٥٥٥ - ٥٦٢ ، ٦٤١ - ٦٤٣ .

(٣) البرهان : فقرة : ٢٧٣ .

هذا ما قاله الشافعي رضي الله عنه عن الآية ، وحكاه عنه إمام الحرمين في (البرهان) في موضعين : في الجزء الأول عند الكلام عن الصيغ المقيدة بالقرائن ، ومرة في الجزء الثاني عند الكلام أعن تعارض الظواهر من الأدلة : فماذا قال إمام الحرمين عن الآية؟؟

١٨٢ - جاء في (الغيثي) قوله : « إن الآية نصٌ لا يتطرق إليها تعارض التأويلات ، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية . ولو قلت : إن هذه الآية ليست معضلة عليّ في محاولة الذّب عن مذهب الشافعي لكنت مظهراً خلاف ما أضمره^(١) » .

وفي الجزء الأول من (البرهان) قال بعد أن ذكر ما قاله الشافعي عن الآية : « ولولا سبقُ الشافعيّ إلى ذلك ، وإلا لما كنا نستجيز مخالفة مالك في مصيره إلى حصر المحرمات فيما ذكر الله تعالى في هذه الآية^(٢) » ، ثم قال بعد أن بين رأيه في حكم الصيغة الواردة على سبب مخصوص : « والذي ذكره الشافعي من كلام عليّ الآية في غاية الحسن . ولكن ما ذكر لا يفيد الحكم على الآية ، بل يفيد تطرق التأويل إليها ، ولولا ما مهدناه لكنت الآية نصاً^(٣) » .

وقال في الجزء الثاني عن رأي الشافعي : « وهذا استكراه عندي في الكلام على الآية^(٤) » « وقد تعلق مالك بموجبها ونزل مذهبه عليها ، ورأى

(١) الغيائي : فقرة : ٧٦٨

(٢) البرهان : فقرة : ٢٧٣ .

(٣) البرهان : فقرة : ٢٧٥ .

(٤) البرهان : فقرة : ١٢٣٥ .

الشافعي التعلّق بأخبار نقلها الأحاد ، وترك موجّب الآية^(١) لها . وتقديم أخبار الأحاد على نص الكتاب مشكل في غير محل الإجماع ، وليس القرآن في مرتبة الظواهر في هذا الغرض^(٢) « يقول : « ومذهب مالك مسبوق بالإجماع ؛ فإننا لا نشك في اجتناب أصحاب النبي ﷺ أكل الحشرات وغيرها ، واعتقادهم أنها بمثابة المحرمات وكذلك الخمر محرمة ، وليس لها ذكر في هذه الآية ، ونزولها مسبوق بتحريم الخمر ، فإذا ظاهر الآية متروك بالإجماع ، ولا يُعتدّ بخلاف مالك بعده ، فينتظم من ذلك تنزيل الآية على ما ذكره الشافعي^(٣) » .

وها قد رأينا موقف إمام الحرمين من رأي الشافعي في هذه الآية متردداً : فهو يقول في (الغياثي) : إن الآية معضلة على من يحاول الذبّ عن مذهب الشافعي ، ونحو هذا رأيناه في البرهان ، إذ قال : ولولا سبق الشافعي إلى ما قاله في الآية ، لما كنا نستجيز مخالفة مالك .

وقال أيضاً عن رأي الشافعي في الآية : وهذا استكراه عندي في الكلام على الآية .

ولكنه في موضع آخر من البرهان قال : وكلام الشافعي عن الآية في غاية الحسن ، ولكن لا يفيد الحكم على الآية ، بل يفيد تطرق التأويل إليها .

أما رأيه في توجيه الآية ، فهو يرى أنها لا تفيد حصر المحرمات بما ورد بها ولكن ذلك ليس بالأحاديث الأحادية كما قال مالك رضي الله عنه ؛ لأن

(١) انظر أصول أبي زهرة : ١٥٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٢٣٣ .

(٣) البرهان : فقرة : ١٢٣٥ .

هذه الأحاديث لا تنهض في معارضة القرآن ، ولا تنزيلها على سبب مخصوص كما رأى الشافعي ، بل بالإجماع ، فهو حجة قطعية يُتْرَكُ ظاهراً الآية له ، وأما وجه حسن كلام الشافعي ؛ فهو إفادة تطرق احتمال التأويل إليها حتى يمكن أن يترك ظاهراً بالإجماع .

ونلاحظ أن إمام الحرمين في (الغياثي) ذكر أن الآية معضلة ، ولم يبين لها وجهاً ، مع أن (الغياثي) متأخر عن (البرهان) ، فهل رجع عن رأيه في توجيه الآية؟؟

أم أن (الغياثي) لم يكن مجالاً لتوضيح رأيه؟؟ حيث إنه يتكلم في هذا الموضوع عن اندراس المذاهب ، ونسيان تفاصيل الأحكام . .

ثم هناك وجوه أخرى في الآية حكاهما القرطبي في تفسيره^(١) نذكر منها أن الآية مكية وليست من آخر ما نزل من القرآن ، وكل مُحْرَم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضمومٌ إليها ، فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه ، وقيل : إنها منسوخة بحديثٍ رواه مالك .

وقال الأستاذ أبو زهرة : إن مالكا خصص عموم الآية بخبر الأحاد حيث عاضده عمل أهل المدينة^(٢) .

١٨٣ - ومن دقيق بصره - رضي الله عنه - في مسائل التعارض هذه مخالفته للقاعدة الشائعة : إذا تعارض لفظان متضمنٌ أحدهما النفي ، ومتضمن الثاني الإثبات ، يقدم الإثبات . .

(١) تفسير القرطبي : ١١٥/٧ وما بعدها .

(٢) أصول الفقه : ١٥٣ .

وإمام الحرمين يرى أن الأمر في حاجة إلى مزيد تفصيل « فإن كان الذي نقله الناقل إثبات لفظ عن الرسول عليه السلام مقتضاه النفي ، فلا يترجح اللفظ الذي متضمنه الإثبات لأن كل واحد من الراويين مثبت فيما نقله ، وذلك مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول عليه السلام أباح شيئاً ، وينقل الثاني أنه قال لا يحل ، وكل ناقل في قوله مثبت^(١) » .

أما تقديم الإثبات على النفي كما تقول القاعدة فيكون « إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً ، ونقل الثاني أنه لم يقل أو لم يفعل^(٢) ، فالإثبات مقدم ، لأن الغفلة تنطرق إلى المصنعي المستمع ، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجز له ذكر^(٣) » .

وهكذا نجده ينفرد برأيه لا شذوذاً واستبداداً ، وإنما بصراً وثقابة رأي ، تدرك موضع الخلل وتحاماه .

١٨٤ - ويطلق الأصوليون الحكم بترجيح اللفظ الذي فيه ما يقتضي تعليل صيغة التعميم ، على العام الذي عارضه ، وليس فيه اقتضاء التعليل ، والسبب فيه أن التعليل في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم .

ولكن إمام الحرمين - كدأبه رضي الله عنه - لا يرى أن القضية بهذا

(١) البرهان : فقرة : ١٢٥٠ .

(٢) مثال ذلك ما رواه إمام الحرمين عن الشافعي (النهاية : ٢٦/٣ وجه) في سجود التلاوة حيث اعتمد حديث أبي هريرة لإثبات سجدة سورة الانشقاق والمعتمد حديث ابن عباس النافي للسجود في المفصل بعد الهجرة .

(٣) البرهان : فقرة : ١٢٥٠ .

الإطلاق فيقول : « لو ظهر لما خروجٌ معنًى عن قصد المتكلم ، وكان سياقُ الكلام يُفضي إلى تنزيل قصد الشارع على غرض آخر ، فليست أرى التعلق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع » وهو كقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سُقي بِنُضْحٍ أو دالية نصف العشر » ، فالكلام مسوقٌ لتعيين العشرِ ونصفه ، فلو تعلق الحنفي بقوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر ورام تعليقَ العُشر بغير الأوقات ، فلننا نراه متعلقاً بظاهر^(١) .

فمع أن لفظ الشارع فيه ما يقتضي التعليل ، ومع أنه من صيغ العموم فسياق الكلام يفضي إلى تنزيل قصد الشارع إلى غرض آخر غير التعميم « فإن الرسول ﷺ استاق كلامه هذا للفرق بين السيح والنضح ، لا للتعرض - لجنس ما يجب فيه العشر ، فالاستمساك به في قصد التعميم باطل^(٢) » .

وهو بهذا المثال يبين أن « ما ذكره الأصحاب من أن علة الشارع لا تُنْقَض محمولٌ على ما قصد التعميم فيه نصاً^(٣) » ويدرك دقة المسألة ، فيتبع رأيه بقوله :

« فليفهم الناظرُ ذلك ، وليقف عليه عند هذا وقفة باحث^(٤) » .

١٨٥ - وهناك وجه من الترجيح لعل إمام الحرمين انفرد به ، فلم نجده فيما رأيناه من كُتب الأصول ، وإمام الحرمين نفسه لم يذكره فيما كتب في علم الأصول ، إنما رأينا تطبيقاً له حكاه عنه النووي في المجموع ، عند

(١) البرهان : فقرة : ١٢٤٤ . (٢) البرهان : فقرة : ٤٦٧ .

(٣) البرهان : فقرة : ١٢٤٦ . (٤) المصدر السابق نفسه .

مباحثته ومناقشته للحنفية في أوقات الصلاة ، قال : « . . . آخر وقت الظهر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله غيرَ الظل الذي يكون له عند الزوال ، وإذا خرج هذا دخل وقتُ العصر ، ولا اشتراك بينهما ، وهذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، والليثُ وأبو يوسف ومحمدُ وأحمدُ . وقال عطاءُ وطاووسُ : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقتُ العصر ، وما بعده وقت الظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس ، وقال أبو حنيفة : يبقى وقتُ الظهر حتى يصير الظلُّ مثليه ، فإذا زاد على ذلك شبراً كان أول العصر^(١) وبعد حكاية مذاهب الفقهاء كلها يقول^(٢) :

« واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهل التوراة التوراة ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا ، فأعطوا قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب : أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً ، ونحن أكثر عملاً . قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا . قال : فهو فضلي أوتيته من أشياء^(٣) » . .

ووجه استدلال الحنفية بهذا الحديث أنهم قالوا : « هذا دليلٌ على أن وقتَ العصر أقصر من وقت الظهر ، ومن حين يصير ظلُّ الشيء مثله إلى

(١) المجموع : ٢٢/٣ .

(٢) المجموع : ٢٤/٣ .

(٣) البخاري: الجزء الأول، باب مواقيت الصلاة .

غروب الشمس هو ربيع النهار ، وليس بأقل من وقت الظهر ؛ بل هو مثله^(١) .

قال النووي : « واحتج أصحابنا عليهم بحديث ابن عباس . . وأوجز إمام الحرمين في (الأساليب) فقال : عمدتُنا حديثُ جبريل ، ولا حجةَ للمخالف إلا حديثُ ساقه النبي ﷺ مساقَ ضربِ الأمثال ، والأمثالُ مظنةُ التوسعات والمجاز ، ثم التأويل يتطرق إلى حديثهم ، ولا يتطرق إلى ما اعتمدهنا تأويلاً ولا مطمع في القياس من الجانبين . هذا كلام الإمام^(٢) » .

هذا ما نقله النووي من رد إمام الحرمين ، ويعنيها منه ترجيحُ إمام الحرمين لحديث ابن عباس^(٣) على حديث ابن عمر ، حيث اتخذ للترجيح وجهاً آخر غيرَ ما تعارف عليه الأصوليون من وجوه الترجيح ، فلم يتجه للرواية وتحقق الثقة أو عدمها ، وإنما نظر إلى ناحية أخرى ، فرأى أن أحاديث الرسول ﷺ منها ما هو وارد في مجال ضرب الأمثال والحث والترغيب ، فلا يراد لظاهر لفظه ومنها ما هو وارد في مجال التشريع والأحكام ، فلا مجال لإخراجه عن معناه ، فهذا هو الذي يؤخذ به ، أما الآخر فلا مجال للمعارضة به ؛ فإن الأمثال مظنة التوسعات .

١٨٦ - ونرى هذا الاتجاهَ أيضاً في كلامه عن حديث التبركيز إلى الجمعة ، حيث لم يرضَ بقول من أخذه على ظاهره ، وقال : إن المراد منه

(١) المجموع : ٢٤/٣ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن والحاكم في المستدرک وقال هو حديث صحيح .

الحث والترغيب ، - والمسألة واردة في باب التبكير^(١) إلى الجمعة على النحو التالي :

« والغرض الكلام على خبر مروى عن النبي ﷺ وهو ما رُوِيَ أنه قال في مساق حديث « من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، والملائكة على الطرق يكتبون الأول فالأول ، فإذا أخذ الخطيب يخطب طَوَّأَ الصحفَ ، وجاؤوا يستمعون الذكر . . »

وقد اختلف أئمتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث ، فذهب بعضهم إلى حمل الساعات على الساعات التي قُسم إليها الليل والنهار ، وحمل الساعة الأولى على الساعة الأولى من النهار ، وهكذا إلى استيعاب خمس ساعات .

ويرد رضي الله عنه هذا التفسير للحديث قائلاً : « وهذا غلط ، فإن الماضين ما كانوا يبتكرون إلى الجامع في الساعة الأولى ، ثم الساعة الخامسة في النهار الصائف تقع قبل الزوال ، وفي اليوم الشاتي تقع قريبة من العصر ، فلم يرد النبي ﷺ بالساعات ما يذكره أصحاب التقاويم ، وإنما أراد عليه السلام الاستحاث على السبق والتقديم ، وترتيب منازل السابقين واللاحقين^(٢) . »

(١) النهاية : ٥ ورقة ٢٠ ظهر . والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٢) المصدر السابق نفسه .

١٨٧ - وتبدو هذه النظرة إلى حديث الرسول ﷺ أكثر صراحة عند حديثه عن صفات المفتي ، وأن منها « معرفة السنن ، فإن معظم أصول التكليف متلقى من أقوال الرسول ﷺ . . . ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنة إلا بالتبحر في معرفة الرجال ، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب الجرح والتعديل ، وماعليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات والمسند والمرسل ، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ^(١) » ثم قال بعد ذلك « وإنما يجب ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بأحكام الشريعة وقضايا التكليف دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد والأقاصيص والمواعظ^(٢) » فهو يقرر صراحة أن السنة من هذه الناحية نوعان ، وعلى ذلك إذا تعارض خبران أحدهما وارد في مجال الوعد والاستحاث ، فيرَّح عليه ما كان متعلقاً بالأحكام والتكليف .

النسخ :

١٨٨ - مما يتصل بالترجيح والتعارض بين الأدلة : النسخ . وقد اختلف فيه جوازاً ووقوعاً كما اختلف فيه مفهوماً وتعريفياً^(٣) . .
 وإمام الحرمين مع جمهور الأمة قائلون بجوازه عقلاً وشرعاً ، ووقوعه فعلاً^(٤) وقد عرفه رضي الله عنه بأنه : « اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول^(٥) » .

(١) الغياثي : فقرة : ٥٧٣ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) انظر أشمل وأجمع كتاب في الموضوع : النسخ في القرآن الكريم لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد : وانظر في هذه النقطة الفقرات : ٥٥ - ٦١ .

(٤) البرهان : الفقرات : ١٤٢٣ - ١٤٣٠ . (٥) البرهان : فقرة : ١٤١٢ .

وهو بهذا التعريف يرد تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني ، وغيره من أئمة
الفقه والكلام ، ومع ذلك لم يسلم له هذا التعريف ، فقد استدرك عليه
أستاذنا الدكتور مصطفى زيد ، وفي موازنة قادرة بين تعريفات النسخ على
طول تاريخ شريعتنا الغراء اختار تعريف النسخ بأنه « رفع حكم شرعي بدليل
شرعي متأخر^(١) » .

ومما يُسجّلُ لإمام الحرمين رضي الله عنه أنه من الذين يتشددون في
الاحتياط للقول بالنسخ ، حتى لا يجترىء عليه من لا علم له^(٢) .

١٨٩ - وهو يختلف مع الشافعي رضي الله عنه في علاقة الكتاب بالسنة
من حيث النسخ فقد قال الشافعي : لا ينسخ الكتاب بالسنة ، وتردد قوله في
نسخ السنة بالكتاب^(٣) ، ولكن إمام الحرمين لا يأخذ بهذا الرأي بل يقول :
« الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع » والذي يلفت النظر هو
روعة عبارته في استدلاله على رأيه ، قال رضي الله عنه « والمسألة دائرة
على حرف واحد ، وهو أن الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمراً ، وإنما يُبلغ
ما يؤمر به كيف فرض الأمر ، ولا امتناع بأن يُخبر الرسول الأمة مُبلّغاً بأن
حكم آية يذكرها قد رفع عنكم ، ويرجع حاصل القول في المسألة إلى أن
النسخ لا يقع إلا بأمر الله ، ولا ناسخ إلا الله ، والأمر - كيف فرضت جهات
تبليغه - لله تعالى ، فهذا القدر فيه مَفْتَنُ^(٤) » .

(١) النسخ في القرآن : فقرة : ١٥٤ - ١٦٠ .

(٢) البرهان : الفقرات : ١٤٤٤ - ١٤٤٦ ، وانظر في هذه القضية النسخ في القرآن : فقرة
٣٠٠ وما بعدها .

(٣) انظر الرسالة فقرة : ٣٢٢ ، وانظر النسخ في القرآن الكريم : فقرة : ٤٦٠ ،

والبرهان : فقرة : ١٤٤٠ .

(٤) البرهان : فقرة : ١٤٤٠ .

وبعد أن يستدل لرأيه بأن ما يقوله الرسول ﷺ من الله ، فكأن نسخ القرآن بالسنة من الله أيضاً ، بعد هذا يرد أدلة القائلين بأن السنة لا تنسخ الكتاب . ويلاحظ أنه بدأ مباحثته مع الشافعي ، لكنه حين أخذ في الرد لفت الكلام إلى ضمير الغيبة ، وما أظن ذلك إلا تأديباً مع الشافعي ورعايةً لقدره رضي الله عنهما ، قال « فإن زعموا أن القرآن معجزة بخلاف السنة ، فليس المنسوخ نفس القرآن ، وإنما المنسوخ حكمه ، ولا إعجازاً في الحكم

وإن تعلقوا بقوله تعالى : ﴿ مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (البقرة : ١٠٦) فهذا خبر من الله تعالى ، وليس فيه ما يتضمن استحالة الوقوع ، ثم لا يمتنع تأويل الظواهر ، ولا وقع لها في القطعيات^(١) .

وإذا تركنا المباحثة والمناقشة النظرية لحقيقة الأمر واستقصاء وقائع النسخ نجد أن الحق مع الشافعي رضي الله عنه ، قال أستاذنا الدكتور مصطفى زيد : « من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن - وهي كل ما صح لدينا - نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله كما هو مذهب الإمامين : الشافعي وأحمد ، ولم نجد واقعة واحدة فيما أثبتنا من وقائع نسخ القرآن كان الناسح فيها سنة ، فالسنة لا تنسخ القرآن ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري ، يحسم الواقع الحكم عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله . وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه ، فإن البحث في تاريخ القرآن وما يُشترط فيه - يجب أن يُستمدَّ

(١) البرهان : فقرة : ١٤٤١ ، ١٤٤٢ .

من وقائع النسخ في القرآن ، ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع
وفُرع من أمره لا وضع قانون للنسخ فيما يستقبل^(١) .

١٩٠ - ويخالف أيضاً في نسخ السنة بالكتاب ، فيجيزه إمام الحرمين
قاطعاً به في مقابلة تردد قول الشافعي في ذلك^(٢) ويرد من منع ذلك قائلاً .
« لا محل لقول القائل : لا تنسخ السنة بالقرآن ، فيقال لمن انتحل هذا
المذهب : نزول القرآن بخلاف السنة ممتنع أم لا ؟ فإن منعه كان مُتكرراً من
القول ، فيقع نسخ السنة بالسنة ، فهذا من الهزل واللعب والتلاعب
بالحقائق^(٣) » .

ثم يعقب رضي الله عنه مبيناً حقيقة رأيه وسره ، فيقول : « وبالجملة ،
إلى الله مصيرُ الأمور ، ومنه النسخ والإثبات ، والرسول عليه الصلاة
والسلام مُبلِّغ^(٤) » .

وهذه القضية أيضاً يحسمها الواقع ، فقد ثبت « أن الأحكام التي شرعتها
السنة ونسخها القرآن ، صحب الآية الناسخة في كل حكم منها سنة تبين
النسخ ، ومن ثمَّ نستطيع أن نقرر أن القرآن لم ينسخ سنةً الا بعد أن صحبته
سنةً تبين النسخ ، وأن كلَّ دعوى نسخ بالقرآن على قول أو فعل من رسول

(١) النسخ في القرآن الكريم فقرة : ١٢٦٤ ، ١٢٦٦ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٤٤٠ وانظر الرسالة للشافعي فقرة : ٣٢٤ ، ٣٣٠ وترى الشافعي
يقطع بأن السنة لا ينسخها إلا سنة .

(٣) البرهان : فقرة : ١٤٤٣ .

(٤) البرهان : الفقرة نفسها .

الله ﷺ هي مرفوضة ، إلا إذا بينت السنة هذه الدعوى وهذا بعض ما قرره الشافعي وأحمد في مذهبيهما^(١) .

١٩١ - ومن مسائل السخ التي تعرّض لها بالمباحثة والمناقشة مسألة أجمع العلماء عليها وهي « أن الثالث قطعاً لا ينسخه مطنون ، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول أحاداً ، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به »^(٢) على هذا أجمع العلماء ، وهكذا حكاه عنهم إمام الحرمين .

ولكن ما رأيه هو؟ وهل يخرق الإجماع؟؟

إنه يبدو كمن يقول : إن خبر الأحاد يمكن أن ينسخ ما هو قطعي ، وهو يؤكد أن هذا منه ليس خرقاً للإجماع ، لأن القطعي يُنسخ عند خبر الأحاد لا به أي يُنسخ بدليل قاطع على وجوب العمل بخبر الأحاد . ولنورد نصّ كلامه رضي الله عنه قال : « ووراء ما أجمعوا عليه حقيقة هي كشف الغطاء . ونحن نبينها بسؤال وجواب عنه : ما المانع من انتصاب دليل قاطع على أن الخبر إذا نقله العدول ، يجب ترك حكم القرآن عند نقلهم ؟ . قلنا : هذا غير ممتنع الورود ، ولكن لم يرد . ثم لو قدر وروده ، فالنسخ يُتلقَى من الدليل القاطع ، والخبر المنقول أحاداً في حكم العلم الذي يقع العمل عنده لا به »^(٣) .

فمع أنه يقول : لم يرد ما يشهد بترك القرآن عند ورود خبر الأحاد فهو يسجله رأياً مجرداً ، ولست أدري هل يُقدَّر أن غيره قد يقع على هذا القاطع؟؟

(١) النسخ في القرآن الكريم : فقرة : ١٢٦٤ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٤٤٣ . (٣) البرهان : الفقرة نفسها .

١٩٢ - ويقول الشافعي رضي الله عنه : يمتنع نسخُ حكمٍ من غير بدلٍ عنه ، جاء في الرسالة « وليس يُنسخُ فرضٌ أبداً إلا أثبت مكانه فرضٌ آخر كما نسخت قبلة بيت المقدس ، فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخٍ في كتاب وسنة هكذا »^(١) .

ولكن إمام الحرمين يختلف مع الشافعي في ذلك ، ولكن العجيب أنه لا يذكر الشافعي في هذا الموضوع بل بقول : إنه يخالف جماهير المعتزلة ، ونصُّ كلامه :

« لا يمتنع نسخُ الحكمِ من غير بدلٍ عنه ، ومنع ذلك جماهيرُ المعتزلة ، وهذا تحكُّمٌ منهم ، والدليل على جوازه ما تمهد في مسألة التجويز في أصل النسخ »^(٢) .

ويرى أستاذنا الدكتور مصطفى زيد أن الخلاف في (المفهوم) فالذي يشترط البدلَ يَعتبرُ الردَّ إلى ما كان قبل الحكم المنسوخ بدلاً ، والذي لا يعتبر هذا بدلاً لا يشترط البدلَ ، فكأنه لا خلاف في الواقع^(٣) .

(١) الرسالة للشافعي : فقرة : ٣٢٨ وانظر النسخ في القرآن الكريم : فقرة : ٢٧٣ ، ٤٢٠ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٤٥٠ .

(٣) النسخ في القرآن الكريم : فقرة : ٢٧٣ .

الفصل الرابع

الإجماع

١٩٣ - من أصول الفقه المتفق عليها الإجماع ، وإمام الحرمين يعدّه الأصل الثاني بعد أن جعل القرآن والسنة معاً الأصل الأول . ويقول عنه « الإجماع عصامُ الشريعة وعمادها وإليه استنادها »^(١) .

وهو يرى أن الإجماع جائز الوقوع عقلاً وشرعاً ، ويدحض حجج منكري الإجماع الذين قالوا باستحالة وقوعه عقلاً^(٢) .

ولكنه مع ذلك يرى أنه غير الوقوع بالنسبة لأحاد المسائل المظنونة ، في زمانه حيث اتسعت خطة الإسلام ، وانتشر العلماء ، ومعظم مسائل الإجماع جرت من صحب رسول الله ﷺ وهم مجتمعون أو متقاربون ، ولكن « لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواعٍ مستحثةٍ عليه داعيةٍ إليه ، ومن هذا القبيل كلُّ أمرٍ كليٍّ يتعلق بقواعد العقائد في المسائل ؛ فإن على القلوب روابطٌ في أمثالها ، حتى كأن نواصي العقلاء تحت ربة الأمور العظيمة الدينية »^(٣) .

١٩٤ - ويرد على من يرفض الأخذ بالإجماع إذا وقع ، ويراه حجة ، « وأول من باح برد الإجماع النظام ، ثم تابعه طوائف من الروافض »^(٤) ، ويتفطن لما يلبسُ به بعضهم حين يعلنون أن الإجماع حجة ، « فالحجة عندهم قولُ الإمام القائم صاحبِ الزمان ، وهو منغمس في غمار الناس ،

(١) البرهان : فقرة : ٦٢٧ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦١٨ - ٦٢٢ وانظر المستصفي : ١/ ١٧٣ .

(٣) البرهان : فقرة : ٦٢١ .

(٤) البرهان : فقرة : ٦٢٣ وانظر الإحكام للآمدي : ٢٨٦ - ٣٢١ .

● إن هذا الحديث خبر آحاد وأخبار الآحاد لا يجوز التعلق بها في القطعيات .

● إن هذا الحديث معرضٌ للتأويلات القريبة المأخذ الممكنة ، فيمكن أن يقال : قوله ﷺ « لا تجتمع أمتي على ضلالة » بشاره منه مشعرة بالغيب في مستقبل الزمن ، مؤذنة بأن أمة عليه السلام لا تترد إلى قيام الساعة . وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به نفلاً ، ولم يكن في نفسه نصاً ، فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع .

● ووجه ثالث يرد به على من قال : إن الحديث روي من عدة طرق وتلقته الأمة بالقبول ، فيكون حجة قاطعة ، فيقول إمام الحرمين : هذا إثبات للإجماع بالإجماع ، ثم لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع .^(١)

١٩٦ - فبماذا يثبت الإجماع إذاً ؟

يرى إمام الحرمين أن إثبات الإجماع لا سبيل إليه إلا « النظر في قضية أطراد العادات »^(٢) حيث تحيل العادة وقرائن الحال إجماع المجمعين من غير أن يكون معتصمهم دليلاً شرعياً ، وإن لم يُعْتَوَّأ بنقله . فمستند الإجماع عنده هو القاطع السمعي ، لكن مع واسطة هي العمدة في الاستدلال ، وهي كما أشرنا قضية أطراد العادات .

(١) البرهان : فقرة : ٦٢٦ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٢٧ .

● إن هذا الحديث خبر آحاد وأخبار الآحاد لا يجوز التعلق بها في القطعيات .

● إن هذا الحديث معرضٌ للتأويلات القريبة المأخذ الممكنة ، فيمكن أن يقال : قوله ﷺ « لا تجتمع أمتي على ضلالة » بشارةً منه مشعرة بالغيب في مستقبل الزمن ، مؤذنة بأن أمته عليه السلام لا تترد إلى قيام الساعة . وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به نفعاً ، ولم يكن في نفسه نصاً ، فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع .

● ووجه ثالث يرد به على من قال : إن الحديث روي من عدة طرق وتلقته الأمة بالقبول ، فيكون حجة قاطعة ، فيقول إمام الحرمين : هذا إثبات للإجماع بالإجماع ، ثم لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع .^(١)

١٩٦ – فيماذا يثبت الإجماع إذاً ؟

يرى إمام الحرمين أن إثبات الإجماع لا سبيل إليه إلا « النظر في قضية أطراد العادات »^(٢) حيث تحيل العادة وقرائن الحال إجماع المجمعين من غير أن يكون معتصمهم دليلاً شرعياً ، وإن لم يُعْتَوَّأ بنقله . فمستند الإجماع عنده هو القاطع السمعي ، لكن مع واسطة هي العمدة في الاستدلال ، وهي كما أشرنا قضية أطراد العادات .

(١) البرهان : فقرة : ٦٢٦ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٢٧ .

ذلك أننا « إن صادفنا علماء الأطراف مجتمعين على حكم مضمون ، وللرأي فيه مُضطربٌ ، فنعلمُ والحالةُ هذه أن اتفاقهم لا يُحمل على وفاقِ اعتقاداتهم ، وجريانها ، على منهاج واحد ؛ فإن ذلك مع تطرق وجوه الإمكان ، واطراد الاعتياد مستحيلٌ ، بل يستحيلُ اجتماعُ العقلاء على معقولٍ مقطوعٍ به في أساليب العقول ، إذا كان لا يُتطرقُ إليه إلا بإنعام نظريّ وتسديدِ فكر ، وذلك لاختلاف الناظرين في نظرهم ، فإذا كان حكمُ العادة هذا في النظر القطعي ، فما الظن بالنظر الظني !! الذي لا يُفرض فيه قطعٌ ؟

فإذا تقرر أن اطراد الاعتياد يُحيل اجتماعهم على فنّ من النظر . فإذا ألفيناهم قاطعين بالحكم لا يُرجعون فيه رأياً ، ولا يرددون قولاً ، نعلم قطعاً أنهم أسندوا الحكم إلى شيء سمعي قطعي^(١) عندهم ، ولا يبعد سقوط النقل فيه^(٢) وربما كانت عبارته في (الغيائي) في هذه النقطة أكثر صراحةً ووضوحاً ، قال :

« الحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة ، إذ لا يُتصور من المجتمعين الاستقلال بإنشاء حكمٍ من تلقاء أنفسهم ، وإنما نعتقد فيهم العثوز على أمر جمعهم على الإجماع ، فهو المعتقد والإجماع مشعر به^(٣) .

ولعله خشي أن يفهم من هذا الكلام تهوينُ شأن الإجماع من حيث قال :

(١) انظر المستصفي : ١٧٩/١ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٢٧ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٦١ .

إنه ليس حجة في نفسه ، فيدفع هذا بأن يبين أن قول الرسول ﷺ كذلك ليس في نفسه حجة ، فذلك قوله : « وليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى ﷺ ولا يستريب محصلاً أن قول الرسول ﷺ لا يستقل ، ولا ينتهض بنفسه إلى الحق سبيلاً ، ولكن المعجزة شهدت بعصمته وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق ؛ فالعقول قاضية بأن إلى الله المنتهى ، فأمره المطاع حقاً ، والرسل مبلّغون عنه صدقاً ، والإجماعُ مشعرٌ بحجة تُقدّم الوفاقُ سبقاً^(١) . »

ثم يفرض صورة أخرى خلاصتها : أنهم لو أجمعوا على حكم مظنون ، وأسندوه إلى الظن ، وصرحوا به ، يُعتبر هذا حجةً قاطعةً أيضاً لإجماع الأئمة كلها على تبكيت المخالف للعلماء ، واعتباره ضلالاً بيناً ، فإجماعهم على هذا مع الإنصاف كالقطع في مجال الظن عند نظر العاقل .

فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعاً في حكم مظنون قطع به المجمعون ، فليكن الإجماع على تبكيت المخالف ، وتعنيفه مستنداً قاطعاً شرعياً ، ولا يبعد أن يكون ذلك بعض الأخبار التي ذكرناها ، تلقاها من تلقاها من فلق^(٢) في رسول الله ﷺ وعلم بقرائن الحال قصد المصطفى عليه السلام في انتصاب الإجماع حجة ، علموا ذلك وعملوا به ، واستمروا على القطع بموجبه ، ولم يهتموا بنقل سبب قطعهم ، فقد تقرر انتصاب الإجماع دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً في الشرع^(٣) .

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) فلق : في المختار والأساس بسكون اللام وفتح الفاء وكسرها ، والمراد من فم رسول الله ﷺ أي مشافهة . (٣) البرهان : فقرة : ٦٢٨ .

وهكذا نراه يخالف، الشافعي^(١) في استدلاله على إثبات الإجماع ، وهو في هذا يتجه إلى مانبهنأ إليه من قبل مراراً ، وأعني به : اعتبارَ القرائن واطراد العادات .

١٩٧ - أما الصفاتُ المعبَرةُ في المجمعين ، فيوجزها إمام الحرمين في قوله « والقولُ المغني في ذلك : أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، وليس بين من يقلد ويقلد مرتبةً ثالثة »^(٢) .

وهو بهذا يخالف القاضيَ أبا بكر الباقلاني الذي قال : إن رجال الأصول والمتصرفين في الفقه يعتبر اتفاقهم وخلافهم ، ولو لم يبلغوا مبلغ الاجتهاد^(٣)

(١) لقد وجدت في (الرسالة) ما يشبه مأخذ إمام الحرمين واستدلاله ، جاء في الففريات ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ : « وأما ما اجتمعوا عليه ، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ ، فكما قالوا إن شاء الله ، وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعدّه له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتوهم يمكن فيه غيرُ ما قال ، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم . ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تحتمل على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ إن شاء الله » . وفي الفقرة ٨٨١ يقول : « فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم ألا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالة : من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يُجمعوا على خلاف سنة له » .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٣٣ .

(٣) يروي الأمدى في الأحكام : ٣٢٢/١ عن القاضي أبعد من هذا فيقول : إن القاضي يعتبرُ موافقةَ العامي ومخالفته ، ولعل الصواب في النقل مع إمام الحرمين ، فإنه يقول في معرض حديثه عن كلام القاضي : وفي كلامه تشييبُ بأن رجالَ الأصول والمتصرفين في الفقه لهم حق الاجتهاد ، فكأنه لا يعتبر الأصوليين والفقهاء إلا لما يراه من قدرتهم على الاجتهاد . فكيف يحكي عنه الأمدى أنه يعتبر خلافَ العامي ووفاقه ؟ .

وأكد ذلك حين قال :

« والتحقق - خالف القاضي أو وافق - أن المجتهدين إذا أطبقوا لم يعدّ خلاف المتصرفين مذهباً محتفلاً به ؛ فإن المذاهب^(١) لأهل الفتوى ، والنظر السديد يتخطى كلامَ القاضي وعصره ، ويترقى إلى العصر المتقدم ، ويُفضي إلى مُدرك الحق قبل ظهور هذا الخلاف^(٢) .

وهكذا لم يعتد إمامُ الحرمين إلا بصفة واحدة وهي الاجتهاد ، أما الورع فقد اشترطه بعضهم في أهل الإجماع ولكن إمام الحرمين يخالف في ذلك ، ولكن ليس معنى ذلك أنه يجعل الفاسق من أهل الإجماع ، وإنما نرى له نظرة ثاقبة ، لاشك تثير الإعجاب ، ذلك أنه يرى الفاسق المجتهد كعالم في غيبته ، فإن تاب كان كما لو آب الغائب^(٣) .

وقد بنى رأيه هذا على المقدمات التالية :

إن الفاسق المجتهد يلزمه اجتهاده ، فليس له أن يقلد غيره ، وعلى هذا لا ينعقد الإجماع في حقه ، وإذا بعد انعقاد الإجماع في حقه استحال تبييض حكمه ، والفاسق لا يُقطع بصدقه ، ولا يُقطع بكذبه ، حتى يقال هو مصدق في حق نفسه مكذب في حق غيره ، فينقسم الإجماع في حقه^(٤) .
ومن هنا قال : إنه كعالم في غيبته .

(١) انظر المستصفي : ١٨٢/١ وجمع الجوامع : ١٥٦/٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٣٣ .

(٣) البرهان : فقرة : ٦٣٥ وانظر الأحكام للآمدي : ٣٢٧/١ وجمع الجوامع :

١٥٧/٢ .

(٤) البرهان : فقرة : ٦٣٥ .

١٩٨ - هذا عن صفات المجمعين ، أما عددهم ، فيرى إمام الحرمين أنه لا ينعقد الإجماع إلا بعدد يبلغ مبلغ عدد التواتر ، أي يؤمن تواطؤه على الكذب . فإذا كان علماء العصر يبلغ عددهم هذا المبلغ ، فالإجماع ينعقد بوافقهم ، أما إذا قل عددهم عن مبلغ التواتر ، فلا يكون إجماعهم حجةً عند إمام الحرمين ، وذلك متسق مع رأيه في إثبات الإجماع ، أي أن الإجماع يستند إلى قضية طرد العادة^(١) .

وهو بهذا يخالف رأي أستاذه الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني حيث يقول : يجوز بلوغ عدد علماء العصر إلى عدد ينحط عن عدد التواتر ، ولو أجمعوا ، كان إجماعهم حجةً ، ويجوز ألا يبقى إلا مفت واحد في الدهر ولو اتفق ذلك ، فقولُه حجةٌ كالإجماع^(٢) .

وحكى الأمدى في الأحكام (٣٦١/١) مثل ما قاله أبو إسحاق الإسفراييني عن ابن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة والجبائي ، وبعض أصحاب الشافعي .

ومع أن إمام الحرمين يجوز أن يقل عدد علماء العصر عن عدد التواتر ، حتى يجوز انقراض المجتهدين ، إلا أنه لا يرى حجةً إلا في إجماع عدد التواتر كما قلنا^(٣) .

ومن ناحية أخرى يؤكد هذا^(٤) الاحتياط فيرى أن علماء العصر إذا اتفقوا

(١) البرهان : فقرة : ٦٣٧ - ٦٣٩ ، وانظر الأحكام للأمدى : ٣٥٨/١ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٣٨ .

(٣) انظر هذه المسألة في المستصفى : ١٨٨/١ .

(٤) البرهان : فقرة : ٦٦٩ .

على قول ، وخالفهم واحد ، يعتبر خلافه ؛ فلا يكون ذلك إجماعاً ، مخالفاً في ذلك مارواه هو عن ابن جرير الطبري وما حكاه الآمدي^(١) عن أبي بكر^(٢) الرازي وابن حنبل وغيرهم من أنه يُعتبرُ إجماعاً مع خلاف الأقل للأكثر ؛ وهذا ما اختاره الآمدي .

١٩٩ – ويخالف الذين يقصرون الإجماع المعتبر على إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ويقول « إن هذا تحكُّم لا أصل له ، فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد ، وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه ، لا في عقل ، ولا في سمع ، وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس الصحابة^(٣) .

٢٠٠ – ولا يرضى بالمشهور عن مالك رضي الله عنه من اعتبار إجماع أهل المدينة حجة ، فيراه قولاً لا يستحق المناقشة « ولا حاجة إلى تكلف رد عليه ، فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ، . . . فلا أثر إذاً للبلاد ، ولو فرض احتواء المدينة على جموع علماء الإسلام ، فلا أثر لها ، فإنه لو اشتمل عليهم بلد من بلاد الكفر ، ثم أجمعوا لأتبعوا^(٤) » .

ومما يسجل لإمام الحرمين أنه يرعى قدر الإمام مالك رضي الله عنهما ، فبعد أن قال ما قال عن رأيه ، يجعل الزلل في النقل ، فيقول : « والظن بمالك رحمه الله لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه^(٥) »

(١) الإحكام : ٣٣٦/١ .

(٢) أبوبكر أحمد بن علي الرازي توفي سنة ٣٧٠هـ من ائمة الحنفية

(٣) البرهان : فقرة : ٦٦٨ وانظر الإحكام للآمدي : ٣٢٨/١ ، وجمع الجوامع : ١٥٨/٢ .

(٤) البرهان : فقرة : ٦٦٧ . (٥) المصدر نفسه .

ولعل مما يشهد لإمام الحرمين أن من أصحاب مالك رضي الله عنه من يرى أنه أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم من يرى أنه أراد بذلك أن روايتهم ترجح على رواية غيرهم^(١).

٢٠١ - إذا حصل وفاق علماء العصر على مسألة ، فمتى يُعتبر ذلك إجماعاً؟ هل لابد من مضي زمان؟ أم لابد من انقراض المجمعين؟ اختلفت الآراء في ذلك على النحو التالي^(٢):

ذهب أقوامٌ إلى أنه لكي يعتبر ذلك إجماعاً لابد من انقراض المجمعين جميعهم حتى لا يبقى منهم أحد . وعلى هذا يسوغ الرجوع ، ولو رجع واحد من المجمعين تصير المسألة نزاعية ، وعليه أيضاً لو عمهم الهلاك بكارثة فور إعلان رأيهم تُعتبر المسألة إجماعية ، ولو لم يمض إلا لحظات بعد إجماعهم ، ولو طال الزمن ما طال ، وبقي منهم واحد لاتصير المسألة إجماعية .

وقال القاضي أبو بكر تصير المسألة إجماعية بمجرد إعلانهم الاتفاق ، وعلى هذا لا يجوز الرجوع ، ويعد الرجوع خارجاً على الإجماع .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وطائفة من الأصوليين : إن كان الإجماع قولياً لم يُشترط فيه الانقراض ، وإن كان بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم . . فيشترط انقراض العصر خلياً عن إظهار الإنكار . .

(١) الإحكام للآمدي : ٣٤٩/١ .

(٢) انظر المستصفي : ١٩٢/١ ، والبرهان : فقرة : ٦٤٠ - ٦٤٣ ، وجمع الجوامع : ١٦٠/٢ ، ١٦١ .

٢٠٢ - ويبقى رأي إمام الحرمين ، وهو غير هذه الآراء الثلاثة ، ذلك أنه يقول :

« والحق المرضي عندنا : أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مظنة الظن ، وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم .
فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتقاد ، فتقوم الحجة به على الفور ، فإننا أوضحنا أن ذلك إذا اتفق ، فهو محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم ، وتقدير خلاف ذلك مخالفٌ موجبٌ طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ، ولا في آحاد متطاولة .

وإن اتفقوا على حكم ، وأسندوه إلى الظن ، فلا يتم الإجماع ، ولا ينبرم مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ، ما لم يتناول الزمن ، فإن الإجماع مع التردد لا يعدُّ إجماعاً وإطباقاً ، ولو فرض إظهار خلاف ما عنَّ لهم ، لم يُعدَّ المخالف خارقاً حجابَ الهيبة ، فإنهم إذ قالوا ما قالوه قرنوه بما يرخي طول^(١) الناظر المتفكر . .

فإذا طال الزمن ولم ينقدح لواحد منهم خلاف - مع أن هذا عسر - فيلحقون إذاً بالمصرين ، ويتجه إذ ذاك تويخ المخالف^(٢) . . . » .

ثم يبيِّن على ذلك أنه لو فرض موتهم على الفور فلا يصير ذلك إجماعاً ، لأنه لم يتحقق الإصرار المعتمد في تلك الصورة . .

(١) طول بوزن عنب : الحبل (المختار) .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٤١ ، وانظر الأحكام : ٣٦٦/١ لتري الأمدي يقول بتفصيل غير هذا التفصيل .

ثم يقول مبيناً الزمنَ الذي يُفترض مضيُّه لكي يتحقق الإجماع : ثم لو روجعنا في ضبط ذلك الزمان ، فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء ، فإننا سنقول مجيبين : المعتبر زمان لا يفرض في مثله استقرارُ الجَمِّ الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع ، أو نازل منزلة القاطع على الإصرار^(١) .

ثم يؤكد رده لرأي من شرط الانقراض بإشكالٍ يُدنيه في المسألة ، وهو أنهم يقولون : إن خلاف العلماء اللاحقين لهؤلاء المجمعين وقبل انقراضهم لا يُعتبر ؛ لأنه لو اعتبر لما استقرت ثقة بالإجماع ، فإن الأجيال تتلاحق . .

وهذا الكلام منهم خلاف القياس ، فكيف لا يؤثر خلاف اللاحقين مع أن اتفاق الأولين ليس إجماعاً بعدُ ، بل الأمر موقوف إلى انقراض المجمعين ، فإذا خالف اللاحقون ، اقتضى ذلك اعتبارَ خلافهم ، لأنه واقع قبل انعقاد الإجماع^(٢) .

ثم يعرِّجُ على رأي القاضي والأستاذ : فيقول :

وأما إطلاق القاضي القولَ بقيام الحجة من غير تفصيل ، ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه ، واشتراطُ الموت مع طول الزمن لا معنى له ، والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه .

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط الإجماع السكوتي بالانقراض غير مُرضٍ ، فإننا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل محل الظن لا يكون

(١) البرهان : فقرة : ٦٤٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٧٠ ، ٦٧١ .

إجماعاً ، ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكم عن موجب الظن ، ثم لا معوّلاً على الانقراض .

فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسألة كلها^(١) .

٢٠٣ – اختلفوا فيما إذا قال واحد من علماء العصر قولاً ، فكان ذلك القول موافقاً لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد ، فسكت العلماء ولم يبدوا نكيراً على القائل .

« وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يكون إجماعاً .

والذي مال إليه أصحاب أبي حنيفة . أنه إجماع ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني^(٢) .

وأما إمام الحرمين ، فهو يختار في هذه القضية مذهب الشافعي ، ويسجّل الإعجابَ بعبارته فيقول « فالمختارُ مذهبُ الشافعي ؛ فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة : لا يُنسبُ إلى ساكت قول ، ومراده بذلك أن سكوت الساكتين له محملان :

أحدهما : موافقةُ القائل ، والثاني : تسويغُ ذلك القول الواقع في محل

الاجتهاد لذلك القائل ، وهذا ممكن بطرد العرف غير ملتحق بالنوادر^(٣) .

وربما كان من حق إمام الحرمين أن نُثبت له ما ردّ به مذهب الحنفية ، فبهذا يظهر وجهُ اختياره لمذهب الشافعي .

(١) البرهان : فقرة : ٦٤٣ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٤٥ وانظر جمع الجوامع : ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

(٣) البرهان : فقرة : ٦٤٦ وانظر حاشية البناني : ١٦٤/٢ .

قال رضي الله عنه « فإن قالوا : أهل الإجماع معصومون عن الزلل ،
والعصمة واجبة لهم كما تجب للنبي ، ثم إذا رأى مكلفاً يقول قولاً متعلقاً
بأحكام الشرع ، فسكت عنه ، ولم ينهه ، كان ذلك تقريراً منه ، نازلاً منزلة
التصريح بالتصديق .

وهذا الذي ذكره لا حاصل له ؛ فإنه أولاً : محاولة إثبات الإجماع بطريق
القياس ، وهذا مما لا سبيل إليه ، فإن الأقيسة المظنونة لا مساع لها في
القطعيات ، وغاية هذا الكلام تشبيه صورة بصورة ، وقياس حالة من قوم
على حالة من الشارع عليه السلام »^(١) .

ثم يستمر في تأكيد رده على الحنفية بما موجهه : لا يمتنع في العقل
التعبد باعتقاد تقرير الرسول ﷺ شرعاً ، مع التعبد بالعلم بأن سكوت العلماء
لا ينزل منزلة تصريحهم بالقول . كما أنه لا عذر للشارع في السكوت على
الباطل ، فأما أهل الإجماع إذا سكتوا في محل ظن ، حيث يرَوْن للاجتهاد
مساغاً ومضطرباً ، فسكوتهم محمولٌ على تسويغ ذلك القول^(٢) .

٢٠٤ — إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ على قولين ، واستمروا على
الخلاف ، فهل يمكن لقائل أن يخترع قولاً ثالثاً ؟
اختلف الأصوليون في ذلك^(٣) .

* فالذي صار إليه معظم المحققين أن اختراع قولٍ ثالث خرقٌ
للإجماع .

(١) البرهان : فقرة : ٦٤٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) الإحكام للآمدي : ٣٨٤/١ ، وجمع الجوامع : ١٦٩/٢ .

* وذهب شردمة من طوائف الأصوليين إلى أن ذلك لا يكون مخالفة للإجماع .

* وإمام الحرمين مع القول الأول .

ويرد رأي الفريق الثاني حيث قالوا : اختلافهم يناقض الاتفاق ، ويفيد الناظر أن المسألة في محل الطنون ، والخلاف متطرق إليها ، ولهذا لا يتضمن المنع من قول ثالث .

يقول إمام الحرمين راداً كلامهم :

« وهذا الذي ذكره ساقط ، فان الذي انتهض معتمداً للإجماع بعد السبر والمباحثة ، ماتحصل ، وتنخل من قولنا : إن المجمعين قد يقطعون بما أجمعوا عليه ، وقد يُسندونه إلى الظن ، فإن قطعوا ، فالأمر فيه مُتلقى من حكم العادة ، وهي قاضية لا محالة بإسناد المجمعين إلى قاطع . وإن أسندوا المحكوم به إلى الظن ، فمعتد الإجماع في هذه الصورة قطع العلماء في العصر الماضي بتبكيث من يخالف .

فعلى هذا إذا ذكر علماء العصر قولين ، وقَصَبُوا بنفي ثالثٍ سواهما ، ورددوا الظن في القولين فنفِيَهُم الثالث قطع في حصر الحق في القولين ، فإن فرض مَنْ يَخْتَرع مذهباً ثالثاً ، فهو مخالفٌ لإجماع مقطوع به .

وإن لم يصرحوا بنفي ثالثٍ على قطعٍ فتركهم التعرض له ، وحصرهم التردد في قولين ، في حكم اتفاقهم على حكم مطنون ، مع التصريح باستناده إلى الظن . والتبكيث يتطرق إلى من قال قولاً ثانياً ، والعلماء

الماضون على خلافه ، كذلك يتطرق التبكيث إلى من يخترع مذهباً ثالثاً لم يصر إليه صائرون من المتقدمين وإن كانوا مختلفين»^(١) .

٢٠٥ - من مسائل الخلاف في الإجماع التي انفرد فيها إمام الحرمين برأيه ما إذا اختلف علماء العصر على قولين ، ثم رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر ، وصاروا مطبقين^(٢) عليه :

* ذهب معظم الأصوليين إلى أن هذا إجماع .

* وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن هذا لا يكون إجماعاً .

وكذلك إذا مضى العصر وهم مطبقون على رأيين ، ثم أجمع علماء العصر التالي على أحد القولين^(٣) :

فذهب ذاهبون إلى أن هذا إجماع .

وقال قائلون وفيهم الشافعي : إن هذا ليس بإجماع ، ولو تعلق متعلق بالقول المرجوع عنه ، لم يكن خارقاً للإجماع . والقاضي على هذا الرأي أيضاً .

ويبقى رأي إمام الحرمين رضي الله ، وسنشته هنا بشيء من التفصيل كصورة وأنموذج لموقفه بين المختلفين ، فحيث يأخذ موقفاً وسطاً ، فليس بالموقف الذي لا حَسَمَ ولا قنَع فيه ، وإنما هو موقف وسط فعلاً ، ولكن بُني على إدراكٍ بصيرٍ بسرِّ الخلاف وموقعه ، ولنسمع رأيه في هذه القضية : قال :

(١) البرهان : فقرة : ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

(٢) انظر البرهان : فقرة : ٦٥٦ ، وانظر الإحكام للآمدي : ٣٩٩ .

(٣) الإحكام : ٣٩٤/١ .

« والرأي الحقُّ عندنا ما نبديه الآن . فنقول : إن قربَ عهدُ المختلفين ، ثم اتفقوا على قول ، فلا أثر للاختلاف المتقدم ، وهو نازل منزلة تردد ناظرٍ واحد أولاً ، مع استقراره آخرأ .

وإن تمادى الخلافُ في زمنٍ متطاولٍ على قولين ، بحيث يقضي العرفُ بأنه لو كان ينقدحُ وجهُ في سقوط أحد القولين على طول المباحثة ، لظهر ذلك للباحثين . فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى ، فلا حكم للوفاق على أحد القولين ، وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان ، مع مشاورة أهل الذكر ، وترديد البحث ، يقتضي ما ذكره القاضي من حصول وفاقٍ ضمني على أن الخلاف في هذه المحالِّ سائغ .

وشفاء الغليل في ذلك : أن رجوع قوم وهم جمٌ غفيرٌ إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ، ممن كان ينتحله - لا يقع في مستقرَّ العادة ؛ فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى ، وتمادى الباحثون ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكمُ بمثله ، فلا يقع في العرف دروسٌ مذهبٍ طال الذَّبُّ عنه . فإن فرض فارض وقوع ذلك ، فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمرٌ سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون .

ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا ، أنهم إن قطعوا بذلك ، فوافقهم إجماع حملاً على هذا ، وعلى هذا انبنى أصل الإجماع .

وإن فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم ، فهذا بعيدٌ في التصوير .

وان تصوّر ذلك على تكلف ، فما أرى ذلك بالغاً مبلغ الإجماع ، فإنه

لا يتقدم فيه دعوى تبكيت من يتعلق بالقول المرجوع عنه حسب انقذاح ذلك في مواقع القطع . . هذا قولنا مع اتحاد العصر»^(١) .

ثم يأخذ في بيان رأيه في الصورة الثانية ، وهي إذا أجمع علماء العصر التالي على أحد القولين اللذين استقر عليهما علماء العصر السابق . فيقول :

« فأمّا إذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان ، فإن المعتمد عندنا طولُ الزمان على الخلاف ، ثم إذا اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب ، فالوجهُ ألا يُجعل ذلك إجماعاً لما قرره القاضي من انبساط الإجماع على تسويغ الخلاف ، وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة بتردد ناظرٍ أولاً واستقراره آخراً فقولٌ عريٌّ عن التحصيل ، فإن استمرار العلماء الغواصين المعنيين بالبحث المتدارك على الخلاف قطعٌ منهم بأن لا سبيل إلى القطع .

فإن اجتمع في العصر الثاني قومٌ على أحد المذاهب ، فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبق بقطع الأولين بنفي القطع ، وتسويغ الخلاف ، وأين يقع هذا ممن يتردد أولاً ثم يتمُّ نظره ؟

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ، ونيط بها سفكُ دماء وتحليلُ فروج ، من غير إنكار فريق على فريق ، والمتردد في نظره لا ينوط بتردده حكماً»^(٢) .

(١) البرهان : فقرة : ٦٥٨ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٥٩ .

٢٠٦ - ويخالف القاضي فيما إذا أجمع أهل الإجماع على فعلٍ ،
فالقاضي يرى أن هذا لا يمكن تصوره ، وإن تُصوّر ، فلا احتفال به .

وإمام الحرمين يرى أنه « إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل ، فهو
حجة ، وهو خارج على الأصل الذي هو مستند الإجماع ، فإن أصحاب
رسول الله ﷺ لو جمعهم مجلساً وقُدّم إليهم شيء ، فتعاطوه وأكلوه ، فمن
حرّمه عدّ خارقاً للإجماع ، وتناهى أهل العصر في تبكيته ، فإذا يدل فعلهم
على ارتفاع الحرج ، وهذا في الفعل المطلق .

فإن تقيّد بقريته دالة على وجوب أو استحباب ، ثبت مادلت القرينة
عليه »^(١) .

٢٠٧ - ومما يسجل لإمام الحرمين أيضاً أنه لا يوافق على ما « فشا في
لسان الفقهاء من أن خارق الإجماع يكفر »^(٢) .

ويقول : إن القول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين . وإنما يرى أن
« القول الضابط في ذلك : أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يُكفّر ،
ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ، ثم أنكره كان منكراً للشرع ، وإنكارُ
جزئه كإنكار كله »^(٣) .

٢٠٨ - ولا يستطيع باحثٌ مسلم يتعرض للحديث عن الإجماع أن يترك
ماكتبه المستشرقون عن الإجماع بغير تعليق ، فقد فهم هؤلاء الإجماع فهماً

(١) البرهان : فقرة : ٦٦٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٧٣ وانظر جمع الجوامع : ١٧٢/٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

خاطئاً ، أو قل : فهماً خبيثاً ينطق بما في قلوبهم من زيغ ، وبما في أفئدتهم من ضغن ؛ فقد قالوا : « بالإجماع يكون في مقدور الناس أن يخلقوا بطريقة تفكيرهم وأعمالهم عقائد وسنناً ، لا أن يسلموا بما تلقوه عن طريق آخر فحسب ، وبفضل الإجماع أصبح ما كان في أول أمره بدعة أمراً مقبولاً نسَخَ السنَّة الأولى : فالتوسل بالأولياء صار عملياً جزءاً من السنَّة ، وأعجبُ من هذا أن الاعتقاد بعصمة النبي قد جعل الإجماع ينحرف عن نصوص واضحة في القرآن : فلم يقتصر الإجماع هنا على تقرير أمور لم تكن مقررّة من قبل فحسب ، بل غيرَ عقائد ثابتة وهامة جداً تغييراً تاماً .

وعلى هذا ، فهو يُعد اليوم عند الكثيرين - مسلمين وغير مسلمين - وسيلةً فعالة للإصلاح ، فهم يقولون : إن المسلمين يستطيعون أن يجعلوا من الإسلام ماشاؤوا على شريطة أن يكونوا مجمعين . على أن الآراء متفقة فيما يمكن أن ينتظر للإجماع « فجولد تسيهر » الذي درس تاريخ الإجماع يعتقد أنه يمكن أن يكون له شأن كبير ، على خلاف « سنوك هرجوني » الذي يرى أن الفقه قد جمد ، ولذلك ، فلا رجاء في الإجماع»^(١) .

وهذا الكلام في تهافته وفحش خطئه لا يحتاج إلى تعليق ، ويكفي أن ننبه إلى قولهم : « إنه يجعل المسلمين يستطيعون أن يخلقوا بطريقة تفكيرهم وأعمالهم عقائد وسنناً » ، كما نشير إلى قوله : « إن الاعتقاد بعصمة النبي قد جعل الإجماع ينحرف عن نصوص واضحة في القرآن ، ويعبر عقائد ثابتة » .

(١) دائرة المعارف الإسلامية : المجلد الثاني مادة إجماع .

ومع أن هذا الكلام ليس في حاجة إلى استدلال على بطلانه أو مناقشته فلقد تفضل برده^(١) أستاذنا أبو زهرة رحمه الله بما نوجزه من قوله : « إن قضية الإجماع وكونه حجة ليست موضع إجماع المسلمين ، وإن الذين قرروا أن الإجماع حجة اتفقوا على أنه حجة بعد كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وأن الإجماع المعبر هو إجماع العلماء المجتهدين ، لا إجماع العوام ، وأن الإجماع لا بد له من سند من كتاب ، أو سنة ، أو قياس » .

وإن كان هذا من المستشرقين ليس غريباً ولا بدعاً ، فالعجيب أن تترجم الطبعة الحديثة من دائرة المعارف ، وتنشر في أيامنا هذه ولا تجد من المترجمين ما يدعو إلى التعليق أو التنبيه إلى هذا الكلام ، وليتهم تركوا الأمر عند هذا الحد ، إذ ألقنا : إنه سهو أو غفلة ، ولكنهم يعلقون تعليقاً يزيدون هذا الخطأ شرحاً وإيضاحاً ؛ فقد قالوا تعليقاً على قوله : « إن الاعتقاد بعصمة النبي ﷺ ، قد جعل الإجماع ينحرف عن نصوص واضحة في القرآن » .


قالوا تعليقاً على هذا الكلام : « لعل كاتب المادة يريد أن يقول : إن اعتقاد الناس بعصمة النبي جعلهم يأخذون بحديثه « لا تجتمع أمتي على ضلالة » مهما كان إجماعهم مخالفاً لنصوص القرآن » هكذا يعقب هؤلاء المترجمون على هذا الكلام بإيضاحه وتأكيد ، ولا يجدون فيه خطأ يستحق التنبيه .

وإذا كان هذا الكلام من مترجمي دائرة المعارف الإسلامية عجيباً ، فالأعجب منه أن يقع باحثٌ مُتخصص في العلوم الإسلامية ، وتاريخ

(١) انظر: أبو حنيفة : ٣٢٢ ، ٣٢٣ للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله .

الحضارة والنظم الإسلامية في مثل هذا الخطأ . جاء في كتاب الفكر الإسلامي منابعه وآثاره^(١) . « ومن أسس التشريع في القانون الإسلامي : الإجماع ، ومعنى ذلك أنه إذا لم يرد نص في القرآن أو الحديث الصحيح يجيب عن سؤالٍ ما يعترض المسلمون ، فإن الإجابة تترك لما يراه ذوو الرأي من العلماء . وهذا المبدأ هام جداً ، لأنه ضمن التطور في القانون الإسلامي ، ليلآئم كل زمان ومكان » .

كذا قال مؤلف الكتاب . . وتركه المترجم دون تعليق ، وهو يعلم أن الإجماع لا بد أن يستند إلى قاطع سمعي ، وأن ما يصفه هذا الكاتب بينه وبين الإجماع بون أي بون .



(١) ترجمة أستاذ التاريخ الإسلامي الدكتور أحمد شلبي

الفصل الخامس

القياس

٢٠٩ - القياس هو الأصل الرابع من أصول الفقه عند إمام الحرمين ، ومع أنه لم يعدّه قائماً بذاته عند عدّه لأصول الفقه ، إذ قال : « وأصول الفقه أدلته ، وما يحال عليه أحكامُ الشرع ويُعتقد مرتبطاً لها ثلاثة أقسام : نطقُ الشارع ﷺ ، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة ، وهم علماؤها ، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع »^(١) .

فالقياس من مسالك الاستنباط ، ومع أنه لا يعدّه قائماً بذاته ، إلا أنه عُني به أتم عناية ، وعقد له كتاباً مستقلاً جعله عمادَ الجزء الثاني من كتابه (البرهان) حيث استغرق أكثر من ثلثي هذا الجزء .

ويوضح ذلك فيقول : « وإن نحن خصّصنا هذا الكتابَ بمزيد بسط فسببه عظمُ خطره ، واشتدادُ مسيس الحاجة إليه »^(٢) .

ويؤكد ذلك وبين أهمية القياس ومنزلته في الشريعة حين يقول : « القياس مناطُ الاجتهاد ، وأصلُ الرأي ، ومنه يتشعب الفقه ، وأساليبُ الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة ، فما ينقل منهما تواتراً ، فهو المستند إلى القطع وهو مُعوزٌ قليل ، وما ينقله الأحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار

(١) البرهان : فقرة : ٤٨٧ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٧٨ .

الأحاد ، وهي على الجملة متناهية . ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يُتَوَقَّع وقوعها لا نهاية لها . والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع هو القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال»^(١) .

بل يرى أن القياس «أحقُّ الأصول باعتناء الطالب ، وأن من عرف مأخذه ، وتقاسيمه ، وصحيحه وفساده ، وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء . . . فقد احتوى على مجامع الفقه»^(٢) .

ويرى أن «منكري القياس ليسوا من علماء الأمة وحملة الشريعة ؛ فإنهم مباهتون أولاً ، على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواتراً ، ومن لم يزعج التواتر ، ولم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه»^(٣) .

وفيما يلي محاولة لاجتلاء فكر إمام الحرمين ورأيه فيما يختص بالقياس .

٢١٠ - يرد تعريفات الأصوليين والأئمة للقياس ، ويختار منها تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني : وهو : «القياس : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر يجمع بينهما ، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما»^(٤) .

ومن أهم ملاحظاته أنه يؤكد في كثير من الأحيان أن الأقيسة لا تجول في كل شيء ، بل لها حد تقف عنده ولا تعدوه ، فمع تأكيده لمنزلة القياس وعظم خطره ، وأن منه يتشعب الفقه ، ومع ذلك نراه يقول : «والقياس

(١) البرهان : فقرة : ٦٧٦ ، ٦٧٧ .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٧٧ .

(٣) البرهان : فقرة : ٧٧٦ .

(٤) البرهان : فقرة : ٦٨١ .

يعترف بالوقوف عند هذه المواقف^(١)، وانقسام الشرع إلى ما يجري فيه الأقيسة ، وإلى ما يجب فيه الانحصار والاقتصار على موارد النصوص^(٢) . كما يؤكد أن القياس لا يدل بنفسه بل بأصل من الأصول الثلاثة ، قال في (البرهان) : « فأصول الشريعة : الكتاب والسنة والإجماع ، ثم الأقيسة الظنية علامات انتصبت على الأحكام بأصل من الأصول الثلاثة مقطوع به^(٣) » .

ولقد قال بذلك الغزالي^(٤) بل كان أكثر وضوحاً ، ذلك أنه لم يعد القياس من أصول الأدلة ، وإنما عدّه طريقة من طرق استثمار الأحكام من مثمرات الأصول ، فهو قد عدد أصول الأدلة : القرآن ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم دليل العقل واستصحاب الحال ، وقد جمعها في جزء من (المستصفي) سماه « القطب الثاني في أدلة الأحكام » بينما القياس يقع فناً من « القطب الثالث في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول » .

وهم بهذا يريدون التنبيه على أن القياس ليس مثبتاً للحكم بعد أن لم يكن ، ولكنه مظهر لحكم الشرع .

٢١١ - ثم هو يرى أن الأقيسة « لا تقتضي العلم بوجود العمل لأعيانها ، والعمل لا يقع بها وإنما يقع عندها ، والعلم بوجوده مستند إلى أدلة قطعية سنديها^(٥) » ، وهذا نفس ما قاله عن حكم العمل بخبر الواحد .

(١) إشارة إلى بعض المسائل التعبدية التي احتج بها منكرو القياس .

(٢) البرهان : فقرة : ٧٠٣ .

(٣) البرهان : فقرة : ١١٧٦ .

(٤) المستصفي : ١٠٠/١ ، ٣١٥ و ٢٢٨/٢ .

(٥) البرهان : فقرة : ٧٠٥ .

ثم يبين أن دليل العمل بالقياس إجماع الصحابة وإكثارهم منه ، فيقول « فقد تبين بمجموع ما ذكرناه إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على العمل بالرأي ، والنظر في مواقع الظن ، ومن أنصف نفسه لم يشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية أن تسعة أعشارها صادرة عن الرأي المحض والاستنباط ، ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر »^(١) .

٢١٢ - وإذا صار من نافلة الكلام أن نقول : إنه من القائلين بالقياس ؛ فإن مما يستحق التسجيل رده^(٢) على النهرواني^(٣) والقاساني وابن الجبائي^(٤) في حصرهم القياس في ألوان معينة ؛ فقد قالوا : إن المقبول منه شيان : أحدهما - مادل كلام الشارع على التعليل به ، مثل : ربط الحكم بالأسماء المشتقة ، كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة : ٣٨) وكالفحوى في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ ﴾ (الإسراء : ٢٣) .

والثاني - ما يكون في معنى المنصوص عليه كقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم »^(٥) فجمع البول وإلقاؤه في الماء في معناه .

(١) البرهان : فقرة : ٧١٦ .

(٢) البرهان : ٧٢٣ - ٧٢٦ .

(٣) المعافى بن زكريا بن يحيى ، أبو الفرج ، فقيه ، أصولي ، أديب « ٣٠٣ - ٣٩٥ هـ » (وفيات الأعيان ٤ / ٣١٢) .

(٤) أبو هاشم : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، متكلم ، من رؤوس المعتزلة ، توفي ٣٢١ هـ (ضبط الأعلام ص ٢٧) .

(٥) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٣٩ / ١) .

وزاد ابن الجبائي وجهاً ثالثاً وهو إذا ثبت أن المكلف مطالب بشيء ، واعتاص عليه الوصول يقيناً ، فهو مأمور ببذل المجهود في طلبه والتمسك بالأمارات المفضية إلى الظنون فيه ؛ وذلك مثل القول بوجوب طلب استقبال القبلة عند إشكال جهاتها ، فيتعين طلبها بالتمكن من جهة الظن ، وكذلك إيجاب المثل في صيد الحرم .

ولكن إمام الحرمين يرى أن ذلك ليس من القياس « وهو يلتحق بقبيل النصوص والظواهر والمباحث وراء هذه الجهات »^(١) .

ثم يقول : « لولا ما تحقق في سياق الخطاب من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفَّ ﴾ من نهاية الحث على البر ، لما أبعدنا النهي عن التأفيف مع الأمر بضرب العنق ، وقد يأمر السلطان بقتل الرجل المعظم ، ويتقدم إلى الجلاذ بألا يستهين به قولاً وفعلاً »^(٢) .

فنرى هنا أيضاً رعاية للقرائن وتحكماً لها كما تكرر ذلك مراراً فيما سبق من مسائل .

ويزيد ذلك إيضاحاً فيقول : « إن مواقع فتاوى المفتين ليست مختصة بما ذكره ، وإن اقترنت باللفظ قرينة أوجبت التعميم . والذي قبلوه إذاً موجب اللفظ وقضية ظاهرة ، وليس من أبواب النظر في ورْدٍ ولا صدر »^(٣) .

(١) البرهان : فقرة : ٧٢٦ .

(٢) البرهان : فقرة : ٧٢٧ .

(٣) البرهان : فقرة : ٧٢٨ .

٢١٣ - قال الشافعي والأصوليون في البحث عن علة الأصل في القياس

وإثباتها :

« ومما يجري تعليلاً صيغةً تتضمن تعليق الحكم باسمٍ مشتق ، فما منه اشتقاق الاسمِ عِلَّةٌ للحكم في موجبِ هذه الصيغة ، كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١) .

هذا ما قاله الشافعي والأصوليون وحكاه إمام الحرمين عنهم ، ولكنه لا يسلم بهذا الرأي على إطلاقه ، فيقول :

« وهذا الذي أطلقوه مفصل عندنا ، فإننا نقول : إن كان مامنه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم ، فالصيغة تقتضي التعليق ، كالقطع الذي شرع مقطعةً للسرقة ، وفي الآية قرائن تؤكد هذا ، منها : قوله تعالى : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ .

وإن يكن مامنه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم ، فالاسم المشتق عندي كالاسم العَلَمُ^(٢) .

٢١٤ - وفي هذا المجال - إثبات علة الأصل - نراه يخالف الجمهور في جواز تعليق الحكم الواحد بعلتين ، فقد أجاز الجمهور ذلك ، وأما إمام الحرمين فيقول :

« تعليق الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً ، ونظراً إلى المصالح الكلية ، ولكنه ممتنع شرعاً ، وآية ذلك أن إمكانه من طريق العقل في نهاية الظهور^(٣) .

(١) البرهان : ٧٦٦ .

(٢) الفقرة نفسها .

(٣) البرهان : فقرة : ٧٩١ .

وأما من جهة الشرع : « فلو كان هذا ثابتاً ، لما كان يمتنع وقوعه على حكم النادر ، والناذر لا بد أن يقع على مرور الدهور ، فإذا لم يتفق وقوع هذه المسألة ، لاح أن ذلك ممتنع شرعاً ، ليس ممتنعاً عقلاً ، ولا بعيداً عن المصالح »^(١) .

ولن نتطرق لبيان حجج الفريقين ، فذلك أمر يطول ، ولكن نذكر من ذلك ما يمهدُ لرأي إمام الحرمين في تعليل ربا الفضل .
ذلك أن القائلين بعدم جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة استدلوا بالاختلاف في علة ربا الفضل ، فقد نظر الأئمة في تعليه إلى أكثر من علة ، « وكل فريق اتخذ إبطالاً ما يدعيه الآخرون المخالفون ذريعةً إلى إثبات ما يدعيه علةً ، ولو كان يسوغ إثبات حكمٍ بعلة ، لكان هذا المسلك غير متجهٍ ولا مفيدٍ »^(٢) .

٢١٥ - ولكن إمام الحرمين يُخالف في تعليل الربا ، ويرى أن التحريم فيه غيرُ معلل لا بالنقدية ، ولا بالطَّعم ، ولا بالوزن ، أو غير ذلك مما عدّه المختلفون علة للربا ، بل يرى أن المتَّبِع في ذلك هو النص ، فهو يقول : « إن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعاً به عند المحققين ، وليس منكرُ تعليه منتسباً إلى جحد القياس ، ومن عرف مسالك كلامنا في (الأساليب^(٣)) تبين ظهورَ مَيْلنا إلى اتباع النص ، وإلى إثباتنا الربا في كل مطعوم بقوله عليه

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) البرهان : فقرة : ٧٧٨ .

(٣) كتاب من كتب إمام الحرمين التي لم نعر عليها للآن .

السلام « لا تبيعوا الطعام بالطعام »^(١) وربا الفضل في النقدين لا يتعداهما ،
ولا ضرورة تُخَوِّجُ إلى ادعاء علة قاصرة^(٢) .
ثم يقول مؤكداً وموضحاً : « وأنا الآن أبدي اختياري في منع تعليل ربا
الفضل ، وأبدأ القول في النقدين ، فأقول :
قد وضح إبطال الوزن في النقدين ، ولم يبق إلا النقدية ، والعلة القاصرة
لا تثمر مزيداً في الحكم ، ولا تفيد جدوى في التكليف ، فإن الحكم ثابتٌ
بالنص . ومن قال بالعلة القاصرة أبدأها وانتحاهما حكماً في حكم الشرع ،
ولكن يتعين في العلة القاصرة أن يكون المدعى مشعراً بالحكم ، مناسباً
له ، مفضياً بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة ، وشرطُ ذلك الإخالة
لا محالة ، وليست النقدية مشعرةً بتحريم ربا الفضل على ما قررتُ في
(الأساليب) ، فقد خرجت النقدية عن كونها حكماً مستثارة ، ومسلكاً من
محاسن الشريعة ، ولم يتعلق بها حكم زائدٌ على مورد النص ، وبطل
ما ادَّعَى متعدياً ، ولاح سقوطُ التعليل في النقدين »^(٣) .

وفي موضع آخر يتعرض لرد تعليل الربا في النقدين بالنقدية ، فيقول :
« فإن قيل : ما ذكرتموه تصريحاً بإبطال التعليل بالنقدية ، قلنا : لم نر
أحداً ممن خاض في مسائل الربا على تحصيل فيما نوره ونصدره ،
والصحيح عندنا أن مسائل الربا شبيهة ، ومن طلب فيها إخالة ، فقد اجتراً
على العرب ، كما قررناه في مجموعتنا^(٤) ، ثم الشبه على وجوه : فمنها

(١) رواه مسلم (انظر نصب الراية للزيلعي : ٧/٤) .

(٢) البرهان : فقرة : ٧٧٩ ، وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٩٢/٢

(٣) البرهان : فقرة : ٧٨٠ .

(٤) المراد مؤلفاتنا .

التعلق بالمقصود وقد بينا أن المقصود من النقدين : النقدية ، وهي مقتصرة لا محالة ، وليست علة ، إذ لا شبه لها ، ولا إخاله فيها^(٣) .
وهو بهذا يخالف الشافعي في تعليل ربا الفضل في النقدين بالنقدية جاء في « البرهان » :
« إذا استنبط القاييس علة في محل النص ، وكانت مقتصرة عليه ، منحصرة فيه لا تعداه ، فالعلة صحيحة عند الشافعي رضي الله عنه ، ونفرض المسألة في تعليل الشافعي في تحريم ربا الفضل في النقدين بالنقدية « وهي مختصة بالنقدين لا تعدوهما »^(٤) . ثم يقول بعد ذلك :
« ومن قال : لا فائدة في العلة القاصرة ، فإن النص يُغني عنها ، سوجد على ذلك »^(٥) .

ثم يوضح سبب رفضه للتعليل في الأصناف الأربعة ، فيقول :
« وأما الأشياء الأربعة ، فقد أوضحنا أن الطُّعم ليس مُخيلاً بالتحريم ، وبيننا أن قول النبي ﷺ « لا تبيعوا الطعام بالطعام . . . » لا يتضمن تعليلاً بالطُّعم وحققتنا أن المشتق إذا لم يشعر بإخاله ، حل محل اللقب .
ولم يثبت بالإجماع كونُ تحريم ربا الفضل معللاً ، وكيف يستقيم دعوى الإجماع في تعليله ، وقد أنكر ابن عباس رضي الله عنه تحريم ربا الفضل ؟ »^(٦) .

ثم بعد فرض اعتراضات وردّها يقول :

(٣) البرهان : فقرة : ١٠٩١ .

(١) البرهان : فقرة : ١٠٩٧ .

(٤) البرهان : فقرة : ٧٨١ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٠٩٠ .

« أغنى ذكرُ التعلق بالنقدين فيما يتعلق بالحكم ، وأغنى ذكر الطعام عن تكلف استنباط علة ؛ فالوجه التعلق بالنهي عن بيع الطعام بالطعام ، وإذا حاول الخصم تخصيصاً ، لم يجد دليلاً يعضد به تأويلاً ، فثبت الظاهر ، وقد امتنع تخصيصه أيضاً»^(١) .

ثم يشير إلى ما قد يُعترض عليه بحديث نصّ على الموزون والمكيل فيقول :

« وإذا رَوَوْا في حديث عبادة بن الصامت : « . . ومايكال ويوزن » ويرد ذلك الاعتراض المفترض بقوله : « هو حديث موضوع مختلف باتفاق المحدثين »^(٢) .

ويقدر اعتراضاً آخر ، ويجب عليه ، فيقول :

« وإذا قال من لم يزد على الأشياء الستة : لو كان تحريم التفاضل في كلِّ مطعموم لكان ذكر الطعام أوجز وأوقع ، وأعم وأجمع ، فذكره أصنافاً مخصوصة يشعر بقصر الحكم عليها . فيقال لهؤلاء : لا ينفع ما ذكرتموه مع صحة النهي عن بيع الطعام بالطعام ، وليس في ذكر بعض الأطعمة ما يتضمن تخصيص اللفظ العام ، إذ الألقاب لا مفهوم لها .

فتبين قطعاً أن الربا يجري في كل مطعموم للخبر الوارد فيه ، وهو جارٍ في النقدين للنص فيها ، وسبيل المسؤول في المسألتين أن يذكر الحكم ،

(١) البرهان : فقرة : ٧٨٣ .

(٢) المصدر السابق نفسه والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري ، وليس فيه الزيادة التي نفاها إمام الحرمين . (نصب الراية : ٣٥/٤ ، ونيل الأوطار : ٣٠٠/٥) .

ويتمسك بالخبر ، ويُخَوِّجُ الخصمَ إذا حاول إزالة الظاهر إلى دليل . فإذا ابتدر إلى ذكر طريقة في القياس ، يتبعها بالنقض^(١) .

٢١٦ - ومن دقيق بصره رضي الله عنه مارآه في شأن العلة القاصرة ، فقد اختلفَ فيها : فرأى الشافعي أنها صحيحة ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إذا لم تتعد العلة محلَّ النص ، كانت باطلة . وبعد أن أورد حجج الفريقين أثبت أن الأمر بين الرأيين . لا مع هؤلاء ، ولا مع أولئك ، وإنما تكون العلة القاصرة أحياناً صحيحة وأحياناً باطلة^(٢) .

قال : « إن كان كلام الشارع نصاً لا يقبل التأويل ، فالعلة القاصرة لا فائدة لها ؛ ولهذا لا يحكم بفسادها ولا بصحتها ، فهي بمثابة الحكمة المرعية في القضية التي ثبت حكمها بالنص ، وأما إن كان كلام الشارع ظاهراً يمكن تأويله ، فحينئذ يمكن أن نحكم على العلة بالصحة أو الفساد ، فإذا سنحت علة توافق الظاهر ، فهي تعصمه عن التخصيص بعلة أخرى لا تترقى مرتبتها على العلة القاصرة^(٣) . ثم قال : « وفي ذلك سر وهو أن الظاهر إذا كان يتعرض للتأويل ، ولو أول ، لخرج بعض المسميات ، ولارتدَّ الظاهر إلى ما هو نص فيه - فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه ، حيث عصمته عن التخصيص والتأويل ، فكان ذلك إفادة ، وإن لم يكن تعدياً حقيقياً ، فلا يتجه غير ذلك في العلة القاصرة ، فليفهم الناظر ما يرد عليه من ذلك^(٤) . »

(١) البرهان : فقرة : ٧٨٤ .

(٢) البرهان : فقرة : ١٠٩٠-١٠٩٧ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) البرهان : فقرة : ١٠٩٥ .

الفصل السادس

الاستدلال

٢١٧ - الاستدلال : عند إمام الحرمين هو : « تعليق حكم بمعنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه »^(١) .

ومن يتابع كلامه ، يجد الاستدلال عنده قسيم القياس ؛ فالأدلة والأصول عنده رضي الله عنه ، كما تكرر ذلك - نطق الشارع^(٢) : الكتاب والسنة . هذه أدلة الشريعة عند إمام الحرمين حقيقة ، ثم وجد الإجماع يستند إلى خبر مقطوع به ، فصار أصلاً تالياً للكتاب والسنة ، ثم رأى أن على العالم المجتهد أن يستنبط من هذه الأصول الثلاثة ، وكان هذا الاستنباط يقع على قسمين : لأنه إما أن يُعلّق الحكمُ بمعنى مناسب مع وجود أصل يشهد له ، وذلك هو القياس ، وإما أن يجد المعنى المناسب ولا يجد الأصل المعين الذي يشهد له ، وذلك هو الاستدلال ، وإنما يجد تفاريق أدلة وقرائن أحوال تشهد برعاية هذه المصالح^(٣) . . .

فالاستدلال على هذا ، هو المصلحة المرسلّة في لسان الأصوليين بعده ، وهو الاستصلاح^(٤) كما سماه ، أو هو : كل دليل ليس بنص

(١) البرهان : فقرة : ١١٢٧ . (٢) البرهان : فقرة : ٤٨٧ .

(٣) انظر المستصفي : ٣١١/١ ، الاعتصام : ١١١/٢ .

(٤) لعل إمام الحرمين هو أول من سمى المصلحة المرسلّة استصلاحاً ، فإن الخضري رحمه الله في كتابه أصول الفقه : ٣٠٣ يقول : (يسميه الغزالي الاستصلاح) : أي يرى أن أول من سماه بذلك الغزالي . ولما كان إمام الحرمين شيخ الغزالي ، ووجدناه يسميه بذلك ، فلا شك أن الغزالي أخذ هذا عن إمام الحرمين ، ولعل الخضري لم يطلع على تسمية إمام الحرمين .

ولا إجماع ولا قياس^(١)؛ وربما يشهد لهذا التعريف قول إمام الحرمين عن الحنفية، حينما قالوا برد الخبر: إذا روجع الشيخ المروي عنه، فأنكره. فقال: إنهم يحتجون بالشهادة على الشهادة... وربما أطلقوا استدلالاً، وقالوا: قد ذكرتم أن التعويل على ظهور الثقة، وتردد الشيخ لا شك يخرمها^(٢).

فهو يسمى ردهم هذا (استدلالاً) ويطلقه في مقابلة ردهم الأول، الذي هو في الواقع قياس الخبر على الشهادة، مما يوضح أن الاستدلال عنده هو الدليل الذي ليس بنص، ولا إجماع ولا قياس.

٢١٨ - والأئمة الأربعة رضي الله عنهم قائلون بالمصلحة^(٣) مستدلون بها، ومع أن الغزالي لا يعدها أصلاً، بل يعدها من الأصول الموهومة، إلا أنه يفسر ذلك بمعنى أنها لا قوة لها في ذاتها، بل هي ترجع أيضاً إلى الكتاب والسنة، جاء في المستصفي قوله:

« فإن قيل قد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً.

قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس، فقد أخطأ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي

(١) شرح جمع الحوامع: ٢٨٢/٢. (٢) البرهان: فقرة: ٥٩٦.

(٣) أصول التشريع لحسب الله: ١٢٧، مالك لأبي زهرة: ٤٠٤، المصلحة في التشريع الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد: ٦٠.

لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مُطَرَّحة ، ومن صار إليها ، فقد شرع»^(١) .

وهذا من الغزالي دقة في التعبير يفسر بها رأيه في الأصول ، الذي أخذه - لا شك - عن شيخه إمام الحرمين ، الذي يرى أن الأصول ترجع إلى نطق الشارع : (الكتاب والسنة) والإجماع ، وما يُستنبط منها ، وَيَسْتَنْدُ إليها . وهذا في الوقت نفسه يشير إلى رأيه فيما يُعتَبَرُ من المصالح المرسلة ، ذلك أن الآراء تختلف في اعتبار المصلحة المرسلة والأخذ بها ، وقد حكى إمام الحرمين هذا الخلاف قائلاً :

« ... فالمذاهب إذاً في الاستدلال ثلاثة :

أحدهما - نفيُه والاقتصار على اتباع كلِّ معنى له أصل ، وهذا كلام القاضي أبي بكر الباقلاني ، وجماعة من متكلمي الأصحاب .

الثاني - جوازُ اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب ، قُرِبَتْ من موارد النص أو بعدت ، إذا لم يَصُدَّ عنها أصل من الأصول الثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع ، وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه .

والمذهب الثالث : التمسك بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة . وهذا هو مذهب الشافعي ، ومعظم أصحاب أبي حنيفة»^(٢) .

(١) المستصفي : ٣١٠/١ .

(٢) البرهان : فقرة : ١١٣١ .

ثم جاء الغزالي برأي آخر « فذهب إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين ، لم يُعتبر حتى يشهد له أصل معين ، وإن وقع في رتبة الضروري ، فميله إلى قبوله ، لكن بشرط . قال : ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهادُ مجتهد ، واختلَفَ قوله في الرتبة المتوسطة ، وهي رتبة الحاجي ، فرده في المستصفي ، وهو آخر قوله ، وقبله في شفاء الغليل »^(١) .

٢١٩ - وأما إمام الحرمين ، فهو من القائلين بالمصلحة بشرطٍ هو : القرب من معاني الأصول التي أشار الشارع إلى اعتبارها . ويقول : إن « هذا بحر الكلام ، فقد ثبتت أصول معللة ، اتفق القايسون على عللها ، فقال الشافعي : أتتخذ تلك العللَ معتصمي ، وأجعل الاستدلالات قريبة^(٢) منها ، وإن لم تكن أعيانها ، حتى كأنها مثلاً أصول ، والاستدلال مقيد بها ، واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع ؛ فإن متعلق الخصم من صورة الأصل معناها لا حكمها ، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع ولم يرد أصل ، كان استدلالاً مقبولاً »^(٣) .

وفي أكثر من مناسبة رأينا إمام الحرمين في كتبه يصرح بأن القول

-
- (١) الاعتصام : ١١٢/٢ والمستصفي : ٢٩٣/١ وما بعدها .
(٢) جاء في الرسالة للشافعي ، فقرة : ١٣٣٤ : « والقياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه . وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولها به ، وأكثر شبيهاً فيه . وقد يختلف القايسون في هذا . » ومع أن هذا يشهد بقول الشافعي بالمصلحة ، وإشارته إلى الاختلاف فيها ، نجد أن بعضهم أخذ منها أن الشافعي يقول بالمصلحة ، واعتبر هذا نوعاً من التوسع في القياس .
(٣) البرهان : فقرة : ١١٤٢ .

بالمصلحة المرسله ليس على إطلاقه ، فمن ذلك قوله :

« ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوي الرأي والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون ، فكم من أمر تقضي العقول بأنه الصواب في حكم الإيالة والسياسة ، والشرع واردٌ بتحريمه . فلسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب »^(١) .

ويزداد رأيه وضوحاً حين تقرأ في البرهان قوله : « فنقول لمالك رحمه الله : أيجوز التعلق بكل رأي ؟ فإن أبي ، لم نجد مرجعاً نقرُّ عنده ، إلا التقريب الذي ارتضاه الشافعي : وإن لم يذكر ضبطاً ، وصرح بأن ما لا نص فيه ، ولا أصل له ، فهو مردودٌ إلى الرأي المرسل واستصواب ذوي العقول ، فهذا الآن احتمالٌ عظيم ، وخروجٌ عن الضبط . . . ولو صح التمسك بكل رأي من غير قرب ومدانة ، لكان العاقل ذو الرأي ، العالم بوجوه الإيالات إذا راجع المفتين في حادثة فأعلموه أنها ليست منصوصة في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا أصل بضاهيها - لساغ والحالة هذه أن يعمل العاقل بالأصوب عنده ، والأليق بطرق الاستصلاح ، وهذا مركب صعب لا يجترىء عليه متدين ، ومسأله ردُّ الأمر إلى عقول العقلاء ، وأحكام الحكماء ، ونحن على قطع نعلم أن الأمر بخلاف ذلك »^(٢) .

ويبين مصدر الخطورة في ذلك فيقول : « وجوه الرأي تختلف باختلاف الأصقاع والبقاع والأوقات ، ولو كان الحكم ما ترشد إليه العقول في طرق

(١) الغيathi : فقرة : ٦٤٠ ، وانظر مالك لأبي زهرة : ٣٧٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ١١٣٩ .

الاستصواب - ومسالكه تختلف - للزم أن تختلف الأحكام باختلاف الأسباب التي ذكرناها ، ثم عقولُ العقلاء قد تختلف وتباين على النقائص والأضداد في المظنونات ، ولا يلزم مثل ذلك فيما له أصل أو تقريب ، فإن شوف الناظرين إلى الأصول الموجودة ، فإذا رمقوها ، واتخذوها معتبرهم ، لم يتباعد أصلاً اختلافهم .

ولو ساغ ما قاله مالك رضي الله عنه - إن صح النقل عنه - لاتخذ العقلاء أيام كسرى أنوشروان في العدل والإيالة معتبرهم»^(١) .

٢٢٠ - ويلاحظ هنا أن إمام الحرمين يتشكك في نسبة هذا الرأي إلى الإمام مالك ، وأتى بأداة الشرط (إن) التي هي الأقوى في إفادة الشك . ويبدو أن تشكك إمام الحرمين كان في موضعه ، يقول الأمدى . «نقل عن مالك أنه يقول بالمناسب المرسل ، مع إنكار أصحابه لذلك عنه ، ولعل النقل إن صح عنه ، فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً ، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ، ولا كلي ، ولا وقوعه قطعي»^(٢) .

ويقول الشاطبي أيضاً عن الإمام مالك : «إنه استرسل فيه - في قسم العادات - استرسال المدلّ العريق في فهم المعاني المصلحية» ولكنه يؤكد أن ذلك لم يكن بغير ضابط ، فيقول : «نعم ، مع مراعاة مقصود الشارع ألا يخرج عنه ، ولا يناقض أصلاً من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله ، زاعمين أنه خلع الرّبقة ، وفتح باب

(١) البرهان : فقرة : ١١٤٠ .

(٢) الإحكام : ٢١٦/٤ .

التشريع ، وهيئات ما أبعده من ذلك !! رحمه الله ، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع ، بحيث يخيل لبعض أن مقلد لمن قبله .
 بل حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إذا رأيت الرجل يبغض مالكا ، فاعلم أنه مبتدع ، وهذه غاية في الشهادة بالاتباع»^(١) .
 وما نريد أن نقوله : إن الإمام مالكا من القائلين بالمصلحة ، لا مقتصرأ على الضرورة ، كما توقع الأمدي ، ولا منسلأ عن الربة كما حكاه الآخرون .

٢٢١ - وخلاصة ما قلناه : إن الائمة والفقهاء مجمعون على الأخذ بالمصلحة المرسله ، وليس اختلافهم في أصلها ، بل في مدى الاعتماد على العقل في إدراكها ، وإن ما نسب إلى الإمام مالك من انسلال عن الربة بسبب استرساله في المصالح غير صحيح ، وإن إمام الحرمين من القائلين بالمصلحة المرسله بشرط أن تكون قريبة مما يشهد به الشارع ، وثبت في نصوص أخرى^(٢) .

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) يرى الأستاذ أبو زهرة رحمه الله أن هذا (التقريب) يجعل المصلحة من باب القياس حيث خرجت من الإرسال إلى التقييد ، ويبنى على هذا رده لقول القرافي المشهور : « المصلحة المرسله في جميع المذاهب عند التحقيق » فيقول الأستاذ أبو زهرة : « وإن الادعاء بأن الشافعية والحنفية قد أخذوا بالمصلحة المرسله فيه نظر ، وقد ذكرته عدة كتب ، ذكره الأسنوي والشاطبي » وبعد سرد كلام الشاطبي يقول : . . . « وإن أخذ بها بشرط أصل قريب ، أو أصول قريبة ، فقد خرجت عن الإرسال إلى التقييد ، وبعد ذلك من باب القياس » ثم يقول عن رأي الغزالي : « ليس ذلك من باب المصلحة المرسله في شيء لأن الضرورات تبيح المحظورات » (انظر كتابه أصول الفقه : ٢٧١) ويلاحظ أنه هنا يخالف ما قاله في كتابه : (مالك : ٤٠٤) حيث قال : « إن الفقهاء أجمعوا على اعتبار المصلحة المرسله » .

٢٢٢ - ويبقى بعد أن رأينا إجماع العلماء على الأخذ بالمصلحة واعتبارها أن نعرض لأرائهم في العمل بها إذا عارضت نصاً من النصوص .
والذي قال به الأئمة الأربعة هو عدم الأخذ بالمصلحة في مقابلة النص ، بل لم يفترضوا ذلك مجرد فرض ، وقال أستاذنا الدكتور مصطفى زيد وهو بصدد سرد الحقائق التي استخلصها من بحثه عن المصلحة في المذاهب الأربعة :

« والحقيقة الثالثة : أنه لم يفرض أحدٌ من الأئمة مصادمة المصلحة للنص أو للإجماع ؛ لأنها لا يمكن أن تعتبر أساساً يبنى عليه أصل ما ، ولأنها - في الحالات القليلة التي تقع تدرج تحت قاعدة أخرى هي : أن الضرورات تبيح المحظورات . وليس معنى هذا اعتبار المحذور الذي أباحته الضرورة مباحاً دائماً ، فإن الضرورات تقدر بقدرها . . وواضح أن هذا إنما يقبل في المصالح الضرورية ، لا في الحاجية ، ولا في التحسينية »^(١) .

٢٢٣ - وتمضي الأمة على هذا الرأي فيما نعلم حتى يخرج عليها الطوفي برأيه في المصلحة وهو « لا يشبه المذاهب الأربعة ، ولا الظاهرية ، ولا الشيعة ، ولا الخوارج ؛ إذ يقوم على افتراض أن المصلحة تخالف النص والإجماع أحياناً ، وأن رعايتها هي المقصد العام للتشريع ، أما النص والإجماع فوسيلتان ، فهو مذهب يقدم رعاية المصلحة على كل دليل سواها^(٢) » .

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي : ٦١ .

(٢) المصلحة في التشريع الاسلامي : ٦٣ .

٢٢٤ - وهذا الرأي لا شك أكثر من شجاع ، إذ نجد « ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حُرَّين شجاعين ، ولكن في دائرة معينة ، لا يريان داعياً للخروج منها ، هي دائرة النصوص ، نعم يرى كلاهما أن المصلحة تجب رعايتها وبناء الأحكام عليها ، ولو لم يرد بها نص خاص ، ولم يجمع عليها بذاتها علماء المسلمين ، ولم يسبق لها نظير يصدق حكمه عليها . لكن هذا لا يعني بأية حال معارضة النصوص أو الإجماع للمصلحة أو هو - بعبارة أدق - لا يعني تقديم المصلحة على النصوص والإجماع إن فرض أنها عارضتهما^(١) . »

وابن تيمية وابن القيم بهذا لم يخرجوا على إجماع الفقهاء ، أو على الأئمة الأربعة ، وأول من قال بتقديم المصلحة إذا تعارضت مع النص هو نجم الدين الطوفي ، وقد يكون الطوفي عدل عن هذا الرأي ، فهناك شواهد وأدلة ترجح ذلك^(٢) ، وأياً كان الأمر ، فقد انفرد الطوفي بهذا الرأي - الذي لم يشع إلا أخيراً وأثار موجة من الأبحاث ، كانت في جملتها تؤيد رأي الجمهور بأن المصلحة لا تعارض النص ، وتهاجم الطوفي ، وقد كان العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله أكثر عنفاً في هجومه ، ونُعرض عن هجومه ، ونكتفي بما يشهد برأيه قال :

« وأما المصلحة المرسلة وسائر المصالح المذكورة في كتب الأصول ، وكتب القواعد ، ففيما لا نص فيه باتفاق بين علماء المسلمين ؛ فلا يتصورُ

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي : ١٦١ .

(٢) ارجع إلى بيان ذلك في (المصلحة في التشريع الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد : ١٦٢) .

الأخذُ بها عند مخالفتها لحجج الشرع ومن الذي ينطق لسانه بأن المصلحة قد تعارض حجج الله من الكتاب والسنة والإجماع ؟ إن القول بذلك قولٌ بأن الله لا يعلم مصالح عباده ؛ فكأنهم أدرى بها حتى يُتصوّر أنّ تعارض مصالحهم الأحكام التي دلت عليها أوامر الله المبلغة على لسان رسوله^(١) .

٢٢٥ - ويبقى رأيُ إمام الحرمين في موقف المصلحة تجاه النص .
لم يحدثنا إمام الحرمين برأيه في هذا الموضوع تجاه ، ويبدو أنه لم يُطرح أصلاً ، ولم يُفرض ، ولكننا نستطيع أن نقول : إنه لا يُعمل المصلحة أبداً مادام هناك نص ، وذلك واضح من استقراءنا لأرائه في كتبه المختلفة .
ومن ذلك :

* تأكيد الدائم أن أصول الفقه هي : الكتاب والسنة والإجماع ، وما بعد ذلك استنباط منها ، سواء كان قياساً أو مصلحة^(٢) ، فإذا كانت المصلحة استنباطاً من النص ، فكيف يُعمل بها في معارضة النص .

* ثورته الهائجة على القائلين بجواز الزيادة في التعزيرات على مبالغ الحدود وقوله : إن ذلك انسلالٌ من الدين^(٣) .

* يقول عن الأحكام التي يُدونها ولم يُسبق إليها : « ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئاً ، بل ألاحظُ وضع الشرع ، وأستثير معنى يناسب

(١) انظر مقاله كاملاً في (مقالات الكوثري) مطبعة الانوار ١٣٧٣ هـ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٨٧ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٣٢١ ، ٣٣٠ .

ما أراه وأتحراه ، وهكذا سبيلُ التصرف في الوقائع المستجدّة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء مُعدّة . . . (١) .

فهو يحدد طريقه في الاجتهاد : يلاحظ وضع الشرع ، يستشير معنى يناسب ما يراه ، فمن كان كذلك ، فهل يقدم المصلحة على النص . . ؟

وهو يؤكد أن الاجتهاد لا بد أن يلاحظ وضع الشرع وحدوده ، فيقول عن أصحاب رسول الله ﷺ : « . . . حكموا في كل واقعة عنت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدّوا حدوده (٢) » .

* ويبين أنه في اجتهاده متبع لمواقع النصوص حيث مصادر الشريعة ، فيقول مثلاً :

« وأنا الآن أذكر فصولاً أنتحي فيها منشأ الحق ويُنبوعه (٣) » فهل للحق منشأ وينبوع إلا نصوص الشرع ١؟

* وربما كان فصلُ الخطاب في هذه القضية قوله : « إنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك ، لا يُرى لها من شريعة المصطفى ﷺ مدارك (٤) فهذا نصُّ منه بأنه في الاستصواب والاستصلاح لا يحدث أمراً إلا وله مدرك من الشريعة .

(٣) الغيائي : فقرة : ٥٠٨ .

(٤) الغيائي : فقرة : ٣٦٦ .

(١) الغيائي : فقرة : ٣٧٨ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٣٧٨ .

* ويشهد بذلك أيضاً ردهُ للرأي القائل بأن حدَّ الخمر كان أربعين ، ثم زيد إلى ثمانين أخذاً بالمصلحة ، وبتوا على هذا أنه يجوز للإمام أن يزيد في العقوبات المقررة في الشرع ، ولكن إمام الحرمين يقول في ثورة على هذا الرأي « هذا قول من يأخذ العلم من بُعد ، ليعلم السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرةً ، ولم يكن فيها توقيفٌ ^(١) » .

فهو لا يرضي هذا الرأي الذي يريد أن يُثبت أن بالمصلحة تغيير الحكم الثابت بالنص ، ويرفضه بعنف .

ولعل فيما قاله رداً على مالك رضي الله عنهما ، ما يكفينا في هذا الباب ومنه قوله : « . . . ومالكٌ ينحلُّ بعضَ الانحلال في الأمور الكلية ، حتى يكاد يثبت في الإيالات والسياسات أموراً لا تناظر قواعد الشريعة ، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محاملٌ على موافقة الأصول بضربٍ من التأويل ، فكان يتمسك بها ، ويتخذها أصولاً ، ويبني عليها أموراً عظيمة ^(٢) » .

هذا قوله عن مالك ، مع أن مالكا رضي الله عنه « لم يجعل أحكام العقل في المصالح تعدو طورها ، وتجاوز موضعها ، فلم يجعلها معارضةً للنصوص القاطعة والأحكام الجماعية ^(٣) » .

فمن هذا نؤكد أن إمام الحرمين لا يقول بإعمال المصلحة في مقابلة

(١) الغيائي : فقرة : ٣٢٩ .

(٢) الغيائي : فقرة : ١١٨١ .

(٣) مالك لأبي زهر : ٤٠٤ .

النص ، وربما لم يكن الأمر في حاجة إلى تأكيد ، فالمسلمون أجمعون منذ عهد الخلفاء الراشدين إلى اليوم لم يقولوا بالمصلحة في مقابلة النص ، باستثناء نجم الدين الطوفي^(١) . يظهر هذا مما قدمناه ، ومن يقرأ البحث الممتع (المصلحة في التشريع الإسلامي) لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد يجد استقراءً كاملاً ، واستقصاءً شاملاً لآراء الأئمة والفقهاء - يشهد بذلك الذي قلناه .

٢٢٦ - وفي عصرنا هذا نهضةً فقهيةً تشريعيةً مشكورة ، يقودها أئمة أعلام ، مشكورةً جهودهم ، مقدرٌ فضلهم وعلمهم ، وبدأ الفقه الإسلامي يحيا من جديد متحرراً من روح العصبية المذهبية ، والجمود الفكري ، وكانت المصلحة المرسلة من الموضوعات التي أعيدت دراستها ، وتناولتها الآراء والأبحاث ، وقد اتفقت الآراء على الأخذ بالمصلحة ، واعتبارها أصلاً لبناء الأحكام عليها .

ولكن الخلاف فيما إذا تعارضت المصلحة مع النص ، فهل يقدم النص ، أم تقدم المصلحة ؟ .

وسنعرض لأدلة القائلين بتقديم المصلحة على النص ، أما القائلون بتقديم النص على المصلحة ، فلعل أدلتهم واضحة مما قدمناه ، أو هم في الواقع ليسوا بحاجة إلى دليل .

عمدة القائلين بتقديم المصلحة على النص ما أثار عن السلف رضوان الله

(١) مالك لأبي زهرة : ٤٠٤ .

(٢) أشرنا قبلاً إلى ترجيح أستاذنا الدكتور مصطفى زيد رجوع الطوفي عن رأيه هذا .

عليهم من مثل : استخلاف أبي بكر لعمر ، ولم يستخلف رسول الله ﷺ ،
 وجمع صحف القرآن المتفرقة ، ولم يجمعها رسول الله ﷺ ، وأسقط عمر
 سهم المؤلفلة قلوبهم من الصدقات ، وهو ثابت بالنص ، وأسقط حد السرقة
 عام المجاعة وهو منصوص ، وجعل حد الشرب ثمانين ، ولم يكن كذلك
 من قبل ، وترك التغريب في حد الزنا حين لحق أحد المغرّبين بالروم
 وتنصّر ، وقتل الجماعة بالواحد حين اشتركوا في قتله ، وكان يشاطر من
 يتهمه من الولاة ماله ، لاختلاط أموالهم الخاصة بأموال ربحوها بسطان
 الولاية ، وتمتّع ببيع أمهات الأولاد ، وكنّ يُبعن زمن رسول الله ﷺ ، ونفى
 نصر بن حجاج - كان شابا جميلا - حين سمع بعض النساء يشيب به بما
 يفره وجمع عثمان الناس على مصحف^(١) واحد وأحرق ما عده . . . واتفق
 الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع ، منعاً لتهاونهم فيما في أيديهم^(٢) .

وكذلك يستمسكون بما قاله الشاطبي في الموافقات من أن مالكا يقدم
 المصلحة على الخبر .

٢٢٧ - والحق أن هذا لا ينهض بحال لتقديم المصلحة على النص

لما يلي :

أ - ما روي عن مالك من تقديم المصلحة على النص إنما يكون مع
 خبر الأحاد ، فقد سبق أن رأينا أنه لا يقدم المصلحة على النصوص
 القطعية^(٣) .

(١) أصول التشريع لأستاذنا الشيخ علي حسب الله : ١٢٢ وما بعدها .

(٢) مالك لأبي زهرة : ٤٠٤ .

ب - ما استدلووا به عن السلف لا يسلم له من وجوه ، منها : أن هذه القضايا قابلة للمناقشة والتأويل ، فقد رأينا مثلاً إمام الحرمين يؤكد أن حد الشرب لم يكن فيه تقدير من الرسول (ﷺ) ، ويمكن أن نقول : إن سهم المؤلف أسقطه الفاروق رضي الله عنه لأنه لم يعد هناك تأليف ولا مؤلفة ، وأن التأليف مرجعه نظر الإمام وإن شاء تألف وإن شاء رفض التأليف أو ألغاه . وأما حدُّ السرقة فشيوع المجاعة يوحى بأن السرقة تمت تحت الاضطرار ، وخصوصاً للضرورة وهي شبهة كافية لإسقاط الحد .

فهذه النماذج والأمثلة إما إعمالاً للمصلحة في غير مورد النص ، وإما إعمال للمصلحة لعدم توافر العمل بالنص ، ولا تعطيل فيها للنص ، ولا إهمال من أجل المصلحة .

وإمام الحرمين يقول عن هذه القضايا المأثورة عن الصحابة : « لها محامل بضرب من التأويل (١) » .

ج - وقد لا يسلم هذا التأويل الذي أشرنا إليه لمن يقول به ، فلنسلم بأن الصحابة رضي الله عنهم قدموا المصلحة على النص ، فهل معنى ذلك أن يفعل هذا غيرهم (٢) ؟

من كان في فضل أبي بكر ، وفقه عمر ، وقضاء علي ، ومنزلة عثمان فليفعل ما فعلوا !!!

(١) الغياثي : فقرة : ٣٢٩ .

(٢) البرهان : فقرة : ١١٨١ .

(٣) لابن القيم كلام جيد في بيان أن قول الصحابة ليس كقول غيرهم لأن عندهم من علم الشريعة وفقه كتابها ما لن يكون عندنا (إعلام الموقعين : ٤/١٤٧) .

وعند التمهيص نرى لعمَرَ النصيب الأوفى في هذا الباب ، ومن كعمر ؟ مَنْ كعمر الذي نزل الوحي برأيه في الأسرى ، وبرؤياه في الأذان ، وبأمنيته في حجاب أمهات المؤمنين « كان يشير على النبي عليه الصلاة والسلام بحجب نسائه ، ويبلغ ذلك إحدى أمهات المؤمنين « زينب رضي الله عنها » فتقول له : إنك علينا يا ابن الخطاب ، والوحي ينزل في بيوتنا !! وتنزل آية الحجاب تأمر المسلمين ألا يسألوهن إلا من وراء حجاب^(١) » ويعترض الرسول ﷺ وهو يتهيأ للصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول ، فما كان إلا يسيراً حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (التوبة : ٨٤) ويكفي عمر أن يقول له المصطفى ﷺ ، وهو يستأذنه للحج ، يقول له المصطفى : « يا أخي لا تنسنا من دعائك » بل ربما كان نصاً قاطعاً فيما نحن بسبيله ما روي عن النبي ﷺ :

« قد كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يُكَلِّمُونَ من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمي أحد فعمر » وقوله ﷺ : « إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به^(٢) » . هذا عمر !! فمن كعمر !! من كصحب عمر أولئك هم النجوم ، بهم الاقتداء ، بهم الهداية ، وهم الأفقه لمعاني الشريعة ، والأعلم بمرماها ومغزاها .

(١) أخرجه ابن مردويه عن ابن مسعود . وأخرجه البخاري وابن جرير وابن مردويه عن أنس (الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٢١٣/٥) .

(٢) هذه الأخبار في فضل عمر واردة في الصحيح متفق عليها من البخاري ومسلم ، إلا الأخير فهو في مسند أحمد والترمذي وابن ماجه . وانظر عبقرية عمر : من ١٨٠ إلى ١٩٥ فقد أورد فيها العقاد كثيراً من إلهام عمر .

د - وعلى طول تاريخ شريعتنا الغراء منذ عهد الخلفاء الراشدين ، على طول هذا التاريخ الذي زاد على الألف من السنين ، لم نجد فقيهاً لا من الأئمة الأربعة ولا من أسانذتهم وشيوخهم ، ولا من تلاميذهم وأتباعهم ، ولا من أندادهم وقرنائهم ، ولا من الناشئين بعدهم ، لم نجد من هؤلاء من يقول بتقديم المصلحة إذا عارضها النص ، ولا شك أن لذلك مدلوله ، فكأنهم رأوا أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا باب الاجتهاد في المصلحة وقدموها على النص ، ولكنهم هابوا الموقف ، وهابوا هذا الباب ، فأجدر بنا أن نكون أكثر هيبة ونقف عندما وقفوا .

وإذا كنا نقول استنتاجاً ، فإن إمام الحرمين قد صرح به ورآه من قبل حيث رأى حياة الصحابة وأئمة التابعين رضي الله عنهم قد استمرت نحو مائة سنة ، فلا شك أنهم عرض له في طول هذه الفترة كل ما يمكن أن يعرض للجماعة المسلمة ، فليس لنا أن نجري في الاستصلاح من غير أن يكون بين مسلكنا ومسلكهم مداناة ، ونص كلامه في البرهان :

« يتبين من نظر الصحابة رضي الله عنهم في مائة سنة ، ومن نظر أئمة التابعين أن ما قاله مالك رضي الله عنه وما استشهد به لا يحكم به ؛ ونحن نعلم أن الأمد الطويل لا يخلو عن جريان ما يقتضي ما يعتقدده مالك ثم لم يجز^(١) أي : أن ما استصوبه مالك من زيادة في العقوبات ونحوها في وقائع لا شك جرت مثلها في أيام الصحابة ، فإذا ليس له أن يحكم بغير ما حكموا .

ويعيننا هنا ما يظهر واضحاً من كلامه من أن للصحابة وأئمة التابعين

(١) البرهان : فقرة : ١١٥٥ .

ما ليس لنا ، ولعل ابن القيم في الفصل الذي عقده حول الأدلة على وجوب اتباع الصحابة كان أكثر وضوحاً ، فقد جاء فيه : إن للصحابة مدارك ينفردون بها عنا^(١) .

ونحن نقول هذا من باب السير مع الخصم ، وإلا فالواقع والاستقصاء في البحث يثبت أن أخذ الصحابة بالمصلحة في مقابلة النص (أبداً) لم يكن تعطيلاً للنص وإحلالاً لها محله . بل كان استثناءً لجزئية أو ضرورة أو لعدم توافر الشروط أو لنحو ذلك من التأويلات المحتملة الممكنة .

وكما قال الغزالي : فهذا لو قضينا به ، فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم وذلك لا ينكره أحد .

هـ - وهناك خطورة كبرى في تغليب المصلحة على النص ، فمن الذي يقرر أن هذه المصلحة من جنس ما يعطل النص؟؟ لا تقولوا : يقوم بذلك أهل الحل والعقد من الفقهاء والمجتهدين ، فأين هم الآن؟ وهل أخذوا أماكنهم في قيادة الفكر والتشريع؟ إنهم غرباء في ديارهم يُفتاتُ عليهم ، ولا يُسمع لقولهم ، مهاجرون في داخل دارهم أو في خارجها طوعاً أو كرهاً . لما رأوا ما رأوا فرأوا بدينهم .

إن ما نراه الآن من تربص مبتدعة هذا الزمان بالدين ، وهم الأعلى صوتاً والأقوى وسائلاً : يملكون من الإمكانيات ما يقدرون به على جعل البهرج الزائف إبريزاً خالصاً ، إن ما نراه يدعوننا إلى أن نغلق هذا الباب بجلاميد الصخور ، إن هؤلاء المضللين لوقعوا - وآه لو وقعوا - على ما قاله

(١) إعلام الموقعين : ١٤٧/٤ .

الأساتذة الأجلاء^(١) من تقديم المصلحة على النص ، لطاروا بها فرحين ،
وتنادوا مصبحين ، ولزخرفوا ما زخرفوا ، وبدلوا ما بدلوا باسم المصلحة
وتقديمها على النص ، ولن يعصم منهم آئذ القول بأن تقدير المصلحة
وقطعيتها وضرورتها يجب أن يكون باجتماع أهل الحل والعقد ، فهم

(١) الذي نعنيه بهذه الإشارة هو أستاذنا الجليل الشيخ علي حسب الله رحمه الله ، فقد
استعرض أدلة القائلين بالمصلحة وأمثلتهم ، وفيما ما يشهد بتقديم المصلحة
على النص عند التعارض ، واستعرض أدلة نفاة المصلحة وفندها بعنف . . .
ومع أنه ختم كلامه بأن المصلحة التي يُعمل بها في معارضة النص هي المصلحة
الضرورية المقطوع بها ؛ فهو يوجي بالاعتداد بالمصلحة وتقديمها على النص
[كان ذلك في الطبعة الثانية الصادرة سنة ١٩٥٩م من كتابه القيم : « أصول
التشريع الإسلامي »] ثم رأيت أشبع الموضوع بحثاً ، وأفاض فيه في الطبعة
الخامسة الصادرة سنة ١٩٧٦م ، وحمل حملة شعواء على دعاة التغريب
والانحلال ، والانسلال من ربة الشريعة باسم (التجديد) و (التطور) و
(التحضر) وتبع الأمثلة والشواهد التي يعتمدون عليها ، وبين أنه ليس فيها
إعمال للمصلحة مع تعطيل للنص ، وانتهى إلى أن المصلحة : « لا يصح أن
تكون هادمة للنص ، ولا حالة محله ، بل تكون كالاستثناء منه ، إذ لو فتح باب
تقديمها على الإطلاق ، لتغيرت معالم الشريعة ، وزالت قواعدها بمرور الزمن »
أ . هـ بنصه ١٨٩ . ففيما بين سنة ١٩٥٩م وسنة ١٩٧٦م [تاريخ الطبعتين]
تجمعت أمام عيني الشيخ الجليل نُذُر ، ورأى ما يراد بالشريعة من حوله ، وأيد
بحثه بوقائع وأمثلة ونماذج مما يجري من تزييف المزيفين ، وتضليل المضللين ،
مما جعل القارئ يدرك الفرق شاسعاً ، والبون واسعاً ، بين كلامه الأول وكلامه
الأخير .

وإن من دواعي سعادتنا ، ومما نحمد الله عليه ، أن ما قلناه تعقيباً على كلامه
الأول ، برفق رفيق ، قاله رحمه الله بنفسه ، وبنص حروفه تقريباً ، فالحمد لله ،
وحده التوفيق والهدى . .

قادرين على أن يصنعوا مجمعاً كاملاً يلبسونه ثياب أهل الحَل والعقد ، ويخلعون عليهم شارات أهل الحَل والعقد ، ولعل أساتذتنا الأجلاء بعدما رأوا ما رأوا يقولون اليوم : إن من المصلحة أن تبقى المصلحة محصورة في دائرتها لا تتعدها ، ففي قصر المصلحة على المواقع التي لا نص فيها مصلحة كلية قطعية ضرورية . وهي حماية الدين من الزائغين .

نعم . لتبق المصلحة حيث لا نص ، ليقدم من يقدر زناد فكره في حدود ذلك ، أما أن تقدم المصلحة على النص فلا ، ولنعتمضم بالأئمة السابقين على طول تاريخ شريعتنا ، ولنقتد بهم ، ولنقل معهم : لا نقدم المصلحة على النص .

٢٢٨ — لم يتعرض إمام الحرمين للاستحسان ، ولم نر هذا اللفظ فيما رأيناه من كتبه ، وذلك منطقي وواقع ، أما أنه منطقي ، فلأنه حصر الاستنباط في القياس ، وقسيوه الاستدلال ، فصار الاستحسان من الاستدلال ، وذلك هو الواقع ، فالاحستسان يرجع إلى المصلحة المرسلة ، فهو « لا يخرج عن كونه ترجيحاً لقياس خفي على قياس جلي ، لقوة الأول وترجح جانب المصلحة فيه ، أو ترجيحاً لمصلحة في أمر جزئي لا يترتب جلي اعتبارها مفسدة ، وأكثر ما يعتمد عليه الاستحسان المصلحة المرسلة^(١) » .

(١) أصول التشريع لحسب الله : ١٣٢ ، وانظر مالك لأبي زهرة : ٤٠٤ .

شرع من قبلنا :

٢٢٩ - اختلفوا في أن النبي ﷺ وأُمَّته ، بعد البعثة ، هل هم متعبدون

بشرع من تقدم ؟

فنقل عن أصحاب أبي حنيفة ، وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه ،
وعن بعض أصحاب الشافعي أن النبي ﷺ كان متعبداً بما صح من شرائع
مَنْ قبله بطريق الوحي إليه ، لا من جهة كتبهم المبدلة ، ونقل أربابها .
ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع من ذلك .

هذا ما قاله الأمدى^(١) . وإمام الحرمين ينقل عن الشافعي أنه يميل إلى أنه
يلزمنا التعلق بشرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له ، وبني الشافعي
على هذا أصلاً من أصوله في كتاب الأئمة^(٢) ، ويقول إمام الحرمين :
وتابع الشافعي معظم أصحابه ، بينما الأمدى يقول : بعض أصحابه .

والذي يعني أن إمام الحرمين يرى « أن العقل لا يحيل إيجاب اتباع
أحكام شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له . . ولكن ثبت عندنا شرعاً
أنا لسنا متعبدين بأحكام الشرائع المتقدمة^(٣) » أي : أنه يرى أن ذلك جائز
عقلاً ، ممتنع شرعاً .

(١) الإحكام : ٤ / ١٩٠ ، وانظر أصول الخضري : ٣٤٦ وأصول أبي زهرة :

٢٩٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤١١ .

(٣) البرهان : فقرة : ٤١٤ .

ويستدل على ذلك « بأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة والاجتهاد ، إذا لم يجدوا متعلقاً فيهما ، وكانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المنزلة على النبيين والمرسلين ، قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام^(١) » .

وأن النبي ﷺ لما بلغه أن عمر كان يراجع اليهود في أقاصيص بني إسرائيل نهاه عن صنيعه ، وقال له : « لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلا اتباعي^(٢) » .

ودليل آخر « أنه لو كان لنا متعلق في شرع من قبلنا ، لنبهنا الشارع على مواقع التلبيس ، حتى لا يتعطل علينا مرجع الأحكام^(٣) » .

ووجه ثالث : « أنه كان أسلم من الأخبار المطلعين على مواقع التغيير طائفة منهم : عبد الله بن سلام ، وقد استشهد الله به في نص القرآن قال : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ (الرعد : ٤٣) وقال : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ (الأحقاف : ١٠) .

وبالجملة لم يثبت قط رجوع إمام في عصر من الأعصار إلى تتبع الأحكام من الملل السابقة ، فانتهض ما ذكرناه قاطعاً شرعياً فيما نحاوله^(٤) » .

(١) البرهان : فقرة : ٤١٤ .

(٢) جزء من حديث أورده أحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم ، وفي كتاب وجوب اتباعه ﷺ بتحرير الحافظين : الزين العراقي وابن حجر العسقلاني .

(٣) البرهان : فقرة : ٤١٥ .

(٤) البرهان : فقرة : ٤١٥ .

ويرد على من قال بالتمسك بشرائع الماضين دليلهم ، فيقول :

« فَإِنْ تَمَسَّكَ فَقَهَاؤُنَا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ
لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ (آل عمران : ٦٨) وقوله : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ
إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الحج : ٧٨) وقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ
نُوحًا ﴾ (الشورى : ١٣) . قيل : المراد بمساق هذه الآي الردُّ على
المشركين ، وبيانُ إطباق النبين على الدعاء إلى التوحيد ، وكان إبراهيم
عليه السلام على مسلكة المعروف راداً على عبدة الأوثان ، فلما بُلي رسول
الله ﷺ بهم جرت الآي المشتملة على ذكر إبراهيم ﷺ في تأييد التوحيد
والرد على عبدة الأوثان^(١) . »



(١) البرهان : فقرة : ٤١٦ . انظر المستصفي : ٢٥١/١ فيه الرد على

التمسكين بشرائع الماضين على نحو ما قاله إمام الحرمين .

مذهب الصحابي :

- ٢٣٠ - لم يتعرض إمام الحرمين لموقفه من مذهب الصحابة وفتاواهم صراحة ولم يخصها بجزء من حديثه في الأصول ، ولكن الذي لاح لنا أثناء قراءة فقهه أنه يعتد بها ، ويبنى عليها أحكامه ، ويشهد لذلك ما يلي :
- * عند الحديث عن الأعذار المبيحة لترك الجمعة عدّ منها تريض قريب أو صديق يُحتضر ، ويجد وحشة من تركه وحده ، ثم قال : « والأصل فيه ما روي من أن ابن عمر كان يطيب ليروح للجمعة ، فأخبر أن فلاناً البدرى منزول به ؛ فترك الجمعة وبقي في جواره^(١) » .
- فهو يبني الحكم على الأثر الوارد عن ابن عمر قائلًا : والأصل فيه .
- * وعند حديثه عن أصول الفقه وضرورة العلم بها للمفتي ، قال : « وحاصل هذا العلم نظم ما وجدناه من سير الصحابة ، وضّم ما بلغنا من خبرهم ، وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم وتتبع ما سمعنا من غيرهم ، ولو كانوا عكسوا الترتيب لأتبعناهم^(٢) » . يعني بذلك ترتيب الأدلة ، فهو يرى أننا نتبع الصحابة ونسير في الفقه على منوالهم .
- * وقال أيضاً في مسألة من مسائل جزاء الصيد : « ثم كل ما وجدنا فيه نصّ خبرٍ أو قضاء للصحابة اتبعناه^(٣) » .

(١) النهاية : ٨١/٢ وجه .

(٢) الغيathi : فقرة : ٥٨٧ .

(٣) النهاية : ٢٣٢/٦ وجه .

ومن كلامه أيضاً وهو يتحدث عن الشروط التي يجب توافرها في المفتي ، قال : « إن شريعة المصطفى ﷺ متلقاها ومستقاها : الكتاب والسنن وآثار الصحابة ووقائعهم في الأحكام^(١) » .

ومثل هذه الأمثلة كثير مما يؤكد أنه يأخذ به ، وهو بهذا موافق للأئمة الأربعة في أخذهم بفتوى الصحابي ، وليس صحيحاً ما نقل عن الشافعي أنه لم يأخذ بمذهب الصحابي^(٢) .

٢٣١ - وإذا كان لا بد من تعليق نوجز به أهم ما يميز فكر إمام الحرمين ورأية واتجاهه في مجال أصول الفقه فإننا نقول :

إن أهم ما لاحظناه أنه - رضي الله عنه - لم يكن يقف أمام الأدلة والنصوص وقفة ذهن جاف بطريق رياضي منطقي - مع العلم بأنه من أعلام المتكلمين المتمنطقين - وإنما كان يرى دائما ما حول النصوص من قرائن وشواهد قد يؤيدها ، وقد يعارضها وربما ينقضها ، وله في ذلك بصيرة عجيبة نادرة ، وكان يتخذ من ذلك سبيلاً إلى الاطمئنان الذي هو المعرفة الحقة فعلاً في نظره ، فلم يكن يقف أمام الأدلة وقفة العقل البارد الجامد ، بل وقفة القلب الحي الذي يحيط بكل ما حول الدليل من قرائن ، مع إدراك فطن لكليات الشريعة ومقاصدها . .

وهو بهذا عالمٌ مسلم يرى البحث عبادةً وقربةً لله تعالى ، يعطيه روحه وقلبه ، ويخلص له نفسه ، ويستلهم من الله الصواب ، فالمباحثة والمناقشة عنده ليست صناعة وتفنناً ، وإنما - كما قلنا - عبادة وقربة . .

(١) الغياثي : فقرة : ٥٧١ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة رحمه الله : ٢٠٥ .

وكثيراً ما كان - رضي الله عنه - يصرح بأنه يجد في هذا ثلج اليقين ، أولاً
يجد في ذلك برد الحقيقة واطمئنان القلب ؛ ومن هنا كان ما لاحظنا من
عنايته الكاملة بالقرائن والشواهد التي تحيط بالدليل .



البَابُ الثَّانِي
خَصَائِصُ فِقْهِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

تمهيد :

٢٣٢ - بعد أن رأينا اتجاه إمام الحرمين ومنحاه في أصول الفقه على ضوء ما قرأناه له في هذا المجال . سنحاول في هذا الباب أن نبرز أهم ملامح وسمات فقه إمام الحرمين ، كما ظهرت لنا من خلال قراءتنا لفقهه ، وقد وجدنا من الخصائص والسمات المميزة لفقه إمام الحرمين ما جعلنا نفردها لها هذا الباب كله وسنخصص كلاً منها بفصل على النحو التالي :

الفصل الأول : التزام النص ما أمكن .

الفصل الثاني : مراعاة روح التشريع .

الفصل الثالث : الاتجاه إلى التيسير .

الفصل الرابع : رعاية العرف .

الفصل الخامس : الاهتمام بالمجتمع .

الفصل السادس : الإدراك البصير لسر المسائل ومآخذها .

الفصل السابع : المهارة في التفريع والتقنين .

وأخيراً نُعقبُ بفصلٍ آخر نسجل فيه ملاحظتنا من

الاختلاف بين اتجاه كتابي إمام الحرمين ، وذلك هو :

الفصل الثامن : فقه إمام الحرمين بين كتابيه (النهاية) و(الغياثي) .

الفصل الأول التزام النصوص ما أمكن

٢٣٣ - أول سمةً تبدولنا من سمات فقه إمام الحرمين هي : البناء على النص والاستمسك به طالما كان النص موجوداً وبعبارة أخرى : اليقظة الواضحة في ترتيب الأصول . فلا يتعدى النص إلى غيره طالما كان له وجود بل يتطلبه دائماً ويبحث عنه . ولقائل أن يقول : كل أئمة الإسلام وفقهائه ذلك الرجل ، فما منهم من أحد إلا ويلتزم بالنص طالما وجدته . وقد نقول : نعم ، ولكننا لا حظنا أن إمام الحرمين كثير التنبيه إلى ذلك في كلامه ، فيستشعره دائماً عند إبداء رأيه ، ويلجأ إليه عند مناقشة معارضيه ، ومباحثة شيوخه وأساتذته .

وهو بدءاً يقرر أن هناك حداً للعقل يقف عنده لا يعده ، وله مجال يجول فيه ، وبعده يتوقف ولا يتقدم في غير مجاله . جاء في البرهان^(١) :

« . . . فنقول : لا يجول العقل في كل شيء بل يقف في أشياء ، وينفذ في أشياء ولا يحصل مقدار غرضنا في هذا المجموع من مضمون هذا الفصل العظيم القدر إلا بتقديم قاعدة موضع استقصائها كتاب (النظر من الكلام^(٢)) . ويستمر في شرح نظريته بغير استقصاء كما أفهم كلامه . إلى أن يقول ملخصاً لشرحه ، « فالقول الضابط في ذلك : أن كل ما يتجه فيه تقسيم مضبوط ، وينقدح تعيين أحدهما ، فهو الذي يتطرق إليه العقل

(١) البرهان : ٢١٦/٢ . (٢) لعله الجزء الأول من كتابه الشامل في علم الكلام .

وما لا ينضبط فيه التقسيم أو ينضبط ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل إلى تعيين أحدهما . فهو من محارات العقل .
ولترك هذا النظر المجرد ، ولنعد إلى مسائل الفقه ، ونعرض منها ما يؤكد وجهة نظرنا .

٢٣٤ - جاء في النهاية عند الحديث عن النوم وحكم انتقاض الوضوء به : « وذهب المزني إلى أن النوم في عينه حدث ناقض للوضوء كيف قدر . وطرده مذهبه في القاعدة المتمكن من الأرض ، وألحق النوم وسائر جهات الغلبة على العقل^(١) . »

وهنا نرى إمام الحرمين يميل إلى هذا الرأي الذي ارتآه المزني رضي الله عنهما ، ولكن هذا الاختيار العقلي يرد النص ، يرد الحديث الذي رواه الشافعي رحمه الله ، فلنسمع له يقول : « لو لم يثبت عند الشافعي أخباراً صحيحة في أن نوم القاعد لا ينقض ، لكننا نتحي ما اختاره المزني على قطع ، ونجعل النوم في عينه حدثاً كيف فرض . ولكن روي في نوم القاعد نصوص ، فمنها : ماروي أن النبي ﷺ خرج للصلاة ، فصادف طلحة نائماً قاعداً فاحتوى عليه من ورائه ، فقال طلحة لما انتبه : يا رسول الله في هذه وضوء ؟

فقال ﷺ^(٢) : « لا . أو تضع جنبك » فاستثني نوم القاعد^(٣) .
ويتابع الإمام حديثه مستكملاً المسألة فيقول :

-
- (١) النهاية : الجزء الأول من النسخة ٣٧٨ ورقة ١٢ ظهر ، ١٣ وجه .
(٢) لم نعر على حديث طلحة . وفي المجموع للنووي ١٢٠/٣ مثل هذا المعنى عن حذيفة . وقال النووي عنه : إنه حديث ضعيف وضعفه البيهقي .

« فقال قائلون ، من حملة المذهب في ضبط المذهب : النوم الناقض هو الذي ينتهي النائم فيه إلى حالة تيسر خروج الحدث منه ، ولو خرج لم يشعر به غالباً » فيقول إمام الحرمين معقّباً راداً لهذا الرأي : « وهذا الضبط لا أرضاه ، فإن نام مستلقياً فإليته ملتصقتان بالأرض وطهارته تنقض مع بُعد خروج الحدث .. »

فإذا مأخذ المذهب الظاهر للشافعي أنه وردت أخبار مطلقة في إلحاق النوم بالحدث ..
واستثني نوم القاعد للأخبار الصحيحة^(١) .

ولا يقولن قائل : إنه هنا متبعٌ للشاهرين . ملتزمٌ بمذهبه ، أي يتبع نصّ الشافعي متمسكاً به جازياً وراءه لا وراء الحديث ؛ فإن ذلك لا يستقيم مع تصريحه بأنه لو لم يثبت أخبارٌ صحيحة لكُنّا ننتحى ما اختاره المزني ، ثم هو على ذكر ويقظة من أن للمزني آراء يخالف فيها الشافعي ، قال في الصفحة السابقة لهذه المسألة : « وإذا انفرد المزني برأي ، فهو صاحب مذهب » فهو يميل مع المزني مع علمه بأنه منفرد عن المذهب في هذا الموضوع ، ولكن يردّه عن ذلك الحديث الصحيح الوارد في المسألة .

٢٣٥ — ومما يشهد لاتباعه : استمساكه بالنص وأخذه به مع أن القياس والمعنى لا يساعده . من ذلك مثلاً : إباحة الإبهام في الإحرام بالحج متمسكاً بالحديث الوارد ، ومن عجب أن يورد المسألة في باب القراض ، ولتصغ السمع إليه يحدثنا بالمسألة من أولها ، جاء في (النهاية) قوله : « إذا قال : قارضتُك على هذه الدراهم ولك في الربح ما شرطه فلان فلان ، فالمعاملة تصح وفاقاً ، وإن لم يُجريا ذكر تلك النسبة ؛ فإن التعويل

(١) النهاية : ١٣/١ وجه .

على علمهما ، وعلى عبارة تنبه على ما علماه ، وإن جهلا المقدار الذي ذكره فلان لفلان ، ولكن كان التوصل إلى الإحاطة به ممكناً ، فالمعاملة فاسدة ، فإنها لم تعتمد حالة العقد جزئية معلومة . وهذا بعينه يجري في البياعات والمعاملات المشتملة على الأعواض ، فإذا قال : بعْتُكَ عبدي فلاناً بما باع به فلانٌ داره أو فرسه ، وكانا عالمين بذلك المقدار ، صح ، وإن كانا جاهلين به قادرين على الوصول إلى دركه ، فالبيع فاسد ، وجهل أحد المتعاقدين في ذلك كله كجهلها .

وإذا قال المنتهي إلى الميقات : لبيك بإهلالٍ كإهلالِ فلان ، فعقد الإحرام على الإبهام انعقد على الصحة . وهو من خصائص الحج ؛ فإن الذي يقتضيه قياسُ التعيين في النيات افتقارُ الحج إلى التعيين ، ثم انعقاد الإحرام مبهماً والمحرم لا يدري أحاج هو أم معتمر ، أو هو محرم بهما ، مشكلاً في القياس جداً ولكننا أعرضنا عن وجه القياس ، وتعلقنا فيه بالخبر ، وهو « ما روي أن علياً رضي الله عنه رجع من اليمن ، وقد بلغه خروجُ رسول الله ﷺ إلى النسك وأحرم وأبهم ، وقال : لبيك بإهلالٍ كإهلالِ رسول الله ﷺ ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ينكر عليه^(١) » .

أما المعاملات فقد تُعبدنا فيها بالإعلام ، ونُهيينا عن العقد على الجهالة والإبهام ، فاتبعنا في كل باب ما تعبدنا به^(٢) .

وقد يبدو غريباً الجمعُ بين مسألة من باب الحج ومسألة من باب القراض ولكن لا غرابة ، فحيث كان الحديث عن وجوب تعيين المعقود عليه في القراض والبيع - التفت الذهنُ إلى نية تجري على جهالة بالمنوي ، وكان

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم ، ورواه النسائي من حديث جابر (نيل الأوطار :

(٢) النهاية : ١٦٨/٧ . (٥١/٥) .

إمام الحرمين استشعر استشكال هذه الصورة ، وقامت في ذهنه وكأنها اعتراض على ما يقرره فذكرها مبيناً سرّها ، وأنه الالتزام بالحديث ، وأنه حيث ورد الحديث يقف أمامه لا يعدوه ، فكان هذا هو سرُّ الجمع بين مسألة من باب الحج ، وأخرى من باب القراض ، في موضع واحد .

٢٣٦ - ويشهد لالتزامه بالنص ووقوفه عند الحديث رأيه في الدعاء في الصلاة ، حيث أباحه بكل دعاء مخترع ، جاء في (النهاية^(١)) قوله : « وكان شيخني^(٢) يتردد في دعاء مخترع ، يشتمل على وصفٍ مسؤول مثل أن يقول : اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا . . . ويميل إلى المنع من ذلك ، والمصير إلى أنه من المبطلات ؛ فإنه ينافي تعظيم الصلاة . . . وهذا غير سديد .

والوجه ألا يُمنع منه ؛ فإنه قد روي أن النبي ﷺ كان يقول أحياناً : في قنوته : « اللهم أنج الوليد ، واشدد وطأتك على مضر ، واجعل عليهم سنين كسني يوسف » فتسمية الواحد منا في دعائه شخصاً وشيئاً بمثابة ما صححت الرواية فيه^(٣) .

ولا شك أن إمام الحرمين اطلع على غير هذا من الأحاديث التي تشهد لقوله ، ومنها : ما استشهد به إمامه وإمامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله ، فقد جاء في المغني : « ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها ، بما يشبه كلامَ الأدميين وأمانيتهم ، مثل : اللهم ارزقني جارية حسنة ، وداراً قوراء ، وطعاماً طيباً ، ويستأنأ أنيقاً . . .

(١) جزء ٤ ورقة ١٢٥ وجه .

(٢) يقصد والده .

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في أكثر من موضع ، منها : ١٥/٢ كتاب الاستسقاء ، ٢٣٤/٣ كتاب الجهاد ، ١٧١/٥ كتاب التفسير ؛ وفي مسلم رقم ٦٧٥ عام كتاب المساجد .

وقال الشافعي : يدعو بما أحب ، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود في
التشهد : « ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه » متفق عليه . ولمسلم « ثم
ليتخير بعدُ من المسألة ما شاء ، أو ما أحب » وفي حديث أبي هريرة رضي
الله عنه : « إذا تشهد أحدكم ، فليتعوذ من أربع ، ثم يدعولنفسه ما بدا له »
أ . هـ من المغني^(١) فحينما وردت هذه النصوص صريحة صحيحة ، بنى
إمام الحرمين عليها قوله بجواز الدعاء بما شاء ، ورد قول من خالف ، ولو
كان شيخه رضي الله عنهما .

وللمخالف أن يقول : إن الخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور
وما أشبهه ، وقد يكون هذا المحمل لمعنى الحديث مقبولاً ، ولعل الصواب
مع شيخه ، والفرق ليس من جهة التسمية والوصف ، لكن من حيث كون
المدعوبه أمراً دينياً آخرورياً ، أو من ملاذ الدنيا ومتعتها . وأيا كان الأمر فلسنا
بصدد الترجيح بين الرأيين الآن ، ولكن الذي نقره أن امام الحرمين لا يجيد
عن النص ، طالما ثبت عنده .

٢٣٧ - ومرة أخرى نرى إمام الحرمين يقف أمام المسألة ، فيرى القياس
والمعنى في جانب بكل وضوح وصراحة ، ويرى الحديث في جانب آخر .
فهنا لا التفات إلى قياس ، ولا نظر إلى معنى ، بل تعبد بالحديث واتباع
له . أعني بتلك المسألة : إيجاب صدقة فطرة الغير على الإنسان . فقد قال
فيها في كتابه (النهاية) « ونحن لو رددنا إلى القياس الذي عقلناه ، لما أثبتنا
على الإنسان صدقة فطرة غيره ، فإن القربات بعيدة عن التحمل ، وإن نحن
قلنا : الفطرة غير محتملة ، بل وجوبها بسبب الغير ، بمثابة زكاة المال

(١) المغني لابن قدامة : ٣٦٣/١ .

بسبب المال ، فهذا بعيد أيضاً ، من جهة أن قريب الإنسان ليس محلّ ارتفاعه كماله ، فَبَعْدَ إيجاب إخراج الفطرة عنه قياساً على زكوات الأموال ، ولكن أجمع المسلمون على أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير . ثم اضطربت المذاهب ، فاعتبر أبو حنيفة في ذلك الولاية ، وأوجب على الوالي إخراج الفطرة عن المولى عليه ، ثم نقض هذا ولم يطرده ، وسبيل الرد عليه موضح في (الأساليب^(١)) .

ونحن لم نتمسك بتعادل ، ولكننا نعتمد حديثاً نقله الأثبات عن الرسول ﷺ وذلك أنه ﷺ قال : « أدوا صدقة الفطر ممن تمونون^(٢) » فالفطرة تتبع المؤنة في أصلها ، ثم يُعتبر في وجوبها بسبب الغير كونه من أهل الطهرة^(٣) .

فهو يصرح أن القياس والرأي والعقل لا تشهد بوجوب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره ، ولكن حيث ورد النص وجبت ولا مجال لتعادل العقلاء .

٢٣٨ - ومن المسائل التي رآها إمام الحرمين تجري على سنن الأولين واتباعنا لهم - خلافاً للمعقول والمعنى - موقف الإمام في صلاة الجنائز . جاء في (النهاية) قوله : « ولو شُهدت الجنائز ، فتقدم موقف الإمام عليها ؛ فقد خرّج الأصحاب هذا على القولين في تقدم المأموم على الإمام ، وأنزلوا الجنائز منزلة الإمام ، والإمام منزلة المقتدي ، ولا يبعد أن يقال : تجوز التقديم على الجنائز أولى ، فإن الجنائز ليست إماماً متبوعاً . حتى يقال : تعين تقديمه ، وإنما الجنائز والمصلون على صورة من وقف بباب الملك ومعه شفعاء ، لولا الاتباع والجريان على سنن الأولين وإلا

(١) من مؤلفات إمام الحرمين التي لم نصل إليها .

(٢) أخرجه البيهقي : ١٦١/٤

(٣) النهاية : ١٣/٥ ، ظهر ، ١٤ .

ما كان يتجه قبولُ تقديم الجنازة^(١) ، فإمام الحرمين يخالف الأصحابَ جملةً في محاولتهم تعليلَ تقدم الجنازة على الإمام ، وتصويرها بالإمام ، ويقول : إن أردنا المعنى ، فالحقيقة أن المصلين شفعاء . فيجب أن يتقدموا الجنازة ، ولكن لا محل لذلك مع اتباع سَنَنِ الأولين .

٢٣٩ - ويرى أن من الأعذار المبيحة لترك الجمعة الاشتغالَ بالمريض المحتضِر ، وأن هذا من حيث المعنى والعقل لا يجوز ؛ فإن وجوده مع المحتضِر لا يصنع شيئاً ، ولكن حيث ورد نصُّ في ذلك اتبعناه ، وقلنا به . ونص عبارته رضي الله عنه : « ومن الأعذار : تَمْرِيضُ مَرِيضٍ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ فَضَّلَ الْأئِمَّةُ هَذَا ، فَقَالُوا : إِنْ كَانَ لَهُ قَرِيبٌ مَحْتَضِرٌ مَنْزُولٌ بِهِ فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْضِيَ نَحْبَهُ ؛ فَإِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ بِهَذَا السَّبَبِ عُذْرٌ . وَالْأَصْلُ فِيهِ : « مَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَطْبِئُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لِيُرَاحَ إِلَى الْجَامِعِ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ فُلَاناً الْبَدْرِيُّ مَنْزُولٌ بِهِ ، فَحَضَرَهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ » وَكَانَ هَذَا الْبَدْرِيُّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) . وجواز ترك الجمعة في هذه الصورة إنما هو لاشتغال القلب ، لا لضرر ينال المنزول به ، ولكن لو قضى نَحْبَهُ فِي غِيَبَةٍ مِنْ يَحْضُرُ الْجَامِعَ ، فَقَدْ يَعْظَمُ وَقَعُهُ عَلَى قَلْبِهِ ، فَسَاغَ التَّخْلُفُ بِهَذَا السَّبَبِ^(٣) . فالعمل بالحديث لا لمنع شيء عن المحتضِر .

(١) النهاية : ١٤٠/٢ وجه .

(٢) هو : سعيد بن زيد بن نفيل ، أخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي بن كعب

(السيرة لابن هشام : ١٥١/٢) .

(٣) النهاية : ٨١/٢ وجه .

٢٤٠ - ومن هذا الباب - أعني التزامه بالنص - رأيه في الأكمل من
التشهد وفي الأقل منه ، فهو في الأكمل يؤيد رواية ابن عباس ويختارها على
رواية ابن مسعود بما رآه مرجحات ، وفي الأقل من التشهد يأخذ بما اختاره
الشافعي ويرد اختيار ابن سريج ؛ لأن اختيار الشافعي قائم على ماورد في
الأحاديث .

والأولى أن نرى ما قاله في المسألة بنصه ، قال رضي الله عنه : « إن
الأكمل من التشهد هو ما رواه ابن عباس ، حيث قال : كان رسول الله ﷺ
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . .

واختار أبو حنيفة رواية ابن مسعود ، والروايتان صحيحتان ، وقد ذكرنا
في مسائل الخلاف ما نُرجحُ به رواية ابن عباس ، فهذا هو الأفضل . أما
الأقل : فقد ذكر الشافعي الأقل على وجه ، وذكره ابن سريج على وجه -
ونقل ألفاظ التشهد - قال الأئمة : كأن الشافعي اعتبر في ذكر الأقل ما اتفقت
الأخبار عليه ، ولم يخلُ عنه حديث . وجعل ما انفرد به الأحاديث غير
معدود من الأقل ، ولكنه اتبع مع هذا الخبر دون المعنى . وكان ابن سريج
راعى الأقل بطريق المعنى ، بعض المراعاة ، وحذف من الألفاظ ما رأى
الباقي مشعراً به . . وهذا غلط لا يعتد به « فهو يرى التصرف في صيغة
التشهد ، والخروج عما ورد غلطاً لا يعتد به ، مهما روعيت المعاني .

٢٤١ - ومما يؤيد ذلك أيضاً تفسير الاستطاعة بالنسبة للحج بالزاد والراحلة
ملتزماً ما ورد عن الرسول ﷺ في ذلك ، وعدم إيجابه الحج ما شيئاً على
القادر عليه ، مع أن الضعيف قد تلحقه مشقة مع ركوبه ، تفوق المشقة التي
تلحق القادر بالمشي . قال في أول كتاب الحج : « وليس على الأيد القادر

على المشي أن يحج ماشياً ، إذا بعدت المسافة ، ولا نَعتمد في ذلك مسلكاً معنوياً ، فإن الضرر الذي يلحق القوي في المشي من خمسين فرسخاً ، قد يقل ويقصُر عن الضرر الذي ينال الراكب الضعيف بسبب الركوب ، في المسافات الطويلة ، ولنقل : التعويل على تفسير رسول الله ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة ، في محاولة الرد على مالك في قوله : يجب المشي على القادر عليه^(١) .

ويؤكد أن هذا المعنى - عدم تكليف الناس المشقة - قد يُفهم من تفسير رسول الله ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة ، ولكن مع هذا لا مجال للقياس فيه ، فيقول : « وهذا مقام لا بد من التنبيه له في وضع الشرع ، فإننا لا نستريب في أن رسول الله ﷺ لما ذكر الزاد والراحلة أراد بما ذكره ألا يجشم الناس المشي لما فيه من المشقة ، وهذا لا سبيل إلى إنكاره ، ولكن لا استقلال بتقريره في مسالك الأقيسة ، وإن تخيلناه على الجملة ، ونظائر ذلك كثيرة ولسنالها الآن^(٢) » .

٢٤٢ - وعند تناول مسألة الاقتداء في الصلاة بعد الانفراد ، نرى الإمام يؤكد لنا مرة أخرى تلك السمة البارزة في فقهه ، وهي البناء على النص ، طالما كان النص موجوداً ، ولذلك نراه رضي الله عنه في هذه المسألة بعد المباحثة والمناقشة يأخذ الرأي الذي يشهد له النص :

قال في (باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك^(٣)) : « وقد اختلفت نصوصُ الشافعي في ذلك ، فالذي نقله الصيدلاني عن الجديد منع ذلك .

(١) النهاية : ٦ ورقة ٩٩ وجه .

(٢) النهاية : ٦ ورقة ٩٩ ظهر .

(٣) النهاية : ٣ ورقة ٣٢ ظهر ٣٣ وجه .

وهو مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي في الكبير : قد كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، وذكر فيه قصة معاذ ، وهي : « أن المسبوق كان يحضر ويسائل مَنْ في الصلاة عما فاته ، فيشيرون له بالأصابع إلى أعداد الركعات التي فاتت ، فكان يتندر إلى ما فاته ، ثم يصلي بصلاة الإمام فيما يصادفه من بقية صلاته . فدخل معاذ يوماً وكان مسبوقةً ، فاقتدى وصلى ما وجد ، ثم قام لما سلم رسول الله ﷺ ففضى ما فاته ، ثم لما تحلل رسول الله ﷺ عن صلاته قال : « إن معاذاً سن بكم سنة حسنة ، فاتبعوها^(١) » .

وحكى قولاً في القديم أن الاقتداء بعد حصول العقد على حكم الانفراد جائز ، ووجهه أن القدوة معناها ربط الصلاة بصلاة الغير ، وليس ذلك من أركان الصلاة قط ؛ فإنه ليس يعتبر الأمر بتعلق بركن أو شرط . ثم الظاهر من مذهب الشافعي في الجديد جواز الاستخلاف في الصلاة ، على ما سنذكر ذلك مشروحاً إن شاء الله في صلاة الجمعة . وهو في الحقيقة اقتداء لم يكن حالة العقد ، فإن القوم يعقدون صلاتهم بزيد ، ثم يربطونها بعمر و المستخلف .

ثم يشهد لجواز الاقتداء في أثناء الصلاة خبران ، أحدهما : « ما روي أن رسول الله ﷺ أم أصحابه ، ثم تذكر في أثناء الصلاة أنه جنب ، فأشار إلى أصحابه ، أي كما أنتم ، فوقفوا . فخرج رسول الله ﷺ ورأسه تقطر ،

(١) الحديث رواه أبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وأخرجه الطحاوي (انظر الفتح الرباني بشرتيب مسند الإمام أحمد : ٢٣٧/٢ ، ٣٤٥/٥ . وانظر تحفة الأشراف : عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل) .

فتحرم واستمر الأصحاب على حكم الاقتداء^(١) « ومعلوم أنهم أنشأوا اقتداءً جديداً ؛ فإن اقتداءهم الأول لم يكن صحيحاً .

والخبر الثاني : « أن أبا بكر رضي الله عنه في صلاة المرض اقتدى برسول الله ﷺ في أثناء الصلاة^(٢) » كما نصت القصة .

ثم إذا ظهر القولان ، فقد اختلف أئمتنا في محلها : فمنهم من قال : إنهما يجريان في الركعة الأولى ، فإذا عقد المنفرد الصلاة ، ثم اتفقت جماعة وهو في الركعة الأولى ، فقولان . فأما إذا صلى ركعة على الانفراد ، ثم أراد بعدها الاقتداء ، فلا يجوز ؛ لأنه يختلف ترتيب الصلاة ويتفاوت . ومنهم من طرد القولين في صورتين .

وإذا جمع الجامع الكلام في ذلك ، كان الخارج منه ثلاثة أقوال : أحدهما : المنع ، والثاني : الجواز ، والثالث : الفصل بين أن يقع في الركعة الأولى قبل الركوع أو بعدها^(٣) .

وواضح من سياق كلامه رضي الله عنه أنه يأخذ بالجواز اتباعاً للحديث مع قوله : إن الظاهر من مذهب الشافعي في الجديد : المنع .

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث علي وخرجه أيضاً البزار والطبراني في الأوسط .
ورواه أحمد أيضاً من حديث أبي بكر بكرة من طريقين ، وأخرجه مالك وأبو داود وابن حبان وصححه ، النووي أيضاً . ورواه أحمد من حديث أبي هريرة كذلك .
ورواه الشيخان من حديث أبي هريرة لكن مع النص على أن الانصراف كان قبل التكبير . (انظر الفتح الرباني : ٢٥١/٥ - ٢٥٥ . وانظر القضية كاملة والجمع بين الحديثين في المجموع للنووي) .

(٢) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ١٨٣/٣) .

(٣) النهاية رقم ٣٠٠ : ورقة ٣٣ وجه وظهر .

٢٤٣ - ومن شدة رعايته للنص وتحري إيقاع الحكم عليه ، أنه كان يبحث عنه ، ويسأل أهل العلم به ، فحينما رأى شيخه يرفع يديه في القنوت ، ويمسح بهما وجهه عند الختم ، ورأى هذا في بعض التصانيف ، أخذ يبحث عن ثبوت ، فلم يجده ، وذلك إذ يقول : « ومما يتعلق بالقنوت ما أصفه : كان شيخني يرفع يديه في القنوت ، ثم كان يمسح بهما وجهه عند الختم ، وفي بعض التصانيف : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه شاهراً ، ثم يمسح بهما وجهه .

وقد امتنع كثير من أئمتنا من هذا ؛ فإن دعوات الصلاة ليس فيها رفع اليدين ، مثل التشهد ، وقد راجعت بعض أئمة الحديث ، فلم يُثبت رفع اليدين عن رسول الله ﷺ ^(١) .

وربما يُظن أنه رأى عدم رفع اليدين في القنوت قياساً على التشهد أولاً ، ثم عضده بالحديث . ولكن الواضح أنه يعتمد الحديث أولاً ، أما هذا المعنى الملاحظ ، فهو الذي دفعه للسؤال عن الحديث .

ثم يستمر في ذكر ما يتعلق بالقنوت ، فيقول : « وكان شيخني يصلي في آخر القنوت . ولم أر في هذا ثبوتاً ، وفيه الإتيان بما هو ركن في الصلاة منقولاً عن محله ^(٢) » .

فهو أولاً يبحث عن الثبوت ثم ، المعنى .

٢٤٤ - ومما يشهد لذلك أيضاً الاختلاف في هيئة من يصلي مستلقياً عاجزاً عن الاضطجاع - كيف تكون ؟ فبعد أن ذكر الآراء قال عمن يرى غير

(١) النهاية رقم ٣٠١ ورقة ٩٣ ظهر .

(٢) المصدر السابق نفسه .

رأيه : « وهذا غلطٌ غيرُ معتد به ، ولست أرى له وجهاً ، والأصل فيما وكَّدناه حديثٌ مروى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع صلى جالساً ، فإن لم يستطع القعود أوماً وجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وأوماً بطرفه ، فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقياً ، وجعل رجليه مستقبل القبلة^(١) » فهذا حديث ساقه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيجب القطع باتخاذ مرجعاً^(٢) » هكذا ينص على اتخاذ الحديث مرجعاً .

وبعد أن أُيد رأيه في أن كيفية الاستلقاء تكون بجعل رجليه إلى القبلة ، على حين يرى المعارضون أنه يكون إلى القبلة بشقه . بعد أن أُيد رأيه بالحديث يقول : « وفي الاستلقاء معنى لا يبعد تخيله إذا سبق إليه من لم يبلغه الخبر ، وهو أن العاجز يومي بالركوع والسجود ، فإذا كان مستلقياً وقع إيماءه في صوب القبلة^(٣) »

فهو يؤيد الحديث بالمعنى المستنبط ، جاعلاً الحديث هو (المرجع) أصلاً .

٢٤٥ - وفي أحيان نراه متيقظاً إلى الاتباع كلَّ اليقظة ، حتى لو نسبه ناسب إلى التشدد والمبالغة لم يكن مُبعداً . ويظهر ذلك من عرض المسألة الآتية :

(١) رواه الدار قطني والبيهقي بإسناد ضعيف ، وقال : فيه نظر (السنن الكبرى :

٣٠٧/٢ ، ونصب الراية : ١٧٥/٢ ، وانظر المجموع للنووي : ٨٦/٤) .

(٢) النهاية : ١١٦/٣٠١ وجه .

(٣) المصدر السابق نفسه .

قال : « وما يتعلق بصلاة العاجز أن القادر على القيام إذا طرأ عليه عجزٌ قعد . والعاجز عن القيام إذا وجد خفةً في أثناء قعوده ، قام وانتصب ، وبني على صلاته . ثم إن كان القائم في أثناء قراءة الفاتحة فعجز ، فليفتنم القراءة في هَوِيَّهِ إلى القعود ؛ فإن ذلك أقربُ إلى حد القيام . وليس ما ذكرناه استحباباً ، بل يجب مراعاة ذلك بناء على ما ثبت من رعاية الأقرب إلى الامتثال .

ولو وجد القاعد في أثناء الفاتحة خفةً ، وأراد القيام ، فلا يقرأ في طريقه إلى القيام ؛ فإنه إذا تمكن من إيقاع القراءة في القيام ، لم يُكْتَفَ بما دونه . ثم إذا قام ، لم نوجب عليه إعادة الفاتحة في القيام ، بل يقرأ بقية الفاتحة^(١) .

فيا لله !! لا ينسى الامتثال لحظة مهما دقت ، ومهما اشتدت الظروف ، فينبه المريض الذي شعر بالنشاط ، وهو يقرأ قاعداً ، أن يكف حتى يتم واقفاً ، وينبه المريض الذي شعر بالعجز أن يستمر قارئاً حتى يصل الأرض جالساً ، كي لا تفوته لحظة من الأقرب إلى الامتثال . ولنلحظ هنا قوله : فليفتنم ، فكل ما كان أقرب إلى الامتثال المأمور به فهو ربح وغم .

٢٤٦ - ومما يمكن أن يعد من المبالغة أيضاً في التزام النص ، ما رآه من عدم إباحة صلاة الخوف حين ينهزم الكفار ، وكان المسلمون يتعقبونهم ، حتى ولو فاتهم تعقبُ الكفار بسبب الصلاة . قال رضي الله عنه : « ولو انهزم العدو وركب المسلمون أقفيتهم ، وعلموا أنهم لو نزلوا ، وصلوا متمكين فات العدو ، فلا يصلون صلاة الخوف ، وإنما هو قَوْتُ مطلوب .

(١) النهاية : رقم ٣٠١ ورقة ١٢١ وجه .

والرخص لا يعدى بها مواضعها^(١) .

فمع أن القتال مستمر ، لكن لا خوف ، فلا رخصة .
ثم يقول : « ولو انهزم المسلمون ، فاتبعهم الكفار ، نظر : فإن حل لهم
أن ينهزموا ، صلّوا صلاة الخوف ، وذلك إذا زاد الكفار على الضعف ، وإن
حرمت الهزيمة ، لم يَجْزُ لهم أن يصلّوا صلاة الخوف ، فإنهم متعرضون في
الهزيمة لسخط الله ، والرخص لاتناط بالمعاصي^(٢) » .

٢٤٧ - ومن طريف ما رأيناه في هذا المجال ، مجال اتباع النص
والاستمساك به ، أن إمام الحرمين يرى أنه على الإمام ألا يلبث في مكانه
بعد الصلاة ، بل يثب ساعة يسلم . وهذا عكس مانراه شائعاً في مساجدنا
هذه الأيام ، حيث يكون الإمام آخر المصلين انصرافاً ، وكأنه بهذا يحافظ
على مظهر الخشوع ، مراعيّاً لمنصب الإمامة ، ولكننا رأينا إمام الحرمين
يقول لنا : إن هذا خلاف الاتباع ، ولنسمع ما قاله في المسألة : « . . . ثم
إن كان المصلي إماماً فإذا تحلل ، فلا ينبغي أن يلبث على مكانه . بل يثبُ
ساعة يُسَلِّم . وفي الحديث : « إذا لم يقم إمامكم فأنحبسوا^(٣) » وهذا يدل
على أن الجميع محتبسون إلى أن يقوم الإمام ، ولولا ذلك لما أمر رسول
الله ﷺ بتحبسه^(٤) »

(١) النهاية : رقم ٢٠٢ : ٥ ورقة ٣٨ ظهر .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) لم نجده بهذا اللفظ ، ولكن روى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث
عائشة ، كان رسول ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت
السلام . . . « (نيل الأوطار : ٣٥٢/٢) .

(٤) النهاية : رقم ٢٠٢ : ٥ ورقة ٩١ ظهر .

٢٤٨ - ومن هذا أيضاً : رأيه في هيئة جلوس المصلي في التشهد الأخير ، إذا كان صدر منه ما يقتضي سجود السهو . فهل يفترش في جلوسه أو يتورك ؟ قيل : يفترش ؛ فإن عليه سُغلاً ، وقيل : يتورك . فأين رأي إمام الحرمين من الفريقين ؟؟ .

جاء في باب صفة الصلاة : « إذا انتهى الإمام إلى التشهد الأخير ، وكان قد جرى ما يقتضي سجود السهو ، فالذي قطع به الأئمة أن الإمام يفترش ، لأن عليه سُغلاً بعد التشهد . والسجود عن هيئة التورك أعسر من القيام . وقال قائلون : يتورك ؛ فإن الذي نقله الرواة التورك في الجلسة الثانية مطلقاً .

« والتعويل الأعظم في العبادات على الاتباع . ومجال الاستنباط ضيق جداً^(١) »

فالأئمة قطعوا بالافتراض ناظرين إلى المعنى ، حيث عليه شغل بعد التشهد ، ومع أن هذا يبدو معقولاً ، إلا أن إمام الحرمين يقول مع القائلين بالتورك « لأن الذي نقله الرواة التورك » ولأن « التعويل الأعظم في العبادات على الاتباع » .

٢٤٩ - وربما كان أكثر دلالة ، أو أكثر صراحة في الدلالة - ما جاء في (النهاية) في مسألة تجزئة الصاع في صدقة الفطر ، قال^(٢) : « ولو أخرج نصف صاع من شعير ، حيث يُجْزَىء الشعير ، ونصف صاع من بُرٍّ ، فالمذهب أنه لا يجزئه ؛ فإن النصوص متبعة ، والتبعيض في الجنس

(١) النهاية ٣٠١ ورقة ٨٥ ظهر وجه .

(٢) النهاية ٢٠٢ : ٦ ورقة ٣٨ وجه وانظر المجموع : ٧٥/٦ .

يخالفها . فلو قال قائل : لو أخرجتُ البقية شعيراً قبلتموه ، فاقبلوا أعلى
الجنسين .

قلنا له : لا مبالاة بهذا ، مع بناء المذهب على الاتباع . ومصيرنا إلى أن
ديناراً لا يقوم مقام درهم . وأبعد بعض الأصحاب ، فحكم بالإجزاء .
وهذا غير معدود من المذهب « فهو يعارض القائلين بالإجزاء ، لخروجهم
على الاتباع ، وتعديهم موقع النص .

٢٥٠ – ومع شافعيته وتمذهبه ، ودفاعه عن المذهب ، إلا أنه لو رأى
الحديث مع الرأي المعارض ، لا يتردد في القول به .

من ذلك : الخلاف بين الشافعية والحنفية في حكم الإشهاد على اللقطة
قال رضي الله عنه : « وقد اختلف أصحابنا في ذلك ، فمنهم من قال :
يجب الإشهاد . وهو مذهب أبي حنيفة .

وفي بعض التصانيف أن رسول الله ﷺ قال لمن التقط لقطه : « فلتشهد
عليها » وهذا إن صح متعلق قوي^(١) .

فهو يقول بهذا الرأي ، ولا يناقش معقوليته ، إذا صح متمسكه من
الحديث .

٢٥١ – وحين تضطرب الآراء في المدة التي يُعرَّف فيها الحقيير من
اللقطة ، نراه يبحث عما ورد في المسألة من حديث ، ويعلِّق رأيه به إن
صح .

ولنوجز ما قاله : « فإن قيل : إذا لم توجبوا التعريف سنة ، فما المعتبر

(١) النهاية : رقم ٢١٢٠٩ ص ٤٩٩ .

عندكم ، وقد أوجبتم أصل التعريف ؟ قلنا : الذي تلقيناه من كلام الأصحاب في ذلك تحصره أوجه :

أحدها - أن مدة التعريف ثلاثة أيام . وهذا تقريبٌ لا بأس به ، وفي بعض التصانيف أن رسول الله ﷺ قال : « من التقط لقطه يسيرة ، فليعرفها ثلاثة أيام » وهذا إن صح معتمد .

ومن أصحابنا من لم يقدر في ذلك مدة ، وقال : يُعرف مدة يظن في مثلها رجوعُ الفاقد على ذلك المفقود ، وهذا يختلف باختلاف ما يندرج تحت اليسير . وهذا وإن كان مستنداً إلى فقه الفصل ، فهو كلام مبهم ، لا يكاد يتحصل . ثم عبر الأئمة عن هذا وقالوا : يعرفه يوماً أو يومين ؛ ومنهم من قال : وأكثره ثلاثة أيام .

ومن أصحابنا من رمز إلى أنه يكفي فيه التعريف مرة واحدة ، على شرط الإظهار . وهذا في نهاية الحسن ؛ فإن هذا القدر يكفي في إخراج الملتقط عن حيز ما يكتم ؛ فإنه لا ضبط بعده لمدة . وهذا إنما يتجه ، لو لم يصح الخبر المذكور^(١) .

فالرأي الذي لا يقدر مدةً هو المقبول المعقول عند إمام الحرمين ، ولكنه لا ينسى أن يعلق قبوله على عدم صحة الخبر ، فأما إذا صح الخبر ، فلن يعدوه .

٢٥٢ - وحين تختلف الأقوال في أن القصر في السفر أفضل أم الإتمام ؟ ويبحث الباحثون لآرائهم عن سند ودليل ، نراه يقصد رضي الله عنه إلى الدليل الذي عرفناه منه ، أو قل : عرفنا منه أنه أول الأدلة (الاتباع) ولذلك يقول : « القصر أفضل ؛ فإنه الغالب من أحوال رسول الله ﷺ في سفره ،

(١) النهاية : رقم ٢١٢٠٩ ص ٤٩٧ .

وكان عليه السلام لا يواظب إلا على الأفضل والأولى^(١) .

٢٥٣ - ولعل من أهم ما يُثبت استمساكه رضي الله عنه بالنص ، والتزامه موضعه لا يعدوه ، ما رأيناه من غضبته الغاضبة على من جَوَزَ للسلطان مجاوزة الحدود في التعزيرات ، وقد شدد رضي الله عنه النكير على من قال بهذا ، بصورة يشعر أمامها بالعجز عن نقل ما قاله . ولذا ترك الحديث له ، ونسمع ألفاظه نفسها ، جاء في كتابه (الغيائي) :

« ومما يجب الاعتناء به الآن ، وهو مقصودُ الفصل ، أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطة والولاية لا تستند إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازديادَ على مبالغ الحدود في التعزيرات ، ويسوّغُ للوالي أن يقتل في التعزير ، ونقل النقلة عنه أنه قال : للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها .

وذهب بعضُ الجهلة عن غيرة وغباوة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قُرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان يكفي في ردعهم التنبيةُ اليسيرُ ، والمقدارُ القريبُ من التعزير . وأما الآن ، فقد قست القلوب وبعدت العهود ، وذهبت العقود ، وصار متشبهُ عامة الخلق الرغباتِ والرهباتِ ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات .

وهذا فن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة يُسببُ إلى مضادة ما ابْتعث به سيدُ الأنبياء ، وعلى الجملة : من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء - فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشريعة ذريعة .

(١) النهاية : ٢ ورقة ٤٤ ظهر .

ولو جاز ذلك ، لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنى في زماننا هذا ، لما تخيله هذا القائل ، ولجاز القتلُ بالتهمة إذا ظهرت في الأمور الخطيرة ، ولساغ إهلاك من نخاف غائلته في بيضة الإسلام ، إذا ظهرت المخايل والعلامات ، ومُدت الدلالات ، ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات . . ولخرج عن اتباع المنقرضين عمدة الدين ، ومن تشبث بهذا ، فقد انسل عن ربة الدين ، انسلال الشعرة من العجين^(١) .

ثم يصرح إمام الحرمين بتفشي هذا الداء - محاولة تجاوز النصوص - في زمانه ، ويجأ بالشكوى منه ، وكأنه يعتذر بذلك عن إطالته في هذا الموضوع فيقول :

« وإنما أرخيت في هذا الفصل فضل زمامي ، وجاوزت حد الاقتصاد في كلامي ؛ لأنني تخيلت انبثاث هذا الداء العضال في صدور الرجال^(٢) » .
ولا أجد من التعليق إلا أن أقول : ليت شعري ، ماذا يقول إمام الحرمين لورأى ما يحاول اليوم باسم الاجتهاد ، وباسم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ؟

٢٥٤ - ولعل ثورة إمام الحرمين على تلك الفتوى التي أفناها الإمام يحيى بن يحيى لأمير الأندلس^(٣) حين سأله عن كفارة الوقاع في نهار رمضان فقال : (صيام شهرين متتابعين) متعدياً بذلك النص الصريح ، ناظراً إلى أن الأمير لا يعوزه العتق ، ولا يشق عليه ، بل ربما استهان بذلك وكرهه .

(١) الغيائي : فقرة : ٣٢١ - ٣٢٥ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٣٢٦ .

(٣) انظر الاعتصام : ١١٤/٢ والأمير هو عبد الرحمن بن الحكم ، وأما المفتي فهو يحيى بن يحيى الليثي . تلميذ الإمام مالك ، رحل إليه وهو صغير ، وكان مالك يعجب به ، تفقه بالمدينين والمصريين (طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٥٢) .

أما الصوم لشهرين متتابعين ، فهو الشاق الأشق بالنسبة لمن هو في مثل حاله . والحق أننا كنا نعجب بهذه الفتوى ، ونراها دليل ذكاء وحسن فهم ، وإدراك غرض الشرع ومغزاه ، إلى أن سمعت إمام الحرمين يقول :

« قد حكى لي بعض المرموقين بالعقل الراجح حكايةً ، فقال : دخل بعض العلماء على بعض الملوك ، فسأله الملك عن الوقاع في نهار رمضان ، فقال مجيباً : على من يصدر ذلك منه صوم شهرين متتابعين . فقليل للعالم بعد انفصاله عن المجلس : أليس إعتاق الرقبة مقدماً على الصيام في حق المقتدر عليه ، والسائل كان ملك الزمان الذي تركع له التيجان ؟ فقال : لو ذكرت له الإعتاق ، لاستهان بالوقاع في رمضان ، ولأعتق عبداً على الفور في المكان ، فإذا علمت أنه يثقل عليه صوم شهرين تبعاً ذكرته ليصدّه ارعواءً وامتناعاً .

وأنا أقول : إن صح هذا من معتزٍ إلى العلماء ، فقد كذب على الله ودينه ، وافتري وظلم نفسه ، واعتدى وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى ، ودل على انتهائه في الجري إلى الأمد الأقصى . ثكلته أمه . لو أراد مسلكاً رادعاً ، وقولاً وازعاً ناجعاً ، لذكر ما يتعرض لصاحب الواقعة من سخط الله وأليم عقابه ، وحق عذابه ، وأبان له أن الكفارات وإن أتت على ذخائر الدنيا ، واستوعبت خزائن من غير ومضى ، لما قابلت همماً بخطية في شهر الله المعظم ، وحماء المحرم ، وذكر أن الكفارات لم تثبت لمحصات للسيئات ، وكان يغنيه الحق عن التصريف والتحريف^(١) .

ثم ينبه إلى غائلة هذا التصرف في الدين ، والتجاوز لحدوده ، وأنها لن

(١) الغيائي : فقرة : ٣٢٦ .

تقف عند حد التغيير والتبديل لدين الله ، بل يرى ببصيرة الرجل العالم بطبائع النفوس والمجتمعات - أن ذلك لن يحقق المصلحة المرجوة من ورائه .

فهو يقول : « ولو ذهبنا نَكْذِبُ الملوِكَ ونُطَبِّقُ أجوبةَ مسائلهم على حسب استصلاحهم طلباً لما نظننه من فلاحهم ، لَغَيَّرْنَا دين الله تعالى بالرأي ، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح ؛ فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم ، فلا يعتمدونهم وإن صدقوهم ، فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذب على الله ورسوله ، والسقوط عن مراتب الصادقين ، والاتحاق بمناصب المنحرفين المنافقين^(١) »^(٢) .

ثم يستمر في رد هذا التصرف في الشرع ، فيفرض اعتراضاً لهم ويجيب عليه . فيقول : « فإن قيل : أليس مما روي أن حد الشرب كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر ، ثم رأى عمر أن يجعله ثمانين؟؟

قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بعد . ليعلم السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة^(٣) ، ولم يكن فيها توقيف . وقد قال علي كرم الله وجهه : لا أحد رجلاً فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الخمر ؛ فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ . فكان عقوبة الخمر تضاهي التعزيرات المفوضة إلى رأي الأئمة في مقدارها^(٤) . »

٢٥٥ - ولقد وردت عبارات صريحة في مؤلفات إمام الحرمين ، تبين

(١) فقرة : ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٢) انظر المستصفي : ١٨٥/١ تجد الرأي نفسه بهذا التعليل نفسه .

(٣) تابعه الغزالي في المستصفي في هذا الموضوع : ٣٠٦/١ .

(٤) الغيائي : فقرة : ٣٢٩ .

منزلة الحديث وتدعو إلى البحث عنه ، وهي من الكثرة بحيث لا تحصى ولا تعد ، ويكفي أن نجتزئ من ذلك بما يلي : جاء في أول كتابه (الغياثي) قوله : « والمعتضد في الشريعة نقلتها والمستقلون بأعبائها وحماتها وهم أهل الاجتهاد » فالنقلة أولاً ، ثم أهل الاجتهاد حماتها المستقلون بأعبائها .

أما الدعوة إلى طلب الحديث والبحث عنه فذلك قوله عند الحديث عن وجوب طاعة الإمام : « والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء في السراء والضراء يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً ، منها : قوله ﷺ : « هل أنتم تاركون أمرائي لكم صفو أمرهم وعليهم كدره » . فليطلب الحديث طالبه من أهله^(١) » كذا !! دعوة صريحة إلى طلب الحديث . ثم إدراك لتمييز علم الحديث عن غيره ، بأهله ورجاله .

٢٥٦ - ثم هو بعد ذلك - رضي الله عنه - يعلن في مواطن كثيرة قبل أن يُقدم على الرأي ، أنه يُقدم حيث لم يجد النص ، ذلك يذكره صراحة في مواضع أكثر من أن تحصى ، فمن ذلك قوله : « وغايتنا أن ننبه على مسالك المعاني إذا عدنا النقل في التفاصيل^(٢) » وكذلك قوله فيمن يأخذ صيد المدينة : « لا أدري أيسلب^(٣) إذا أرسل الصيد ، أم لا يسلب حتى يتلفه ؟ وكلاهما محتمل . وليس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس^(٤) » .

(١) الغياثي : فقرة : ١٤٨ .

(٢) النهاية : ٧ ص ٣٨٨ .

(٣) السلب هي العقوبة المقررة شرعاً لأخذ صيد المدينة .

(٤) النهاية : ٦ ورقة ٢٤٤ وجه . وانظر المجموع : ٤٠٨/٧ .

ومن ذلك أيضاً رده على من قطع بأن البسمة قرآن في كل سورة ، جاء في (المجموع) : « وضعف إمام الحرمين وغيره قول من قال : إنها قرآن على سبيل القطع ، قال الإمام : هذه غباوة عظيمة من قائل هذه ؛ لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال^(١) » .

ونضرب مثلاً آخر لإعلانه أن المصير إلى الرأي يكون بعد فقدان الحديث . قال في حكم من أرشد إلى الصيد ، وهل يضمن ؟ : « وضبط المذهب من جهة المعنى : أن الصيد لله تعالى ، وهو مالك الأعيان ، وقد حجر على المحرم فيه ، فيضمنه المحرم بما يضمن به ملك الغير ، إذا لم يكن مستحفظاً فيه ، ومن دل على ملك غيره ، لم يضمن بالدلالة شيئاً ، وإنما يضمن ملك الغير بالأسباب التي ذكرناها . فأما حمل القرآن في المضمون الواجب فنص القرآن شاهد على إيجاب المثل . قال تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (المائدة : ٩٥) والمراد : إيجاب النعم المشابهة في الخلق والصورة للمتلفات من الصيد ، ثم كل ما وجدنا فيه نصّ خبر أو قضاءً للصحابة اتبعناه ، ومالم نجد فيه نصاً أو قضاءً ، طلبنا مماثلةً للخلقة بالاجتهاد^(٢) » .

هكذا . لا اجتهاد إلا بعد عدم النص .

ومما صرح فيه بذلك أيضاً قوله بعد عرض الآراء في هيئة القاعد في صلواته عند عجزه عن القيام : « وإذا لم يرد ثبت شرعي ، ورد الأمر إلى

(١) المجموع : ٢٦٧/٣ وانظر النهاية : ٤ ورقة ٥٨ ظهر ٥٩ وجه .

(٢) النهاية : ٦ ورقة ٢٣٢ وجه .

نظرنا ، وبيان أن المطلوب الفصل ، وتوقي هيئات أصحاب الترفه والتنعم -
فالذي ذكره قريب في ذلك^(١) .

ومثل ذلك ما جاء في (المجموع) عند الحديث عن حكم الماء المتطاير
من عضو إلى عضو عند رفع الحدث ، وهل يرفع حدث العضو المتطاير
إليه ، أم يصير مستعملاً ؟ قال الإمام : « وفي هذا فضل نظر ؛ فإن الماء إذا
كان يتردد على الأعضاء ، وهي متفاوتة الخلقة ، وقع في جريانه بعض
التقاذف من عضو إلى عضو لا محالة ، ولا يمكن الاحتراز من هذا .
كيف ؟ ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلاً . فما كان من هذا الجنس فهو
عفو قطعاً . وأما التقاذف الذي لا يقع إلا نادراً ، فإن كان عن قصد ، فهو
مستعمل ، وإن اتفق ذلك بلا قصد ، لم يمتنع أن يعفى عنه ؛ فإن الغالب
على الظن أنه كان يقع أمثال هذا من الأولين ، وما وقع عنه بحث من سائل
ولا تنبيه من مرشد^(٢) . هكذا دائماً ما لم يرد به الشرع ، فهو عفو قطعاً .

٢٥٧ - ولعل من أجمل ما نختم به هذه النقطة من بحثنا ، تلك العبارة
الرشيقة التي وردت عن (الكيا الهراسي) إذ قال : « إذا جالت فرسان
الأحاديث في ميادين الكفاح ، طارت رؤوس المقاييس في مهاب
الرياح^(٣) » ، فما أعجبها من عبارة وما أروعها من تصوير لمكانة النص من
الرأي ، وما أصدقها تمثيلاً لرأي إمام الحرمين ، ذلك أن هذا الشبل من ذاك
الأسد ، وهذا القطر من ذاك المزن ، فد (الكيا الهراسي) تلميذ إمام
الحرمين كان هو وصديقه (الغزالي) وثالثهما (الخوافي) من ألمع تلاميذ
إمام الحرمين ، وأخصهم به .

(٢) المجموع : ٢٠٨/١ .

(١) النهاية : ٤ ورقة ١١٥ ظهر .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ٢٣٢/٧ .

الفصل الثاني مراعاة روح التشريع

٢٥٨ - من خصائص فقه إمام الحرمين التي يلحظها الدارس لأرائه ، والمتتبع لأقواله ومواقفه في مناقشاته وجداله : مراعاة روح التشريع ، ونعني بذلك أنه - رضي الله عنه - عند تقرير آرائه ، وفي مباحثاته ومناقشاته ، وفي اتخاذ أحكامه لا يلحظ الشكل والظاهر ، وإنما يلحظ المعنى والمغزى ، وينظر إلى مرمى التشريع وروجه .

ويكون ذلك حيث لا يوجد نص ، ويُرد الأمر إلى الاجتهاد والاستنباط ، أو يكون هناك نص ولكن يحتمل التأويل والتوجيه ، وفيه مجال للاختيار والتفسير ، فهنا يختار ما يتفق مع روح الشرع ، أو قل : يُحكّم روح الشرع في رأيه وقوله .

وربما بدا للنظرة العجلى أن في هذا تناقضاً بينه وبين ما قدمناه في الصفحات السابقة حين قلنا : إن من خصائص فقهه : البناء على النص والالتزام به . والواقع أنه لا معارضة ولا مناقضة ، فالمقصود بمراعاة روح الشرع أنه يبني رأيه وحكمه في المسائل ، ناظراً إلى مقصود الشرع وهدفه ، وذلك - طبعاً - حينما لا يكون هناك نص ، أو يكون هناك نص يسمح بذلك ، فليس المقصود بمراعاة روح الشرع مجاوزة النص ، أو الافتئات عليه . وسيتضح معنى ما نقول أبلغ وضوح حين نضرب أمثلة ونماذج ، لهذه الآراء في الصفحات التالية :

٢٥٩ - تختلف الأقوال في حكمة التيمم ، وفي أثره ، وفي قوته ، فيرى - رضي الله عنه - أن حكمته استمراراً للاعتياد على الطهارة ، وأنه يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث ، وأنه يبيح الفرض والنوافل معه .

ويخالف في ذلك القائلين بأن التيمم لا يصح مالم يعين المتيّم فريضة بعينها ، ثم لا تجوز الزيادة عليها .

ويخالف من قال : إن التيمم يرفع الحدث مطلقاً ، ومن قال : إن التيمم يرفع الحدث في حق فريضة واحدة . ونص كلامه في (النهاية) : « مقصود هذا الفصل القول في كيفية النية في التيمم . وأصل الفصل أن التيمم لا يرفع الحدث ، ولكنه يُبيح الصلاة ، والدليل عليه أن من أحدث ، أو أجنب وتيمم ، ثم وجد الماء ، فيلزمه التطهير بالماء ، على حسب ما تقدم من حديثه . .

والسبب في التيمم أن من وجد الماء ، فهو مأمور باستعماله لرفع الحدث ، فإن لم يجده وظف الشارع عليه التيمم ، ليدوم مروّنه على إقامته الظهر ؛ إذ قد يدوم انقطاعه عن الماء الذي يجب استعماله أياماً ، فلو تمادى انكفاه عن الطهارة - وهي ثقيلة - لا ستمرت النفس على تركها ؛ فالتيمم إذاً لأطراد الاعتياد في هذه الوظيفة ، فإذا ثبت ذلك ، فلا ينبغي للمتيّم أن ينوي بتيممه رفع الحدث ، ولو نواه لم يصح تيممه أصلاً .

وحكي عن ابن سريج أنه قال : التيمم يرفع الحدث في حق فريضة واحدة ، فلو نوى الرفع ، صح على هذا التأويل . أ . هـ

وهذا ضعيف معدود من الغلطات ؛ فإن ارتفاع الحدث لا يتبعص ، فلينو المتيّم استباحة الصلاة ، لتوافق نيته موجب الشرع ، فيصح .

ثم الطرق متفقة على أنه لو نوى بالتيمم استباحة الفرض والنوافل ، صح منه إقامتها جميعاً . والمذهب المقطوع به في طرق المراوزة أن تعيين الفريضة لا يُشترط في نية التيمم ، وذكر العراقيون وجهاً بعيداً أن التيمم لا يصح مالم ينو المتيّم صلاة معينة من الفرائض ، ثم لا يجوز الزيادة

عليها . وذكر الشيخ^(١) في الشرح هذا الوجه ، وهو مطروح لا التفات إليه^(٢) .

فإمام الحرمين يدرك حكمة التيمم ، وأنه للاستباحة لا لرفع الحدث ، وأنه يبيح الفريضة والنفل ، ومن حيث أدرك روح الشرع كان هذا رأيه وموقفه من مخالفه .

٢٦٠ - وفي حكم مخالطة الماء بالتراب يرى أنه لو غيره ، لسلبه طهوريته راداً لقول من قال : إن التراب لا يؤثر في مخالطة الماء ولو غيرَه ، لأن التراب طهورٌ مثله . ولا يرى الإمام أن التراب طهور ، بل هو مجرد مبيح لا يرفع الحدث ، كما وضع من كلامه في المسألة السابقة .

وقد عرض النووي رضي الله عنه المسألة ، ونوجزها على النحو التالي :
« قال المصنف . . . وإن كان تراباً طرح فيه ، لم يؤثر ، لأنه يوافق الماء في التطهير ، فهو كما لو طرح فيه ماء آخر ، فتغير به . .

الشرح : وأما قوله في التراب : لأنه يوافق الماء في التطهير ، فكذا قاله الجمهور ، وأنكره عليهم إمام الحرمين . وقال : هذا من ركيك الكلام وإن ذكره طوائف ، فإن التراب غير مطهر ، وإنما علقت به إباحة بسبب الضرورة^(٣) » ويكمل الإمام الكلام في (النهاية) فيقول : « والكلام في أصله مفرع على طريقة غير مرصية ، وإذا طال التفريع على الضعيف تضاعف ضعفه^(٤) » .

(١) المراد : الشيخ أبو علي السنجي ، والمراد بالشرح : شرح التلخيص .

(٢) النهاية : ١ ورقة ٢٠ وجه وظهر .

(٣) المجموع : ١٥٠/١ - ١٥١ .

(٤) النهاية لإمام الحرمين : ١ ورقة ٤ وجه .

ولم يتعرض الإمام لحديث « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً »
لأنه تأوله على معنى إباحة الصلاة .
فهو- رضي الله عنه - ينظر إلى روح الشرع في التطهر بالماء ، ويرى أن
الشارع تعبدنا باسم الماء للطهارة ، فكيف يكون ماء ما تغير ، ولو كان
بالتراب ؟

٢٦١ - ومن ذلك أيضاً أن بعض الأئمة قال : إذا علق غبار الضربة
الأولى بالأصابع في التيمم ولم ينتفض حتى ركبته غبارُ الضربة الثانية -
لا يصح التيمم .

ولكن إمام الحرمين - مدركاً لروح الشرع وحكمته من وراء التيمم - يرد
ذلك الرأي ناظراً إلى أصله من أن التيمم لاستباحة الصلاة ، لا لرفع
الحدث ، وأن الحكمة فيه استمرارُ اعتياد أعمال الطهارة ، فليس مقصوداً
للشرع التضمخُ بالتراب ، ونقله من اليدين إلى الوجه ، وإنما المقصودُ
الامتثال والاتباع .

ومما جاء على لسان إمام الحرمين في هذه المسألة قوله : « ثم كان
شيخني يحكي عن القفال : أنه إذا علق الغبارُ بخلل الأصابع في الضربة
الأولى ، ثم لم ينتفض حتى ركب ذلك الغبارُ غباراً في الضربة الثانية ، فلا
يصح التيمم ؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبار الثاني ، ولا يمكن الاكتفاء بذلك
الغبار ، فإنه في حكم غبارٍ حصل على المحل ، ثم ردد عليه من غير نقل
إليه في أوان فرض النقل . وهذا لم يذكره الصيدلاني وغيره من أصحاب
القفال ، وهو عندي علوٌ ومجاوزة حد^(١) ، وليس بالمرضي اتباعُ شعب

(١) النهاية : ١ / ورقة ٢٣ وجه .

الفكر ودقائق النظر في الرُّخص ، وقد تحقق من فعل الشارع ما يُشعر بالتسامح فيه ، ولم يوجب أحدٌ من أئمتنا على الذي يهيم بالتييم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولاً ، ثم يتدّى بنقل التراب إليها ، مع العلم بأن المسافر في تقلباته ، لا يخلو عن غبار^(١) .

٢٦٢ - وربما كان أكثر دلالة على ما نحاوله رأيه في تطهير الأرض إذا تنجست من بول الأدمي ، فقد قال الأئمة متمسكين بنص الشافعي : لا بد من ذنوب من الماء لكل بائِل ، فلو بال اثنان في موضع لا يطهر إلا بصب ذنوبين وهكذا . .

ولكن إمام الحرمين يخالف في ذلك^(٢) ويقول : « المقصود المغالبة والمكاثرة » .

ونص الشافعي في (الأم^(٣)) في باب ما يُطهر الأرض وما لا يطهرها ، قال : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً .

فقال رسول الله ﷺ : « لقد تحجرت واسعاً » قال : فما لبث أن بال في ناحية المسجد ، فكانهم عَجَلوا عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ ، ثم أمر

(١) يخالف في هذا أستاذه القاضي الحسين بن عبد الله (انظر كتابه الأسرار : ٧) .

(٢) انظر بحر المذهب للرواني : ٢ ورقة ١٧٩ وجه تجده يتابع إمام الحرمين ، وانظر

أيضاً شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب الطبري : ١ مخطوط غير مرقم الصفحات .

(٣) ٤٤/١ .

بذنوب من ماء أو سَجَل من ماء فأهريق عليه ، ثم قال النبي ﷺ : « علموا ويسروا ، ولا تعسروا^(١) » قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بال أعرابي في المسجد ، فعجل الناس عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ ، وقال : « صبوا عليه دلواً من ماء » .

قال الشافعي : فإذا بيل على الأرض ، وكان البول رطباً مكانه ، أو نشفته الأرض ، وكان موضعه يابساً ، فصب عليه من الماء ما يغمره ، حتى يصير البول مستهلكاً في التراب ، والماء جارياً على مواضعه كلها ، مُزِيلاً لريحه ، فلا يكون له جسد قائم ، ولا شيء في معنى جسد من ريح ، ولا لون ، فقد طهر . وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر ، وذلك أكثر منه أضعافاً ، لا أشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر ، لا يطهره شيء غيره ، قال الشافعي : فإن بال على بول الواحد آخر ، لم يطهره إلا دلوان ، وإن بال اثنان معه ، لم يطهره إلا ثلاثة ، وإن كثروا ، لم يطهر الموضع ، حتى يُفْرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صُب مكان بول كل رجل دلوً عظيم أو كبير . «

هذه هي المسألة في (الأم) بصورتها ، ودليلها ، وحكمها ، ولكن إمام الحرمين يقف أمام المسألة ناظراً إلى روح الشرع ومغزاه ، فيقول في كتابه^(٢) : « ثم مع ركيك ما فرعه المفرعون أن قالوا : قد قال الشافعي : وإن بال اثنان لم يطهرها إلا دلوان ، فذهب ذاهبون إلى أنه يجب رعاية ذلك . وهذا الفن

(١) رواه البخاري ، وأصحاب السنن ، وأحمد في مسنده ، ومالك في الموطأ

(الفتح الرباني : ١ / ٢٢٩) .

(٢) النهاية : ٢ ورقة ١٢ ظهر .

من الكلام مما لا يقبله لُبُّ عاقل ، فأى معنى لتعدد الدلو والغرضُ
المكاثرة ؟ وأي فرق بين أن يجمع ملء دلوين في دلو عظيم ويصب ، وبين
أن يكون في دلوين فيصبان ؟ وأي أثر لصورة الدلو ؟ وقد يكثر بول بائل ،
ويقل بول بائلين ، واعتبارُ مقدار النجاسة وتنزيلُ مقدار الماء على مقدارها
بنسبة المغالبة مقطوع لا مرأى فيه « فيلاحظ رضي الله عنه مقصود الشرع
ومرماه ، ولا يرى لتعدد الدلاء معنًى ولا أثراً في حقيقة الأمر .

٢٦٣ - ومن هذا الباب أيضاً مخالفته لوالده رضي الله عنهما في حكم
الماء الذي تروّح بالجيفة وإن لم يتحلل منها شيء ، فقال والده : إنه
طاهر . وقال هو : إنه نجس ، ولا شك أنه ناظر إلى روح الشرع ، مدرك
سرّه ، فمقصود الشرع تطهر وتنظف ، ولا شك أن الماء الذي تروّح
بالجيفة ، قدر مستقدر .

وهذه المسألة أوردتها الإمام النووي في (المجموع^(١)) على هذا النحو :
« لو وقعت جيفة في ماء كثير فتروّح بها بالمجاورة ، ولم ينحل منها شيء ،
فوجهان :

الصحيح الذي صرح به كثيرون ، واقتضاء كلام الباقيين أنه نجس ،
ونقله إمام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه ، لأنه يعد متغيراً
بالنجاسة ومستقديراً .

(١) ١٦٠/١ .

وقال الشيخ أبو محمد : طاهر ، لأنه مجاور ، فأشبهه الجيفة خارج الماء .

فمع أن القاعدة العقلية قد تشهد لوالده ، إلا أنه يخالفه مستمسكاً بروح الشرع ، فيقول بنجاسة مثل هذا الماء .

٢٦٤ - جاء في (الطبقات الكبرى^(١)) في ذكر نخب وفوائد عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام : أنه ذكر في القواعد الكبرى تردداً فيمن وجد شخصين مضطرين متساويين ، ومعه رغيف إن أطعمه أحدهما عاش يوماً ومات الآخر ، وإن فضه عليهما ، عاش كل واحد نصف يوم .

قال السبكي صاحب (الطبقات) تعليقاً على ذلك : « قلت : وأصل التردد مأخوذ من تردد إمام الحرمين ، حيث قال في (النهاية^(٢)) : فيما لو أراد أن يبذل ثوباً لمن يصلي فيه ، وحضره عاريان ، ولو قسم الخرقه وشقها ، يحصل في كل واحد بعضُ الستر ، ولو خص أحدهما حصل له الستر الكامل ؛ فإن الإمام قال : هذه المسألة محتملة . قال : ولعل الأظهر أن يستر أحدهما ، وإن أراد الإنصاف أقرع بينهما » .

فهو رضي الله عنه يرعى روح الشرع في أن المقصود سترُ عورة المصلي ولو قسم الثوب لم يكن أحدهما ساتراً .

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٢٤٩/٨ .

(٢) جزء ٤ ورقة ٩٨ وجه .

ثم نسبة السبكي العز بن عبد السلام^(١) إلى التأثر بإمام الحرمين في هذا التردد لا شك صادقة ، فهو قريب منه زماناً ، وهو مختصر نهاية إمام الحرمين ، فلا شك أنه تتلمذ عليه .

٢٦٥ - ولعل من أظهر ما يشهد لإمام الحرمين بمراعاة روح التشريع رأيه في مسألة استقبال القبلة ، وهل المطلوب : استقبال عين القبلة أم جهتها ؟ ذلك أنه يرى أن المطلوب جهة القبلة لا عينها ، وقد بين المسألة في (النهاية) أجمل بيان ، واستدل عليها بأدلة وأبلغها ، ولكن النووي رضي الله عنه يرفض ذلك ، حتى لا يرضى بتسجيله في كتابه ، إذ يقول : « وسلك إمام الحرمين والغزالي طريقة شاذة ضعيفة ، اخترعها إمام الحرمين ، وتركتها لشذوذها^(٢) » .

ومن أجل هذا القول من الإمام النووي ، وحتى لا نكون متزئدين في اختيارنا بين الرأيين ، ننقل كلام إمام الحرمين في (النهاية) في هذه المسألة بنصه (تقريباً^(٣)) قال رضي الله عنه : « ظهر اختلاف أئمتنا في أن مطلوب المجتهدين عين الكعبة أوجهتها ، وهذا فيه إشكال ، فإن المجتهد إذا كان على مسافة بعيدة ، فكيف يتأتى منه مسامتة عين الكعبة ، وكيف نقدر ذلك مطلوباً لطالب ، والطلب إنما يتعلق بما يمكن الوصول إليه » ثم يرد على شيخه ، ثم يناقش العراقيين ، فيقول راداً عليهم : « من ظن أن

(١) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي الشافعي ٥٧٧ -

٦٦٠ هـ (انظر العز بن عبد السلام تأليف رضوان علي الندوي) .

(٢) المجموع : ١٨٧/٣ .

(٣) النهاية : ٤ ورقة ٢٨ - ٣١ .

جهات الكعبة ، أو جهات شخص المصلي في موقفه أربع ، فقد بعد عن التحصيل بعداً عظيماً . وكل مثل يُفرض في موقف الإنسان ، فهو انتقالٌ منه من جهة إلى جهة أخرى ، فذكرُ الجهة الواحدة ، وفرضُ الخلاف فيها وتقديرُ رد الطلب إلى الجهة ، أو عين البيت ، كلام مضطرب ، لا يشفي غليلَ الناظر الذي ينبغي درك الغايات

وقد تمهد أن التعويل على الاسم (الاستقبال) فلا يسوغ تخيل غيره ، فإن الخلق لو كلفوا مقابلةً لو مشوا على خطوط مستقيمة من مواقفهم لاتصلت أجسادهم بالكعبة ، لكان ذلك تكليف مالا يطاق .

ثم يقول : « فالذي يقف بعيداً في المسجد لو انحرف أدنى انحراف ، لا يخرج عن اسم المستقبل ، وإن كان لو انحرف كذلك في المطاف ، لكان مائلاً عن المسامطة ، فإذا لاح ذلك فيمن يبعد في المسجد بعض البعد ، فهو فيمن يقطن طرف الشرق والغرب ، أظهر وأبين .

فنبتدىء بعد ذلك ونقول : إذا وقع الفرض في الماهر المتناهي في العلم بأدلة القبلة ، فإنه لا يقطع بسلب اسم الاستقبال عن يلتفت على البعد بعض الالتفات . وإذا ظهر الالتفات والميل ، فيقطع إذ ذاك ، ولا يتوقف قطعه بأن يولي الواقف سمك الكعبة يمينه أو يساره . والصوب الذي لا يقطع الماهر على المتقلب فيه بالخروج عن اسم الاستقبال ، فهو الذي ينبغي أن يسميه الفقيه : جهة الكعبة .

وإذا انتهى الأمر إلى منتهى يقطع البصير على المنحرف إليه بالخروج عن اسم الاستقبال ، فهو جهةً أخرى غير جهة القبلة .

ثم حطُّ الفقيه وراء ذلك ، أنه يغلب على ظن الماهر أن بعض الوقفات بين جري الخروج عن اسم الاستقبال ، أقرب إلى انتفاء السداد من بعض فهل يجب طلبُ المسلك الأسد في الظن ؟
 فعلى وجهين : أحدهما : لا يجب ، كما لا يجب على الواقف في أخريات المسجد أن يتناهى في الاستداد . والثاني : يجب لأن الذي في المسجد على يقين من أنه بالتفاتة القريب غيرُ خارج عن اسم الاستقبال . والبعيدُ على خطر من ذلك ، فيجب عليه طلبُ الأصوب .
 فهذا هو الوجه .

وما قدمناه للأصحاب لا أراه شافياً ؛ فإن طلب طالبُ منا أن نحدِّد ما يقع من الاتفاق مظنوناً ، وما يقع مقطوعاً به ، دل بطله على غباوته ، وعدم درايته بماخذ الكلام . فليس ذلك أمراً يُتصور أن يصاغ عنه عبارة حادة ضابطة ، وكيف يفرض ذلك ؟ والأمر يختلف ويتفاوت بتفاوت المسافات والقرب والبعث ، والأمر محال على معرفة البصير بأدلة القبلة .
 وقد تنهى وضوح ذلك إن شاء الله^(١) .

٢٦٦ - ومثل مسألة استقبال القبلة أيضاً مسألة النية في الصلاة . أو بالتحديد وقتُ النية ، فقد اختلفت الأقوال في كونها قبل تكبيرة الإحرام ، أو مقارنة لها ، أو يجوز سبق والمقارنة ، وطَوَّلَ المختلفون أنفاسهم في تصوير المقارنة والسبق ، ولكن إمام الحرمين ينظر إلى روح الشرع ، فيقول

(١) انظر في هذه المسألة أيضاً : الأسرار للقاضي حسين ورقة ١١ ظهر ؛ ففيها اتفاق في الرأي بينه وبين إمام الحرمين .

فيما حكاه عنه النووي^(١) : « واختار إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية ، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامة ، بحيث يُعد مستحضراً لصلاته غير غافل عنها ، اقتداءً بالأولين في تسامحهم في ذلك ، ثم يعقب النووي رحمه الله قائلاً : وهذا الذي اختاره هو المختار والله أعلم » .

وهذا الذي نقله النووي هو خلاصة ما أبدعه قلم إمام الحرمين في نحو ثماني صفحات كبيرة من (النهاية^(٢)) ، ولولا خوف الإطالة لو شئنا بها صفحات هذا الفصل ، وقد نعود لذكرها في موضع آخر^(٣) .

٢٦٧ - ومما يشهد أيضاً برعايته لروح التشريع - رأيه رضي الله عنه في المرض الذي يجوز بسببه القعود في الصلاة . فقد رأى أنه المرض الذي يلحق بالقائم مشقة تذهب خشوعه .

وهذا لم يقبله الإمام النووي ، ورأى أن المذهب غيره . ولنورد نص كلامه . قال رحمه الله : « أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة ، صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص من ثوابه . . . قال أصحابنا : ولا يشترط في المعجز ألا يتأتى القيام ، ولا يكفي أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة . . .

وقال إمام الحرمين في باب التيمم : الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه

(١) المجموع : ٢٢٤/٣ .

(٢) جزء ٤ ورقة ٣٨ - ٤١ .

(٣) انظر التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي - باب صفة الصلاة (مخطوط غير مرقم الصفحات) وانظر أيضاً الحاوي للماوردي : ١٢١/٢ ظهر .

بالقيام مشقةً تُذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة . والمذهب الأول^(١) .

وأعتقد أن من حق إمام الحرمين أن نَفَسَحَ له لِيَدْفَعَ عن رأيه ، ويبين أصله ومبناه ، وسنرى كيف كان هدفه تحقيق مرمى الشرع ومغزاه ، ولن نخشى الإطالة هذه المرة .

قال رضي الله عنه : « . . . وقد عَنَّ لي أن أجمع قولاً يتعلق ببيان الحاجات والضرورات في الأحكام المختلفة ، فمما يتعلق بالضرورة : أكل الميتة ، وتعاطي مال الغير ، ومنها : جواز الإفطار بعذر المرض ، ومنها : جواز القعود في الصلاة المفروضة .

فأما أكل الميتة وطعام الغير من غير إذن منه وإباحة ، فسيأتي تحقيق القول فيه في موضعه ، ولكن أصل المذهب أنه يُشترط في جواز ابتداء الإقدام على أكل الميتة وطعام الغير خوفُ الروح . والسبب فيه أنه تحليل محرم . وقد علقه الله تعالى بالاضطرار ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ (المائدة : ٣) وأما الإفطار بعذر المرض في الصوم المفروض ، فلا يشترط فيه خوف الروح ولا الخوفُ على فساد عضو ، والدليل عليه أن الإفطار جائز للمسافر الأيّد القوي . . . والمرض مقرونٌ بالسفر ، فلا يخفى على الفطن أن المرض المقرون به ، لا يشترط فيه خوفُ الهلاك ، ولا يُشترط أيضاً إفضاء الصوم إلى مرض مخيف .

(١) المجموع : ١٨٢/٤ .

فإذا ثبت ذلك نقول : لا يُكْتَفَى أيضاً بما يسمى مرضاً خلافاً لأصحاب
الظاهر . فما ذكره الأصحابُ فيه : إن كان يخاف ضرراً ظاهراً ، أو كان
يزداد بالصوم ، ولو أفطر ، لوقف أو خَفَّ ، فإنه يفطر ، وهذا لا يُحْصَلُ
ضبطاً يُرجع إليه ، وسأزيد فيه مباحثة ، ثم أذكر الممكن في الضبط
والترتيب .

فأقول : الصوم إذا بلغ بالمكلف شدة الجوع والعطش ، وكان لا يخاف
مرضاً فيجب احتمالُ هذا الصوم يعم المكلفين ، والمرضى يعد من الأعذار
العامّة في هذا الباب وفاقاً ، كما أن عدم الماء في السفر يعد عذراً عاماً ،
وكل عذر نيط به تخويف ، فلا يشترط فيه الانتهاء إلى خوف الإهلاك [ومن
هذا ما^(١)] نهت عليه في الكتاب المترجم بـ (الغياثي^(٢)) : وهو أن الحرام
لوعم في الزمان ، وعُدِمَ الحلال ، فلا نقول : يتوقف جوازُ الإقدام على
الطعام على الضرورة التي تشترط في استحلال الميتة ؛ إذ لو شرطنا ذلك في
حق الناس كافة لانقطعوا عن مكاسبهم ومعاشهم ، ولا نَقْطَع بانقطاعهم
الحرْفُ وأسبابُ بقاء العالمين .

فنقول الآن : إذا كان المرض مما يعد عذراً عاماً ، فالتقريب فيه أن كل
مرض يمنع من التصرف مع الصوم ، يجوز الإفطار بسببه ، وهو المعني
بالضرر الظاهر ، الذي ذكره الأصحاب .
وهذا لطيف حسن ؛ فإنه جاز الإفطار لأجل السفر ، حتى لا يتعذر على
طوائفٍ يُكثرون التقلب في أسفارهم .

(١) مخروم من (النهاية) وقد يشهد السياق لهذا الاختيار .

(٢) انظر فقرة : ٧٣١ وما بعدها .

فإن قيل : قد يتعذر مع الصوم من غير مرض التصرف .
قلنا : هذا في آحاد الناس ؛ فإن أغلب الناس الذين يتأتى منهم التصرف لا يمتنع عليهم التصرف بالصوم نفسه ، والذي يحقق هذه اللطيفة أن السفر متعب ، فقد يظهر أن الصوم نفسه مع ضرورة الحركة يمنع من تصرفات المسافرين ، فلهذا أبيح للمسافر الفطر من غير مرض ينضم إليه ، فالمرض المانع من التصرف في الإقامة كالسفر مع الصوم ، فهذا أقصى الإمكان في ذلك .

فأما العذر الذي يجوز القعود لأجله في الصلاة المفروضة - فقد أجمع الأصحاب على أن الضرورة ليست معتبرة فيه . ومن أطلق العجز عن القيام ، لم يعن به عدم تصور القيام .
فالذي أعلقه حفطي عن شيخي ، أن الصلاة لا تُعنى لصورتها ، وإنما المقصود الظاهر فيها تجديد العهد مرات في اليوم والليلة بذكر الله تعالى ، ثم حرّم الكلام في الصلاة ، وحرّم الفعل الكثير ، وأمر المصلي بالاستداد في صوب القبلة ، وكل ذلك لجمع حضور القلب ، والإكباب على الذكر ، وقطع الملهيات . فإذا كان المقصود ما ذكرناه ، والضرورة ليست شرطاً وفاقاً ، فأقرب تعبير فيه أن يقال :

إن كان المرض بحيث لو قام المريض ، لألتهه الألام عن ذكر الله تعالى ، وهذا إنما يكون عند شدة الألم ، فيقعد حينئذ .

فهذا هو التقريب في ذلك . فمن وجد مأخذاً أقرب وأضبط من هذا فليلحقه بالكتاب ، والله أعلم بالصواب^(١) .

(١) . النهاية : ١ ورقة ٣٢ ، ٣٣ .

وبعد هذا البيان الذي لم نشأ أن نقطعه بتعليق أو تنبيه ، فلعله صار واضحاً أن الصواب فيما انتحاه إمام الحرمين ، مراعيّاً لروح الشرع كما أسلفنا .

٢٦٨ - وتظهر رعايته لروح الشرع أيضاً إذا علمنا أنه خالف الأئمة في المجزئ من وضع الجبهة على الأرض عند السجود ، وخالف في ذلك شيخه ، والنووي يحكي رأيه على أنه خلاف الصحيح . قال في (المجموع^(١)) : « ... والصحيح من الوجهين أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس ، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده ، بثقل رأسه وعنقه ، حتى تستقر جبهته ، فلو سجد على قطن ، أو حشيش ، أو شيء محشو بهما ، وجب أن يتحامل حتى ينكمش ، ويظهر أثره على يد - لو فرضت تحت ذلك المحشو - فإن لم يفعل لم يجزه ... »

وقال إمام الحرمين : عندي أنه يكفي إرخاء رأسه ، ولا حاجة إلى التحامل ، كيف فرض محل السجود^(٢) » فالنووي رضي الله عنه يرى أن الصحيح خلاف رأي إمام الحرمين . وكلام الإمام في (النهاية) في هذه المسألة جاء رداً على شيخه ، الذي قال بما رآه أنه الوجه الصحيح ، فقال : ولست أرى الأمر كذلك . بل يكفي إرخاء الرأس ...

فهو يقصد المعنى وبينى عليه حكمه ، أما الضغط والتحامل بالرأس ، فقد يُذهبُ معنى الخشوع المطلوب .

(١) جزء ٣/٣٦٤ .

(٢) جزء ٤/٧٧ ظهر .

٢٦٩ - ومن المسائل التي تشهد بانتحائه رضي الله عنه روح الشرع - وهي لا تعدّ ولا تحصى - مسألة بناء من يغلبه الحدث في صلاته على ما سبق منها ، وسنوجز ما قاله في (النهاية^(١)) في هذا الموضوع ، قال : « نقل عن أبي حنيفة أنه يرى عودة المصلي الذي غلبه الحدث إلى مكانه في المسجد ، لو أزال حدثه في بيته » .

« ونقل عن صاحب (التقريب) : أنه لو قطر منه البول مسبقاً ، فله أن يكمل ، ثم يزيل الحدث ، ويبنى على صلاته » .

وقال إمام الحرمين معقّباً على هذا الذي نقل : إن هذا غلط ، فالمسموح به من الأفعال للضرورة يقدر بقدره ، والعود إلى مكانه في المسجد فعل زائد غير لازم ، وإكمال البول إذا كان يمكنه التماسك حدث اختياري ، أفحش من الفعل الزائد . فعلى القول بصحة البناء على ما مضى من الصلاة - وهو قول في القديم للشافعي - لا معنى للعودة إلى مكانه في المسجد ، كما لا معنى إلى إكمال الحدث إذا قطر منه البول ، فليس البناء على ما مضى من الصلاة حقاً أو رخصة ، وإنما هي ضرورة . وليس من معنى لإباحة العودة إلى المسجد ، فليتمّ صلاته لحظة يتمّ طهره^(٢) .

فهذا هو روح الشرع الذي نظر إليه إمام الحرمين .

٢٧٠ - ولعلّ خلافة لما أثر عن أبي هريرة وعائشة فيما أفتياه ابن عباس رضي الله عنهما جميعاً ، بعدم جواز الاستلقاء في صلاته خوف ذهاب

(١) جزء ٤ ورقة ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

البصر - من أقوى الأدلة على ما نحن بصدده ، فلم يأخذ بذلك ؛ وأجاز لمن خاف ذهاب بصره ، أو اشتد به رمُدُ عينيه ، أو خاف زيادته أن يصلي مستلقياً .

وهالك نص ما قاله في هذه المسألة :

« إذا كان بالإنسان رمُدٌ متمكّنٌ مؤلّمٌ يزداد ، وقال من يوثق به : لو اضطجعت أياماً وعولجت برأت . فهل يصلي مضطجعا لهذا العذر ؟ قال العراقيون : هذه المسألة ليست منصوصة للشافعي ، وللعلماء فيها اختلاف ، ونقلوا خلاف العلماء في جواز ذلك ، ثم قالوا : وما يقتضيه أصلُ الشافعي : أنه لا يجوز الاضطجاع لهذا ، واستدلوا بما رُوي أنه لما قرب ابنُ عباس من العمى ، قال له بعض الأطباء :

لو صبرت سبعة أيام مضطجعا ، وعالجتك برأت عينك : فاستفتى ابنُ عباس رضي الله عنهما عائشةَ وأبا هريرة رضي الله عنهما ، فلم يرخصا له في ذلك ، وكُفَّ بصره .

قلت : إذا لم يكن للشافعي في ذلك نص ، وقد نقلوا في ذلك خلاف العلماء ، فالمسألة محتملة ، وفساد البصر شديد ، وتكليفُ المصلي ما يغلب على الظن منه عماه : بعيد ، وما ذكره من حديث ابن عباس واستفتائه تعلقَ بمذهب آحاد الصحابة ، وهو حكاية حال ، فلعلهم لم يثقوا بقول الطبيب ، ورأوا الأمرَ شديداً والعلاجَ غيرَ مجد ، والله أعلم^(١) .

وترى هنا مع رعاية روح الشرع ، اتناذُ إمام الحرمين ، وتأنيه في

(١) النهاية : ٤ ورقة ١٢٠ وجه وظهر .

الحكم ، فتراه يعلق الرأي على عدم وجود نصّ للشافعي ، ويصف المسألة في تواضع - بأنها محتملة ، ويمهد بذلك لرأيه وردّه على المخالفين .

٢٧١ - ومن ذلك أيضاً رأيه فيمن نذر أن يصلي قاعداً ، فقد قال : يلزمه القيام عند القدرة عليه ، فهو بنذره ألزم نفسه ، وأوجب على نفسه الصلاة ، فيجب أن يأخذ حكم الصلاة المفروضة ؛ فيصليها واقفاً طالما قدر على ذلك ، ولا عبرة بوصفه لها بالقعود ، فهي حيث وجبت ، تجب على موجب الشرع .

٢٧٢ - ونرى مراعاة روح الشرع حين لا يقول مع القائلين بجواز التنفل مستلقياً ، ويرى أنه خروج عن هيئة المصلين بالكلية ، ويرد على من جَوَّز ذلك بأنه يلزمه أن يجوّز الاقتصار على ذكر القلب في القراءة ونحوها ، وهذا إسراف في الخروج عن الضبط . وهاك نصّ ما قاله في هذه المسألة : « وهل يتنفل المتنفل على جنب أو مستلقياً مومياً كما يفعله المريض المضطر في صلاة الفريضة ؟ فيه اختلاف .

والأصح : المنع ؛ فإنه خروج عن هيئة المصلين بالكلية .

قلت : ومن جَوَّز ذلك في النفل ، فما عندي أنه يُجَوَّز الاقتصار على ذكر القلب في القراءة والتكبير والتشهد والتسليم ، وهذا يُضعف أصل الوجه ؛ فإن ذكر القلب إلى قراءة اللسان أقرب من إجراء أمثال الأفعال في الفكر مجرى صورها فعلاً . ولو ارتكب المفرع على هذا الوجه الضعيف جوازاً

الاكتفاء بقراءة القلب ، كان طارداً للقياس ، ولكنه مسرف في الخروج عن الضبط ، منتسب إلى الاقتحام^(١) .

ثم يستمر في بيان أن الاستلقاء في النفل غير جائز ، ويشير إلى قاعدة المسألة التي سبق أن قررها في كتاب الطهارة ، فيقول :

« وأنا أذكر في ذلك تحقيقاً ينتجج به طالب الفقه ، فأقول : قد ذكرنا فيما تقدم من كتاب الطهارة من تقاسيم الضرورات والمعاذير ، أنا لا نشترط في القعود في الصلاة المفروضة بدلاً عن القيام نهايةً الضرورة ، وعدم تصور القيام في الإمكان ، وأنا أقول الآن :

ينبغي أن يُشترط في الاضطجاع في الفريضة : الضرورة وعدم تصور القعود ، أو خيفةً هلاك ، أو مرضٍ طويل ، وعلى الجملة لا أكتفي في ترك القعود بالاضطجاع بما أكتفي به في ترك القيام بالقعود ، ولعل الشرع جَوَّز التنفلَ قاعداً تهوريناً لأمر القيام .

والذي يوضح الغرض في ذلك أن الأئمة لما قسموا الأعدار إلى العامة والنادرة ، عدوا ما يقعد المصلي لأجله من الأعدار العامة ، والمرض الذي لا يتصور معه القيام ليس بعام ، ولكنهم لما اعتقدوا أنه يكتفى في القيام بما دون الضرورة ، ألحقوا ذلك بما يعم .

وأما ما يضطجع المصلي لأجله ، فإنهم ألحقوه بما يندر ، و« بحر بما ذكرته من اشتراط مزيد ضرورة في الاضطجاع^(٢) » .

(١) النهاية : ٤ ورقة ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

فهنا نرى إمامَ الحرمين يرفض القياسَ مع أنه مستقيم مضطرد ، لكنه يؤدي إلى الإسراف والخروج عن الضبط وإلى الاقتحام ، وما أرى ذلك إلا مراعاة روح الشرع .

٢٧٣ - ويشهد لهذا أيضاً ما قاله عند الحديث عن الكلام في الصلاة والتنحنح فيها ، فقد قال :

« حكي عن القفال أنه كان يقول : لو طبق شفثيه وتنحنح ، لم تبطل صلاته وإنما التفصيل فيه إذا كان يتنحنح فاتحاً فاه » .

فقال إمام الحرمين رضي الله عنه معلقاً : « وهذا مما انفرد به القفال ، وصار إلى أن التنحنح مع التطبيق كحركة في الحلق ، أو قرقرة في التجاويرف ، ولست أرى الأمر كذلك ، فإن هذه الأصوات لا تختلف في السمع بالتطبيق والفتح ، ومن تنحنح لا يأتي بالحروف الحلقية صريحاً ، وإنما هي أصوات تداني الحروف الحلقية ، لا يصفها الكتبة ، ويعرفها من يتأمل ، وإذا كان كذلك ، فلا فرق بين حالة التطبيق وحالة الفتح^(١) » .

فليس الأمر أمر فتح أو تطبيق ، وإنما المقصود رعاية حرمة الصلاة والخشوع فيها ، ولا دخل لإطباق الشفتين أو عدمه ، ما دامت الأصوات تصدر في الحاليتين .

٢٧٤ - ومن هذا الباب أيضاً رأيه - رضي الله عنه - في مسألة العاجز عن الفاتحة ، وعن بدلها من الآيات المتوالية ، فقد أطلق الجمهور المسألة ، وأجازوا سبع آيات متفرقات^(٢) .

(١) النهاية : ٢ ورقة ١٥٤ وجه .

(٢) المجموع : ٣٠٨/٣ وانظر النهاية : ٤ ورقة ٦٢ ، ٦٣ .

ولكن إمام الحرمين لا يفوته الالتفاتُ إلى المعنى وراء القراءة ، وروحُ الشرع ومرماه ، فهو لا ينسى أن القراءة ليست مقصودة في ذاتها ، ولذلك يقول : « لو كانت الآية المفردة لا تفيد معنى منظوماً إذا قرئت وحدها ، كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (المدثر: ٢١) فيظهر ألا نأمره بقراءة هذه الآية المفردة ، ونجعله كمن لا يحسن قرآناً أصلاً ، فيأتي بالذكر . »

٢٧٥ - ومما يتعلق برعاية روح الشرع في هذه المسألة أيضاً - أعني العجز عن الفاتحة - أنه يخالف والده في قوله : إن الآيات السبع التي يأتي بها بدلاً عن الفاتحة - تُقابل كل آية منها بآية من الفاتحة في عدد حروفها على الترتيب ، ولكن إمام الحرمين يرى أن هذا لا معنى له ، ولا أثر له في القراءة .

ونص كلامه رضي الله عنه^(١) : « ولو قرأ آية طويلة يبلغ عدد حروفها عدد حروف الفاتحة واقتصر عليها - فقد حكى الأئمة أن ذلك لا يجزىء ، ولا يكفي ، ولم أر في الطرق في ذلك خلافاً ، فعدد الآي مرعي إذاً ، وفي عدد الحروف خلاف ، ولعل سبب الوفاق في عدد الآي ما روي أن النبي ﷺ عدَّ فاتحة الكتاب سبع آيات ، وقال تعالى في ذكرها : ﴿ سَبْعاً مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ ﴾ (الحجج : ٨٧) فاقترضى اعتناء الكتاب والسنة بآياتها رعاية عدد الآيات ، وبقيت الحروف على تردد . »

وكان شيخه يقول : إذا راعينا مقابلة الحروف فيجب رعاية الترتيب كما نصفه ، وهو أن تأتي في مقابلة الآية الأولى بآية تشتمل على عدد حروف تلك الآية أو تزيد .. وكان رحمه الله يقطع بهذا .

(١) النهاية : ٤٠ ورقة ٦٢ ظهر، ٦٣ وجه .

والذي أراه أن هذا لا معنى لاشتراطه بعد ما حصلت مقابلة الآي ،
ورعاية عدد الحروف على الجملة . » .

فهو يرمى العدد الذي شهد له الحديث ، ثم يرمى المعنى والروح ،
حيث لا حديث .

٢٧٦ - ومما هو قريب من هذا ، شديد الاتصال به أنه رضي الله عنه لم
يُجَوِّز الاكتفاء بآية لا تفيد معنى منظوماً في خطبة الجمعة ، وضرب الآية
نفسها : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (المدثر : ٢١) مثلاً . قال : « وأما قراءة القرآن
إذا أوجبناها على المشهور ، فالذي ذكره الأئمة : لا بد من قراءة آية تامة .
وهذا فيه كلام عندي . ولو قرأ سطرًا من آية طويلة ، فلست أبعده كفاية
ذلك ، ولا شك أنه لو قال : « ثم نظر » لم يكف ذلك ، وإن عُدَّ آية ، ولعل
الأقرب أن يقرأ ما لا يجري على نظمه ذكر من الأذكار ، وهو المقدار الذي
تحرم قراءته على الجنب^(١) . » .

فهو لا يكتفي بآية واحدة لا تفيد معنى مستقلاً ، ولا يحدد آية كاملة ، بل
يكتفي بجزء من آية يؤدي المعنى . وهذا هو روح الشرع .

٢٧٧ - وفي موضوع خطبة الجمعة نفسه يخالف الإمام الشافعي رضي
الله عنهما في اكتفائه بأركان الخطبة مجردة . بل يرى أنه لا بد من وعظ
مناسب ، لأنه المقصود حقيقةً ، وليس مجرد قوله (الحمد لله ، والصلاة
والسلام على محمد ، أطيعوا الله) . والأولى أن نسمع نصَّ عبارته - قال

(١) النهاية : ٣ ورقة ٨٨ وجه وانظر المجموع : ٤ / ٣٤٨ .

رضي الله عنه في باب الغُسل للجمعة والخطبة ، وما يجب في صلاة الجمعة : « ومما يدور في الخلد أن الخاطب لو اقتصر على كَلِمٍ معدودة ليس فيها هزٌ واستحاثٌ على الخير ، أوزجرٌ عن نقيضه ، مثل أن يقول : أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه ، فهذا القدر لو فرض الاقتصار عليه ، فالذي يوجد من قول الأئمة أنه كاف ؛ فإنه ينطلق عليه اسم الوصية بالتقوى والخير . ولكنني لا أرى هذا القدر من أبواب المواعظ التي تنبه الغافلين ، وتستعطف الأئمة العصية ، إلى مسالك البر والتقوى ، وإن كان المتبع مسالك الأولين في العُصْر الخالية ؛ فالغرض فصلٌ مجموع يهزُّ ويقعُّ من السامعين موقعاً .

وقد بالغ الشافعي في الاتباع حتى أوجب الجلوس بين الخطبتين^(١) كما سأذكره . وليس يليق بمذهبه أن يعدّ قول الخطيب - الحمد لله والصلاة والسلام على محمد ، أطيعوا الله - خطبة تامة . والعلم عند الله .

وقد ذكر الشافعي لفظ الوعظ في الإملاء ، وفيه إشعار بما ذكرته .

أما الاقتصار على كلمة في الحمد لله والصلاة . مع أداء معناها ، فلا شك في كفايته . وإنما قلني هذا في الوعظ . وهذا الآن يشير إلى ما ذكره بعض المصنفين من أن المقصود : الوعظ . والحمد لله والصلاة ذريعتان^(٢) .

ولا يليق بنا أن نترك هذه الفقرة قبل أن نسجل حسن تلطف إمام الحرمين مع الشافعي رضي الله عنهما ، فمع مخالفته له ، فهو يحسن الاعتذار عنه بأن الذي جره إلى ما قاله المبالغة في الاتباع ، كذلك يلتمس لكلامه سنداً

(٢) النهاية : ٣ ورقة ٨٨ .

(١) انظر الأم : ١/١٧٨ .

من قول الشافعي ، وذلك قوله : « وقد ذكر الشافعي لفظ الوعظ في الإملاء » فكانه يقول : إن الشافعي أشار في الإملاء إلى ما قلت به^(١) .

٢٧٨ – ولا شك أنه رضي الله عنه جعل مراعاة روح الشرع أمامه وهو يقول بوجوب إخراج بعض الصاع في الفطرة إذا قدر عليه ، وكذلك وجوب استعمال الميسور من الماء ، وإن لم يكف في الطهارة الكاملة ، مع أنه يخرج على القاعدة التي أصلها . ويحسن أن نسمع نص كلامه ، جاء في (النهاية) : « كل أصل ذي بدل ، فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها ، وسبيل القادر على البعض ، كسبيل العاجز عن الكل ، والمستثنى من هذا الضبط وجود المقدار من الماء الذي لا يكفي لتمام الطهارة : ففيه قولان . وسبب الخلاف ورود الماء مطلقاً في الشرع ، من غير توقيف وتقدير ، ثم التيمم مشروط في لفظ الشارع بانعدام جنس الماء . وهذا لا يتحقق في الكفارات المرتبة .

وأما الفطرة ، فلا بدل عنها ، فالوجه إيجاب الميسور منها ، وهذا كالساتر للعوورة ، فإن لم يجد ما يستر تمام العورة ، لم يجز له ترك المقدور عليه . . ومن انتهى في الكفارات المرتبة إلى إطعام ستين مسكيناً ، فلو وجد طعام ثلاثين تعين عليه إخراجه عندي قطعاً . وكذلك لو وجد طعام مسكين واحد ؛ فإن إطعام كل مسكين واحد في حكم كفارة^(٢) .

٢٧٩ – ومن رعاية روح الشرع أيضاً حكمه بأن الضمان على المحرم

(١) انظر التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (باب صلاة الجمعة - مخطوط غير مرقم الصفحات) .

(٢) النهاية : ٥ ورقة ٢٩ وجه ، وانظر طبقات الشافعية : ٢١٩/٥ .

الذي باع الصيد ، ويجب على المشتري إرساله مهما تناسخت الأيدي ؛
فالمحرم هو المتسبب إلى إثبات هذه الأيدي ، وللسبب في المضمونات
حكم المباشرة^(١) .

٢٨٠ - وفي حكم الحج عن الميت الذي مات بعد الاستطاعة ، قيل :
يُحج عنه مطلقاً ، وقيل : لا يُحج عنه إلا إذا أوصى ، وتكون الحجّة من
الثلث ، فيرى إمام الحرمين أنه يحج عنه مطلقاً ، ويأخذ في الانتصار لهذا
الرأي بما يجعل من حقه أن نفسح المجال لعبارة .

قال رضي الله عنه : « ومن استطاع في حياته ، واستقر الحج في ذمته
ومات ، كان الحج ديناً مأخوذاً من رأس مال التركة ، مقدماً على الوصايا ،
وحقّ الورثة ، وهذا هو المنصوص عليه في معظم الكتب ، وهو ظاهر
المذهب ، وذكر هذا القول في الحج الكبير .

وقيل : إن لم يوص به ، فلا يُحج عنه ، وإن أوصى به يُحج من الثلث
من ميقاته . فحصل قولان : أصحهما الأول . والثاني مذهب أبي حنيفة ،
وهو جارٍ في جملة الحقوق التي تثبت لله تعالى . وفي القول الموافق
لمذهب أبي حنيفة إشكالٌ ظاهر ، وهو أن معتمد ذلك القول أن العباداتِ
مفتقرة إلى النية ، ولا يتطرق إليها استقلال الغير بالأداء من غير توكيل ممن
عليه ، فإن أدى عن غيره مقدارَ زكاته من غير إذنه ، لم يُعتد بما أخرجته ،
وليس كما لو أدى عنه دينه ، وإن مات ولم يوص بما وجب لله تعالى قربة ؛
فلا يقع المخرَجُ متعلقاً بإذنه ، وتختل النية بذلك . وهذا على بعده كلام
على حال . ولكن القياس يقتضي أن يقال : إذا مات ولم يوص ، فهو

(١) المجموع : ٢٨٤/٧ والنهاية جزء ٦ ورقة ١٣٩ ظهر .

مرتهن بما وجب عليه . ولكن تعذر طرق التأدية ، فيبقى الوبال على المتوفى ، والله حسيبه ، فإذا أوصى ، فقد زال هذا المعنى ، واقتضى القياس ، إذا تيسر طريقُ الأداء أن يكون ديناً من رأس المال ، هذا هو القياس ، ولكن لم يذكره أحد من الأصحاب ، تصريحاً ولا رمزاً ، وإنما نقلوا ذلك القولَ على وفق مذهب أبي حنيفة في الحسب من الثلث عند الوصية . ولا عود الآن إلى هذا القول والتفريع على الأصح^(١) .

٢٨١ - ويتفق الأصحابُ على أن على المحرم الصمانُ بإتلاف بيضِ النعامة . ولو كان مَذْبُوراً ؛ لأن قشرته ذاتُ قيمة ، ويخرج إمام الحرمين على هذا الرأي ، ناظراً لمعنى دقيق هو - فيما نرى - أن العبرة باحترام الحياة في الكائن الحي .

ولكن هذا لا يرضاه صاحب (المجموع) رحمه الله ، ويغلطه فيه ، ويحكم بشذوذه ، وقد أورد المسألة على النحو التالي : « . . . واتفق أصحابنا على أن البيض المَذْبُور لا يحرم ، ولا جزاء في إتلافه إلا أن يكون بيضَ نعامة ، فعليه قيمته ، لأن قشرها ينتفع به متقوم ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق ، إلا إمام الحرمين ، فإنه قال : لو كسر بيضة للنعامة مذبرةً فلا شيء عليه ، قال : وإن قُدرت قيمة ، فهي للقشرة ، وليس هو مضموناً ، كما لا يُضمن الريش المنفصل من الطائر ، هذا كلامه . وهو شاذ ضعيف ، أو غلط والله أعلم^(٢) . »

ولعل من حق إمام الحرمين أن نسجل له دقة البصر في إدراك الشبه بين

(١) النهاية : ٦ ورقة ١١٢ وجه وانظر المجموع : ٨٣/٧ .

(٢) المجموع : ٢٩٤/٧ وانظر النهاية : ٦ ورقة ٢٤٥ وجه .

البيض المذّر والریش المنفصل ، فحيث لا حياة فلا ضمان .

٢٨٢ - وكذلك يخالف إمامُ الحرمين في إباحتها وطءِ الزوجة والأمة المحرمتين ، إذا رفضتا التحللُ تأديةً لحق الزوج والسيد ، ناظرًا أيضاً لمعنى مقبول ، وهو أن المحرمة حرامٌ لحق الله تعالى ، فلا يجوز وطؤها .

وقد أورد المسألة الإمامُ النووي على هذا النحو :

« قال أصحابنا : وحيث أمرها بالتحلل ، حيث جوزناه له ، لزمها المبادرةُ به ، وإن امتنعت منه مع تمكنها ، جاز للزوج وطؤها ، وسائر الاستمتاع بها ، ولا إثم عليه ، وعليها هي الأثم لتقصيرها .

وكذلك الأمة إذا امتنعت من التحلل ، فللسيد وطؤها ، ولا إثم عليه ، وعليها هي الإثم .

وحكى إمامُ الحرمين هذا عن الصيدلاني ، ثم قال الإمام : وهذا فيه نظر ، لأن المحرمة حرام لحق الله تعالى . كما أن المرتدة حرام لحق الله تعالى ، فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد .

وهذا كلام الإمام . والمذهب القطع بالجواز كما قال الصيدلاني وغيره ، وبه جزم الغزالي وغيره . والله أعلم^(١) .

ومرة أخرى نرى إمام الحرمين ينفرد عن الأئمة ، مدركاً المعنى الذي قاس من أجله المحرمة على المرتدة .

٢٨٣ - وحين تختلف الآراء في حكم عقد الإزار والرداء بالنسبة

(١) المجموع : ٢٤٦/٨ وانظر النهاية : ٦ ورقة ٢٥٢ ظهر .

للمحرم ، نرى إمامَ الحرمين ينظر لروح الشرع ، لا للشكل ، فيجيز عقدَ الرداء مخالفاً بذلك نصَّ الشافعي^(١) وكأنه يرى أن عقدَ الرداء لا ينافي المعنى الملحوظَ في ملابس الإحرام ، فمجردُ عقدَ الرداء لاستمساكه على البدن ، أو إتاحةِ القدرة على الحركة ، أو نحو ذلك ، لا يخرجُه عن الاتباع ، ولا يبعده عن المعنى المقصود في ملابس المحرم .

وقد أورد النووي المسألة في (المجموع^(٢)) على هذا النحو :

قال : « وأما عقد الرداء فحرام ، وكذلك خَلُّه بخلال أو مِسْلَةٍ ونحوها ، وكذلك ربطُ طرفه إلى طرفه الآخر بخيوط أو نحوه ، وكله حرام موجب للفدية .

هذا هو المذهب ، وقد نص الشافعي في (الأم) على تحريم عقد الرداء ، وتابعه عليه المصنف ، وجماهيرُ الأصحاب ، وفرَّق المصنف والأصحابُ بين الرداء والإزار ، حيث جاز عقدُ الإزار دون الرداء ، بأن الإزار يُحتاج فيه إلى العقد دون الرداء . . .

وقالت طائفة من أصحابنا : لا يحرم عقدُ الرداء ، كما لا يحرم عقدُ الإزار ، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في (البسيط) والمتولي^(٣) وغيرهم ، إلا أن المتولي قال : يكره عقده . . .

(١) الأم : ١٢٧/١ ، ١٢٨ .

(٢) ج : ٢٣٦/٧ وانظر النهاية : ٦ ورقة ١٥٧ ظهر .

(٣) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون من أعلام الطبقة الرابعة من الشافعية توفي

٤٨٠هـ .

وقد أنكر أبو عمرو بن^(١) الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء
قال : ولعله لم يبلغه نصُّ الشافعي والأصحاب في المنع .

وهو اعتذار لطيف عن إمام الحرمين لمخالفة نص الشافعي ، لكن لم
لا نقول : إنه بلغه وخالفه ناظراً إلى روح الشرع ؟ وما أكثر ما خالفه رضي
الله عنهما .

٢٨٤ - وفي حكم الإحصار بالمرض إذا شرط التحلل ، يخالف
الأصحاب ، فلا يجوز اشتراط التحلل بالمرض ، ويخالف في ذلك أيضاً
القول القديم للشافعي ، حيث قال بصحة الاشتراط ، وكذلك يخالف
الجديد ، فإنه وإن لم يقل بالاشتراط ، لكنه علقه على صحة حديث ضباعة
قال لها النبي ﷺ : « أهلي واشترطي أن تجلي حيث حُبت^(٢) » . قال
البيهقي : وثبت هذا الحديث من عدة أوجه عن النبي ﷺ . وكان قول
الشافعي في الجديد هو صحة الاشتراط ، ويخرج إمام الحرمين من عهدة
الحديث الصحيح ، بتأويله بأنه محمول على أن المراد حيث حبستني
بالموت . وقد جرَّ بهذا التأويل على نفسه نكير النووي رحمه الله ، حيث
قال : « وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد ، وعجيب من جلالة إمام الحرمين ،
كيف قال هذا ؟ وكيف حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع

(١) عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين من أئمة الحديث توفي ٦٤٣هـ .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة ، رواه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس ،
ورواه أحمد من حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب « نيل الأوطار :

الإحرام^(١) » ونجد من واجبنا أن نفسح المجال لإمام الحرمين يدفع عن رأيه بنفسه ؛ قال رضي الله عنه :

« وأما المرض ، فليس من أسباب التحلل عند الشافعي ، ولو أحرم المرء وشرط أنه إذا مرض مرضاً ثقیلاً تحلل ، ففي جواز التحلل عند المرض قولان : المنصوص عليه في الجديد أنه لا يجوز التحلل ، فإن ما لا يفيد التحلل بنفسه ، فيبعد أن يفيد الشرط فيه تحللاً ، مع اختصاص الحج عن العبادات بمزيد التأكيد ، والبعد عن التحلل .

ونص في القديم على أنه يجوز التحلل إذا جرى الشرط كذلك ، لما روي أن رسول الله ﷺ قال لضباعة الأسلمية لما ذكرت ما بها من سقم ، ورامت التخلف عامّ الوداع ، فقال رسول الله ﷺ : « أهلي واشترطي أن تحلي حيث حبستني » ويتجه حمل الحديث على أمرها بالإهلال ، وإعلامها أن محلها حيث تتوفى . فكانه قال لها : أهلي ، فإن حبسك أجلك ، فكل نفس تذوق الموت^(٢) »

والمعنى الذي يريه هنا إمام الحرمين هو ، ما عهد في الشرع من أن الحج يتميز عن العبادات بمزيد التأكيد ، والبعد عن التحلل ، وكذلك ليس المرض مفيداً للتحلل بنفسه ، فيبعد أن يفيد الشرط فيه تحللاً .

٢٨٥ — وقد ورد عن الشافعي نصابان في صورتين حكاهما المُنزني ، هما : « إذا كان الرجل يصلي مطمئناً على الأرض ، فطراً الخوف ، ومست

(١) المجموع : ٢٤١/٨ .

(٢) النهاية : ٢٤٦/٦ وجه وظهر .

الحاجة إلى الركوب، فركب، لم تصح الصلاة، ولزمته الإعادة^(١)». والنص الثاني: «لو كان يصلي في شدة الخوف راكباً، فأمن ونزل وأدى بقية الصلاة آمناً، صحت صلاته».

وقد اختلفت طرق الأئمة في تعليل الفرق وبيان سبب بطلان صلاة الراكب دون صلاة النازل، فقال بعضهم: «إن كثر العمل في الركوب بطلت الصلاة، ونص الشافعي محمول على هذه الصورة، وإن قل العمل، لم تبطل الصلاة^(٢)»، ويقول إمام الحرمين: «وهذا ليس بشيء، فإن كثرة العمل بسبب الخوف محتملة على قاعدة المذهب».

وقال بعض الأصحاب: سبب بطلان الصلاة، أنه لما شرع في الصلاة، فقد التزم تمام الصلاة على شرائطها، فإذا ركب فهذا خلاف ما التزمه، فبطلت صلاته».

ويقول إمام الحرمين: «وهذا ليس بشيء أيضاً؛ فإن من تحرم بالصلاة قائمة ثم طرأت ضرورة أحوجته إلى القعود والإيماء؛ فإنه يبني على صلاته، فطريان الخوف بهذه المثابة. والله أعلم».

ثم يقول: «والطريقة المرضية ما ذكره الصيدلاني: فقال: إذا طرأ الخوف ولم يكن من الركوب بدءاً، ركب وبنى على صلاته، ولا إعادة قطعاً، والنص محمول على ما إذا ركب قبل تحقق الضرورة والحاجة^(٣)». ويقول إمام الحرمين: «ولا شك أن المذهب ما ذكره الصيدلاني^(٤)»

(١) الأم: ١٩٨/١، ومختصر المزني: ١٤٥/١.

(٢) النهاية: ٥ ورقة ٣٧ وجه وظهر.

(٣) النهاية: ٢ ورقة ٣٧ وجه وظهر.

(٤) المصدر السابق نفسه.

فهو هنا يخالف نص الشافعي آخذاً برأي الصيدلاني ، في أن الصلاة لا تبطل في ركوب ولا نزول ، مراعيًا روح الشرع والحكمة من صلاة الخوف ، واحتراماً لمنزلة الشافعي يقول : إن نصه محمول على ما إذا ركب قبل تحقق شدة الخوف .

كما كان في رده على من علل البطلان في الركوب بكثرة العمل - مراعيًا لروح الشرع حيث قال : إن كثرة العمل بسبب الخوف محتملة^(١) .

٢٨٦ - ولست أدري لماذا نسب الإمام النووي^(٢) رضي الله عنه إلى الشذوذ والغلط حين قال بوجوب قتل قمل الرأس ، لما فيه من الإيذاء ، ولو كان في الحرم؟؟ أليس هو البصر بروح التشريع؟؟

٢٨٧ - « روي عن ابن أبي هريرة أنه قال فيما إذا قال الزوج : إن كان الطائر غراباً ، فعبدي حر ، والإفزوجتي طالق ، ومات قبل البيان ، وقلنا : لا يعين الوارث بل تُقرع ، فإن خرجت على المرأة ، لم تُطلق . والأصح لا يرق العبد . وعلى هذا ففي وجه أن القرعة تعاد إلى أن تخرج عليه^(٣) » . انتهى كلام ابن أبي هريرة .

ويقول إمام الحرمين في النهاية تعليقاً على هذا : « وعندي أن صاحب هذه المقالة يجب أن يخرج من أحزاب الفقهاء ؛ فإن القرعة إذا كانت تعاد ثانية فقد تعاد ثلاثة ، ثم لا تزال كذلك حتى تقع على الأمة ، فإن القرعة ستخرج عليها ، وحق صاحب هذا المذهب أن يقطع بعق الأمة^(٤) » .

(١) وانظر كتاب الفروق للجرجاني (كتاب الصلاة مخطوط غير مرقم الصفحات) .

(٢) المجموع : ٢٦٣/٧ .

(٣) طبقات الشافعية : ٢٦٠/٣ .

(٤) حكاة عنه السبكي في : ٢٦٥/٣ .

هكذا ، لا معنى لتكرار القرعة فيما يراه الإمام رضي الله عنه ، فما دام المقصود إعتاق العبد ، فليقطع بإعتاقه .

٢٨٨ - ونرى مراعاة روح الشرع عند إمامنا رضي الله عنه ، لا تقف عند بناء الحكم واختيار الرأي الذي يتفق وروح الشرع . بل رأينا ذلك في توجيه اللفظ وبيان علة الحكم ، ويظهر ذلك من عرض المسألة الآتية :

« قال الأصحاب : إذا اشترك جماعة في قتل واحد ، إن دم كلّ منهم مستحقّ للولي^(١) » .

« وقال الحلّيمي : القصاص مفضوض^(٢) عليهم ، فإذا قتل عشرةً واحداً فالمستحقّ للولي العشر من دم كل واحد ، إلا أنه لا يمكن استيفاءه إلا باستيفاء الباقي ، وقد يستوفى من المتعدي غير المستحقّ ، إذا لم يمكن استيفاء المستحقّ إلا به . كما إذا أدخل الغاصب المنصوب في بيت ضيق ، واحتج في رده إلى قلع الباب وهدم الجدار » انتهى كلام الحلّيمي . ومع أن إمام الحرمين لا يخالف في الحكم ذاته ، وهو أن الجماعة تقتل بالواحد لكنه يرفض القول : إن المستحق العشر ، والزائد يستوفى تبعاً ؛ فهذا لا يتفق وروح شريعتنا .

ويقول : « ولو قطع شخص يداً من نصف الساعد ، فإنه لا يجري القصاص فيه ، خوفاً من استيفاء زيادة على الجنابة بجزء يسير ، فكيف تُريق تسعة أعشار الدم من غير استحقاق لاستيفاء عشر واحد » فهو لا يرضى بأن يقال : المستحق العشر ، والباقي يُهدر تبعاً ، وإنما يرى أن كل واحد منهم قاتل يستحق القتل ، كما لو انفرد .

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى : ٣٣٦/٤ .

(٢) مفضوض : مفرق (قاموس) .

٢٨٩ - وكنا قد أشرنا من قبل إلى قوله : بأنه ينبغي للإمام أن يثب واقفاً عقب السلام ، حتى لا يحبس المصلين الذين لا ينصرفون قبله ، عملاً بالحديث .

ولكن إمام الحرمين الذي قال بذلك عملاً بالنص ، لا ينسى أنه قد يكون في المأمومين نساء ، وهنا يقول « ينبغي للإمام أن يمكث ، فيحتبس بمكته الرجال ، وذلك حتى ينصرف النساء ، ولا يحدث الاختلاط بين الرجال والنساء^(١) » .

فهو يرى بقاء الإمام والرجال مراعاةً لروح الشرع ، وأنه لا يرضى بأن يختلط الرجال والنساء .

٢٩٠ - وربما كان أوضح ما يشهد بمراعاته لروح الشرع تقدّمه إلى (نظام الملك) صارفاً له عن الحج ، مفتياً إياه بأنه لا يجب عليه الحج من عامه هذا الذي عزم فيه على الحج .

ولخطورة المسألة ، وتعارض الفتوى مع النص ظاهراً ، ترك لإمام الحرمين أن يتكلم بنفسه ، وسنرى صدق بصيرته ، وشدة ورعه ، وجميل مراعاته لروح الشرع ، وأنه رضي الله عنه ، لم يعطل فريضة ، ولم يبطل نصاً ، فلنسمع منه ، وسنحاول تلخيص كلامه خوف الإطالة ، قال : « شاع في البلاد شوف صدر الأنام إلى بيت الله الحرام ، وقد طوق الله هذا الداعي^(٢) من معرفة الحلال والحرام ، ما يوجب عليه إيضاح الكلام في هذا

(١) النهاية : ٤ ورقة ٩١ ظهر .

(٢) يريد نفسه .

المرام ، وكشف أسباب الاستبهاام والاستعجاب ، فأقول وبفضل الله
الاعتصام : إن كان ما صمم صدر الإسلام عليه الرأي والاعتزام من ابتغائك
المشاعر العظام ، متضمناً قطع نظره عن الخليفة ، فهو محرم على
الحقيقة^(١) .

ويعد هذا الحكم الذي أصدره بتحريمه الحج على (نظام الملك) من
عامه هذا يراه محتاجاً إلى إيضاح واستدلال ، لذا يستمر قائلاً : « وأنا أوضح
المسلک في ذلك وأبين طريقه : فليست الأعمال قُرباً لأعيانها ، وذواتها ،
وليست عباداتٍ لما هي عليه من خصائص صفاتها ، وإنما تقع طاعةً من
حيث توافق قضايا أمر الله تعالى في أوقاتها » .

ثم يضرب لذلك الأمثلة بقوله : « فالصلاة الموظفة على العبد لو أتى بها
على أبلغ وجه في الخضوع والاستكانة ، والخشوع قبل أوانها ، لم تقع
موقع الاعتداد . والصلاة ممن هو من أهلها من أفضل القربات ، ولو أقدم
عليها محدثٌ كان ما جاء به من المنكرات . فالحج : إحرام ، ووقوف ،
وطوافٌ ببيت مشيد من أحجار سود ، وترددٌ بين جبلين على طوري المشي
السعي ، وجلاقٌ إلى هيئات ، وإفاضة وآداب .

وإنما تقع هذه الأفعال قُرباً من حيث توافق أمر الله تعالى .

... وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من غلب على الظن اقتضاء
خروجه إلى الحج تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر -
لم يجز له أن يغرر بنفسه وبذويه ، ومن يتصل به ويليه ، بل يتعين تأخير
ما ينتحيه ، إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه . وهذا في آحاد الناس ،
ومن يختص أمره به . ويأخضه .

(٢) الغيائي : فقرة : ٥١٧ .

فأما من ناط الله به أمورَ المسلمين وربط بنظره معاقَدَ الدين ، وظلَّ للإسلام كافلاً وملاًذاً ، وكهفياً ومَعَاذاً ، ولو قَطَعَ عن استصلاح العالمين ، ومَنَعَ الغاشمين ، ودَفَعَ الظالمين ، وقمعِ الناجمين - نَظَرَهُ ، لارتبك العباد والرعايا والأجناد في مهاوي العيب والفساد ، واستطال المبتدعة . . . وزالت نضارةُ السنة وبهجتها ، ودرست أعلامها ومحجتها . فكيف يحل لمن يُحُلُّ في دين الله هذا المحل - . . . واستمر رضي الله عنه يبين أثر (نظام الملك) في استقرار أحوال الدين والدنيا - أن يقدم نسكاً يخصه على القيام بمناسك الإسلام ومصالح الأنام ، وأيةُ حجّة تعدل هذه الخطوب الجسام والأمور العظام ؟؟ » .

ثم يرد على اعتراضِ مقدرٍ يقول : إن الله حافظُ أمته ، وكالئذٍ دينه ورجاله ، فيبين معنى التوكل والأخذ بالأسباب أجملَ بيان ، وأن الإيمان بحفظ الله ورعايته لا ينفي ضرورةَ العمل على الرعاية ، والأخذ بالأسباب ، وخلاصةُ ما قاله في ذلك : « فالأمورُ كلها موكولة إلى حكم الله ، وليست أعمال العباد موجبةً ولا علة ، ولكنَّ الموفق . . . من يقوم بما كلفه من أسباب ، ثم يرى فوزَه ونجاته بحكم رب الأرباب . . . » .

ثم ينتقل ليكمل كلامه في شأن جواز الحج لـ (نظام الملك) فيقول : « وبعد ، فالذي يليق بهذا الموقف العلي ، والمنصب السنِّي في الحج ما أنا واصفه وموضحه وكاشفه ، فأقول : ثم يشرح لنظام الملك أحوال البلاد الإسلامية ، وموقفها منه ومن طاعته ، ويختم بقوله : ومولانا أخبرُ بطرق الإيالة لا محالة . . . » وكأنه يعتذر عما قدمه من شرح وبيان لأحوال البلاد والأمن فيها ، ويبين أن قوله عن خبرة ومعرفة ، فيقول : « وهذا قول من خبرهم دهرًا وعاشرهم عقداً ، وعرف مداخلهم ، ومخارجهم ،

ومسالكهم ، ومدارجهم .

ثم يقول : « وإذا تمهدت السبل - وهنا يصف أمن طريق الحج وسلامته -
إذ ذاك ينهض مولانا صدر الزمان محفوظاً بحفظ الله ورعايته ، ومكنوقاً بأنعمه
وكلاءته . . . فأما مبادرة المناسك ، ومسارعة المدارك قبل استمرار
المسالك ، فمحذور محرم محظور ، ومن جل في الدين خطره ، دق في
مراتب الديانات نظره . فهذه تراجم منبهة على مناظم المقاصد ،
لا يجحدها جاحد ، ولا ياباها إلا معاند . . لم أتكلفها تعمقاً ، ولكني
رأيت إيضاحها في دين الله محتوماً . والحق أردت ، وقد والله أوضحت
وأبلغت وأنهيت حكم الله وبلغت . والله المستعان . وعليه التكلان » .
وبعد : فلعل من الواضح أنه لا مجال لقائل يقول : إن في هذه الفتوى
خروجاً على الشرع ، أو تعطيلاً لحكم ، أو افتئاتاً على نص ، بل هو التزام
كامل بالنص ، مع مراعاة روح الشرع .
ونكتفي بهذه النماذج من المسائل التي تشهد لإمام الحرمين بمراعاة روح
الشرع ، وتجعل ذلك سمة من سمات فقهه .

الفصل الثالث

الإتجاه إلى التيسير

٢٩١ - هذه هي الخاصية الثالثة من خصائص فقه إمام الحرمين رأيناها تلوح وراء كثير من الأحكام التي أصدرها ، والآراء التي قال بها . ونحب أن نؤكد بادية ذي بدء أن ما نعنيه بالتيسير ليس هو التهاون أو التفريط ، أو التساهل والتجاوز لأوامر الله ونصوص شريعته ، فما يعقل أن يكون ذلك من إمام الحرمين ، الذي لقي ما لقي في سبيل نصرته دين الله وسنة نبيه ﷺ واصطلى بنار المحنة وأوارها دفاعاً عن الشريعة والعقيدة . وإنما الذي نعنيه بالتيسير ، هو الميل في أحكامه إلى الأيسر على المكلفين ، وذلك يكون إذا كانت المسألة محل رأي واجتهاد ، أو كان فيها نصٌ محتمل ، وهو في ذلك لا يخالف الشريعة ، بل هو ملتزم بروحها ونصها ، يذكر نهي رسول الله ﷺ أصحابه حين هموا بالأعرابي وهو يقول في المسجد « لا تُزرموه : يسروا ولا تعسروا^(١) » . وبين عينيه ماروي عنه ﷺ ، « أنه ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » . وقد قدّمنا في الصفحات السابقة من المسائل ما يشهد بمراعاة إمام الحرمين لروح التشريع ، ولو أنعمنا النظر في كثير من هاتيك المسائل ، لرأينا وراءها التيسير الذي نُشير إليه ، ذلك أن روح شريعتنا هو التيسير والتقريب ، لا التعسير والتنفير .

ونحن هنا نورد مسائلَ آخر ، لعلها تكون أوضح في الشهادة بميل إمام الحرمين إلى التيسير .

٢٩٢ - من ديننا التطهر والبعد عن النجاسات واجتنابها ، ومع أن

(١) ترمزه : تقطعوا بوله (قاموس) والحديث رواه البخاري .

النجاسات محصورة محدودة ، إلا أن اختلاطها بالطهارات ، واشتباؤها بها جر إلى كثير من المشقة والعسر على المكلفين ، الذين لا يدركون روح الشرع ومعناه ، ومن ير وسوسةً بعض العوام ، وإرهاقهم أنفسهم في هذا الباب ، يدرك معنى ما سراه لإمام الحرمين من أحكامٍ في هذه المسألة .

فهو يرى^(١) أن ما يغلب على الظن طهارته ، فهو طاهر أخذاً بغلبة الظن ، ويحذر من الوسواس في هذه الناحية ، فيقول : « ولو أراد الإنسان طلب يقين الطهارة ، فلا حرج ، بشرط ألا ينتهي إلى الوسواس الذي ينكد عيشه^(٢) » ، وهذه العبارة ذاتها تحمل ما تحمل ، فهو يجعل طلب يقين الطهارة من باب (لو) ويجعل له ذلك من باب نفي الحرج ، فكأن المتوقع في طلب يقين الطهارة الحرج ، فيقول رضي الله عنه : (لا حرج) . وفي موضع آخر نرى له عبارةً أخرى تشهد بما قلناه ، قال رضي الله عنه : « إن تكليف ماءٍ مستيقن الطهارة بحيث لا يتطرق إليه إمكان النجاسة عسر الكون معوزُ الوجود ، وفي جهات الإمكان مُتَّسَعٌ ، ولو كُلف الخلق طلب مُعَيَّن الطهارة في الماء ، لضاقت معاشهم ، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم ، ثم لم يصلوا آخراً إلى ما يبغون^(٣) » . ومضى قوله رضي الله عنه بطهارة ما يغلب على الظن طهارته ، وقوله : إن يقين الطهارة عسر ، فما الحكم فيما يستوي في طهارته ونجاسته التقديران ؟ يرى أنه يجوز الأخذ بطهارته^(٤) . وما الحكم فيما غلب على الظن نجاسته ؟

(٢) المصدر السابق نفسه .

(١) المجموع : ٢٤٧/١ .

(٣) انظر (الغيثي لإمام الحرمين) : فقرة : ٦٥٨ وما بعدها .

(٤) المجموع : ٢٤٧/١ .

هنا يتردد إمام الحرمين في القول بطهارته ، أخذاً من قولين للشافعي رضي الله عنهما .

ثم النجاسة المتيقنة التي أمرنا بالبعد عنها واجتنابها كيف الحكم إذا عسر توقيها ، والبعد عنها ، وما المقدار المعفو منها ؟

يجمع إمام الحرمين القول في هذه المسألة في صورة افتراضها ، وهي أن تُنسى تفاصيل الأحكام ، ويُردُّ الناس إلى أصول الشريعة . فيقول :

« ومُسْتَمٌّ غرضنا في النجاسة والطهارة في هذا الأسلوب من الكلام أن نقول : رُبَّ نجاسةٍ مستيقنة يقضي الشرعُ بالعفو عنها . ثم ذلك ينقسم إلى ما لا يتصور التحرُّرُ عنه أصلاً ، وليس من الممكن الاستقلالُ باجتنابه ، وهو كالغبار الثائر في قوارع الطرق التي تطرقها البهائم والدواب والكلاب ، وعلى القطع نعلم نجاستها ، والناس في تردداتهم وتصرفاتهم يعرفون والريحُ تثير الغبارَ ، فينال الأبدانَ والثيابَ ، ثم لا يخلو عما ذكرناه البيوتُ والدورُ والأكنانُ ، ونحن نعلم أن التحرُّرَ من هذا غيرُ داخل في الاستطاعة ، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبار المثار قطعاً ، فكيف يفرض غسلُ هذا النوع ؟ والماء يتغشاه منه ما يتغشى غيره من الثياب والأبدان والبقاع ، فلا خفاء بكون ذلك محطوطاً عن المكلفين أجمعين .

ومن ضروب النجاسات ما يدخل في الإمكان الاحترازُ منها على عسر ، وإذا اتصلت بالبدن والثوب أمكن غسلها ، ولكن يلقي المكلفون فيه مشقة لو كلفوا الاجتنابَ والإزالة ، وهذا على الجملة معفو عنه عند العلماء ، وإنما اختلافُهم في الأقدار والتفاصيل ، ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمه الله : دماء البراغيث والبشرات إذا قُلَّت ، وللأئمة في تفصيل هذا الفن مذاهب مختلفة . ليس نقلها من غرضنا الآن .

ونحن نقول وراء ذلك : لا يخفى على أهل الزمان الذي لم تدرُس فيه قواعدُ الشريعة ، وإنما التَّبَسَّت تفاصيلُها - أنا غيرُ مكلفين بالتوقي مما لا يتأتى التوقي عنه . ولا يخلو مثل هذا الزمان عن العلم بأن ما يتعذر التصونُ عنه جداً ، وإن كان مُتصوراً على العسر والمشقة معفوً عنه ، ولكن قد يخفى المعفوُّ عنه قدرًا وجنسًا ، ولا يكون في الزمان من يستقل بتحصيله وتفصيله .

فالوجه عندي فيه أن يقال : إن كان التشاغلُ مما يضيق بنفس الرجل ومضطربه في تصرفاته وعباداته ، وأفعاله التي يُجريها في عاداته ، ويجهدُه مع اعتدال حاله - فليعلم أنه في وضع الشرع غيرُ مؤاخذٍ به ؛ فإن مما استفاض وتواتر من شِيَمِ الماضين رضي الله عنهم أجمعين - التساهلُ في هذه المعاني ، حتى ظن طوائف من أئمة السلف أن معظم الأبول والأرواث طاهرة ، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب .
وإن لم يكن التصون عنها مما يجرُّ مشقةً بينةً مُذهلةً عن مهمات الأشغال فيجب إزالتها^(١) .

ولعله بات في غاية الوضوح ما أشرنا إليه من قبل ، من أن إمام الحرمين كان في تيسيره متبعاً ملتزماً ، لا متجاوزاً مفتتاً ، فقد رأيناه يستند إلى ما تواتر من شِيَمِ الماضين من سلف الأمة ، رضي الله عنهم أجمعين .

٢٩٣ - ومما يشهد بميله رضي الله عنه إلى التيسير ما قاله في مسألة الأفعال التي يعفى عنها في الصلاة ، فقد أخذ الأئمة في تصوير هذا القدر عدًا وجنسًا وتشعبت الآراء والأقوال .

(١) الغياثي : فقرة : ٦٧٤ - ٦٧٧ وانظر أيضاً الفصل كاملاً من فقرة : ٦٥٣ - ٧٠٠ .

ولكن إمام الحرمين - وهو الذي يتشوف دائماً إلى ضبط المسائل - يضبط المسألة ، أو قل يحاول أن يضع لها ضابطاً ندرک منه ما يعنى عنه في الصلاة ، وما لا يعنى عنه من الأفعال . ونراه في محاولة وضع هذا الضبط يرعى جِبِلَّةَ الإنسان وطبعه ، فيرى أن كل ما لا يُحْمَلُ على الاستهانة بهيئة الخشوع والاستكانة محتملٌ ، بل لا بد منه .

ونص كلامه في (النهاية) هو : « . . . فإن قيل : هل من ضبط في

الفرق بين العمل القليل والكثير ؟؟

قلنا : لا شك أن الرجوع في ذلك إلى العرف وأهله ، ولا مطمع في ضبط ذلك على التقدير والتحديد ، فإنه تقريب ، وطلب التحديد في منزلة التقريب محال . ولكن كل تقريب له قاعدة ، منها التلقي وإليها الرجوع ، فمطلوب المسائل إذاً القاعدة التي عليها التحويم في ذلك ، فنقول :

الأدمي ذو حركات وسكنات ، ويعسر عليه تكلف السكون على وتيرة في زمان طويل ، ولا شك أن المصلي مؤاخذ بالخشوع ، والخشوع هو إسكان الجوارح والذي يُحْمَلُ صدوره على ضرورة الخلقة والجبلة ، ولا يحتمل على الاستهانة بهيئة الخشوع والاستكانة محتملٌ ، بل لا بد منه ؛ وما فوقه إلى الانسلاخ عن الهيئة المطلوبة فيه مضطربٌ ، والفعل فيه تركٌ « لِلأُولَى » ، وإذا تعدى الفعلُ هذا المسلك أيضاً ، وانتهى إلى الانسلاخ عن السكون الذي يتميز فيه المصلي عن غير المصلي ، فهو المبطل^(١) .

فهو رضي الله عنه يرى أن الفعل الذي ينبىء عن استهانة بهيئة الخشوع والاستكانة هو وحده المبطل ، وما عداه معفو عنه ، أو خلاف الأولى .

(١) جزء ٣ ورقة ١٠٧ ظهر .

٢٩٤ - وإذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام لزمه الإتمام ، ولا يحسب عليه يوم الدخول والخروج على الصحيح . هذا ما قاله الأئمة .
ولكن إمام الحرمين يتنبه لمعنى دقيق يرى فيه تيسيراً على المسافر فيقول :

« الذي يغمض أنه لو انتهى المسافر إلى المنزل في بقية من النهار قريبة ، مثل أن كان انتهى إلى المنزل بعد وقت العصر قبيل الغروب ، وكان يقع شيء من شغله في الليل لا محالة ، فالذي أراه أن بقية النهار والليل كله غير محسوب من المدة في هذه الصورة نظراً إلى الشغل ، ووقوعه في الليل^(١) . »

فهو يسر على المسافر في عدم احتساب بقية يوم وليلة عليه من الإقامة ، مادام مشغولاً في جزء من هذه المدة ، يحط رحاله ويدبر شؤون سفره .

٢٩٥ - وفي زكاة الفطر نراه رضي الله عنه يخالف الشافعي والأصحاب في ضبط اليسار حيث قالوا : « من فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يُخْرَجُ في الفطرة من أي جنس كان من المال ، فهو موسر ، ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار إلا هذا القدر^(٢) . »

ولكن إمام الحرمين زاد على ذلك : فاعتبر كون الصاع فاضلاً عن مسكنه وعبده المحتاج إليه لخدمته ، وقال : لا يحسب عليه في هذا الباب مالا يحسب عليه في الكفارة^(٣) .

(١) النهاية : ٢ ورقة ٤٧ وجه . وانظر طبقات الشافعية : ٣/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٢) هذا ما قاله الرافعي فيها حكاه عنه النووي في المجموع : ٥١/٦ .

(٣) انظر النهاية : ٦ ورقة ٢٨ وجه وظهر .

وقال الرافعي فيما نقله عنه النووي في (المجموع) : « وإذا نظرت كتب الأصحاب لم نجد ما ذكره^(١) » . يشير إلى تفرد إمام الحرمين بهذا . فهو رضي الله عنه يرى أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة ، ولا شك أنه في هذا التيسير الذي قال الرافعي : إنه انفرد به - غيرُ خارج عن معنى الدين وروحه ، بل ينظر إلى ضرورة الخادم لمن اعتاد أن يخدم ، ولعله استأنس بإيجاب الشرع الخادم على الزوج لزوجته إذا كانت ممن يُخدم مثلها .

٢٩٦ - ومن هذا التيسير أيضاً ما قاله من أن الدّين يمنع وجوب الفطرة ، مخالفاً بذلك ما قال عنه النووي : إنه المذهب في الجملة .

وهاك نص ما جاء في (المجموع^(٢)) في هذه المسألة : « والمذهب في الجملة تقديم فطرة العبد على جميع الديون ، وهو نصه في المختصر^(٣) ، فإنه (الشافعي) قال : ولو مات بعد ما أهل هلال شوال ، وله رقيق ، فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون .

قال الرافعي : وفي هذا رد على ما قاله إمام الحرمين^(٤) ، في أول الباب ، من أن الدين يمنع وجوب الفطرة » .

فهو هنا يخالف الشافعي رضي الله عنهما أخذاً بالتيسير ، حيث قال بأن الدّين يمنع وجوب الفطرة^(٥) .

٢٩٧ - ومن التيسير في هذا الباب - باب وجوب الزكاة - أيضاً رأيه فيما

(١) ٥١/٦ .

(٢) ٧٨/٦ .

(٣) المراد نص الشافعي انظر المختصر : ٢٥٤/١ .

(٤) النهاية : ٦ ورقة ٢٥ ظهر .

(٥) انظر: طريقة القاضي حسين ورقة ٤٧ ظهر .

إذا لم يتيقن تمام النصاب ، فهو رضي الله عنه يقول بعدم وجوب الزكاة مهما قل مقدار النقص ، ويرى أن الأصل براءة الذمة ، وإيجاب شيء على شك لا سبيل إليه . ونص عبارته في ذلك : « فأما تحقيق الوزن فنقول : لو نقصت من المائتين حبةً ، فلا زكاة إذا تحقق النقصان ، رداً على مالك رضي الله عنه ؛ فإنه قال : إذا نقص نقصاناً يجوز^(١) ما معه بالمائتين في المعاملة ، ولم يكن ذلك النقصان مما يحتفل به ، فالزكاة واجبة . وهذا مردود عليه من جهة أن النصاب تقدير شرعي ، والزكاة متعلقة بالعين ، وقد تحقق النقصان^(٢) » .

وممن قال بهذا مع إمام الحرمين : المُحاملي والماوردي والبندنجي من الشافعية ، وممن قال بالوجوب مع عدم اليقين من أئمة الشافعية الصيدلاني ، وقد غلظه إمام الحرمين فيه وشنع عليه ، وبالغ في الشناعة^(٣) وقد لخص إمام الحرمين الحكم في آخر كلامه في عبارة موجزة جيدة قال : « وبالجملة : النصاب مقدر ، ودرك اليقين ممكن ، وإيجاب الزكاة بالشك لا سبيل إليه^(٤) » .

٢٩٨ - وقد يظهر الاتجاه في هذه المسألة إلى التيسير أوضح إذا ضمنا إليها رأيه في تقدير شرعي آخر ، وأعني به تقدير الماء الكثير الذي لا يحمل خبثاً ، فقد قُدِّرَ بقلتين ، وقدرت القلتان بخمسمائة رطل . ثم أخذ الأصحاب يتكلمون في قدر النقص الذي يؤثر : فمن قائل : يضر أي نقص

(١) من جاز بمعنى جاوز ومضى .

(٢) النهاية : ٢ ورقة ٢١٦ ظهر .

(٣) انظر المجموع : ٤٦٥/٥ .

(٤) النهاية : ٢ ورقة ٢١٦ ظهر .

كان ، ومن قائل : لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد ، ومن قائل : لا يضر ثلاثة . ومن قائل : لا يضر نقص مائة رطل ، ولكن إمام الحرمين يرى رأياً آخر وتبعه عليه تلميذه حجة الإسلام الغزالي ، وجزم به الرافعي وهو : « لا يضر نقصٌ قدر لا يظهر بنقصه تفاوتٌ في التغير بمقدار معين من زعفران أو نحوه^(١) » .

بل إن إمام الحرمين في كتابه (الغيائي^(٢)) حين افترض دروسَ تفاصيل الشريعة والمذاهب ، وتصوّر الأحكام التي لا تستند إلا إلى أصل الشريعة (القرآن) . قال : إن ما يقدره الإنسان كثيراً وقعت فيه النجاسة ، إن استيقن أن النجاسة انتشرت إلى هذا المغترف وفي استعماله استعمال شيء من النجاسة ، فلا يستعمله .

وإن تحقق أن النجاسة لم تنتشر إلى هذا المغترف استعماله ، وإن شك أخذ بالطهارة .

فراه في مسألة الماء يميل إلى التيسير بعدم اعتبار النقص على نحو ما حيناً ، وحيناً يترك الأمر في الطهارة كلها لنظر المكلف . أما الزكاة ، فقد التزم الدقة ، ولم يوجبها مع نقص حبة واحدة ، وبهذا يكون التيسير في هذا الموضوع ، أعني بالتدقيق هنا (نصاب الزكاة) وبالتساهل هناك (قدر الماء) .

٢٩٩ — ولو كانت ماشيته معيبةً كلها إلا واحدة . والواجب عليه اثنتان ، فأخرج الصحيحة ومعها مريضة ، فهذا عند إمام الحرمين يجزئه ويُسقط عنه الفرض .

(١) انظر في هذه المسألة المجموع ١٧٠/١ و ١٧١ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٦٦٠ .

مخالفاً والده رضي الله عنهما في ذلك ، ولنسمع لإمام الحرمين يحكي لنا المسألة لئرى كيف علل والدّه رأيه ، وكيف رد عليه .

قال : « وكان شيخي يقطع في دروسه ، أنه إذا كان في ماله صحيحة واحدة وواجب ماله اثنتان ، فلا بد أن تكون جميعها صحيحة ، وكان يعلل بأن من أخرج بعيرين من إبله ، فهما يزكيان ماله ، وكل واحد منها يزكي الثاني ، وإن كانا مخرّجين ، فلو أخرج صحيحة ومريضة ، فليزم أن يزكي المريضةُ الصحيحة^(١) » هذا كلام والده ، ويرد إمام الحرمين قائلاً :

« وهذا عندي خروج عن ضبط الفقه وتقدير لغيره كأصل له ، فالمطلوب ألا يبقى للمالك صحيحة ، ويخرج مريضة ، وما بعد ذلك لا أصل له . والزكاة إذا أخرجت ، فالباقي مزكى بها . فأما الزكاة ، فلا تزكي نفسها^(٢) . »

ولعلنا نلحظ مع التيسير في هذا الحكم جرأة إمام الحرمين في الحق ، وقدرته على الحجاج في نصاعة لفظ ، ووضوح فكر .

٣٠٠ - وفي إحجاج العاجز عن الحج عن نفسه اشترط الأئمة أن يكون بأجرة المثل ، وأن يكون إلهالاً فاضلاً عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه ، إلا أنه يُشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله ذهاباً ورجوعاً ، وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة^(٣) .

ولكن إمام الحرمين يشترط « أن يكون فاضلاً عن ذلك مدة ذهاب

(١) النهاية : ٢ ورقة ١٥٩ ظهر .

(٢) النهاية : ٢ .

(٣) المجموع : ٦٦/٧ ، النهاية : ٦ ورقة ٣ وجه .

الأجير^(١) » وتابعه البغوي^(٢) فيما حكاه النووي ، وقال : إنه وجه ضعيف .
وأياً كان رأي النووي رضي الله عنه ، فالواضح أن إمام الحرمين يميل إلى
التيسير والتخفيف .

٣٠١ - وفي حكم الأسير السلم الذي أكرهه الكفار على التلفظ بكلمة
الكفر ، قال القفال صاحب (التقريب) : إن عُرض عليه الإسلام فأبى
حكماً برّدته ، فإنه انضم امتناعه الآن إلى ما سبق منه من لفظ الكفر ، فدلّ
على أنه كان مختاراً ، وهذا هو الذي ذكره العراقيون^(٣) .

ولكن إمام الحرمين يتردد في ذلك قائلاً : « وفيه احتمال عندي ظاهر ؛
فإنه لم يسبق فيه اختيار ، وحكم الإسلام كان مستمراً له ، والمسلم لا يكفر
بمجرد الامتناع عن تجديد الإسلام » وتبع الغزالي استشكال إمامه رضي الله
عنهما .

فهو لا يتشوف إلى الحكم بالردة وإراقة الدم ، بل يبغي التيسير ، ولعل
ذلك فيمن يؤم الجماعات ويعمل أعمال المسلمين - كما ذكره الرافي^(٤) -
فإن امتناعه حينئذ لا يكون دليلاً على رده .

٣٠٢ - وما يشهد أيضاً بميله إلى التيسير رأيه في العفو عما يشبه التردد
في النية في الصلاة ، قال رضي الله عنه :

-
- (١) المصدر السابق نفسه (النهاية) .
 - (٢) الحسين بن مسعود أبو محمد صاحب التهذيب محيي السنة توفي ٥١٦ هـ .
(طبقات الشافعية : ٧٥/٧) .
 - (٣) طبقات الشافعية : ٤٧٥/٣ .
 - (٤) عبد الكريم بن محمد عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني . صاحب الشرح
الكبير توفي ٦٢٣ هـ (طبقات الشافعية : ٢٨١/٨) .

« ثم من الأسرار التي يتعين الوقوف عليها أن الموسوس قد يجري في نفسه التردد ، وليس هو التردد الذي حكمنا بكونه قاطعاً مبطلاً ، ولكن الإنسان قد يصور في نفسه تقدير التردد ، لو كان ، كيف يكون ، وذلك من الفكر والهواجس . ولو أبطل الصلاة . لما سلمت صلاة مفكر موسوس ، والتردد الذي عيناه هو أن ينشئ الإنسان التردد في الخروج على تحقيق من غير تقدير وتكلف وتصوير ، وقد يطرأ على نفس المبتلى بالوسواس تقدير الشرك بالله مع ركونه إلى استقرار المعتقد ولا مبالاة به والعامل يفصل بين هذه الحالة وبين أن يعدم اليقين ويصادف الشك^(١) . »

٣٠٣ - ومما يتصل بالتيشير في شأن النية في الصلاة ما سبق أن أشرنا إليه من رأيه في مسألة مقارنة النية للتكبير أو سبقتها ، حيث قال : « والغرض المكتفى به أن تقع النية بحيث تعد مقترنة بعقد الصلاة ، بحيث يعد المصلي مستحضراً لصلاته غير غافل عنها » .

والذي يُظهر مدى التيسير في قوله هذا ، عرضُ طرف من آراء الأئمة في هذا الموضوع كما حكاها وردّها رضي الله عنه في كتابه (النهاية)^(٢) ، حيث قال :

« النية ركن الصلاة ، وقاعدتها باتفاق العلماء ، وفي تفصيل القول فيها خبطٌ كثير للفقهاء ، والذي جرّ في ذلك معظم الإشكالات الدهول عما تعنيه النية وجنسها في الموجودات » .

ثم يتكلم عن معنى الإرادة والقصد والعزم ، وكيفية تعلق ذلك بالحال

(١) النهاية : ٤ ورقة ٤٤ ظهر ، المجموع للنووي : ٣ / ٢٢٨ .

(٢) النهاية : ٤ ورقة ٣٨ - ٤٠ والمجموع : ٣ / ٢٢٤ .

والاستقبال ليحدد حقيقة النية تحديداً كلامياً وعقلياً .

ثم ينتقل إلى الحديث عن وقت النية ، فيقول :

« فأما وقت النية وهو أغمض نواحيها ، فليعتن الناظر به ، ونحن ننقل مقالات الأصحاب فيه مرسلأ ، ثم ننبه على مدرك الحق إن شاء الله تعالى . فمن أئمتنا من قال : ينبغي أن تقترن النية بالتكبير وينسب عليها ، فينطبق أولها على أول التكبير وآخرها على آخره ، وهذا ما كان يراه شيخنا . وذهب بعض أئمتنا إلى أنه يقدم النية على التكبير ، وإذا تمت افتتح بعده التكبير متصلأ بآخر النية ، ولو قرن بالتكبير لم يجز . وقال العراقيون والصيدلاني : إنه لو قدم كما ذكره المقدمون ، أو قرن كما ذكره الأولون خيار .

ثم ذكر أصحاب هذه المذاهب وجوه مذاهبهم مرسلأ^(١) - وهنا يذكر أدلة هذه المذاهب ووجوهها ثم يعقب عليها قائلاً - : « وهذه المذاهب ووجوهها مختبئة لا حقيقة لها^(٢) » .

ويأخذ في التذكير بما قدمه من حقيقة النية والقصد ، وكيف أخطأ أصحاب المذاهب بسبب عدم إدراكهم لحقيقة النية ، وهي أنها لا تقع إلا في لحظة واحدة ولا يتصور بسطها ، وليس ما يدام وينسب نية ، إنما هو ذكر النية . إلى آخر ما قال ، ثم يعقب قائلاً :

« ووراء ذلك كله عندي كلام : وهو أن الشارع ما أراه مؤخذأ بهذا التدقيق ، والغرض المكتفى به أن تقع النية بحيث تعد مقترنة بعقد الصلاة ، ثم تميز الذكر عن الإنشاء ، والعلم بالمنوي عنهما عسر ، سيما على عامة

(١) النهاية : ٤ ورقة ٣٨ - ٤١ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

الخلق ، وكان السلف الصالحون لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل .
والقدر المعبر ديناً انتفى بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود في
رعاية الوقت ، فأما التزام الحقيقة مصادفةً الوقت الذي يذكره الفقيه ، فمما
لا تحويه القُدْرُ البشرية^(١) .

ومرة أخرى نلاحظ أنه في تيسيره متبعٌ ليس بمتجاوز ولا مفتشت . حيث
يقول : وكان السلف الصالح لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل^(٢)

٣٠٤ - وقد أشرنا من قبل إلى ما رأيناه من تسامحه في تقاذف الماء من
عضو إلى عضو عند التطهر ، وعدم اعتبار هذا الماء مستعملاً مادام هذا
التقاذف يقع على الوجه المعتاد ، ونقلنا هناك قوله : ولم يرد الشرع بالاعتناء
بهذا أصلاً^(٣) .

٣٠٥ - كذلك سبق أن أشرنا إلى بيانه للحاجات والضرورات في
الأحكام المختلفة ، وأنه يرى إباحة الفطر بسبب المرض الذي يمنع من
التصرف مع الصوم ، ولا يشترط المرض الذي يخشى منه الهلاك ، أو
إفشاء الصوم إلى مرض مخيف ، كذلك تقديره للمرض الذي يبيح القعود
في الصلاة ، وأنه ذلك المرض الذي يلحق به مشقة تذهب خشوعه ، وليس
المراد العجز التام عن القيام^(٤) .

وقد رأيناه من قبل يبيح لمن أرمد ويخشى الألم ، أو ازدياد المرض أن

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) انظر الحاوي للماوردي : ٢ ورقة ١٢١ ظهر ، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي
(باب صفة الصلاة / مخطوط غير مرقم الصفحات) .

(٣) انظر فقرة : ٢٥٦ من هذا البحث .

(٤) انظر فقرة رقم ٢٦٧ من هذا البحث .

يصلّي مستلقياً إذا كان في ذلك شفاؤه ، ويتأول فتوى عائشة وأبي هريرة لابن عباس رضي الله عنهم بعدم الترخيص له بالصلاة مستلقياً^(١) .

٣٠٦ – كذلك رأينا اكتفائه بإرخاء الرأس في السجود ، وعدم اشتراط التحامل على موضع سجوده مخالفاً بذلك شيخه وغيره من الأئمة^(٢) .

٣٠٧ – كما أشرنا إلى تيسيره في استقبال القبلة ، وأنه يكفي الجهة لآعين الكعبة ، وكيف أن النووي رحمه الله نسبه إلى الضعف والشذوذ ، بينما هورضي الله عنه يثبت أن تكليف الخلق مسامحة عين الكعبة على تنائي الديار والأوطان عسر ، لا يليق بتيسير الشرع^(٣) .

٣٠٨ – كما رأيناه يكتفي بقراءة جزء من آية طويلة في خطبة الجمعة مادام يؤدي معنى ، ولا يقول مع القائلين بضرورة آية كاملة^(٤) .

٣٠٩ – ولعل من أوضح الأمثلة على ميله رضي الله عنه إلى التيسير مارآه مباحاً للمكلفين في تلك الحالة التي افترضها من عموم الحرام ، وتطبيقه طبق الأرض في المطاعم والملابس ، وما تحويه الأيدي .

ولعل تلك الصورة تعيننا الآن ، وكأنه رضي الله عنه يرى بعين بصيرته زماننا هذا ، وإن كان رحمه الله يقول عن زمنه : « وليس حكم زماننا يبعد من هذا » . فليت شعري ماذا كان يقول لو رأى زماننا ؟

ونص كلامه رضي الله : « ولا سبيل إلى حمل الخلق والحالة هذه على

(١) انظر فقرة رقم ٢٧٠ من هذا البحث .

(٢) انظر فقرة رقم ٢٦٨ من هذا البحث .

(٣) انظر فقرة رقم ٢٦٥ من هذا البحث .

(٤) انظر فقرة رقم ٢٧٦ من هذا البحث .

الانكفاف عن الأقوات والتعري عن البِزَّة . . . وقد يظن ظان أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطرين في تعاطي الميتة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة ، ففي الانتهاء إليها سقوط القوى وانتقاض البنية . . ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعتهم ، وفيه الانتهاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة وطرائق الاكتساب^(١) فالقول المجمل في ذلك : إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا منه بقدر الحاجة ، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر^(٢) .

ثم يأخذ في محاولة ضبط الحاجة إلى أن يقول : « يأخذون مالو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل . والضرار الذي أجريناه في أدراج الكلام عيننا به ما يتوقع منه فسادُ البنية ، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش^(٣) » .

ثم يتكلم عما يباح من أنواع الأطعمة والفواكه وقدرها ، ويبين أن لهم ما في تركه إنهالك للنفوس وحلٌ للقوى ، أو تسبب إلى الضرر . ثم يبين ما يباح من الملابس وأنه يباح ما يليق بالمروءة ، كالذي يتركه القاضي لمن استغفرته الديون .

والحق أن هذه النظرة من إمام الحرمين إلى حاجة المضطرين المرهقين الذين أحاط بهم الحرام وعمهم ، تدل على روح إنسانية ، ونظرة ثاقبة إلى

(١) الغيائي : فقرة : ٧٤٠ - ٧٦٠ . (٣) الغيائي : فقرة : ٧٤٦ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

أحوال الذين يرهقهم ذلك ويُعَنِّبهم ويعذبهم ، وتملكهم عقدة الذنب والخوف فيخرجهم رضي الله عنه من هذا العناء . ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) .

٣١٠ - ولعل من التيسير رأيه فيما يجب على المستفتي ؛ فقد اختلف مع أستاذه ، الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، فأبو إسحاق يقول مع كافة العلماء : ليس على المستفتي تعلق بمبادئ النظر في كل مسألة يأخذ منها جواباً قدوته ، وذلك في المسائل المظنونة . أما إذا اشتملت المسألة على مدرك قطعي وجب على العامي الاحتواء عليه ، فإن كانت المسألة عملية ، تلتحق بالعقائد التي لا يسوغُ العقلُ التقليدَ فيها .

ولكن إمام الحرمين لا يرضى بهذا ؛ فيقول : « وهذا عندنا سرف ومجاوزة حد ، فإننا لا نرى أولاً في العقائد ما يراه ، وإلحاق قطعيات الشرع بالعقائد عظيم ؛ فإن الشريعة تحتوي على مائة ألف مسألة ، وأكثر مستندها القطع ، وتكليف العامي الإحاطة بها في معاملاته التي يمارسها ظاهر الفساد^(١) . »

فهو يرى الرأي الأيسر والأرفق للعامي ، فلا يُكَلِّفُهُ عسراً ولا مشقة . هذا مع ما سنراه من كراهيته للتقليد ، ونعيه على المقلدة ، ولكن العامي الذي لا طاقة له بالاجتهاد والبحث والنظر يستحق التيسير .

٣١١ - ونختم بما كررناه كثيراً من أن إمام الحرمين في تيسيره لا يتجاوز الشرع ، ولا يفتات على نصوصه ، بل نقول الحق كل الحق إذا قلنا : إنه في تيسيره متبع وليس بمبتدع .

(١) البرهان : فقرة : ١١٨٤ - ١١٨٥ .

الفصل الرابع رعاية العرف

٣١٢ - ونحن هنا أمام سمة جديدة متميزة من سمات فقه إمام الحرمين ،
ونعني بها : اعتبار العرف والعادة عند بناء أحكامه ، وتعليل آرائه .
وقد سبق عند الحديث عن أصوله في الباب السابق أن أشرنا إلى ما لا حظناه
من مراعاته لقرائن الأحوال وأثرها في كثير من مسائل الأصول وقضاياها .
وقوله : « إن قرائن الأحوال قد تعقب العلم الضروري ، كالعلم بخجل
الْحَجَل ، ووجَلِ الْوَجَلِ^(١) » .

وهذا الذي رأيناه من رعاية قرائن الأحوال في مسائل الأصول رأينا مثيلاً له
في مسائل الفقه والفروع ، من اعتبار للعرف^(٢) واعتداد بالعادة .
ومرة أخرى نقول : ربما يعترض معترض بأن هذا هو شأن أئمة المسلمين
وفقهاءهم جميعاً ، وقد نقول : نعم .

ولكن إمام الحرمين - فيما رأينا - يتميز بأنه يلتفت إلى العرف وينص على
اعتباره واعتماده ، أي أنه لا يحكم في المسألة بمقتضاه حيث تعرض له ثم
يضرب الذكر عنه صفحاً ، لكننا رأيناه - وربما لم يسبق بذلك - يبين معنى
العرف والعادة وأنواع العادة ، وما يعتمد عليها ، وما لا يعتمد ، وأثرها في

(١) البرهان : فقرة : ٥٠٣ .

(٢) لا فرق في اصطلاح الفقهاء بين العرف والعادة (انظر أصول الفقه - عبد الوهاب

خلاف - طبعة ٦ ص ٩٧) .

اللفظ المطلق ، ومنزلة العرف في المعاملات ، وواجب الفقيه من ضرورة البصر بأحوال المجتمع وأعرافه .

جاء في (النهاية) قوله : « يجب الاعتناء بفهم العرف ، وليعلم الناظر أن كل حكم يتلقى عن لفظ في تعامل الخلق ، وللناس في ذلك القبيل من التعامل عرف فلن يحيط بسر ذلك الحكم من لم يحط بمجاري العرف ، فإن الألفاظ المطلقة في كل صنف من المعاملة محمولة بين أهلها على العرف^(١) . » .

وفي بيان ما يعتبر من العادة وما لا يعتبر ، يقول :
« وأما العادة فإنها تنقسم إلى ما يضطرد ولا يستراب في اضطراده وإلى ما يضطرب بعض الاضطراب .

وأما العادة المطردة فَنَعَم المرجع هي في أمثال هذه المعاملات^(٢)، ولها أثران :

أحدهما : تقييد اللفظ الطلق ، وهذا أمر معلوم من أثر العادة ، وهذا يكون بمثابة حمل القيود المطلقة في العقود على ما يعم في المعاملات جريانه .

والأثر الثاني : أن العادة إذا اقتضت شيئاً ، وليس في لفظ العقد ذكر لا على إجمال ولا على بيان ، فهذا موضع نظر الفقهاء ...
وأما إذا اختلفت العادة وحصل الوفاق على اختلافها ، فلا حكم لها ...
وقول القائل : عادة مضطربة ، كلام مضطرب ؛ فإن المضطرب ليس عادة . ومن أصحابنا من يقول : إذا اختلفت العادة فيما يتعلق بمقصود العقد فلا بد من تقييد لفظ العقد بما يقطع العادة المضطربة .

(١) الجزء ٣ ورقة ١١٤ وجه وظهر .

(٢) يشير إلى الرديعة والإجارة ونحوها

وهو كلام ضعيف مزيف عندي ، فإن اللفظ إذا كان مستقلاً فلا مبالاة بما يضطرب من أحوال الناس^(١) .

ويكرر هذا المعنى في موضع آخر ، فيقول :

« . . . إن العادة لو اختلفت لأسقطنها ، وعدنا إلى تحكيم اللفظ^(٢) » .

ويقول مرة أخرى مبيناً أثر العادة والعرف :

« الأوامر وإن كانت مطلقة إذا اعتبرتها الأحوال ومجاري العرف تقيدت^(٣) » .

وأما عن ضرورة إدراك الفقيه لمجاري الأحوال في عصره فيقول :

« ومن لم يخرج العرف في المعاملات تفقهاً لم يكن على حظ كامل

فيها^(٤) » .

وقال في موضع آخر ، مؤكداً أثر العرف في باب المعاملات : « إن

المعاملات تبنى على مقاصد الخلق ، لا على صيغ الألفاظ ، سيما إذا عمَّ

العرف في باب فهو المتبع^(٥) » .

وسنورد في الصفحات التالية نماذج لمسائل ظهر فيها أثر العرف والعادة

كما وضحه رضي الله عنه .

٣١٣ - عند تفرقة الفقهاء بين المجاور والمخالط بالنسبة للماء وأثره

فيه ، ذكر أن بعض المتكلفين من علماء الكلام قد يتكلف اعتراضاً على هذا

فيقول : لا فرق بين المجاورة والمخالطة ؛ فإن الزعفران في ملاقاته للماء

مجاور ، فإن تداخل الأجرام محال .

وقد رد عليه إمام الحرمين الاعتراض بقوله : « مدارك الأحكام التكليفية

(١) النهاية : ٢٨٤/٧ .

(٢) النهاية : ٢٨٦/٧ .

(٣) النهاية : ٣ ورقة ١١٠ ظهر .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) النهاية : ٥٠٣/٣ .

لا تؤخذ من هذه المآخذ ، بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس ، لاسيما فيما بني الأمر فيه على معنى^(١) .

أي أن الأحكام تؤخذ مما يتعارفه الناس من معاني الألفاظ ، لا من دقائق المفهومات لدى المتكلمين والفلاسفة ؛ فالناس يتعارفون على الفرق بين المجاورة والمخالطة ، فمن هنا ساغ قولُ الفقهاء وتفريقُهم بين المجاور والمخالط .

٣١٤ - ثم هو رضي الله عنه - ذو بصر وبصيرة في اعتبار العرف وطريقة تحكيمة ، كما رأيناه ذا بصر وبصيرة في اعتبار النص وطريقة فهمه وتوجيهه . فهو لا يحكم العرف هزواً ، على حد تعبيره ، بل يرى أن من آحاد المسائل من لا ينطبق عليها العرف وليس له فيها مجال ، من ذلك : مسألة المصلي على مرتفع بحيث يرى الناس سواته ، وخلافه للأئمة فيها . ومن الأولى أن نورد نص كلامه قال :

« ونص أئمتنا أن من كان يصلي في قميص واحد على طرف السطح فإدراك سواته هين على من هو تحت السطح فصلاته صحيحة .

وهذا عندي فيه للفكر مجال ؛ فإن من وقف هكذا فوق مكان مطروق ، وكان الريح تعبث بثوبه ، فلست أستجيز إطلاق القول بأنه يحل له ذلك وهو معرض للنظر .

فإن قال قائل : العرف هو المرعي في الستر ، والناس يستترون من فوق ومن الجوانب . قيل : هذا كلام عربي عن التحصيل ؛ فإن العرف لا يطرد بين العقلاء هزلاً في شيء ، وأهل العرف إنما لم يرعوا الستر من أسفل من

(١) انظر المجموع : ١٥٣/١ .

جهة أن التطلع من تحت القميص والإزار غير ممكن إلا بمعاناة وتكلف ،
فإذا فرض الموقف على شخص والأعين تبتدر إدراك السوأة فهذا لا يعد في
العرف سترأ أصلاً إلا أن يكون الذيل ملتقاً بالساق^(١) .

فهو يرى أن العرف لا يمكن أن يسلم أن هذا ستر ، وقد نقول : إن هذا
الواقف على مرتفع ، قد خرج عن العرف في الوقوف ، فخرج ستره عن
العرف في الستر .

٣١٥ - وحين يتكلم عن فوات وقت سجود السهو ، ومتى يعود إليه إذا
سلم ولم يسجد ، يرى أنه لا يعود إذا انصرف عن السجود ، وأضرب عنه ،
ولا يرى معتبراً في ذلك غير الرجوع إلى العرف ، فما يعده انصرافاً
وإضراباً فهو كذلك ، وليس هناك من ضبط ولا تحديد في الإضراب
والانصراف إلا باعتبار العرف .

٣١٦ - وقال فيمن وجد خرقة صالحة لستر بعض العورة دون بعضها :
إنه لا بد من استعمالها ، فالعجز عن بعض الستر لا يسقط المقدور عليه
منه ؛ لأن الستر لا بدل عنه ؛ ولكن كيف يستتر بالخرقة ؟ وأي أجزاء عورته
يستر بها ؟

قال رضي الله عنه : « إن المرعي في ذلك العرف ، وما الناس عليه في
ذلك . وليس يخفى أن من ستر شيئاً من فخذيه وترك سواته بادية يعد
منكشفاً^(٢) .

(١) النهاية : ٤ ورقة ٩٦ ظهر .

(٢) انظر النهاية : ٤ ورقة ١٣٨ وجه .

فهو يحكم بوجوب ستر السواة بذلك الجزء المقدر عليه من الستر أخذاً بالعرف^(١) وتحكماً للعادة .

٣١٧ - وحين يبحث عن ضابط بين الأفعال القليلة التي يعفى عنها في الصلاة ، والأفعال الكثيرة التي لا يعفى عنها ، نراه يقول : « ولا شك أن الرجوع في ذلك إلى العرف وأهله^(٢) » .

٣١٨ - وقد سبق قوله في مسألة مقارنة النية لتكبيرة الإحرام وانسائها عليها لا قبلها ولا بعدها - إنه تكفي المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضراً لصلاته غير غافل عنها . وسبق أن هذا هو الذي يوافق روح الشرع وتيسيره ، ومن أجل هذا قال النووي^(٣) : هو المختار .

٣١٩ - ومن دقة بصره في رعاية العرف : مسألة المعذور^(٤) في ترك الجمعة الذي يتوقع زوال عذره ، مثل : المريض والمسافر . فقد اتفق على أن عليهم الظهر ، لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها .

لكن بماذا يحصل اليأس من الجمعة ؟ الصحيح المشهور فيما رواه النووي أن اليأس من الجمعة يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية .

ولكن إمام الحرمين يرى أن يراعى في ذلك تصور الإدراك في حق كل واحد بحسب حاله ، فمن كان بعيداً عن المسجد ، فانتهى الوقت الذي

(١) لافرق بين العرف والعادة في نظر الفقهاء انظر: أصول عبد الوهاب خلاف رحمه الله.

(٢) النهاية : ٤ ورقة ١٠٧ ظهر .

(٣) المجموع : ٢٢٤/٣ وانظر النهاية : ٤ ورقة ٣٨ - ٤١ .

(٤) المجموع : ٢٢٢/٤ والنهاية : ٤ ورقة ٢٥٦ ظهر .

بحيث لو ذهب لم يدرك الجمعة عادة ، فلا معنى لانتظار الرفع من الثانية ، فقد يعتبر يائساً من الجمعة بمجرد دخول الوقت .

٣٢٠ - كذلك يرى للعرف دخلاً في الأمن المشترك في الحج حيث يقول :

« فالذي يجب التفطن له أنا لا نشترط في السفر الأمن الذي يغلب في الحضر ، فإن ذلك إنما يحصل لو صار السفر في حكم الحضر ، بأن تصير الطرق آهلة ، ولا سبيل إلى شرط ذلك ؛ فالأمن في كل مكان على حسب ما يليق به^(١) . »

٣٢١ - ولعل من أبرز الأدلة على عنايته رضي الله عنه بالعرف : اختلافه مع الشافعي رضي الله عنه في مأخذ الإجماع^(٢) . حيث استند الشافعي في اعتبار الإجماع إلى قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ . . . ﴾ « النساء : ١١٥ » ولكن إمام الحرمين يرى مأخذ الإجماع من جهة قضاء العادة باستحالة إجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد إلا لدلالة أو أمارة .

٣٢٢ - وأوسع أبواب العرف والعادة عند إمام الحرمين - وعند غيره من الفقهاء - هي أبواب المعاملات ، فإنها لا شك أكثر خضوعاً للعادة والعرف .

ومن ذلك ما رأيناه في كلام إمام الحرمين عما سماه (حريم الأملاك)^(٣)

(١) النهاية : ٦ ورقة ١١٠ وجه .

(٢) البرهان : فقرة : ٦٢٩ والمجموع : ٣٥/١٠ ، ٣٦ .

(٣) النهاية : ٣٩٩/٧ وما بعدها .

وصيانتها عن الضرر ، فقد قال :

« إذا تجاوز ملكان ، فلصاحب كل ملك أن يتصرف في ملكه بما يعتاد مثله ، وإن كان يخاف منه اختلال ملك صاحبه ؛ وهذا كتسليط كل مالك على حفر بئر في ملكه على الاقتصاد المعتاد » .

فالمعتبر : الاعتياد ، ولو كان في ملكه الخاص ، ومع أن إمام الحرمين فيما بدا من مطالعة فقهه - شديد الحرص على الأملاك الخاصة وحمايتها وتوفيرها على أصحابها ، إلا أنه يبيح للمالك أن يتصرف في الارتفاق بملكه ولو أدى إلى ضرر ملك جاره ، ولكن يشترط أن يكون ذلك في حدود المعتاد . . . فالعادة تتيح له أن يطلق يد المالك ولو أضر بملك غيره .
والحق أن ذلك نفسه متفق مع نظرتة في احترام الملكية الخاصة وحمايتها ، وتوفير الحرية لأصحابها في شأنها ، وذلك يظهر من تعليقه لإطلاق يد المالك في ملكه ولو أضر بملك غيره ، حيث قال :
« ولا بد من احتمال هذا الضرر ، ولولاها لتعطلت الأملاك ناجزاً لخيفة الضرر ، ولا سبيل إلى قطع مرافق الأملاك ، وتحصيل الضرر ، وتعطيل المنافع لتوقع ضرار^(١) » .

٣٢٣ - ومن ذلك أيضاً ما رآه من تحكيم العادة في منع المالك من أن يفتح في داره قصاراً^(٢) أو حداداً ، ونص كلامه هو : « والذي يجب إنعام النظر فيه أمور العادات ، فلو كانت دار الإنسان محفوفة بالدور والمساكن ، فلو فتح فيها قصاراً أو حداداً ، فهذا والدار كما وصفناها خارج عن

(١) النهاية : ٤٠٠/٧ .

(٢) القصار هو الذي يدق الملابس بعد النسيج لبيضها (الوسيط) .

الاعتیاد . والظاهر عندنا منعه ؛ فإنه - وإن كان ارتفاعاً - مجاوز للعادة^(١) .

وفي شأن (حریم الأملک) كما سماها رضي الله عنه ، وبيان حدود ما تسمح به العادة وما لا تسمح ، وكذأبه رضي الله عنه ، وكوعده بأنه يتخذ للمسائل المتشعبة أصولاً وضوابط - نجده يختم المسألة بوضع ضبط رائع يلم شعنها ، فيقول : « والقول المغني عن التفصيل في ذلك ، إنه إذا جاوز العادة ، وعد في حق نفسه مضرأ بملك نفسه فهذا لا يحتمل ، وإن كان مرتفقاً في ملك نفسه ولكن جاوز العادة في ذلك الفن ، وجرأ إضراراً ظاهراً ، فهذا في ظاهر المذهب لا يحتمل ، وإن لم يجر إضراراً على المساكن وارتفق ارتفاعاً لا يعتاد ، وجر إلى السكان تضرراً ، فهذا فيه احتمال ظاهر ، فهذا منتهى القول في ذلك^(٢) » .

ومرة أخرى نشير إلى عنايته بالأملک وما تضرر منها ، ويتشدد فيها بما لا يتشدد به في تضرر السكان .

٣٢٤ - ثم وهو يتخذ العادة والعرف معتبره ومستنده في المسائل والأحكام يشير إلى أن ذلك ليس من عنده ولا بهواه ، وإنما لأن الشرع اقتصر في بعض الأحكام على الإطلاق ، فكان مفهوماً أنه يحيل على ما يفهمه أهل العرف في الظن الذي ورد فيه الخطاب ، وذلك مثل قوله ﷺ : « من أحيا

(١) النهاية : ٤٠٠/٧ .

(٢) النهاية : ٤٠١/٧ .

أرضاً ميتة فهي له^(١)» وليس يكاد يخفى أن صيغة الإحياء تختلف باختلاف المقصود في المحيا ؛ فما المتبع إذاً؟ لا شك أنه العرف ، فمنه نأخذ معنى الإحياء وما يكون إحياء في كل محيا .

وقد صرح بذلك فيما قاله في كتابه : (الأساليب) ، وحكاه في (النهاية) ، فقال رضي الله عنه : « وقد مهدنا في (الأساليب) وغيرها ، أن ماورد في الشرع غير محدود ، وهو مما يختلف تفصيله ، فالرجوع فيه إلى العرف ، وسبب اقتصار الشرع على الإطلاق الإحالة على مايفهمه أهل العرف في الفن الذي ورد الخطاب فيه^(٢) » .

٣٢٥ — ومن المسائل التي رأى العرف مرجعها ومبناها : حق السبق^(٣) إلى المعدن الظاهر لمن سبق إليه ، فهذا حق مقرر ثابت ، قال الأئمة : لا يزاحمه من يلحقه حتى يستوفي حقه .
قال إمام الحرمين : « وهذا لا موقوف فيه يقف الفقيه عنده ، ولا توقيف من جهة الشرع ينتهي إليه ، غير أنا نعلم أن لحق السابق مزية » .
ويبقى تفسير السبق إلى متى ؟ وإلى أي حد ؟ هل نتركه يوقر الحمر أوقاراً ويردها ذاهبة وجائية لا يبرح ولا يترك ؟ هنا يقول إمام الحرمين : « ليس له إلا ما يقتضيه العرف لأمثاله إذا سبق ، فله ما يعتاده السابق الذي يبغى الرفع

(١) الحديث رواه وأبو داود والترمذي وحسنه أحمد والنسائي والضياء في المختارة والبيهقي (فيض القدير : ٣٩/٦) .

(٢) النهاية : ٣٧٣/٧ .

(٣) انظر المسألة بتمامها في النهاية : ٧ من ٣٨٠ إلى ٣٨٢ .

والانكفاف ، ولا عليه إذا أسبغ على الاعتیاد .

٣٢٦ - والحق أن المسائل التي تشهد لرعاية العرف والأخذ به لا تقع تحت حصر ، ولكننا نختار منها نماذج فيها ملاحظ أخرى ، مثل : الدقة في التفريع ، والتناهي في التقنين ، أو إشارة لمصدر الأخذ بالعرف والتوجيه إليه ونحو ذلك ، فمن هذا :

حديثه رضي الله عنه عن حق الباعة الجائلين^(١) في الجلوس في الطرق ، وما يترتب عليهم في ذلك ، ثم علاقة كل منهم بالآخر ، ومحافظة عليه ، ومقدار المسافة التي يجب أن تترك بين كل منهما إذا كانا من أهل سلعتين مختلفتين أو متشابهتين . . . إلى آخر ما قال في تفريع وتدقيق بدیع .
ثم عقب على ذلك كله قائلاً : والمحكم في مثله العادة مع ما نبهنا عليه .

٣٢٧ - ومما يتصل بالمسألة السابقة ما إذا سبق أحد الباعة إلى مقعد تخيره ، فإلى أي حد ينتهي حقه في هذا السبق^(٢) ؟؟
قال الأئمة : مبنى المقاعد على الاختصاص ، فحقه ألا يزاحم ، وقد تعين المقعد له بسبقه ، فيجب الوفاء به ؛ فإن غرضه أن يعرفه المعاملون ، وهذا هو الركن الأعظم في المكاسب .

ثم متى يعد مضرراً عن المقعد منصرفاً عنه ؟
قال الأئمة : لو استأخر يوماً ويومين ، لم ينقطع حقه عن المقعد سواء كان معذوراً أو غير معذور ، وإن طال الزمان وتمادى الفصل لم يعطل المقعد

(١) النهاية : ٣٨٤/٧ .

(٢) النهاية : ٣٨٤/٧ - ٣٨٧ .

وكان للغير سبق إليه ، وكذلك إذا غاب غيبة بعيدة . هذا ما أطلقه الأصحاب .

ويقول إمام الحرمين معقّباً :

« وما ذكروه كلام مرسل ، ومقصوده ضبطه وأنا أقول : إن أضرب صاحب المقعد ، وتبين إضرابه ، بطل حقه على قرب من الزمان ، ذلك بأن يبذل مجلسه لغيره أو يتخذ مقعداً آخر ، وأخذ ينتابه ، فتبين بهذا إضرابه عن المقعد الأول .

هذا مسلك في بطلان اختصاصه بالمقعد الذي تخيره .

وإن لم يظهر ذلك ، ولكن وجد يتخلف بعذر أو بغير عذر ؛ فالذي ذكره الأصحاب فيما لا يبطل حقه : اليوم واليومين ، ولو روجعوا في الثلاثة والأربعة لاسترسلوا عليها . . .

وينتهي إلى أن يقول ملخصاً الضابط للمسألة : فالوجه أن يقال : لا حق في تعلق المقعد إلا أن يعرف فيتعامل ، وإلا فمقعد كمقعد ، فكل زمان يظهر فيه انخرام هذا الغرض ففيه سقوط حقه ، فإذا طال انقطاعه انقطع الألفه ، واستفتحو المعاملة مع غيره ؛ فينقطع غرضه في تعين المقعد . ولهذا لم يفصل بين المعذور وغير المعذور^(١) .

فتراه رضي الله عنه يخالف الأئمة فيما يزول به استحقاق صاحب المقعد لمقعد ناظراً إلى معنى دقيق بني عليه الاستحقاق ، فلو زال ، زال الاستحقاق . ولو تأملنا لرأينا العادة وراء ذلك ، فمن اعتاد المكان ، واعتاده المتعاملون ، فقد أصبح مختصاً به صاحب حق فيه ، ومن تخلف حتى اعتاد

(١) النهاية : ٣٨٤/٧ - ٣٨٧ .

المتعاملون غيره وتفرقوا عنه زال اختصاصه بالمقعد ، ولا عبرة في ذلك بالعدر أو بغير العذر .

٣٢٨ - ومن المسائل التي رأينا الإمام رضي الله عنه يعتمد العرف والعادة فيها بصورة واضحة مسائل الإجارة ، وسنشير إلى بعض منها في إيجاز كلما وجدنا ما يستوقف النظر أو يشد الانتباه .
فمن ذلك :

إذا استأجر دواب^(١) للانتقال بها ، فإما أن يبين زمان السير والسرى وإما لا يبين ، فإن بين شرطاً في العقد فهو المتبع ، وإن لم يبين فالعادة هي المحكمة .

فإن لم تكن هناك عادة مضطردة فذلك يجر جهالة مفسدة .

٣٢٩ - ومن دقائق المسائل التي التفت إليها ثاقب فكره : ما يتروح به الراكب المكتري من النزول عن الدابة مسافة يمشيها ، وهل يصير ذلك حقاً يطالب به المكري؟؟

قال الأصحاب : إن وقع فيه شرط على المكتري يلزم اتباع ذلك الشرط .

وقال إمام الحرمين : هذا يعترض فيه إشكال ، وهو أنه إذا قدر ذلك مستحقةً رجع استحقاق الركوب إلى بعض المسافة .

فأجاب بعض الأصحاب : بأن ذلك القدر محتمل بناء على التساهل .

فرد إمام الحرمين : بأن هذا يحسن إذا لم يكن النزول محتوماً :

فإذا لم يكن شرط ، ذكر الأصحاب وجهين :

(١) النهاية : ٢٨٢/٧ - ٢٨٣ .

أحدهما : لا يلزمه النزول ، فإن لفظ الاكتراء للركوب يقتضي استدامة الركوب ، فالتعلق بموجب اللفظ أولى .

الوجه الثاني : أنه يلزمه النزول ، ولفظ العقد منزل على العادة .
قال إمام الحرمين : وهذا مزيف ؛ فإن العادة لا تقتضي بإلزام النزول ، بل هي جارية على التبرع بالنزول .

فها نحن نرى إمام الحرمين يلجأ إلى العادة يحكمها فيما يقبل ويرد .

٢٣٠ - إذا اكرت الرجل طاحونة فعلى المكري^(١) تسليم البيت ، وتسليم الآلات العتيقة ، كحجر الرحي ، والآلة المعلقة فوق الرحي التي هي مجتمع الحب والقطب . . . فهي بجملتها معدودة من الطاحونة على اعتياد مطرد والقول في بيع الطاحونة كالقول في إجارتها^(٢) .

٣٣١ - ومن هذا أيضاً ما إذا دفع رجل إلى آخر ثوبه ليغسله^(٣) ، فواء

هذه المسألة عدة صور نذكرها ونبين متى تبنى على العرف والعادة .

- إن ذكر أجره مسماة فله الأجرة ولا كلام .

- إن عرض بالأجرة ولم يصرح بها فله أجره المثل .

- إن لم يتعرض للأجرة لا بتصريح ولا بتعريض ، قال عامة الأصحاب : لا يستحق شيئاً .

وقيل : يستحق أجره المثل .

وقيل : إن كان ذلك الرجل معروفاً بالغسل بالأجرة استحق الأجرة بحكم

(١) النهاية : ٢٨٣/٧ .

(٢) النهاية : ٣١٢/٧ .

(٣) النهاية : ٣١٩/٧ - ٣٢٠ .

العادة ، ونزل منزلة النطق ، وإن لم يكن معروفاً بهذا لم يستحق لعمله
أجراً .

وقيل : إن التمس الغسال دفع الثوب إليه ، فأسعفه صاحب الثوب ، لم
يستحق الأجرة ، فإنه الذي ورط نفسه .

وإن التمس منه صاحب الثوب الغسل فيستحق حينئذ أجر عمله .

هذا ما قيل ، فما رأي إمام الحرمين ؟؟

يرى إمام الحرمين : أن العادة هي المحكمة في ذلك ، فمهما غلبت
ظهر وجوب اتباعها ؛ وأن من المستبعد أن يتقدم رجل إلى ثوب إنسان
فيفسله إلا إذا كان معروفاً بذلك ، وقد جرت عادته بهذا واستمر الناس معه
ببذل الأجرة .

٣٣٢ - ومن طريف المسائل التي راعى الإمام فيها العادة ، بل دقائق
العادة ما إذا أجم^(١) الرجل ناراً في داره لغرض من الأغراض ، فطارت منه
شرارة فجرت حريقاً أحرق جيرانه ، فهل يضمن ؟؟

قال إمام الحرمين : هذه المسألة ونظائرها معروضة على العادة ؛ فإن عُدَّ
صاحب النار مقتصداً في إيقاده فلا ضمان عليه ، وإن حدث ما حدث بسببه
فإن التحفظ من مثل هذا غير ممكن .

وإن عُدَّ صاحب النار مجاوزاً للعادة توجه عليه الضمان .

ولا يقف التفريع عند هذا الحد بل يقول : إن النار القريبة في اليوم
الشديد الريح وفي العرايش وبيوت القصب كالنار العظيمة المجاوزة للحد .
وفقه الفرع أننا إن تحققنا المجاوزة « للعادة » أثبتنا الضمان ، وإن تحققنا

(١) النهاية : ٢٤/٧ .

الاقتصاد نفينا ، وإن ترددنا فلا ضمان مع التردد .

ولن تعرف المجاوزة وعدمها إلا من العرف .

٣٣٣ - ومن المسائل الجديرة بعرضها نماذجٌ من باب الهبة ، مثل :

ما يقتضي الإنابة من الهبة ، وما لا يقتضي .

قال : « وأما الهبة المطلقة فقد أجمعوا على أن هبة الكبير ذي الدرجة

ممن هو دونه لا تقتضي ثواباً ؛ فإن اللفظ لا يقتضيه وحكم العرف والعادة

لا يقتضيه ؛ فإن الكبير لا يستثب من الصغير .

فأما إذا وهب الرجل ممن هو أكبر منه ، وأطلق الهبة ، ففي المسألة

قولان :

أحدهما : أنه لا يثبت الثواب في مطلق الهبة ، لأن لفظ الهبة مصرح

بالتبرع ، وهو مناقض لاقتضاء العوض .

والثاني : أن يثبت الثواب حملاً على العرف الجاري بين الناس والعرف

نازل منزلة التقييد باللفظ^(١) ،

٣٣٤ - ومن طريف ما ناقشه الإمام في هذا الموضوع ردّ الموهوب^(٢) ثواباً

على الهبة ، فقال : إنه ليس معتاداً ؛ فلا يجوز .

٣٣٥ - ومن ذلك أيضاً ما إذا فضّ المودع ختم الوديعة ، فهل يعتبر ذلك

منافياً للأمانة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، وذكر الشيخ أبو علي^(٣) في شرح

(١) النهاية : ٤٦٢/٧ .

(٢) انظر النهاية : ٤٦٥/٧ .

(٣) الحسين بن شعيب الشيخ أبو علي السنجي شارح تلخيص ابن القاضي توفى

٤٣٠هـ (طبقات الشافعية : ٣٤٤/٤) .

التلخيص أن فض الختم لا يوجب الضمان ؛ لأنه لا يلتحق بالتضييع ولا يعد تضييعاً :

فإن الختم لا يزيد في الصون والإحراز .

ولكن إمام الحرمين يقول : إن فض الختم فعل مشعر بالخيانة ، وإن ظهرت مخيلة الخيانة ارتفعت الأمانة ، وهذا يقوى بالعرف ، فإن الناس يعدون من يفض الختم خوئاً ، وقد ذكرنا أن مبنى الكتاب على العرف .

٣٣٦ - ومما يشهد بتحكيم العرف وعدم الرجوع إلى صيغة اللفظ المسألة التالية :

« إذا قال لزيد : رد ضالتي ولك عشرون . وقال لآخر : رد ضالتي ولك ثلاثون . وقال لثالث : رد ضالتي ولك أربعون . فإذا اشتركوا في العمل ورد الضالة فلكل واحد منهم ثلث الجعل المسمى له
فإن قال قائل : ينبغي ألا يستحق واحد منهم شيئاً ؛ فإنه علق استحقاق كل واحد لما جعل له بأن يتم العمل ، ولم يتم واحد منهم العمل . ولم يعلق المعاملة منهم على الاشتراك ، ولم يقل : إن رددتم . قلنا : هذا خارج عن الطريقة التي ذكرناها في اتباع المقصود وتحكيمه في الغرض المطلوب من غير رجوع إلى صيغة اللفظ . فهذا مبنى الباب^(١) . »

(١) النهاية : ٥٠٤/٧ .

فمبنى الباب تحكيم الغرض ، أي : المقصود ، وهو مفهوم من العرف
والعادة ، وليس المتبع صيغة اللفظ .

٣٣٧ - والحق أن المسائل التي رأينا للعرف فيها دخلاً لا تقع تحت
حصر ، وإنما ذكرنا أطرافاً منها رأينا منها دقة فكر ، أو طرفة موضوع ، أو
وضوح دلالة على ما نحاوله .

الفصل الخامس الاهتمام بالمجتمع

٣٣٨ - إن الدارس لفقهِ إمام الحرمين لا يخطئ بصره تلك السمة البارزة ، أو تلك الخاصية المتميزة من بين خصائص فقهه رضي الله عنه ، وأعني بها : رعاية الجماعة والاتجاه إلى ما يحفظ أمرها ويعلي شأنها ، أو نقول بلغة عصرنا : رعاية الدولة أو رعاية الأمة ، فإمام الحرمين كما رأيناه في حياته وسيرته رجل مجتمع - إن صح هذا التعبير - يلتصق بمجتمعه ويعيش في غماره : يعالج شؤونه ، ويقوم معوجه ، ويقاوم زيغته ، ويرد انحراف القائمين على أمره ، ولا ينغزل عن المجتمع برأيه وفكره ، كما لا يعتزله بشخصه وعمله ، وقد لقي في سبيل ذلك ما سبق أن فصلناه ، أقول : كما رأيناه في سيرته رجل مجتمع ، أو رجل دولة ، رأيناه كذلك في فقهه رجل مجتمع ، ورجل دولة ، رأيناه يدير من مسائل الفقه ما يدير على رعاية المجتمع ، وحفظ كيانه ، وسلامة بنيانه ، رأينا من تلك المسائل ما يشهد بنمو نظرتِه الإنسانية ، وما يشهد بدقة بصره ، وثقابة رأيه بأحوال الجماعة وشؤونها ، وطبيعة تكوينها ؛ رأيناه يرفع المجتمع من جوانبه ونواحيه ، ويهتم بحمايته من العوز والحاجة ، ويهتم بصيانة حرياته وأمنه من طغيان حاكم واستبداد غاشم ، ويهتم بما يكفل الراحة والهدوء بل والصحة لمجتمعه ، ويهتم بالقوانين التي تحدد العلائق بين أفرادهِ وتضبط تعاملهم على منهاج يحفظ الحقوق ، ويضمن الوثام والإخاء ، وبالتالي يضمن القوة والتماسك .

والحق أننا رأينا من مسائل فقه إمام الحرمين في هذا الشأن ما يجعلنا ننظر إلى ما يجري بيننا الآن ، وإلى ما يدور في مجتمعنا ، وإلى ما نصبوا إليه

متعجبين ، ذلك أن كثيراً مما نحلم به ، وكثيراً مما نتبجح به ، رأينا إمام
الحرمين قتله بحثاً وتمحيصاً .

وإذا سمحت لنفسي أن أقول : إنه رجل مجتمع ورجل دولة ، فهل ياترى
يمكن أن نقول : إنه رجل حضارة أو رجل عصري؟؟
أعتقد أنه ليس من حقي أن أقول هذا !! ولا أرضى به !!!! فمن قال :
إن هذه هي ألفاظ المدح والثناء ؟ ومن قال : إن الحضارة والعصر علامة
صحة وأمانة صواب؟؟

لا ، لن أقول : رجل حضارة !! ولن أقول رجل العصر !!

ولنما أقول : رجل شريعة !!! وكفى .

وأحب أن أؤكد هنا - وما أظن ذلك استطراداً - أننا لسنا من هؤلاء الذين
خطفت أبصارهم هاتيك البهارج ، فظنوها الإبريز المصفى ، أو أعشى
عيونهم ذاك السراب ، فعموا عن نبع الشريعة العذب الفرات ، وراحوا
يتخبطون هنا وهناك ، وكلما زالت غشاوتهم لحظة فرأوا لمحة ضوء من
شريعتنا طاروا بها فرحين مهللين وتنادوا : يافرحته ، إن في شرعنا ما يشبه
حضارة القوم !! ويظنون أنهم بذلك يعظمون دينهم ويقدرون شرعهم ،
ومادروا أنهم بهذا يظلمون أنفسهم ودينهم وتاريخهم !! فأبي هو الأصل؟؟
وأي هو الفرع؟؟ أؤكد أننا لا نسجل هذه اللمحات من فقه إمام الحرمين
لهذا ، وإنما ليظهر لذي عين أن صبح الدنيا طلع من هنا ، وشمس العالم
أشرقت من هنا

٣٣٩ - وبقي علينا أن نعرض نماذج تشهد لما قلناه من رعاية فقه إمام

الحرمين للمجتمع .

فمن ذلك ما رأيناه - وربما لم يسبق بذلك - من أن القيام بفروض

الكفايات فضل في باب القربات وعلو الدرجات من فرض العين . وحين نسمع نص كلامه يبدو لنا واضحاً أنه كان ينظر إلى المجتمع ورعايته حين قال بهذا .

جاء في كتابه (الغيائي^(١)) ما نصه :

« ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات ، وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان ؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ، ولم يقابل أمر الشرع فيه بالارتسام أختص المأثم به . ولو أقامه فهو المثاب .

ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات .

فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب ، وآمل أفضل الثواب ، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين .

ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات ، فإنه من مات رقيقه في طريقه ، ولم يحضر موته غيره تعين عليه القيام بغسله ودفنه وتكفينه .

ويضرب أمثلة أخرى لفرض الكفاية يتحول لفرض عين ، مثل من لقي بعض المعرضين للخطر وتمكن من نجاتهم ، حيث هم في قفر لا يراهم غيره ، ومثل من خرج إلى الجهاد والكفار بعيدون مستقرون في ديارهم ، ووصل إلى الساحة ووقف في الصف فقد تعين عليه المصابرة ، وحرم عليه الانصراف ، ولو لم يخرج لما وجب عليه ، وغير ذلك من الأمثلة كثير .

(١) انظر : فقرة : ٥٠٩ .

وغني عن كل تعليق قوله رضي الله عنه في تعليل رأيه في فرض الكفاية :
« فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج . . . ولا يهون قدر من
يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين » .
فالعامل الذي يكفي الإنسان وغيره الحرج أعلى من فنون القربات .
ليس في هذا دعوة أكثر من صريحة للعمل في سبيل الجماعة .
٣٤٠ - ولعل مما يشهد برعايته لأمر الجماعة ما صرح به ونص عليه من
أن الحاجة في شأن العامة تنزل منزلة الضرورة في شأن الواحد ، وربما
يكون قد سبق بذلك ، لكن تعليله الذي سيرد في عبارته الآن يؤيد
ما نحاوله .

جاء في كتابه (الغيائي) عندما فرض أن يعم الحرام الأرض ، وكيف
يعيش الناس ، وما يباح لهم وما لا يباح ، قوله : « قد يظن ظان أن حكم
الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطرين في تعاطي الميتة ، وليس الأمر
كذلك ، فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة ففي
الانتهاء إليها سقوط القوى ، وانتقاص البنية ، سيما إذا تكرر المصير إلى
هذه الغاية ، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعتهم ، وفيه
الانتهاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة ، وطرائق الاكتساب ، وإصلاح
المعاش التي بها قوام الخلق قاطبة ، وقصاره إهلاك الناس أجمعين ،
ومنهم ذو النجدة والبأس ، وحفظة الثغور من جنود المسلمين ، وإذا وهوا
وهنوا ، وضعفوا واستكانوا استجراً الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام ،
وانقطع الملك ، وبت النظام ، ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن
الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين . وإن
اشتربنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة فليس

في اشتراط ذلك ما يجبر فساداً في الأمور الكلية ، ثم إن ضعف الأحاد نادرة . إن حدث أمراض وأعراض فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها ، ونحن - مع بقاء المراد منها - نرجوا للمتكويين أن يسلموا أو يستبّلوا عما بلوا به^(١) .

ثم يقول ملخصاً بعد بيان وتفصيل : « للناس في هذه الحالة - حالة عموم الحرام - أن يأخذوا ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل . والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يبعد عن التصرف والتغلب في أمور المعاش^(٢) » .

ثم بعد الإجمال أخذ يفصل ما يباح من الأطعمة ، نجتزئ منه بعض عبارات تشير إلى المقصود من بيان دقة بصره بالمجتمع من ذلك قوله : « ومن جملة الأطعمة : اللحوم ، فلا شك أن في انقطاع الناس عنها ضرراً عظيماً يؤدي إلى إنهاك الأنفس وحل القوى^(٣) » .
« وأما الفواكه فما من صنف منها إلا ويسد مسداً ، فليعتبر فيها درء الضرار بها ، فما يدرأ ضرراً فهو ملتحق بالأجناس التي تقدم ذكرها^(٤) » .

ثم ينتقل إلى الملابس فيقول :

« إنها تنقسم إلى قسمين : أحدهما ما في استعماله درء الضرار ، فسبيل إباحته كسبيل الأطعمة .

(١) الغيائي : فقرة : ٧٣٨-٧٦٢ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٧٥١ ، ٧٥٤ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) المصدر السابق نفسه .

والقسم الثاني : مالا يدرأ ضرراً ، ولكن يتعدى بستر ما يجب ستره ، أو رعاية المروءة .

فأما ستر العورة ، فهو ملتحق بما يدفع استعماله الضرارَ من المطاعم والملابس ؛ فإن تكليف الناس التعري عظيمُ الوقع ، وهو أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف ، ووضوح هذا مغزٍ عن الإطناب .
ونحن على قطعِ نعلم أنه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليفُ الرجال والنساء التعري مع إمكان الستر . . .

أما ما يتعلق من الملابس بالمروءة فالوجه أب يُكتفى بما يتركه له القاضي لو حجر عليه لحق الغرماء ، وقد قالوا : إنه يترك له دستُ ثوب يليق بمنصبه (أي بهيئته ومنزلته في المجتمع) .

وأما المساكن ، فأرى مسكن الرجل أظهرُ ما تمس إليه حاجته . . فله من المسكن على قدر ما يليق به^(١) .

ثم قد مضى قولنا : إن في هذه المسألة من التيسير بيان إباحة ما يحتاجه الناس ما يححر ضمائرهم من عقدة الذنب ، والشعور بالجرم ، وواضح أن في هذا ذاته نظراً إلى المجتمع وسعادة أعضائه .

٣٤١ - ولعل ما سبق أن أشرنا إليه من فتوى إمام الحرمين لـ (نظام الملك) بتأجيل الحج - مراعيًا في ذلك روحَ الشرع - يشهد ذلك بعنايته للجماعة وشأنها ، ذلك أنه جعل الاشتغال بخدمة الدولة وتأمينها داخلياً من المبتدعة وذوي الأهواء ، وخارجياً من أعدائها ، وجعل الاشتغال بتأمين طريق الحج لعامة المسلمين عذراً كافياً لتأخير الحج ، أو مناقضاً لشرط

(١) المصدر السابق نفسه .

الاستطاعة ، ونعيد هنا جملة واحدة مما قاله في ذلك الموضوع : « كيف يحل لمن يحل في دين الله هذا المحل أن يقدم نسكاً يخصه ، على القيام بمناظم الإسلام ومصالح الأنام ؟؟ وأية حجة تعدل هذه الخطوب الجسام والأمور العظام » يشير إلى تربص المبتدعة وأهل التحل الضالة بجماعة المسلمين ، وشيوع الذعر والخلل في المجتمع .

٣٤٢ - هكذا رأينا اهتمامه بالمجتمع ، وإدراكه لضرورة حمايته وصيانتها كمجتمع ، وفي هذه المسألة نرى حرصه على سيادة الحرية وصيانتها ، أعني : حرية أفراد المجتمع وجماعاته من سطوة الحاكم ، وإطلاق يده في العدوان على الشعب تحت أي اسم وأية شعارات ، وكأنه رضي الله عنه رأى بعيني بصيرته ما سيبتدعه حكام عصرنا وأيامنا هذه من شعارات لا مضمون لها ، ومبادئ لا مبدأ لها ، يُسوِّغون بها عدوانهم على حريات الشعب وأمنه ، ويبررون بها شهوة التشفي والانتقام التي تستبد بمن فسدت ضمائرهم ونياتهم من الحكام .

نعم ، وقف إمام الحرمين مدافعاً عن الحرية في وجه الطغاة الظلمة ، وأعلن أنه لا عقوبة إلا بنص ، فرفض إطلاق يد الحكام في التعزيرات والزيادة بها عن الحدود ، مهما تذرع الحكام وتعللوا .

وقد يقال : ليس هذا رأيه وحده ، بل هو مسبوق به ، وقد نقول : يكفي لإثبات إيمانه به أنه اختاره وجعله مذهبه ، يكفي هذا ، ولكننا نقول : من يقرأ كلامه رضي الله عنه في هذه المسألة ، ير وضوح عنايته بها تفصيلاً وشرحاً وتعليلاً واستدلالاً ، وير أسلونه وبناء عبارته يشهد بقوة إيمانه بهذا المبدأ واعتنائه بتقريره ، حتى صح أن نقول : إنه من سمات فكره ورأيه .

ولا نعيد ما سبق أن قرأناه من كلامه في هذا الشأن^(١) ، ولكننا نضيف هنا سطوراً من تعليقه على هذا الرأي .

قال رضي الله عنه وأرضاه ، ونفع بعلمه وفقهه وبركته ، مشيراً إلى هذه الأقوال التي تبيح للحاكم ما تبيح ، يُبين أثرها وخطرها :

« وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو تسلطت على قواعد الدين ، لاتخذ كل من يرجع إلى مسألة من عقله وفكره شرعاً ، وانتحاه ردعاً ومنعاً ، فتنتهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ فلا يبقى للشرع مستقر وثبات ، هيهات هيهات^(٢) »

ويضجر مما يراه من تحلل وتمحل ، فيصرخ قائلاً : « ثقل الأتباع على بعض بني الدهر ، فرام أن يجعل عقله - المعقول عن مدارك الرشاد - في دين الله أساساً ، ولاستصوابه رأساً ، وبلتفت في عطفه اختيالاً وشماساً » .
ويؤكد مرة ثانية رأيه ، مبيناً جزاء من يفعل أو يقول بذلك :

« فإذا لا نزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير ، فإن سطا معتدٍ ، وتعدي مراسم الشرع فلئير ذلك جيداً عن دين المصطفى على القطع ، ومن اعتدى عالماً أنه ارتكب ذنباً ، واقتحم حَوْباً ، فهو عاصٍ غير آيسٍ من رحمة الله^(٣) » .

وبأعلى صوته يردع ويحذر ، فيقول :

« والويل كل الويل لمن يقترف الكبائر ، ويراه - بمقتضى الاستصواب الذي عن له - من دين المصطفى ﷺ ، فالحق المتبع ما نقله الأئمة عن

(١) فقرة : ٢٥٣ من هذا البحث .

(٢) الغيائي : ٣٢١ - ٣٣٠ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

سيد الوري، وما سواه محال، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ .
 ليس من حق إمام الحرمين بعد أن سمعنا منه هذا النداء، ورأينا منه هذه
 العناية بحرية الشعب، وهذه الغضبة على أعداء الحريات. ليس من حقه
 أن تنسب هذه السمة إليه وإلى فقهه؟؟ .
 ثم أليس هذا هو ما نقوله الآن بملء أشفاقنا، وننادي به بجمع
 حناجرنا، أليس هذا هو ما نسميه سيادة القانون؟؟ .

٣٤٣ - ومما يتصل بهذا رعايته رضي الله عنه لحرمة الأموال؛ فإن من
 تمام حرية الإنسان أن يأمن على ماله، ولما كان العدوان على المال،
 والسطوة به مغرياً للظلمة من ذوي السلطان، نص رضي الله عنه على أنه
 لا يجوز أن تُتخذ مصادرة الأموال عقوبة، ولا يصح أن تقع تعزيراً، ويتشدد
 في ذلك، فيرفض المصادرة عقوبةً، حتى ولو كانت للمترفين العابثين،
 ويعقد فصلاً كاملاً في كتابه (الغيثي) بياناً لخروج ذلك على الدين، راداً
 بعنف على الذين يتطالون على أموال الناس تحت هاتيك الأسماء،
 ونجتزئ من كل ما جاء في هذا الفصل بقوله: «فليس في الشريعة أن
 اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم، وليس في أخذ الأموال
 منهم أمر كلي يتعلق بحفظ الحوزة والذب عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن
 نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد لا أصل لها في الشريعة، فإن هذا
 يجرُّ خطباً عظيماً^(١)» .

ومع أن هذا قد يدخل في قضية الزيادة في التعزيرات التي رَدَّها وأباها
 ووفها حقها، كما رأينا في الفقرة السابقة، إلا أنه - فيما نرى - وجد أن

(١) الغيثي: فقرة: ٤٠٩ .

الأموال مِظنة الإغراء والإغواء للسلطان الغاشم ، والحاكم المتجبر ،
فخصها بمزيد توضيح وتأكيد وتفصيل ، وهو على حق فيما قَدَّر .

٣٤٤ - وبعد أن رأينا اهتماماً بالجماعة ورعاية شأنها ، ظهر في فروض
الكفايات ومنزلتها ، وظهر في فتواه لـ (نظام الملك) بتأجيل الحج ،
حرصاً على مصلحة الأمة والجماعة ، ورأينا حمايته للمجتمع من جَوْر
حاكمه إذا طغى وظلّم وبغى ، وجار على الحرية والأنفس والأموال ، رأيناه
رضي الله عنه يلتفت إلى رعاية نواحي أخرى من المجتمع ، قد يصعب علينا
أن ندرجها تحت اسم من الأسماء الفقهية المعروفة ، فهي بقوانين الصحة
العامة والمرافق - بلغة عصرنا - أشبه وأولى .

من ذلك ما رأيناه في ذلك الفصل الكامل الذي عقده بعنوان : حريم
الأملاك^(١) تحدث فيه عن حدود القرية ، ويُنَّ ما يُعد حرماً لها ، فلا يجوز أن
يتملك بالإحياء ، أي يثبت ملكاً لأهل القرية على الشيوخ ، يرتفقون به ،
ولا ينفرد أحد منهم بحصته من هذا الحريم ، وجعل من هذا الحريم مجتمع
النادي ، وملعب الصبيان ، ومركّض الخيل ، ومناخ الإبل ، ومطرح
التراب^(٢) .

هذا عن القرية بصفة عامة ، أما صاحب البيت الذي يجاور الموات
فيثبت له حق الحريم ، فيقول : وهو عندنا ينقسم إلى قسمين : أحدهما
يتعلق بإدامة الملك وإقامته وصونه عن الخراب ؛ وعن إمكانه . فيُثبت له

(١) النهاية : ٣٩٩/٧ وما بعدها .

(٢) نهدي ذلك إلى القائمين على محافظة القاهرة الذين يزيلون كل يوم حديقة من
حدائقها العامة وملعباً من ملاعبها ، ثم يتركوننا نعاني لعب الصبيان في الطرقات .

حقّ منع احتقار البئر أو القناة في الموات ، أو التصرف فيه بأية صورة تجلب الضررَ على البناء القائم .

والقسم الثاني من حريم الأملاك يتعلق بالاتساع ، وإثبات المضطرب ، أي : حسن الانتفاع ، فيثبت لصاحب الدار في هذا الموات حقّ مطرح التراب والكُناسات ، ومطرح الثلج ، والممر في الصوب الذي فتح فيه الباب ، وكل هذا في مجاور الموات^(١) .

أما إذا تجاوزت الدور وزال المتسع ، يقول إمام الحرمين : « وهذا إنما يُفرضُ في أملاك صُودفت كذلك » وكأنه يشير إلى أنها لا ينبغي أن تكون كذلك .

فالكلام إذا يرجع إلى تصرف الملاك في أملاكهم ، فإذا تجاوز ملكان فلصاحب كل ملك أن يتصرف في ملكه بما يُعتاد مثله ، وإن كان يخاف منه اختلال ملك صاحبه ، ثم أخذ يفصل ويشرح ذلك مؤكداً حقّ المالك في التصرف في ملكه .

ولكنه بعد تأكيد حق الملاك في حرية التصرف في أملاكهم ، رأى منعهم من التصرف فيها بما يضر المجتمع ، فلم يسمح للمالك بأن يفتح في داره قصاراً أو حداداً ، حفاظاً على راحة الجماعة وسلامتها^(٢) .

(١) النهاية : ٣٩٩/٧ .

(٢) ومن تعجب أن أطلع اليوم ، وأنا أكتب هذه السطور نداءً في صحيفة (الأهرام) من سكان حي من أحياء القاهرة المستحدثة يناشدون فيه أولي الأمر إنقاذهم من محلات الحدادين والسمكرة والنجارة ، التي جعلت حياتهم جحيمًا لا يطاق . يحدث هذا في القاهرة عاصمة الشرق الأوسط ، كما يقولون ، بعد نحو ألف عام مما قرره أئمتنا من رعاية حق المجتمع ، ومن تفصيل لهذه الحقوق وتقنين لها يشهد بما كانت عليه أئمتنا يوم سادتها هذه الشريعة . وقادها حملتها . ونهدي هذه للمرضى المعودين الذين دائئًا وأبدًا يتجهون إلى التسول من أيدي

٣٤٥ - ثم لعل من أهم ما يشهد لما نحاوله من رعاية إمام الحرمين لأحوال المجتمع اهتمامه بشؤونٍ تُعتبر من أدق الشؤون وأبسطها ، ولكن لها أثرها في اطمئنان أحوال المجتمع وإسعاده .

أرأيت إلى مشكلة الباعة الذين يتخذون من المتسعات حول الطرق والأسواق العامة مجالس ، وكيف يتسبب النزاع بينهم إلى الإخلال بالأمن ، وإلى الإخلال بمصالح الناس ؟؟ .

لم ينس رضي الله عنه ذلك ، فتكلم في حق السابق من هؤلاء إلى مقعد ومعرفته به ، وهل يُزاحم عليه ؟ ومتى يُزاحم ؟ والمسافة التي تترك بين بائع وبائع ، وقد بين ذلك بما يقطع أيّ نزاع ، ويحسم أي خلاف^(١) .

٣٤٦ - ثم لم ينس وهو يتلمس ببصيرته خَلَلَ المجتمع أن يبنه من يُوجِّع النار في داره لخبز أرغفته - وكانت هذه عادتهم - أو إنضاج طعامه ، لم ينس أن يبنه إلى أن من جاوز الحد والمعتاد ، فتسبب إلى إحراق دارٍ غيره عُدَّ ضامناً^(٢) .

٣٤٧ - وقد أشرنا إلى انفراده دون سائر الأصحاب هو والقاضي حسين بإيجاب قتل قمل الرأس على المحرم ، وأشرنا إلى قول النووي عن هذا :

== الغرب ، ويضربون به الأمثال كلما أرادوا الدعوة إلى فضيلة أو مكرومة وكأنه - أعمى الله عيونهم وزادهم ضلالاً - لافضائل الا في الغرب ولاصواب إلا في الغرب . . . هكذا يفعل سوء التربية وسموم الثقافة . وقد أقول : عفا الله عنهم ، فما هم إلا ضحايا لمن علمهم وقادهم .

(١) سبق تفصيل القول في ذلك والاستشهاد بنص عبارته في الحديث عن رعاية العرف ، فقرة رقم ٣٢٧ من هذا البحث .

(٢) انظر فقرة ٣٣٢ من هذا البحث .

إنه وجه شاذ أو ضعيف^(١) .

وليت شعري ألم يكن إمام الحرمين رضي الله عنه ناظراً إلى مصلحة الجماعة حين أوجب على المحرم قتل قمل الرأس ؟ ألم يكن ناظراً إلى ما يحدث من أوبئة في زحام موسم الحج ، ويأتري كم من أرواح ذهبت نتيجة تحرج المحرم من قتل قمل رأسه ؟

٣٤٨ - وهنا جانب آخر غير ماسبق من جوانب المجتمع رأينا إمام الحرمين يوليه رعايته وعنايته .

نعني بذلك رعاية الفقراء وإزالة ما بهم من عَوَزٍ وفاقة .

يتجلى ذلك في تشدده في أمر الزكاة واعتبارها عبادة تتعلق بعين المال - عدا زكاة التجارة ، فإنها تتعلق بالقيمة - وقد يقول قائل : إن هذا رأي الشافعية لا رأي إمام الحرمين وحده ، فأية دلالة في ذلك ؟ وقد نقول : نعم ، هذا رأي الشافعية ، ولكن من يقرأ استدلال إمام الحرمين على تعلق الزكاة بالعين لا يملك إلا أن يقول : إنه يبذل في إيضاحه ما يدل على مدى استمسكه به ، وما يرجوه من ورائه ؛ قال رضي الله عنه :

« المعتمد في الدليل لأصحابنا : أن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك ، فسيبيله أن يتبع فيه أمرُ الله تعالى ، ولو قال إنسان لو كي له : اشتر لي ثوباً ؛ وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ، ووجد سلعة هي أنفع لموكله ، لم يكن له مخالفته ، وإن رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع . وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخدِّ والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف ، والتعليل فيه بمعنى الخضوع ؛ لأن ذلك مخالف

(١) انظر فقرة ٢٨٥ من هذا البحث .

للنص ، وخروج على معنى التعبد ، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير ، أو الحب أو التمر ، والزكاة أخت الصلاة^(١) .
فهذا التعظيم لأمر الزكاة ، والتبطل الخاشع في النظر إليها ، وراءه -
لا شك - التفاتٌ لأثرها في المجتمع ، وقيمتها في إزالة آلام الفقر
والحاجة .

٣٤٩ - ومن ذلك الاهتمام بحق الفقراء أيضاً ما رأينا من خلافه مع
الصيدلاني فيما إذا كان الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة كله جيداً ،
وأخرج دونه معيباً أو مغشوشاً ، فقد أجاز ذلك الصيدلاني ، لكن إمام
الحرمين قال : هو عندي خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة . فهذا
لا شك استمسك وتشدد في حق الفقراء .

٣٥٠ - كذلك يجعل إمامُ الحرمين رعايةَ الفقراء من أهمِّ مهماتِ
الإمام ، حيث يقول : « فحق الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهمِّ أمرٍ في
بأله^(٢) » .

وقد يكون الأمر إلى هنا معتاداً ، ولكنَّ تعليقه لذلك ، الذي أبان عنه
بالعبارة التالية يشهد بمدى عنايته بهذا الجانب من جوانب المجتمع ،
اسمعه يقول : « فالدنيا بحذافيرها ، لا تعدل تضمرُّ فقير من فقراء
المسلمين في ضُرِّ^(٣) » .

(١) النهاية : ٢ ورقة ٢٢٣ وجه ، وانظر فقه الزكاة : ٨٠١ ، والمجموع للنووي :
٤٣٠/٥ .

(٢) النهاية : ٢ ورقة ١٩٢ ظهر ، وانظر المجموع : ٤٦٥/٥ .

(٣) الغياثي : فقرة : ٣٣٧ .

ثم يرى أن ذوي اليسار مطالبون برعايتهم إذا لم يبلغهم نظر الإمام ،
فيقول : « وإن ضاع فقير بين ظهرائي موسرين خرجوا من عند آخرهم ،
وبأؤوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبيهم وحسيبهم^(١) » .

ويؤكد هذا المعنى مستدلاً عليه ، فيقول : « وإذا كان تجهيز الموتى من
فروض الكفایات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم
وأهم^(٢) » .

هذا الكلام كما نرى أبلغ من كل تعليق .

٣٥١ - وجانب آخر لم يُغفله إمام الحرمين من جوانب المجتمع ، قد
نسميه الآداب والعادات الاجتماعية ، من ذلك :

اختلافه مع الأئمة في مدة التعزية لأهل الميت ، وقوله مع صاحب
(التقريب) : إنه لا أمد للتعزية تُقطع عنده ، بل لا بأس بها وإن طال
الزمان ؛ لأن الغرض : الدعاء والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع ،
وذلك يحصل مع طول الزمان^(٣) ، وحين نرى النووي يقول : إن المذهب أن
لا تعزية بعد ثلاثة أيام ، وبه قطع الجمهور^(٤) ، حين نرى ذلك ندرك مدى
التفات إمام الحرمين لجانب اجتماعي ، جعله يخالف هؤلاء الأئمة كلهم ،
ويقول : لا أمد للتعزية .

ثم أشرنا من قبل إلى اعتماده على حديث الرسول ﷺ في قوله للإمام إذا
سلم : فليشب حتى لا يحتسب المصلون باحتباسه ، ولكنه لم ينس أن
يقول :

(١) الغيائي : فقرة : ٣٣٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) النهاية : ٥ ورقة ٧٣ ظهر .

(٤) المجموع : ٢٦٠/٥ .

إذا كان في المأمومين نساء ، فليجلس حتى ينصرف النساء مراعيًا
الأدابَ الإسلامية الاجتماعية في عدم اختلاط الرجال بالنساء^(١) .

٣٥٢ – ولا شك أنه كان يوجه إلى فضيلة اجتماعية من أهم الفضائل
الاجتماعية الإسلامية ، وأعني بذلك : حقُّ الأم ، حين قال :
ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه ، وله أقارب ، فالوجه أنه
يقدم فِطْرَةَ الأم حتى على الأب^(٢) .

٣٥٣ – ولما وجد أن الشرع قرر عقوبة حد القذف لحماية للمجتمع ،
ورأى أن الصبي لا يُحدّ ولا يُعزّر ، وأن هذا القذف قد يحدث منه ، لم ينس
أن ينص على أن على القائم عليه أن يعزّره لإساءة أدبه ، كما يفعل ذلك في
سائر جهات التأديب^(٣) .

٣٥٤ – ومما يؤكد لنا ما نحاوله إفاضته رضي الله عنه في شأن تأديب
الصبي ، وما يجوز للمؤدب في حقه ، ولدع الكلام له رضي الله عنه ،
فنسمع كلامه بنصه ، ونرى كيف تناول القضية ، إثباتاً ونفيًا ، وتعليلاً
وججاجاً ، قال :

« لمعلم الصبي أن يؤدبه إذا مست الحاجةُ إلى تأديبه ، وعليه التحفظُ
عما يؤدي إلى هلاكه ، أو تغييب عضو من أعضائه ؛ فإن تأديبه في الشرع
مشروطٌ بالسلامة ، ولو كان ما به لا يزول بالضرب الخفيف ، وكان يظهر أن

(١) انظر فقرة ٢٨٨ من هذا البحث .

(٢) النهاية : ٦ ورقة ٣١ وجه .

(٣) حكى هذه المسألة السبكي في الطبقات : ٥٧/٥ .

إمكانَ زواله يقتضي ضرباً عنيفاً مخوفاً ، فلا يجوز أن يضرب ضرباً
عنيفاً . . .
وإن فرض تأديبٍ لا يَقْصِدُ - في ظاهر الظن - مثله الإهلاك ، فاتفق
التلفُ منه ، تعلق الضمان به .

فإن قال المؤدب : قد اقتصدت واقتصرت على حد الأدب فقد جوزتم
لي هذا القدر ، فلم تثبتون الضمان فيما جوزتموه؟؟
قلنا : لا يتصور التلف إلا بمجاوزة الحد في كيفية الضرب ، أو مقداره ،
أو محلّه ، أو زمانه ، وقول القائل : وقع التلف اتفاقاً عرياً عن التحصيل ،
فإن القتل لا يقع وفاقاً إلا بمجاوزة حد من حدوده التي أشرنا إليها ، ثم إذا
حصل التلف ، وبنان أن سببه مجاوزة الحد ، وكان التأديب مشروطاً بتوقي
التلف ، وجب الضمان

ولو كان أذن الولي للمؤدب في الضرب العنيف ، فلا حكم لإذنه مع نهي
الشرع عنه ، ولا يتعلق بالولي الضمان لإذنه .
وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يوجب الضمان في تأديب الصبي إذا أفضى
إلى هلاكه ، مصيراً إلى أن المرعي مصلحته ، . . . وهذا كلام ساقط ؛
فإن التأديب المهلك ، لا استصلاح فيه^(١) .

ولو نظرنا إلى حاصل ما قاله وجدناه كما يأتي :
- يُبيح الضرب للمؤدب ضرباً خفيفاً ، لا يُخشى من مثله إصابة أو موت .
- لو أذن له ولي الصبي في الضرب العنيف ، لا حكم لإذنه .
- لو تَلَف الصبي من الضرب الخفيف ، ضَمِن .

وحين نتأمل في ذلك نرى وراءه نظرة تربوية من أصدق النظرات ،

(١) النهاية : ٢٩٩/٧ وما بعدها .

وأخشى أن أقول : أحدثها ، حتى لا أتهم بالجري وراء تنظير ما عندنا بما في الغرب .

وتقوم هذه النظرة على أن العنف الزائد لا تربية ولا تعليم فيه ، وهذه حقيقة يدركها من مارس تربية النشء ، وكان على وعي وبصيرة من أمره ، يُقوِّم عمله ويراجع نفسه ، ويستفيد من أمسه ليومه ، ومن يومه لغده .

كما تقوِّم على أن العقاب الخفيف مسموح به مأذون فيه ، بل لا بد منه ، ولكن بكل دقة وحذر ، ذلك أنه سَمَح بالضرب الخفيف ، وأوجب الضمان على المؤدِّب فيما يحدث بسببه ، مصيراً إلى أنه لو حدث تلفٌ ، فلا بُدَّ أن تكون هناك مجاوزةٌ ، فكأنه بهذا حين سَمَح بالضرب أراد ألا يستخدمه المؤدب في لحظة انفعالٍ أو غضب ، ففي مثل هذه الحالة تحدث المجاوزة من غير أن يشعر المؤدب ، وهذا ما يقرره علماء النفس والتربية ، وهذا ما يدركه كل من كان ذا حظ من الخبرة والفهم ، في هذا المجال .

ولقائل أن يقول : ما دام المؤدِّب سيضمن أثر ضربه الخفيف ، فسيكف عن الضرب ، وحيثنذ يفقد العقاب أو التصريح بالعقاب تأثيره .
ونقول : لا نسلم بذلك ، فإن إمكان الضرب قائم ، وانكشاف المؤدب عنه باختياره يحسبه الصبي عفواً عنه وإكراماً له ، فيكون لذلك أثر ربما أكبر من الضرب .

أما أن يُحرَم المؤدب من حق العقاب ، ويعلَّن ذلك ويعرفه الصبي ، فلست أدري كيف يكون التأديب حينئذ ؟؟

وهذا هو الخطأ الذي وقع فيه قانون التعليم عندنا ، حيث نصت المادة (٨٨) على منع استعمال الضرب أيّاً كان في التأديب ، ونُشر ذلك على

الصبية ، فما عرفناه إلا منهم ، ولعمري كانت النتيجة كما نرى ، غنيةً عن كل تعليق .

٣٥٥ - ولم ينس رضي الله حماية المجتمع من الخارج ، من أعداء الأمة المتربصين بها ، فأفاض في مسائل الجهاد ، وفصلها وبيّن واجب الإمام في ذلك المجال وواجب الأمة ، وهي مسائل قد تكون معروفة مشهورة ، ولكننا نكتفي هنا بتفصيل القول في مسألة واحدة ، حيث انفرد بها إمام الحرمين ولم يُسبق إليها ، وأعني بها : مسألة الأموال اللازمة للجهاد^(١) ، وسيظهر من بحث هذه المسألة مدى قدرة إمامنا رضي الله عنه ، فسرى احتياط الفقيه ، ويقظة المقتن ، وبصر رجل السياسة والمجتمع .

أشرنا في الصفحات السابقة إلى أن إمام الحرمين يرى احترام الأموال والملكية الخاصة ، وتوفيرها على أصحابها ، ومعلوم أن الجهاد فرض على الإمام يقوم به حماية للأمة وصيانة للدين من استجراء الكفار على أهله ، وليس كالجهاد في استنفاد الأموال ، واستهلاك الثّشب والعرض . فكيف يتصرف الإمام إذا؟ وهو ممنوع من أخذ أموال غير الزكوات ، ومطالب في الوقت نفسه بالجهاد وما يتطلبه من بذل المال؟؟ وفي الحق أن تصوير إمام الحرمين بنفسه لهذا الإشكال ، وتقديم إجابته ذاتها هي خير ما يمكن في هذا المجال ، قال رضي الله عنه :

« الغرض ذكر ما تقتضيه الإيالة الشرعية ، والسياسة الدينية إذا صفرّت يد راعي الرعية من الأموال . والحاجات ماسة ، فليت شعري كيف الحكم؟ وما وجه القضية؟

(١) انظر كتابه الغيائي : فقرة : ٣٠٤ وما بعدها و٣٤٦ وما بعدها .

فإن ارتقب الإمام حصول أموالٍ في الاستقبال ، ضاع رجال القتال ، وجرَّ ضياعهم أسوأ الأحوال .

وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال من غير ضبط ، أفضى إلى الانحلال ، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال ، وقد قدمنا فيما سبق أنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك ، لا يُرى لها من شريعة المصطفى ﷺ مدارك .

فإن بُلي الإمام بذلك ، فليُتَّبد ، ولينعم النظر هنالك ، فقد دُفع إلى خطبين عظيمين ؛ أحدهما - تعرضُ الخِطة للضياع . والثاني - أخذ مالٍ من غير إسناد استحقاقه إلى مستندٍ معروف مألوف ، والله ولي التوفيق والتيسير ، وهو بإسعاف راجيه جدير .

فنقول : إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال ، ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتي في كل قسم منها بما هو مأخذ الأحكام ، وطرح القضايا السياسية بالموجبات الشرعية^(١) .

كذا !! ينص على أن علاج القضايا السياسية لا يكون إلا بالموجبات الشرعية .

ثم يذكر الأقسام الثلاثة على النحو التالي :

« لا يخلو الحال وقد صَفَرَ بيثُ المال من ثلاثة أنحاء ، إحداها - أن يطأ الكفار - والعياذ بالله - ديارَ الإسلام .

والثانية - ألا يطرَّوها ولكنها نستشعر من جنود الإسلام اختلالاً يُتوقع منه انحلالاً ، لو لم نصادف مالأً ، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في

(١) الغيائي : فقرة : ٣٦٦ وما بعدها .

الأقطار ، وتشوّفهم إلى وطء أطراف الديار .
والثالثة - أن يكون جنودُ الإسلام في الثغور والمراصد على أهْب وعتاد
وشوكة واستعداد ، لو وقفوا ، ولوندبوا للغزو والجهاد ، لاحتاجوا إلى ازدياد
في الاستعداد ، وفضل استمداد ، ولو لم يُمدّوا ، لانقطعوا عن
الجهاد^(١) .

ويرى أن إجماع الأئمة في القسم الأول على تعيّن الخروج ، وبذل
المُهَج في سبيل دفع الكفار ، حتى ينجلوا عن ديار الإسلام .

والقسم الثاني يلتحق بالقسم الأول في ذلك .
وهنا في القسمين لا قيمة للمال ، ولا محل للتوقف للسؤال : من
يبذل ؟ ومن لا يبذل ؟ فإذا كانت النفوس تسيل على حدود الطُّبَات ،
فالأموال في هذا المقام من المستحقرات ؛ وما أعظم تلك الروح الإنسانية
التي تضيء بها عبارة إمام الحرمين : « وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم ،
لم تعدلها ، ولم توازنها^(٢) » .

أي أنه في هذه الحالة يجب على الأغنياء أن يبذلوا فضول أموالهم حتى
تنجلي هذه الداهية .

« فأما القسم الثالث : وهو ألا نخاف من الكفار هجوماً ، لا خصوصاً في
بعض الأقطار ولا عموماً ، ولكن الانتهاض إلى الغزوات ، والانتداب
للجهاد في البلاد يقتضي مزيدَ عتاد واستعداد ، فهل يُكلف الإمامُ المشرين
والموسرين أن يبذلوا ما يستعدّون به ؟

(١) الغيائي : فقرة : ٣٦٨ .

(٢) رأينا المعنى نفسه عند الغزالي ، إذ قال : إن المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة

الدم (المستصفى : ٣١٤/١)

هذا هو موقع النظر ، ومجال الفكر :

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال^(١) .

ولكن إمام الحرمين لا يرضى بهذا الرأي ، فيقول :
« والذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يُكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والعناء ، فإن إقامة الجهاد فرضٌ على العباد والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مبادئها ، جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها . . . ومن عظام الأمور ترك الأجناد وتعطيل الجهاد^(٢) » .

فهو يرى أن للإمام أن يأخذ من أموال الأغنياء استعداداً للجهاد ، ولا ينتظر حتى يصير الأمر إلى توقع هجوم الكفار ، فيبدأ الاستعداد .
وما أبرع تمثيل إمام الحرمين وقياسه في قوله : « والقيّم المنسوب في مال طفل مأموراً بالآ يقصر نظره على ضرورة حاله ، بل ينظر في حاله باستنماء ماله ، وطلب الأغبط فالأغبط في جميع أحواله ؛ وليس أمر مسألتنا هذه بأقل من أمر طفل ، ولا نظر الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيّم^(٣) . » .

إذا فقد قرر رضي الله عنه إباحة الأخذ من مال الأغنياء للإمام ، ولكن كيف يكون ؟ وتحت أي ضابط يأخذ الإمام هذه الأموال ؟

يجيب رضي الله عنه :

(١) الغيائي : فقرة : ٣٧٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) الغيائي : فقرة : ٣٧٣ .

« قد انتهى الكلام في مقصود الفصل إلى غمرة تُغرق الجهول ، وتحير العقول^(١) » .

ويرى أن الله هو الملهم للصواب في هذه المشكلة ، فيقول :
« وما أراها تختص إلا من كان التوفيق مطبته ، والابتهاال إلى الله طويته ،
والتبحر في بحور العلم عدته ، وينبغي أن نبه على خطره وغرره ، ثم نندفع
في غرر الكلام ودُرره ، فالحائض فيما انتهى إليه الكلام - إن لم يُعصم ولم
يثبت منه القدم - بين شوفين عند الالتفات إلى طرفين :
فإن وقع نظره في الانكفاف عن الأموال ، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ
المصاير والأحوال .

وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد ،
انتصب إلى إحداث مُطالبات كلية لا أصل لها في القضايا
الشرعية^(٢) » .

وبعد أن عاد لتحديد المسألة وتصوير الإشكال فيها ، بين أنها لم ترد على
السابقين ، ولم يسبق أحدٌ بالحكم فيها .
ثم بنى رأيه على النحو التالي :
للناس حالتان :

أ - ألا يكون لهم إمام متبوع ، ففي هذه الحالة ليس فيهم مأمور وأمر ،
فسيهلهم سبيلُ فروض الكفايات ، أي : إن بذل بعضهم المطلوب ، نجوا
أجمعين وإلا فلا .

(١) الغيائي : فقرة : ٣٧٦ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٣٧٧ .

ب - أن يليهم والٍ مُطاع .

والأولى أن نورد نص كلامه ، قال :

« إذا وليهم والٍ مطاع ، فإنه يتولى جرُّ الجنود وعقدَ الأولوية والبند ، وإبرامَ الذمم والعهود ، ولو ندب طائفةً إلى الجهاد تَعَيَّنَ عليهم مبادرة الاستعداد من غير تجادل وتواكل واتئاد ، . . . فإننا قد أثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا والياً يدرهم في إصدارهم ، وإيرادهم ، تدبير الآباء في أولادهم . ولو ساغ مقابلة أو امره بما يوهي شأنه ويوهيه ، لما استتب له مقصدٌ فيما يذره ويأتيه . . . »^(١) .

فإذا رأى الإمام تكليف جماعة لم يكن لهم أن يترددوا ، فإذا كان كذلك في الجهاد ، فيجب أن يكون كذلك في المال : « فإذا عين بعضَ الموسرين لبذل المال على ما تقتضيه ضرورة الحال ، تعين لا محالة ، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب - أي : القتال - فلا ينبغي أن يستبعد المرءَ حكمَ الإمام في قلبه ، مع تقرير حكمه في روحه ونفسه^(٢) . . . » .

فهو يرى إذاً أن للإمام أن يُعَيِّنَ من الأغنياء من يتحمل مشقات المال ، وليس من حقه أن يمتنع ، كما أن من حقه أن يندب من شاء للجهاد ، وليس له أن يمتنع^(٣) .

ثم يستمر في توضيح رأيه وثقته به ويقول : « وفي أخذ فضلاتٍ من أموال رجال تخفيفُ أعباءٍ عنهم وأثقال ، وإقامة دولة الإسلام على أئمة واستقلال ، في أحسن حال^(٤) . . . » .

(١) الغيائي : فقرة : ٣٨٢ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٣٨٤ .

(٣) انظر المستصفي : ٣٠٤/١ تجد الرأي نفسه .

(٤) الغيائي : فقرة : ٣٨٥ .

ثم يبين أنه لو لم يبذل الأغنياء فضلات أموالهم ، لكانت الكارثة التي
تأكل أموالهم فيما تأكل ، وتعرض المهج للهلاك ، والحرم للابتدال .

ثم إذا كان للإمام أن يأخذ من الأغنياء ، فتحت أي ضبط؟؟
يقول إمام الحرمين رضي الله عنه : « ليس للإمام أن يتهجم ويتحكّم فِعْلَ
من يتشهى ويتمنى ، ولكنه يبني أموره كلّها ، دقها وجلّها ، وعقدّها وحلّها
على وجه الرأي والصواب في كل باب^(١) » .

أي : على الإمام أن ينظر لمصلحة الجهاد ، والقدرة عليه ، والبراعة فيه
عند تعيين من يعينهم للجهاد .

وينبغي عليه أن يفرض على أغنياء أن يبذلوا من المال ما يقع به
الاستقلال ، ثم يرى أن الأمر في الواقع إلى رأي الإمام ، ولذا نراه يقول :
« وليس لتفاصيل الرأي غايةً ونهاية ، فليرَ الإمامُ في ذلك كلّ رأيّه ، وما
ذكرناه فليس حصراً وضبطاً في المقال ، ولكن جئنا به ضرباً للأمثال ، وعلى
رأي الإمام - بعد عون الله - الاتكال ، في مضطرب الأحوال^(٢) » .

ثم أليس من النظرة الضرائبية الحديثة قوله :
« فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيب ، تعرض لهم على
التخصيص ، ونظر إلى من كثر ماله وقلّ عياله^(٣) » .

وهذه هي قواعد الضرائب حيث ترفع حدّ الإعفاء من الضريبة تبعاً للأعباء
العائلية .

كل هذا في الحصول على أموال الجهاد إذا كانت لرد هجمة أو لتوقعها ،

(١) الغيائي : فقرة : ٣٨٦ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٣٨٧ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٣٨٩ .

أما إذا اقتضى الأمر الاستعداد الدائم ، وبثّ الجيوش في كل ناحية وجانب ، ولا يفي بيت المال بذلك ، ففي هذه الحالة لا يُجدي أخذ من أغنياء على التعميم أو على التعيين ، بل يقول إمام الحرمين :

« لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمةً بالمؤمن الراتبه ومُدائبة لها ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيراً من كثير ، سهل احتمالُه ، ووفر به أهب الإسلام وماله ، واستظهر رجاله ، وانتظمت قواعدُ الملك وأحواله^(١) .

ثم يبيّن أن في دفع هذا السير حفظاً وصيانة للكثير ، فيقول :

« ولو عدم الناس سلطاناً يكف عن زرعهم وضرعهم عادةً الناجمين وتوثبّ الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حُرّاس من ذوي البأس إلى أضعاف ما رمزنا إليه^(٢) » أي : أنهم لو لم يبذلوا هذا السير لإعانة الحاكم على استتباب الأحوال ، لاضطّروا إلى حماية أموالهم بأضعاف ذلك أجرة للحراس .

ويستأنس لهذا الرأي بفرض عمر للخراج على أراضي العراق .

٣٥٦ - ولم ينس إمام الحرمين في رعايته للمجتمع أن ينبه إلى ضرورة حمايته من العقائد الفاسدة ، والفئات الزائغة ، وبعبارة عصرنا : حماية المجتمع من المبادئ الهدامة ، ولا يقولن قائل : وأين الحرية التي كفلها الإسلام ، والتي قلت : إن إمام الحرمين دعا إلى احترامها ؟

فليس معنى الحرية أن نترك لأصحاب المذاهب الضالة المضلة أن تنخر

(١) الغياثي : فقرة : ٤٠٣ .

(٢) الغياثي : فقرة : ٤٠٣ .

في عظام الأمة لتفتتها وتقضي عليها ، لكل أن يعتقد ما شاء ، وله أن يناظر ويجادل أهل النظر ، ولكن ليس له أن يمزق على العامة والأغرار من الناس ، وأن يخدعهم ، ويلبس عليهم الحق بالباطل ، سيما إذا علمنا أن لهذا الباطل غالباً بريقاً خاطفاً ، حيث يتوفر عليه أقوام يزينونه ويزخرفونه ، والحق أننا أولى بهذه الدعوة الآن من إمام الحرمين حيث تملك المبادئ الخادعة والعقائد الزائفة وسائل تشكك المستيقن ، وتفتن العابد ، بما تقدمه من خبر وإعلان ، وبحث وصورة ، وأغنية ، وكتاب
وُسلك كل ذلك في خيط منتظم حتى يؤدي أداءه ويفعل فعله ، لذا نقدر لإمام الحرمين رضي الله عنه اهتمامه بحماية هذه الناحية من المجتمع ، وذلك إذ يقول لـ (نظام الملك) ، وهو يعظه ، ويبين له واجباته بصفته إماماً
قال :

« وما أنهيه إلى صدر الأنام هاجمة في الدين ، لو لم تُتدارك لتقاذفت إلى معظم المسلمين . . . وهي من أعظم الطوامم - ثم يشير إلى الزنادقة والمعطلة الذين انبثوا في أطراف البلاد - ويقول عنهم :
. . . واستندوا إلى طوائف من المرموقين ، وأضحى أولئك عنهم ذابين ، ولهم منتصرين . . . يتخذون فكاهة مجالسهم وهزو مقاعدهم الاستهانة بالدين ، والترامز والتغامز بشريعة المسلمين ومن أعظم المحن وأظم الفتن في هذا الزمان انحلال عصام التقوى عن الوزى واتباعهم نزغات الهوى . . . وعروهم عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبى فإذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى دعوة المعطلة في السر والنجوى خيف منه انسلال معظم العوام عن دين

المصطفى ، ولو لم تُتدارك هذه الفتنة الثائرة أحوجت الإيالة إلى بطشة قاهرة ، ووطأة غامرة^(١) ، وكما نرى في هذه العبارة يقظة إمام الحرمين لأحوال مجتمعه ، وحرصه عليه من النحل الباطلة المبطله ؛ نلمح في كلامه صفات رجل السياسة والمجتمع ذي البصر بشؤون الأمة ، فهو يحذر من أن الخطب إذا لم يحسم من مبدئه ، سيحتاج إلى جهد أكبر ، وعمل أخطر . كما يدرك أن هذه المبادئ على العوام أخطر أثراً ، وعلى البسطاء أدهى وأمر .

٣٥٧ - والحق أن الملامح الاجتماعية في فقه إمام الحرمين من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى مزيد تدليل ، ولذا نكتفي بإشارة سريعة إلى ناحية لها فيما نرى ارتباط بالمجتمع وأمنه وسلامته ، وتماسكه وسعادته . أعني بذلك تلك العناية بمسائل المعاملات التي تنهى إمام الحرمين في تفريعها ، وتدقيقها ، وبخاصة مسائل الإجارة واللقطة والشفعة والهبة . . . وإن من يرى حجم كتاب الإجارة من كتاب (النهاية) يدرك أية عناية بذلها رضي الله عنه بهذه النواحي ، وإن من يطالعها ، يجد تدقيقاً وتعمقاً لا شك أنه نابع من رغبة أصيلة في تحديد علاقات المالك بالمستأجر ، ووضعها في قالب من الوضوح يقطع النزاع ، ويجنب المجتمع التناحر والتدابير . ونلمح إلى بعض ومضات سريعة في هذه الناحية فمن ذلك :

• النص على عدم التفرقة بين المسلم وغير المسلم في باب المعاملات .

• التنبيه لقيمة النقد وعدم ثباتها ، وقوله : إذا كانت الإجارة مؤجلة

(١) الغياني : فقرة : ٥٤٣ وما بعدها .

وتغيرت صفة النقد ، فبأي نقد يكون الأداء ؟ واختياره للأداء بالنقد الذي كان غالباً يوم العقد ، ولا نظر لنقد يوم الحلول ، وكذلك الثمن المؤجل إذا حل^(١) .

وإن هذا التفتن وهذا البصر العجيب يجعلنا ننظر إلى ما يموج به عالمنا اليوم من اضطرابات اقتصادية بسبب تغير قيمة النقد ، وانخفاض العملات العالمية الرئيسة عدة مرات متوالية ، مما يجعل بيوت الاقتصاد وشركات الإنتاج الكبرى في دُوار دائم .
ولو اعتبر هؤلاء الأداء بقيمة النقد عند العقد لا بعده ، لانقطع النزاع ، ولربما استقرت الأحوال .

٣٥٨ - وبعد ، فإن من تناهى في تشريعه حتى حدد المسافة بين الباعة في الطريق ، وبيّن من عليه تنظيف بالوعة البيت المستأجر ، وكيف يحل الإشكال مع الخياط الذي خاط الثوب قباء ، ومع الغسال الذي غسل الثوب بغير إذن صاحبه أو بغير تسمية أجر و . . . ومئات من هذه المسائل .
إن من نظر في كل ذلك لا بد كان أمامه صورة مجتمع يريد مستقراً آمناً سعيداً متماسكاً متآلفاً .



(١) النهاية : ٢٨٨/٧ .

الفصل السادس

الإدراك البصير لسر المسائل ومآخذها

٣٥٩ - الحق أنني وقفت طويلاً أمام هذه السمة من سمات فقه إمام الحرمين ، أبحث لها عن اسم ولقب ، ولست أدري إن كان ذلك الاسم ينطق بما أريد أن أقوله أم لا ؟

والذي أعنيه بهذه الخاصية ، أن إمام الحرمين رضي الله عنه يلحظ اعتبارات دقيقة ، ومعاني لطيفة في المسائل والأحكام ، كثيراً ما كانت خافية على مَنْ ناظره وجادله ، أو على مَنْ تقدمه وسبقه .

وذلك أنه رضي الله عنه - فيما أشعر به - لم يكن يعطي المسألة كل فكره وكل جهده فقط ، بل كان يعطي مع عقله وفكره وجهده قلبه ولبّه ، ويؤكد ذلك أنه كثيراً ما كان يقول : إني لا أجد ثلج الصدر في هذا ، أو أجد برد اليقين في ذلك .

وحين ندرس فقهه نرى كثيراً من المسائل التي يلمح فيها ملحظاً دقيقاً متناهيًا في الدقة ، يخفى على المتناظرين ، ويغمض على المتخصصين ، ولا يدركه أيُّ من المعارضين ، ونرى إمام الحرمين يقصد إليه ، ويتخذة عضده ووزره ، ومنازه ودليله ، ويبني عليه حكمه .

وقد يقال : إن هذه سمة من سمات إمام الحرمين ، فهي من سمات الفقيه لا من سمات الفقه . وربما كان لهذا القول وجه .

ولكن الذي أعنيه : أن فقه إمام الحرمين يتميز بأنه يقوم على بصير دقيق ، وبصيرة نافذة ، أي أن فقهه بالتالي يتميز بالدقة ، وإدراك مآخذ الأحكام وأدلتها وسر أقيستها .

وقد ذكرنا من قبل نماذج لبصره بروح التشريع ، واتجاهه إليه ، وقصده إلى التيسير ، واعتداده بالعرف ، ورعايته للمجتمع ، ولا شك أن دقة البصر ونفاذ البصيرة ، وثقابة الرأي كانت وراء ذلك كله .
ونحن نشير إلى بعض مسائل تزيد هذه الخاصية من خصائص فقهه وضوحاً وتأكيداً .

٣٦٠ - مما يوضح ذلك مسألة من مسائل سجود السهو ، خالف فيها ظاهر نص الشافعي ، ورد انتصار ابن سريج له : وذلك فيما إذا قام المصلي إلى ركعة خامسة ، وقطع بالزيادة ، وكان قيامه بعد تشهد ، فقد قالوا : عليه أن يعود لحظة تذكره ، وعليه أن يتشهد ثانية ، ولكن إمام الحرمين خالف في القول بالتشهد ثانية .

وإيراد نص المسألة ، وحجج الرأيين خير ما يوضح نفاذ بصيرة إمام الحرمين ، ودقة بصره ، قال رضي الله عنه :
« ثم إذا أمرناه بالعودة إلى القعود ، فَيُنظَرُ وراء ذلك ، فإن لم يكن قد تشهد : قعد وتشهد ، وسجد للسهو ، وسلم .

وإن كان قد تشهد ، لم يخل : إما إن كان تشهد على قصد التشهد الأخير ، ثم طرأ من الغلط ما طرأ ، أو كان تشهد ظاناً أنه التشهد الأول .
فإن كان قد تشهد على قصد التشهد المفروض ، ثم أمرناه بالعود ، فهل يتشهد مرة أخرى ؟

فيه وجهان معروفان :

أحدهما - أنه لا يتشهد ، وهذا هو الذي لا ينقدح في المعنى ، والقياس غيره ، فإنه قد تشهد مرة ، فإيجاب الإعادة مرة أخرى لا معنى له ، ولكنه

غلط لما قام إلى ركعة زائدة ، فليعد وليتدارك غلظه بسجدتين للسهو .
والوجه الثاني - أنه يتشهد مرة أخرى ، وهذا ظاهر النص في السؤال ،
فإنه قال : سواء قعد في الركعة أو لم يقعد ، فإنه يجلس ويتشهد .
فذهب ابن سريج إلى موافقة ظاهر النص ، وأوجب على الراجع القاطع
الركعة الزائدة أن يتشهد ، وعلل بعلمتين :
إحدهما - أن الموالاة شرط في الأركان ، فلئيل السلام تشهداً ، وقد
انقطع ذلك التشهد الذي جرى قبل القيام إلى الركعة الزائدة عن السلام ،
فهذا معنى .

والثاني - أنه لو لم يعد للتشهد ، لوقع السلام فرداً لا يتصل بركن قبله ،
ولا يعقبه ركن بعده .

وهذان المعنيان جميعاً فاسدان عندي :
أما الموالاة ؛ فلا معنى لذكرها هاهنا ، فإن من طول ركناً قصيراً ساهياً ،
فقد ترك الولاء ؛ ولا تبطل صلاته ، وقد بنى الفقهاء الأمر على أن الموالاة :
إذا اختلّت بذلك ، وأخطأ في الصلاة ، فلا أثر لاختلالها .

ثم يجرم مساق هذا الكلام خبلاً وفساداً ؛ فإن التشهد الأول قد وقع معتداً
به ، فإن أخرجناه عن الاعتداد به ، فقد انقطع التشهد الذي بعده عن
الأركان المتقدمة قبل ؛ وهذا إن كان اختلالاً ، فلا مستدرك لهذه الصلاة ،
ويجب من مساقه أن تبطل الصلاة أصلاً ، فإن لم يجز ذلك ، فليس إلا أن
يحتمل تقطيع الولاء بسبب النسيان .

وأما وقوع السلام فرداً ، فهو مفرع على النظرة إلى الموالاة ، وإلا
فليس فرداً ، فهو منتظم مع الأركان المتقدمة^(١) .

(١) النهاية : ٤ ورقة ١٤٠ ظهر ، ١٤١ وجه .

وواضح مدى القدرة على إدراك المعاني الدقيقة وراء الأحكام والآراء بما لا يحتاج إلى تعليق .

٣٦١ - ومن ذلك حكم صلاة الخوف لمن عليه قصاص ، ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق ، فقد « قال الأصحاب : له أن يهرب ، ويصلي صلاة شدة الخوف هارباً ، فكأنه مساعد له على التوصل إلى العفو إذا سكن غضبه^(١) » .

ولكن دقة إمام الحرمين تأبى أن تترك هذا الحكم على إطلاقه ، بل يحدد ذلك بأن يكون « في ابتداء الأمر حين يفرض سكون غليل الطالب قليلاً في تلك المدة ، وفي مثل ذلك يرجى العفو ، ولا شك أن ذلك لا يدوم أبداً^(٢) » .

ومن نظر إلى ما قاله رضي الله عنه رأى واضحاً نفاذ بصيرته في مسائل الفقه ، فلا معنى لأن يستغل من عليه القصاص هذه الفتوى ؛ فيديم الهرب ويتمتع بالتخفيف في الصلاة ، فيصلّي صلاة الخوف . وما جدوى الهرب إذا أصرّ المستحق على القصاص ؟؟ وكأنني بإمام الحرمين لو لم يخلق هذا الباب ، ويضع لذلك حداً محدوداً ينتهي إليه ، لدخل من هذا الباب كل الجناة ، ولم يقتص من أحدهم .

٣٦٢ - ومن ذلك توجيهه لحديث التبكير إلى الجمعة ، وتفسيره للمقصود بالساعات فيه ، وقد أورد المسألة في (النهاية) على النحو التالي :

قال : « والغرض من هذا الباب : الكلام على خبر مروى عن

(١) المجموع للنووي : ٢٨٣/٤ . (٢) النهاية : ٥ ورقة ٣٩ ظهر .

النبي ﷺ ، وهو ماروي أنه قال في مساق حديث : « من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، والملائكة على الطرق يكتبون الأول فالأول ، فإذا أخذ الخطيب يخطب طووا الصنحف ، وجاؤوا يستمعون الذكر^(١) » .

وقد اختلف أئمتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث ، فذهب بعضهم إلى حمل الساعات على الساعات التي قسم عليها الليل والنهار ، وحمل الساعة الأولى على الساعة الأولى من النهار ، وهكذا إلى استيعاب خمس ساعات^(٢) .

قال إمام الحرمين :

« وهذا غلط : فإن الماضين ما كانوا يبتكرون إلى الجامع في الساعة الأولى ، ثم الساعة الخامسة في النهار الصائفة تقع قبل الزوال ، وفي اليوم الشاتي تقع قريبة من العصر ، فلم يرد النبي ﷺ بالساعات ما يذكره أصحاب التقاويم ، وإنما أراد عليه السلام الاستحاث على السبق والتقديم وترتيب منازل السابقين^(٣) » .

ودلالة هذا الكلام على ما نحاوله أظهر من أن تحتاج إلى تعليق .

٣٦٣ — ومن ذلك مسألة من مسائل صلاة الفريضة قاعداً لعذر . فلو وَجَدَ وهو يصلي من جلوس خِفةً بعد الركوع ، وجب عليه القيام ليهوي منه

(١) الحديث سبقت الإشارة إلى تخريجه في فصل الترجيح من الباب الأول .

(٢) باب التبكير إلى الجمعة من النهاية : ٥ ورقة ٢٠ ظهر .

(٣) النهاية : ٥ ورقة ٢٠ ظهر .

للسجود ، ولكن كيف يكون ذلك القيام . ؟
ويشعر إمام الحرمين أن المسألة فيها من الدقة ما فيها ، فيقول :
« قلت : وفي هذا المقام لطيفة يقضي الفطن منها العجب ، وأنا أقول فيها :
إذا اعتدل العاجز عن الركوع قاعداً ، فوجد خفةً ، فليقم كما ذكرته ،
ويجب والحالة هذه الطمأنينة على ما ذكره الأئمة في اشتراط الطمأنينة في
الاعتدال عن الركوع .

فأما إذا وجد خفةً وقد قرأ قاعداً ، فأمرناه بالقيام ليهوي راکعاً ، فأمر
لطمأنينة في هذا القيام متردد عندي ، فإنه إن ظن ظاناً أن الاعتدال عن
الركوع ركن مقصود ، فما أرى ذلك ظاهراً في هذه القومة التي وجبت لأجل
الهوي منها إلى الركوع ؛ فإنها غير مقصودة قطعاً ، ولا يمتنع أيضاً أن
يقال : ينبغي أن يكون الركوع عن سكون وقيام .

وإذا لم نجد نصاً ، فالرجوع إلى قضايا النهي وليس لتتاج القرائح
منتهى^(١) ، والحق أنها لطيفة يقضي الفطن منها العجب ، كما قال ، والحق
أنها فعلاً من ثمار القرائح كما أشار .

ولله درها قريحة أدركت الفرق بين هذا القيام عن ركوع القاعد ، وذلك
القيام عن قراءة الجالس .

ولا يفوتنا أن نلفت النظر إلى قوله : « وإذا لم نجد نصاً فالرجوع إلى
قضايا النهي ، وليس لتتاج القرائح منتهى^(١) » . لا إلى إيجازها وجمالها
فقط ، ولكن إلى ما تشير إليه ، وسبق أن قررناه من أنه يلتزم النص ،
ويبحث عنه قبل أن يتجه إلى الرأي .

(١) النهاية رقم : ١٢١/٣٠١ ب

٣٦٤ - ومما يشهد بالتناهي في الدقة في هذا الموضوع أيضاً .

ما سبق أن أشرنا إليه من قبل^(١) حين أوجب رضي الله عنه على من اضطر للقعود في الصلاة وهو يقرأ أن يهوي قارئاً ، فيستمر في القراءة أثناء هويته حيث يكون أثناء نزوله للقعود أقرب للقيام منه عند تمام القعود .

كما أوجب على من أحس بخفة وهو جالس يقرأ ، أن يكف حتى يتم وقوفه فيكمل القراءة واقفاً ملاحظاً أنه أثناء اتجاهاه إلى الوقوف يكون أقل في الامتثال منه عند الوقوف

وقلنا : إن هذا قد ينسب إلى التشدد ، ولكن المؤكد أن هذه ملاحظات تنطق بالدقة كل الدقة .

٣٦٥ - ومن هذا الباب أيضاً : حكم ترتيب أركان الصلاة ، ذلك أن بعض الناس نقل عن مذهب أبي حنيفة أنه لا يرى الترتيب مستحقاً ، ولكن إمام الحرمين يرى أن الإجماع منعقد على اشتراط الترتيب ، ويدرك بفتنة عجبية - لا ، بل منه معهودة - مصدر الخطأ في النقل عن مذهب أبي حنيفة ، وسوء الفهم لكلامه ، حتى استنتجوا خطأ أنه لا يشترط الترتيب ، ولن ندرك دقة بصره رضي الله عنه ، وفطنته إلا بعد أن نسمع منه المسألة بتمامها ، قال : « ونقل بعض الناس عن مذهب أبي حنيفة أن الترتيب ليس بمستحق ، وهذا غير صحيح من مذهبه ، ولكنه يقول : لو ترك أربع سجديات من أربع ركعات ، فأعمال الركعات محسوبة ، وعلى من ترك السجديات الأربع أن يأتي بأربع سجديات ولاء في آخر الصلاة ، فإذا فعل ذلك انجبر النقصان ، وانقطعت السجديات على مواقعها .

وحقيقة مذهبه أن يقول : إذا أتى في كل ركعة بسجدة واحدة ، فقد تقيدت كل ركعة بسجدة ، والركعة المتقيدة بسجدة في حكم تامة عتيده .

(١) فقرة ٢٤٥ من هذا البحث .

ولو أخرج أربع سجدة قصداً من الركعات ، فإنه يأتي بها ولاء عنده في آخر الصلاة ، وتصح الصلاة ، ولو أخلى الركعات عن السجدة كلها ، فإن كان ذلك عمداً ، بطلت ، وإن كان سهواً لم يعتد بشيء من أعمال تلك الركعات ، ومذهبه كمذهبننا في هذه الصورة .

وكذلك لو أخلى كل ركعة عن ركوعها أو قراءتها ، فهذا عمده مبطل ، وسهوه مقتضى ألا يحتسب بما يأتي به على خلاف الترتيب . كل هذا فيما وافقنا فيه .

فخرج عن مجموع ما ذكرناه أن الترتيب مستحق بالاتفاق ؛ فليقع التعويل في الدليل على اشتراط الترتيب بالإجماع .

وما ذكره أبو حنيفة في إخلاء كل ركعة عن سجدة واحدة ، لم يذكره لأنه لا يرعى الترتيب ، ولكنه اعتقد أن الركعة إذا تقيدت بسجدة ، كانت في حكم الركعة التامة ، وهذا زلل بين ، فإن الركعة لو تمت ، لما وجب تدارك السجدة المتروكة ، وأنزلت الركعة المقيدة بسجدة منزلة الركعة التي تدارك المسبوق فيها إمامه في الركوع ، فإنها محسوبة ، وإن لم يجر فيها القيام على ما يجب عند التمكن .

فقد تمهد إذا ادعاء الإجماع في اشتراط الترتيب ، وحمل مذهب أبي حنيفة في ترك أربع سجدة من أربع ركعات على أمر تخيله في تمام كل ركعة واستقلالها بالسجدة المفردة^(١) .

وغني عن كل تعليق تلك الدقة المتناهية التي أدركت مصدر الخطأ في نسبة رأي إلى مذهب أبي حنيفة لم يقل به ، وإنها لمهارة أن يرى مذهب أبي حنيفة عن هذا القول ، فإذا ذكرنا ما كان في عصره من شيوع التمهيد والتعصب المذهبي ، أدركنا أن المسألة توحى بالسماحة مع الخصم مثلما

(١) النهاية : ٤ ورقة ١٤٩ ظهر .

أوحى بالدقة والبصر ، وما أروعها سماحة تجعله يدفع التهمة عن خصمه ،
ويبذل جهده في تبرئته مما نسب إليه .

ثم تظهر الدقة البارعة في إدراك موضع الخلاف بعد ذلك مع أبي حنيفة
وتحديده وإدراك سر هذا الخطأ .

٣٦٦ - وعند استعمال الماء المشمس يضع الأئمة والفقهاء شروطاً للقول
بكراهته ، ويضيف العراقيون القول باشتراط القصد ، ويرد هذا إمام
الحرمين مغلطاً العراقيين فيه ، ناظراً إلى المعنى المقصود من كراهية الماء
المشمس ، فإذا كان سبب الكراهية من الناحية الصحية ، فهل للقصد أثر
في ذلك ؟؟ أليس الأثر المخوف يحدث بدون قصد ، كما يحدث مع
القصد^(١) ؟؟ .

٣٦٧ - وعند اختلاف الأقوال والمذاهب في الدباج نجد إمام الحرمين
وهو ينافح عن مذهب الشافعي ، يدرك أدق معنى يشهد له في تطهير جلود
بعض الحيوانات دون بعضها ، وهو اعتبار المدبوغ بالحي ، ونص عبارته :
« ولا يستد على هذا السبر غير مذهب الشافعي ، فإن من قال : يؤثر
الدباج في المأكول خاصة ، تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة ،
وليس ذلك بصحيح ، فإن اللفظ عام^(٢) مستقل بالإفادة .
وأبو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملاً بالعموم ، ولا يظهر فرق بين
الكلب والخنزير .

وأما الشافعي ، فإنه نظر إلى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة
كالقرظ ، وغاص على فهم المعنى ، وهو أن سبب نجاسة الجلود بالموت

(١) النهاية : ١ ورقة ٥ ظهر .

(٢) ولفظ حديث ميمونة « ألا أخذوا إهابها فذبغوه ، فانتفعوا به ؟ » متفق عليه .

أنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلبلى والعفن والتتن ، فإذا دبغت لم تتعرض للتغير ، وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب ، وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير ، وأرشد حديث الدباغ إلى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياة ؛ فإن الحياة دافعة للعفن ، والموت جالب له ، والدباغ يرده إلى مضاهاة الحياة في السلامة من التغير ، فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي ، فقال : كل ما كان في الحياة طاهراً عاد جلده بالدبغ طاهراً ، وما كان نجساً لا يطهر ، ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه ، والله أعلم^(١) .

٣٦٨ - وقد اختلف في صدقة الفطرة الواجبة على الشخص بسبب غيره : هل تجب عليه ثم يتحملها المؤدى ، أم تجب على المؤدى ابتداء ؟ ويعيننا هنا أن الجمهور طرد الخلاف فى كل مؤدٍ من زوج وسيد وقريب .

ولكن إمام الحرمين بما رأيناه من دقة بصره ، قال : طرد الخلاف في الجميع بعيد ، وإنما الخلاف في فطرة الزوجة فقط ، فأما فطرة المملوك والقريب ، فتجب على المؤدى ابتداء ، لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب^(٢) .

٣٦٩ - وحين اختلف الأصحاب في المزارعة على الأرض التي بين النخيل تبعاً للمساقاة فيما إذا أفردت المزارعة بعقد غير عقد المساقاة مع اتحاد العامل والمالك ؛ قال بعضهم : فاسدة ، لأنها أثبتت مقصودة

(١) انظر المجموع : ٢٦١/١ .

(٢) انظر النهاية : ٦ ورقة ١٧ ، والمجموع : ٦٣/٦ .

بالعقد ، وأخرجت من حقيقة التبعية ؛ وقال إمام الحرمين عن هذا : إنه الأقيس .

وقيل : تصح ، فإن العامل إذا اتحد ولم يؤد إلى اختلاط العمل ، فالمقصود حاصل ولا أثر للإفراد والجمع .

ونظر إمام الحرمين إلى معنى أدق ، فقال مع جماعة من الأصحاب : إن المساقاة إذا تقدمت وثبتت المزارعة بعدها ، فنحكم بصحتها ؛ فإنها تدخل على المساقاة وتلحقها لحوق التابع للمتبوع ؛ فإذا تقدمت المزارعة ، لم تصح ، فإنها أثبتت متبوعة مقصودة على سبيل الاستفتاح^(١) .

فمع أن القول بالفساد هو الأقيس في نظره رضي الله عنه إلا أنه اعتبر السبق والتقدم مؤثراً في الصحة والفساد .

٣٧٠ — ومما يشهد بدقته رضي الله عنه مناقشته لحكم قبول الوصية إذا مات الوصي ، ثم تبعه الموصى له قبل أن يقبل الوصية ، وأولى من تلخيصنا أن نسمع منه المسألة بنصها ، قال رضي الله عنه : « فإذا مات الموصي ولم يتفق من الموصى له قبول ولا رد حتى مات ، فمذهب الشافعي أن وارث الموصى له له الخيار : إن شاء قبل ، وإن شاء ردها .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تلزم الوصية بموت الموصى له ، وهذا في نهاية الضعف ، فإنه إلزام يتضمنه عقد مع أقوام مطلقين . وكان ينقدح في القياس القضاء بطلان الوصية ، لو كان مذهباً لذي مذهب من جهة أن الموصى له قد مات ، ففرض القبول من غيره بعيد ، وليس القابل موصى له ، ولم يصبر إلى هذا أحد نعلمه .

(١) النهاية : ٢٠٤/٧ .

فإذا لم يصح هذا مذهباً وبطل لزوم الوصية من غير قبول ، لم يبق بين هذين الطرفين إلا إحلال الوارث محل الموروث .

وهذا المنتهي مشعر بدقيقة ، وهي أن قبول الوصية ليس على حقائق قبول العقود ، ولهذا استأخر عن الإيجاب مع إمكان فرضه متصلاً بالإيجاب ، ولكن الاتصال يثبت عند الموت للموصى له حق التملك بالقبول ، ولا يبعد أن يجري الإرث في حق التملك ، كالشفعة على مذهبنا .

ثم أبو حنيفة أبطل الشفعة بموت الشفيع ، وألزم الوصية بموت الموصى له^(١) .

وهنا كما رأينا تفتن عجيب للقياس ولجريان الوصية على غير القياس ، وأنه لولا رعايته لمن سبق من الأئمة ، وامتناعه عن خلافهم ، لقال ببطلان الوصية ؛ ثم خرج من ذلك بقياس إرث حق قبول الوصية على إرث حق الشفعة ، ثم إدراك بصير للمفارقة في مذهب أبي حنيفة ، حيث ألزم الوصية بموت الموصى له ، وأبطل الشفعة بموت الشفيع .

٣٧١ - ومن دقة البصر ورهافة الحس في إدراك أسرار الأحكام ما رأيناه حين عرض الأئمة لحكم من مات وعليه اعتكاف منذور ، فقالوا : يطعم عنه وليه ، وقدروا الإطعام بمد عن كل يوم ، وقال بهذا شيخه . وبدا لهم رضي الله عنهم أجمعين أن المسألة انتهت بهذا الحكم ، ولكن إمام الحرمين يقف من وراء قولهم ناظراً إلى المسألة ، وإلى حكمهم فيها يلحظ ملحظاً دقيقاً - كدأبه في المسائل - فيقول :

(١) النهاية : ٣ ورقة ٣٥ وجه .

« إن اعتكاف لحظة عبادة تامة^(١) » وكأنه يسأل : إذا نذر اعتكاف لحظة فكيف يطعم عنه وليه ؟ وفي كلامه ما يشهد لذلك بل ينطق به ، حيث قال عن والده : « قد ذكر رحمه الله صريحاً أن اليوم بليلة يقابلان مدأ ، فإذا كان يقول ذلك فما القول في اليوم الفرد ؟ » .
ثم يعقب على المسألة متوقفاً فيقول :
« وهو على الجملة مختبط ، وأقصى ما علينا التنبيه على الاحتمال مع الوفاء بما بلغنا عن طريق النقل^(٢) » .

٣٧٢ - ومن الطريف أن إمام الحرمين كان مدركاً لمقدرته هذه ، ولدقة بصره ، فكثيراً ما كان ينبه إليها من مثل قوله : « وهذا دقيق لطيف^(٣) » تعقياً على الحكم بالزام الغاصب للصبغ والثوب من شخصين أرش النقص مع أن زيادة القيمة حصلت بضم الملكين : الثوب والصبغ ، ويتردد إمام الحرمين في إلزامه ذلك ؛ لأنه يمكن أن يقال : الزيادة غير معتد بها ، لأنها لم تحصل في ملك واحد .


ومثل قوله : « وهنا لطيفة يقضي الفطن العجب منها » في مسألة القاعد المعذور في صلاته إذا وجد خفة وقام بعد ركوعه ليهوي ساجداً ، وأنه لا يلزمه الاطمئنان في هذا القيام (سبقت المسألة مفصلة) .
وفي حديثه عن الوصية بالعبد لشخص بعد الوصية به لآخر ، يقول : ثم نبهنا في هذا (على دقيقة) .

(١) النهاية : ٦ ورقة ٩٨ وجه ، وانظر المجموع : ٣٤٢/٦ .

(٢) المصدر السابق نفسه (النهاية) .

(٣) اقرأ المسألة كاملة في الصفحات التالية من هذا البحث .

٣٧٣ - والحق أن المسائل التي تنطق بدقة بصره رضي الله عنه ونفاذ بصيرته لا تقف عند عدّ أوحَدٍ ، فنكتفي بذلك خوف الإطالة ، وإن الناظر إلى ما عرضناه من مسائل في مختلف الفصول يلمح فيها هذه الدقة المتناهية .



الفصل السابع

المهارة في التفريع والتقنين

٣٧٤ - والذي نعنيه بذلك أن الناظر في فقه إمام الحرمين يرى مقدرة فذة في التفريع والتقنين. إن صح هذا التعبير - وبخاصة في مسائل المعاملات . نرى المسائل يتناهى في تشقيقتها ، وتفصيلها ، وتقدير ظروفها ، وافتراض أحوالها ، فيحيط بالموضوع من أقطاره ، ويلم بأطرافه ، ويمسك بأصله الذي يبنى عليه ، فيصوغ من ذلك قانوناً محكماً لا يدع ثغرة لمحتال ، أو نافذة لمعتد .

ولقد أوشكت ألا أفرد هذه السمة بحديث خاص ، وألحقها بما سبقها من الدقة في إدراك سر المسائل ومأخذها ، ولكنني رأيت رضي الله عنه يقرر قاعدة قانونية هامة يؤكد بها مبدأ هاماً ، وذلك حين قال : « ثم ما ثبت أصله بالحاجة ، لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الأحاد على قيام الحاجة^(١) » أي : أن القانون له صفة العموم ، حيث وضع مراعيّاً للحاجات ، ولا ينظر في تطبيقه إلى حالة كل فرد على حدة. ويضرب الإجازة مثلاً لذلك ؛ فيقول : « إنها - من حيث وردت على منافع لم تخلق - ماثلة عن القياس بعض الميل ، ولكنها مسوغة لعموم الحاجة ولا يقال : تنعقد الإجازة في حق من لا مسكن له ، وهو محتاج إلى مسكن ، ولا تنعقد في حق من لا يملك المسكن ، بل يعم التجويز الكافة^(٢) » . ويكرر هذا المعنى نفسه في مكان آخر ، فيقول :

(١) النهاية : ٢٢٣/٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه

« ثم إذا تمهد أصلٌ لإمكان حاجة ، لم يتوقف نفوذه على تحقيق الحاجة في كل صورة^(١) . »

وفي الصفحات التالية نعرض نماذج لهذه النظرات القانونية تؤكد ما نقول . . .

٣٧٥ - من ذلك ما إذا غصب الغاصبُ ثوباً من زيد ، وصبغاً من عمرو ، وصبغ به الثوب ، فما الحكم ؟ وما الصور التي يمكن أن تنشأ أو تتفرع على ذلك ؟

يقول إمام الحرمين :

« فأما إذا غصب ثوباً من زيد ، وغصب صبغاً من عمرو - وكان الصبغ قيمته عشرة - فإن كان الصبغ معقوداً ، فلم يُفرض نقصان ، فلا ضمان على الغاصب الصابغ ، وقد صار مالكُ الثوب ومالكُ الصبغ شريكين .
فإن فُرض نقصانُ والصبغ معقود ، نُظر : فإن أمحق الصبغ ، وكان الثوب يساوي عشرة ، فالغاصب يغرّم بدل الصبغ للمغصوب منه . وإن كان الثوب يساوي خمسة عشر ، فصاحب الصبغ شريك ، وحقه الثلث من الثوب المصبوغ ، وملكه على الحقيقة عين الصبغ ، ولكنه يقع ثلثاً مع الإضافة إلى الثوب ، ويغرّم في هذه الحالة الغاصبُ نصفَ قيمة الصبغ إذا كان متقوماً ، وكل ذلك إذا كان الصبغ معقوداً .

فأما إذا كان يمكن إزالته ، وليقع الفرض فيه إذا لم يتفق زيادة ولا نقصان في الثوب والصبغ .

فإن رضيا ، فهما شريكان .

وإن أرادا أن يكلّفا الغاصبَ استخراجَ الصبغ وتمييزه عن الثوب ، فلهما ذلك .

(١) النهاية : ٢٨٧/٧ .

ثم إذا فصل ، فحدث نقص ، غرم الغاصبُ أرشَ النقص ، لا محالة ، وليس هذا من فك الصنعة المجردة عند اتحاد المالك ؛ فإن في هذه الصورة نوعاً من الاعتداء ، وهو وصلُ ملك زيد بملك عمرو ، فيلتزم النقصان . وهذا يتضح بصورة : وهي أن الصبغَ والثوبَ لو زادًا ، فصار الثوبُ يساوي ثلاثين ، فإن زال الغاصبُ بنفسه التزم نقصان الثوب من حساب خمسة عشر ، والتزم نقصان الصبغ أيضاً من حساب خمسة عشر . وفي القلب من هذا شيء ، من جهة أن الملك لم يتحد حتى يقال : حصلت هذه الزيادة بالصبغة في ملك واحد في يد الغاصب ، ثم ترتب عليه نقصان ، بل حصل ما حصل من الزيادة بسبب ضم ملك زيد إلى ملك عمرو ، فكان لا يمتنع في القياس أن يقال : هذه الزيادة غير معتبرة ولا محسوبة على الغاصب ، وهذا دقيق لطيف ، والأصل ما قدمناه^(١) . فهذا الحس الدقيق الذي يميز هذه الاعتبارات المتناهية في الدقة ، والذي أشرنا إليه من قبل ، لا شك وراء هذه الصورة القانونية المحكمة . ثم لا يفوتنا أن نلاحظ قوله : وفي القلب من هذا شيء ؛ فهي تؤكد ما قلناه من قبل من أنه رضي الله عنه يعطي قلبه ولُبه مع عقله وفكره وجهده للمسائل وهو يبحثها .

٣٧٦ - وهناك مسألة سبق أن أشرنا إلى أطراف منها ، ولكنها نوردها هنا بتمامها ، وبنصها ، ولن ن تدخل فيها بتعليق أو تفسير ، حتى تكون صورة واضحة للبراعة في التفريع ، ودقة البصر في التقنين ، وسنمسك عن أي شرح وتعليق ، حتى تنتهي عبارته بنصها .

جاء في (النهاية) وهو يتحدث عن جلوس الباعة حول الطرقات ،

(١) النهاية : ٥٥٤/٧ .

وتنظيم حقهم في ذلك ما نصه - مع حذف الترادف والتكرار والاستطراد طلباً للاختصار - :

« . . . ومن تخيير بقعة ، وجعلناه أولى بها ، فإنه يزايلها ليلاً ، وهو أولى بها إذا كان يتتابها ، ولا يسوغ لسابق أن يسبق إلى مجلسه لتخلل قيامه ، وليس ذلك بمثابة المعدن الظاهر ؛ فإنها لا تتعلق لمتتاب ؛ إذ مبناهما الاشتراك ، وليس فيها حق الاختصاص إلا على قدر ذكرناه في السابق ، ومبنى المقاعد على الاختصاص .

ثم المتبع فيه الاعتقاد ، ومن يتخير مقعداً يبيع فيه ويشترى ، أو يحترف فغرضه الأظهر أن يظهر مكانه حتى يعرفه المعاملون ، وهو الركن الأعظم في المكاسب ، فإذا كان هو المقصود في تعيين المقاعد ، فلا بد من الوفاء به . فلو استأخر يوماً ويومين ، لم ينقطع حقه عن المقعد ، سواء كان معذوراً أو غير معذور . وإن طال الزمان وتمادى الفصل ، لم يعطل المقعد وكان للغير سبق إليه ، وكذلك إذا غاب غيبة بعيدة .

هذا ما أطلقه الأصحاب . وما ذكروه كلام مرسل ومقصودنا ضبطه ، ولم يهتم به أئمة المذهب ، ولم يُعملوا فيه وفي أمثاله القرائح الذكية ، واكتفى الناقلون عنهم بظواهر الأمور ، وانضم إليه قلة الاعتناء ، فإن مذهب إمامنا الشافعي تدواره على الأصول ومآخذ الشريعة .

وأنا أقول مستعيناً بالله : إن أضرب صاحب المقعد ، وتبين إضرابه ، بطل حقه على قرب من الزمان ، ذلك بأن يبذل مجلسه لغيره ، أو يتخذ مقعداً آخر وأخذ يتتابه ، فيتبين بهذا إضرابه عن المقعد الأول .

هذا مسلك في بطلان اختصاصه بالمقعد الذي تخيره .

وإن لم يظهر ذلك ، ولكن وجد يتخلف بعذر أو بغير عذر ، فالذي ذكره

الأصحاب فيما لا يُبطل حقه اليوم واليومين ، ولوروجعوا في الثلاثة والأربعة لاسترسلوا عليها ، ولا يمكننا أن نقول : المعتبر الزمن الذي يدل مثله على الإضراب ؛ فإن المريض المعذور إذا طال زمانه غير مضرِب فيبطل حقه ، وكذلك من استقره سفر لم يجد منه بدأ ، فحاله يُظهر عدم إضرابه . فالوجه أن يقال : لاحق في تعلق المقعد إلا أن يُعرف بتعامل ، وإلا فمقعد كمقعد ، فكل زمان يظهر فيه انخرام هذا الغرض ، ففيه سقوط حقه ، فإذا طال انقطاعه انقطع الألفه ، واستفتحو المعاملة مع غيره ؛ فينقطع غرضه في تعين المقعد ، ولهذا لم يفصل بين المعذور وغير المعذور ، وإذا عاد كان كمن يتخير مقعداً على الابتداء ، ولو كان يتتاب تلك البقعة ، فاتفق استخاره مدة لا ينقطع بمثلها حقه ، فلو جلس جالس على مقعده بانياً على أن ينزعج إذا عاد ، ويسلم له مقعده ، فظاهر المذهب أنه لا يمنع ، ويحتمل أن يقال : يمنع ، فإن هذا يُظهر لألفه ما يُظهره الزمان الطويل في الانقطاع .

فأما القعود في غير أوقات المعاملة ، فلا بأس به لغير المعاملة .

هذا هو الممكن في ضبط ذلك

ثم أحدث الأصحاب فناً من الكلام ، فقالوا :

إذا طال عودُ الرجل إلى مقعد واحد ، فهل يُزعج عنه ، ويقال له : تنح ، وتخير مقعداً آخر : ذكر نقله المذهب وجهين في ذلك ، واعتبروهما بالوجهين في العاكف على المعدن الظاهر إذا طال مقامه عليه ، وهو في ذلك دائب في أخذ النبل .

ونحن نقول : أما الخلاف في تنحية من يُطيل وقوفه على المعدن العِدُّ فمأخوذ من طلبه الانفراد بما يأخذه من النبل ، وخروجه عن العادة في تقدير

المعادن الظاهرة على حكم الاشتراك والتناوب .

فأما الخلاف في إزعاج من يتخير مقعداً بين الشارع ، فبعيد جداً ، وهو في التحقيق مناقض الأصل الذي هو موضوع الباب ؛ فإن الغرض الذي يدار عليه تخير المقاعد ما أشرنا إليه من ظهور الألاف ، وكثرة المعارف في المعاملة ، وفي تنحيته إبطال هذا الغرض ، فأخذ النيل على التناوب ، وتخير المقاعد على نقيض ذلك ؛ فإن الناس لو تناوبوا عليها ، لبطلت أغراض الجميع فيها .

فإذا لاح ما ذكرناه من التنبيه ، فالوجه في تنزيل الخلاف المأثور عن الأصحاب في المقاعد أن نقول :

إن اتسعت المقاعد ، واستوت الأغراض في أعيانها ، وتخير كل مجلساً يتتابه ويأوي إليه ، فلا معنى للتنحية والتبادل والحالة هذه ، فإن ذلك يُبطل أغراض الكافة .

وإن ضاقت المجالس ، وكثر المزدحمون ، فيظهر إذ ذاك الخلاف بعض الظهور ، ثم وجه التقريب فيه : أن من طال انتيابه بقعةً ، وظهر انتفاعه بسبب جلوسه فيه ، وهو مطلوب من غيره من الصورة التي ذكرناها ، فقد يقال : مبنى هذه البقاع على الاشتراك ، فإذا كسبت بسبب الجلوس في بقعة منها مالاً فسلمها إلى غيرك ، وهذا يناظر ما ذكرناه في المعادن ، غير أن نيل المعادن العد عتيد يوجد ، والمنفعة المطلوبة من المقاعد لا تظهر إلا على طول الزمان .

فالأمر في الأصلين يتفاوت طولاً وقصراً ، والمعنى هو المتبع في كل صنف .

ثم لا نظر إلى اتساع المتاجر والمكاسب على أصحاب المقاعد ، فإن

ذلك أرزاق ، فمن محروم فيها ومن محظوظ .
ولكن الاعتبار بالزمان الذي يتسع في مثله المتجر والمكسب على
المرزوق وهذا تفصيل لا بد منه^(١) .

٣٧٧ - وبعد هذا الذي قرأناه لا شك أننا نلاحظ :

دقة البصر في إدراك الفرق بين المعادن وأخذها ، وبين مقاعد الباعة ،
مع أن متعلق كل منها اشتراك الكافة في أمر عام .
● بيان أن المقاعد لو تناوبوا عليها ، لبطلت أغراض الجميع فيها .
● الاعتبار في الاختصاص بالمقعد والتناوب عليه بالزمان ، وليس
بالمكاسب والأرزاق ؛ فإن أمرها إلى الله وحده ، لا بالمكان ولا بالزمان
في حقيقة الأمر .

- الاهتمام بتأصيل القاعدة التي يبنى عليها الحكم .
 - التمدح بأن مذهبه - مذهب الشافعي - يدور على الأصول .
 - لوم أئمة المذهب السابقين عليه ، لأنهم لم يهتموا بالضبط والتأصيل ،
ولم يُعملوا فيها القرائح الذكية .
 - إسناده العلم إلى الله وأن الموفق هو من يهتدي إلى المسلك الأعلى .
وإن هذه الأحكام التي قررها ، والحقوق التي سجلها ورتبها ، لم يصل
إلى دقتها قوانين عصرنا بعد نحو ألف عام .
- وقد عرضت مسألة تنظيم جلوس الباعة حول الطرقات هذه ، وما يترتب
عليها من حقوق على بعض الكرام من المتخصصين في القانون ، سائلاً
لهم عن موقف القانون عندنا من مثل ذلك ، فقالوا :

(١) جز : ٣٨٤/٧ - ٣٨٦ .

إن القانون لم يرتب حقوقاً لهؤلاء الجالسين على انفراد ، وكل ما يقرره أنه يعطي ترخيصاً بإشغال مكان في الطريق بصفة عامة ، أما أن يعرف أحد البائعين أو المحترفين بمكان يسبق إليه ، فيصبح صاحب حق يترتب له على هذا السبق ، فلم يأبه قانوننا بذلك ، وترك الأمر للباعة ينظمونه بأنفسهم ، وما أراهم يحسمون النزاع الذي يثور بينهم في هذا الشأن إلا بالقوة ، وما أكثر ما تظالعتنا به الصحف من صراع دموي بين البائعين لعدم ترتيب هذا الحق الذي قرره ورتبه وفصله إمام الحرمين وأئمة المسلمين منذ كانت الدنيا تحبو

٣٧٨ - ومما يؤكد ما نحاوله من اهتمامه بالضبط والتقنين ، والتناهي في التفريع والتدقيق ، ذلك السيل من المسائل التي فصلها وأصلها وعللها من مثل الحكم فيما إذا اختلف صاحب الثوب مع الخياط ، فقال : أمرتك أن تخطيه لي قميصاً ، قال : لا ، بل قباءً ، ويظل يوضح طريقة الحكومة بينهما ، ويدقق حتى ينتهي إلى الحكم فيما إذا نزع الخياط خيطه ، وحكم أثر نزع الخيط !! وتستغرق هذه المسألة - على بساطتها - خمس لوحات كاملة من كتابه (نهاية المطلب^(١)) .

ويعرض لما إذا استأجر الأرض ليزرعها قمحاً ، فزرعها ذرة ، وهو أكثر إضراراً بالأرض من القمح ، وهل له أجره المثل ، أم الفرق ، أم أرش النقص . . . ؟؟

٣٧٩ - ولا ينسى أن يناقش أحقية عامل القسارة في الاحتفاظ بالثوب ضمناً لحقوقه ، والفرق بينه وبين الصباغ في ذلك .

(١) جزء : ٣٠٢/٧ .

وإذا اشترى الدار التي اكتراها ، فهل تنفسخ الإجارة أم لا ؟ وما حكم الأجرة ؟ هل يستردها أم لا ؟ .

وأيضاً وضّح أثر الإجارة الفاسدة ، وما يترتب عليها ، وما الفرق في الاستلام بينها وبين البيع .

وكذلك لم يترك أمر الجمال الذي هرب بعد أن أجر جماله ، وكيف التصرف في الجمال ؟ وكيف ينفق عليها ؟

ولم ينس ما على المكري في عمارة داره المكراة ، وحكم الجذع إذا انكسر فغيره أو جبره . . . بل لم يترك حكم تنظيف البالوعة وعلى من تكون مؤنته !!

وفي الشفعة لم ينس الصور النادرة الحدوث ، فبحث حكم انهدام الدار بعد ثبوت الشفعة ، ثم ماذا يأخذ الشفيع ، وما حكم النقض ؟

وبحث كذلك حكم الشفعة إذا مات الرجل وله دار ، وخلف ابنين ، ثم مات أحد الابنين عن ابنين ، فكيف تكون الشفعة ؟

كما وضع حكم الوصية إذا انهدمت الدار الموصى بها ، وبين ما يكون رجوعاً ومالا يكون .

أما القراض ، فقد عني به مثل عنايته بالإجارة ، ويكفي أن تراه يبحث الحكم إذا مات المقارض في نحو أربع صفحات كبيرة ، ويفصل الكثير من مسائله بهذه الصورة .

وغير ذلك كثير كثير .

أليس ذلك ناطقاً بما قررناه من أنه رضي الله عنه أعطى كل جهده وعقله وفكره وقلبه لهذه النواحي القانونية ؟؟ .

الفصل الثامن فقه إمام الحرمين بين كتابيه النهائية والغياثي

٣٨٠ - ونحن نظوي هذا الباب عن فقه إمام الحرمين لا بد من أن نسجل هنا خاطرة لاحت ، ونحن نلظر فيما بين كتابيه (النهائية) و (الغياثي) . ذلك أن (الغياثي) كتاب خاص بالإمامة ، كما هو واضح من عنوانه الكامل : (غياث الأمم في التياث الظلم) . وكما هو واضح من كلام إمام الحرمين عنه بأنه « مجموع أحكام الله تعالى في الزعامة^(١) » . فهو كتاب في نظام الحكم وسياسة الدولة ، وقد لاحظ ذلك العلامة أحمد تيمور باشا ، فوضعه في قسم الاجتماع من مكتبته . مع أن هذا هو موضوع الكتاب إلا أن إمام الحرمين أتى فيه بأحكام فقهية شغلت نحو ثلث الكتاب ؛ وقد يقال : إنها مسائل وفروع تطرق إليها البحث عن الإمامة وأحكامها ، فليس ذلك بعجيب ولا مستغرب . ولكن إذا نظرنا إلى هذه المسائل وطريقة عرضها ، وإلى اهتمام إمام الحرمين بها ، فسنجد أن الأمر فعلاً في حاجة إلى تفسير ونظر .

٣٨١ - ذلك أن إمام الحرمين يجعل هذه المباحث الفقهية مقصوداً الكتاب وهدفه ، مع أن المفروض أن تكون تابعة لا أساساً ، ويصرح بذلك قائلاً « والقول في ذلك^(٢) يقع في الركن الثالث من الكتاب ، وهو الغرض الأعظم ، وسنوضح مقصدنا فيه على مراتب ودرجات ، ونأتي بالعجائب

(١) مقدمة الغياثي .

(٢) إشارة إلى فرض شغور الزمان من تفاصيل المذاهب والمفتين العالمين بها .

والآيات ، ونبدي من سر الشريعة ما لم يجز في مجاري الخطرات ، إن شاء الله تعالى^(١) .

والذي يثير العجب أكثر من ذلك أنه بعد أن فرغ من فصل من فصول الكتاب التي عالج فيها شؤون الإمامة ، عقب عليها قائلاً في صراحة : « . . . على أنني لم أذكر إلا أطرافاً ؛ فإن كتاب الإمامة ليس مقصودي في هذا المجموع^(٢) » أليس هذا عجبياً ؟ الكتاب من عنوانه في الإمامة ، وبنص خطبته يقول : إنه في الإمامة . ثم يقول : كتاب الإمامة ليس مقصودي .

ثم يزيد ذلك إيضاحاً بالحديث عن قيمة الركن الثالث من الكتاب الذي جعله الغرض الأعظم ، فيقول : « مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشريعة بين مطلعها إلى مقطعها ، وتتبع مصادرها ومواردها ، واختصاص معاقدها وقواعدها ، وإنعام النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها وينبوعها ، والاحتواء على مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها ومناظمها ، والإحاطة بمبدئها ومنشئها ، وطرق تشعبها وترتيبها ، ومساقها ومذاقها وليعتقد الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم لا يعبرها العوام ، ولا تفي ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلما تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام^(٣) . . . » .

فماذا قال إمام الحرمين في هذا الركن الثالث ؟؟

(١) الغيائي : فقرة : ٥٥٩ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٦٨ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٥٦٧ .

٣٨٢ - لقد فرض إمام الحرمين فرضاً لم يُسبق إليه ، وهو أن يخلو الزمان عن فروع الشريعة وحملة المذاهب ونقلتها ، وعن المفتين الذين يعرفون أحكام فروعها ، ولا يبقى إلا القرآن أصل الشريعة ومرجعها . « وملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة ألا يخلو الدهر عن المراسم الكلية ، ولا تعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية ، وإنما يعتاص التفاصيل والتقسيم والتفريع ، ولا يجد المستفتي من يقضي على حكم الله في الواقعة على التعيين ^(١) » .

هذا هو الفرض الذي فرضه إمام الحرمين ، وقال : إنه لم يسبق إليه .
٣٨٣ - وفي ظل هذا الفرض - حيث لا مذاهب - راح إمام الحرمين يعرض أبواب الفقه ، ويضع لها أصولاً وقواعد يتخذها المكلفون وزرهم وملجأهم عند دروس المذاهب ، وشغور الزمان عن المفتين .
وبالنظر إلى هذه المسائل والأحكام رأينا إمام الحرمين يخالف فيها مذهب الشافعي ، ويتفق مع غيره من المذاهب حيناً ، ويخالف المذاهب كلها حيناً آخر . حتى كدنا نقول : إن هذه هي آراؤه الحقيقية ، وإنه اتخذ هذا الفرض ستاراً يحتمي به من حملة المذاهب والمتمذهبين ، وكأنه يقول بلسان الحال : لو لم أسبق بالمذاهب ، لكان الحكم الذي أرتضيه هو هذا .

وقد قَوِيَ هذا الاستنتاج أمور ، منها :

* أنه يشعر بما يقوم به ويتوقع هجوماً عليه ، فيقول : فإن قيل : هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه المتقدمون . قلنا هذا الفن من

(١) الغياني : فقرة : ٦٣٧ .

الكلام يتقبله راكن إلى التقليد ، مُضربٌ عن المباحث كُلِّها ، أو متبحرٌ في تيار بحار علوم الشريعة ، بالغٌ في كل عمره إلى مقرها ، صال بحرّها ، صابرٌ على سيرها ، بصيرٌ بماخذ الأقيسة في معضلاتها ، غواصٌ في مغاصاتها ، وافر الحظ من بدائعها ، وينكره الشادون المستطرفون الذين لم يتشوفوا بهمهمهم إلى درك الحقائق ، ولم يُضطروا إلى المآزق والمضايق^(١) .

فهو يشعر بأن هذا مذهب جديد ، وأنه مستهدفٌ للهجوم والانتهاك ، ولذلك يُعد الردّ والدفاع ويقدمه .

* ويقوي هذا أيضاً ، قوله : إنه لم يقدم على تضمين هذا الكتاب آراءه ومباحثاته إلا ومعوله نقابة رأي (نظام الملك) وحمايته .

* ثم وهو يعرض هذه المسائل يناقش المذاهب القائمة ، ويبين المسافة بين رأيه الذي ارتآه وبين هذه المذاهب ، ولو كان الأمر تقديرَ حالة متوقعة في زمان مستقبل ، لما التفت إلى هذه المذاهب القائمة ، ولما عُني ببيان علاقة رأيه بها .

٣٨٤ - وسنعرض أهم هذه الآراء الفقهية التي قال بها في ظل هذا

الافتراض وحمايته ، على النحو التالي :

أ - في باب الطهارة :

تكلم عن المياه ، وحكى رأي الشافعي في أنها تنجس إلا إذا بلغت قلتين ، ورأى مالك أن الماء طهور مالم يتغير ، واضطربت الرواية عن أبي حنيفة في ذلك . ثم قال :

(١) الغيائي : فقرة : ٦٦٦ .

« فإن فرض عصر خال عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتبس على الناس هذه التفاصيل ، وتحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبة . . . فالذي تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسة اجتنابها ، ومن استيقن خلوها عن النجاسة ، لم يسترب في جواز استعماله ، وإن شك فلم يدر ، أخذ بالطهارة^(١) . . . » .

ثم يُحكّم هذه القاعدة ويجعلها أصلاً في باب الطهارة ، فيقول : « وإن استيقن المرء وقوع نجاسة فيما يقدره كثيراً ، وقد تناسى الناس القلتين ومذهب الصائر إلى اعتبارهما ، فالذي تقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذه المغترف ، وفي استعماله استعمال شيء من النجاسة ، فلا يستعمله ، وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف استعماله ، وإن شك أخذ بالطهارة^(٢) » . ثم يعقب على ذلك قائلاً : « وهذا الذي ذكرته قريب من مذهب أبي حنيفة الآن^(٣) » .

ثم يأخذ في نقاش من يعترض عليه بأن هذا رأي جديد خارج عن آراء الأئمة ؛ فيبين له في بحث مطول أن هذا مأخوذ من أصول الشريعة ، ويهاجم في عنف من لا يقبل كلامه ، ويتهمه بالتقليد .

٣٨٥ - ويشير إلى حكم ما يعفى عنه من النجاسات قدرأً وجنساً ، واختلاف المذاهب في ذلك ، فإذا خلا الزمان عن العلم بهذه التفاصيل ،

(١) الغيائي : فقرة : ٦٥٧ .

(٢) الغيائي فقرة : ٦٦٠ - ٦٦١ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

فيرى أن الحكم هو :

« إن كان التشاغل بالتصوّن عن هذه النجاسات مما يضيق بنفس الرجل ومضطربه في تصرفاته وعباداته ، وأفعاله التي يجربها في عاداته ، ويجهده ويكده مع اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غير مؤخّذ به^(١) .

ثم يسند هذا الحكم إلى ما عرف عن السلف الماضين ؛ فيقول :

« إن مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهل في هذه المعاني ، حتى ظن طوائف من أئمة السلف أن معظم الأبواب والأرواث طاهرة ، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب .

وأما إذا لم يكن التصون عنها مما يجر مشقة بيّنة مذهلة عن مهمات الأشغال فيجب إزالتها^(٢) .

ثم يؤكد أن هذه الأحكام مأخوذة من قواعد الشريعة الكلية ، فيقول :
« هذا مما يقضي به كُليّ الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل^(٣) .

ولعل مما يكشف عن اتجاهه وغرضه من هذا الفرض وهذه الأحكام قوله معقّباً على هذا الكلام : « فليفهم هذه المرامز مُطالعتها مستعيناً بالله عزت قدرته^(٤) .

(١) الغيائي فقرة : ٦٧٧ .

(٢) الغيائي فقرة : ٦٧٧ - ٦٧٨ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٦٧٩ .

(٤) الغيائي : فقرة : ٦٨٠ .

فهي (مرازم) لمن يفهم ، فهي أحكام مبنية على أصول الشريعة الكلية .

٣٨٦- ومن المسائل التي عرض لها في هذا المجال أيضاً : حكم الماء إذا خالطه طاهر ، فيذكر أن علماء المذاهب مختلفون فيما إذا تغير الماء بطاهر مجاور أو مخالط : هل يسلبه طهوريته أم لا ؟ ثم يقول : « لا حاجة بنا إلى ذكر مذاهب العلماء ، ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية إذا درست المذاهب ، فأقول : تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه ، وإنما هو تعبد محض ، وكل ما كان تعبداً غير مستدرك المعنى فالوجه فيه اتباع اللفظ الوارد شرعاً ، فليتبع اسم الماء ، فكل تغير لا يسلب هذا الاسم لا يسقط التطهير^(١) » .
وهنا يصرح بأن هذا هو الرأي المرتضى ، مع ذكر المذاهب ، فيقول : « وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب ، هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى ، من بين المسالك المختلفة^(٢) » .

٣٨٧- وأما الماء المستعمل ، فعند دروس المذاهب ، يرى أن القاعدة تحكم بطهوريته ، ويقول في ذلك :
« وأما طريان الاستعمال ، فالمذاهب مختلفة في الماء المستعمل ، والذي يوجبه الأصل لو نسيت هذه المذاهب ، تنزيله على اسم الماء وإطلاقه ، وليس بممتنع تسمية المستعمل ماء مطلقاً . فيسوغ على حكم

(١) الغيائي فقرة : ٦٧٩ .

(٢) الغيائي فقرة : ٦٨٣ .

الأصل من غير تفصيل التوضؤ به تمسكاً بالطهارة ، والاندرج تحت اسم الماء المطلق^(١) .

فهو يقول بطهورية الماء المستعمل أخذاً من القواعد الكلية للشريعة .

٣٨٨ - وفي حكم النية واشتراطها في الوضوء ، يرى عدم وجوبها أخذاً من الأصل الكلي : آية الوضوء ، فيقول :

« أصل طهارة الحدث غير معقولة المعنى ، وكذلك آلتها ، ومحلها وانقسامها إلى المغسول والممسوح ، فليس لها في الشرع قاعدة معنوية نعتمدها ، وإنما مرجعها إلى التوقف .

وقد اشتملت آية الوضوء على بيان بالغ فيه ، فليتخذها أهل الزمان مرجعهم ؛ فهي أصل الباب ، وسيتلى القرآن إلى فجر القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمان الخالي من الفقهاء وناقلي المذاهب أن النية لا تجب على المتوضئ ، إذ ليس لها ذكر في الكتاب ، ولم ينقل الوضوء نقل القرب التي شرعت مقصودةً للتقرب إلى الله تعالى ، بل نقل نقل الذرائع والمقدمات التي يُقصد بها غيرها ، فليس في نقله المطلق على الاستفاضة والتواتر إشعاراً بالنية ، وليس في كتاب الله ما يتضمنها^(٢) .

ولعل من الواضح هنا أنه يدل على أنه لا وجه لاشتراط النية لمن يشترطها ، ثم يتبع ذلك بالكلام على التيمم وأنه كالوضوء لا تجب فيه النية ، حتى يقطع سبيل من يشترط النية في الوضوء قياساً على التيمم ، فيقول :

(١) الغيائي : فقرة : ٦٨٤ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٦٩٠ ، ٦٧٠ .

« وكذلك القول في التيمم ، فإن قيل : التيمم هو القصد ، فهلا أشعر لفظه بالنية ؟

قلنا : هو بمعنى القصد ، ولكنه مربوط بالصعيد ، فيجب من مقتضاه القصد إلى التراب^(١) .

وربما يشهد لهذا الخاطر الذي يلوح لنا بأن إمام الحرمين يعرض في هذه المسائل مذهبه ورأيه تحت ظل افتراض دروس المذاهب ونسيان التفاصيل ؛ ربما يشهد لذلك ما قاله في « البرهان » عند الكلام عن حديث « إنما الأعمال بالنيات » حيث قال : « فإذا تمسك الشافعي به في الطهارة ، كان تمسكه به معرضاً للتأويل^(٢) » .

حيث مثل به للمرتبة الثالثة من مراتب (العام) وهي : « أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ولا ما يدل على نقيضه ، وهذا ملتطم التأويل^(٣) » فكلامه على الحديث في (البرهان) مع حكمه بعدم وجوب النية يشهد بأن هذا رأيه (الآن) وليس عندما تدرس المذاهب .

٣٨٩ - ومما يتصل بالوضوء أيضاً ما رآه من الاختصار على غسل ما ينطبق عليه اسم الوجه ، وعدم وجوب غسل المرافق . ونص عبارته في ذلك : « ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسل ما ينطلق عليه اسم الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسل المرفقين ؛ فإنه سبحانه قال : ﴿ إلى المرافق ﴾ . فلو لم يقتض (إلى) تحديداً أو توجيه إخراج الحد عن

(١) الغيائي : فقرة : ٦٩٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٦٩ .

المحدود ، فإنها لا تقضي جمعاً وضمماً أيضاً ؛ فليس فيها اقتضاء غسل المرفقين كما ذهب إليه زفر^(١) .

وكل مالا يعقل معناه وأصله التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ، فما اقتضى اللفظ وجوبه التزم ، وما لا يقتضي اللفظ وجوبه ، فلا وجوب فيه ، لأن التكليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمر إلى المكلف .

فإن قيل : هلا وجب الأخذ بالأحوط ؟ قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه ، وجب الأخذ بوجوبه^(٢) .

فهو هنا يوافق مذهب (زُفر) ويستدل على رأيه بقواعد الشريعة وأصولها كما قرر ذلك مراراً .

٣٩٠ - وحين يتوقع استشكالاً في أخذ أحكام الوضوء من هذا الطريق الذي قرره ، حيث يمكن أن يستشكل عليه بفرض الرجلين ، ومن أين أخذ وجوب الغسل ؟ مع اختلاف القراءتين في قوله تعالى : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالكسر والنصب . حين يتوقع ذلك يجيب « بأن نقل غسل الرجلين عن الرسول ﷺ وصحبه متواتر ، ومثل هذا لا يتصور اندراسه مع توفر الدواعي على نقل القواعد الكلية^(٣) » .

أي : أنه يتمسك بالآية وما بقي في الأذكار من عمل رسول الله ﷺ .

٣٩١ - ومن المسائل التي عرضها أيضاً ما يحل ويحرم من الموجودات

حيث قال :

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العبدي ، من أصحاب أبي حنيفة ، أحد العشرة الذين دونوا الكتب - ١١٠ - ١٥٨ هـ (الأعلام للزركلي : ٧٨/٣) .

(٢) الغيائي : فقرة : ٦٩٣ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٦٩٥ .

« أما القول فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات ، فليس يخفى على أهل الإسلام ما بقيت أصول الأحكام أن مرجع الأدلة السمعية كلها كتاب الله تعالى ، وأبين آية في القرآن في التحريم والتحليل قول الله العزيز : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (الأنعام : ١٤٥) وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات وطرق التأويلات ، وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ﷺ ، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية ، ولو قلت : إن هذه الآية ليست معضلة عند محاولة الذب عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، لكنك مظهراً ما لا أضمره .

فإذا نسيت المذاهب ، فما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل ، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل ، فإذا انتفى دليل التحريم استحال الحكم به^(١) .

وواضح أنه هنا يميل إلى رأي مالك رضي الله عنهما ، ويجعله الحكم الذي تشهد به أصول الشريعة وقواعدها الكلية ، ولو اقتصر على ذلك ، لكان الكلام متسقاً مع الحديث عن حالة شغور الزمان من حملة المذاهب ونقلتها . أما تعرضه لمذهب الشافعي ، وما هو عليه الآن ، فليس له مدلول إلا أنه لا يأخذ به في هذا الحكم ، ولا يعتمد أدلته التي بنى عليها عدم حصر المحرمات فيما وردت به الآية .

(١) قد سبق حديث عن هذه الآية من جانب آخر . انظر فقرة رقم ١٨١ من هذا البحث .

(٢) الغيائي : فقرة : ٧٦٨ .

٣٩٢ - ومن مسائل المعاملات التي عرض لحكمها فيما إذا ذهبت تفاصيل الشريعة : البيوع ؛ فقد رأى : « أن الأصل المقطوع به في ذلك هو اتباع تراضي الملاك ، والشاهد من نص القرآن في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْبَاطٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) والقول الضابط في ذلك أن مالا يعلم تحريمه من المعاملات فلا حرج فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل^(١) .
فهو بهذا يصحح كل وقائع البيع أيأ كانت عقودها من الصحة والفساد ، وأيأ كان البيع ربوي أو غير ربوي ، ذلك أن تفاصيل الأحكام قد درست ، ولم يبق للمكلفين معتصم إلا أصل الشريعة ، فليصدروا العقود على التراضي ، فهو الأصل الذي لا يغمض مابقي من الشرع أصل ، وليجروا العقود على الصحة .

٣٩٣ - هذا فيما يتعلق بالأموال من المعاملات أما فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالأموال « فالمسلك الوجيز فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يفرض لمستحقين مختصين ، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة :
فأما ما يقدر لأشخاص معينين ، كالتفقات وغيرها ، فما علم في الزمان وجوبه حكم به ، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه ، فالأمر يجري فيه على براءة الذمة .

فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق ، فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين ، فإذا فرض بين ظهرائي المسلمين مضرور في مخصمة ، أو جهة أخرى من جهات الضرورة ، واستمكن

(١) الغيائي : فقرة : ٧٧٨ .

المثرون من إنقاذه بأموالهم ، وجب ذلك على الجملة ، ثم إذا قام البعض بذلك سقط الحرج عن الباقيين ، فإذا تخاذلوا حتى هلك المضطر ، أمموا جميعاً^(١) .

٣٩٤ - وقد لاحظنا أنه في أثناء بحثه لهذه المسائل يتعرض للمذاهب ، ويبين مدى قربها أو بعدها من الرأي الذي يراه ، ويحاول أن يبطل أدلة المذاهب المعارضة .

فكانه يدفع عن رأي يراه الآن ، وإلا فلو كان الحكم خاصاً بمسألة فرضية في زمان مستقبل ، تدرس فيه أعلام المذاهب ، وتنسى تفاصيل الأحكام ، ويخلو الزمان من المفتين العالمين بفروع المسائل ، لو كان الأمر كذلك ، لما كان هناك داع لمناقشة المذاهب القائمة ، وتحديد المسافة بين رأيه وبينها ، فهل ما يقوله هو مذهبه الذي يراه الآن ؟؟ .

ربما يقوي هذا الاحتمال التنبؤ المتكرر لخطر ما يقول ومنزليته وقدره والشكوى من المقلدة والتقليد ، من ذلك قوله : « فاضلُ هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها ، ويستبين مسالكها ومناهجها ، والمرموق الذي تنثى به الخناصر^(٢) في الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام وتميزه عن كلام بني الزمان ، ولا حاجة إلى تكلف التصلف في مصالوة العلماء ومطاولتهم ؛ فإن هذا مما كفانيه الله تعالى ، ولكن قد أرى في أثناء ما أجره التنبؤ على علو قدر ما يجري ، حتى يلتفت عنده مطالعُ المطلع

(١) الغياثي : فقرة : ٧٨٨ ، ٧٩٩ ، وانظر أسبوع الفقه الإسلامي ٨٦٨ تجد ما يشبه هذا عند ابن تيمية .

(٢) في أساس البلاغة : ومن المجاز : فلان تنثى به الخناصر أي : يبدأ به .

عليه ، ولا يستمر عليه ، فتنقلت عنه مزايا الفوائد^(١) .

وقد يقول قائل : إن هذه مسائل افتراضية حقاً ، فدأب الأئمة افتراض مسائل لتدريب القرائح ، والتنبيه على مأخذ الأصول والفروع ، ولكن إمام الحرمين يتوقع ذلك ، فيعرض هذا التعليل ويرده قائلاً : « وهذا جواب لست أرتضيه ؛ فإنني لم أجمع هذا الكتاب لهذا الغرض^(٢) » .

ثم يصرح بأنه افتراض لزوال المذاهب والتفاصيل حقيقة ، فيقول : « إني وضعت الكتابَ لأمرٍ عظيمٍ ؛ فإنني تخيلت انحلال الشريعة ، وانقراض حملتها ، ورغبة الناس عن طلبها ، وعانيت في عهدي الأئمة ينقضون ولا يخلفون ، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف ، وغاية مطلبهم مسائل خلافية يباهون بها ، أو فصول ملفقة ، وكلمات مرتقة في المواعظ يستعطفون بها قلوب العوام والهمج الطغام .

فجمعت هذه انفصول ، وأملت أن يشيع عنها نسخ في الأقطار والأمصار ، فلو عثر عليها بنو الزمان لأوشكوا أن يفهموها ، لأنها قواطع ، ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاذهم ومعادهم فيحيطوا بما عليهم من التكاليف^(٣) . . . » .

فهو يؤكد أن المسألة افتراض حقيقي لحالة توقعها . . .

٣٩٥ - وبعد :

فهذه نماذج للأحكام الفقهية التي تناولها في كتابه (الغيائي) تلفت النظر

(١) الغيائي : فقرة : ٧٧٦ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٨٣٦ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٨٣٧ .

حيث وضعت في هذا الكتاب (كتاب الإمامة : الغياثي) وتلفت النظر حيث جعلها هي المقصود الأعظم من الكتاب ، وتلفت النظر بذلك الفرض الذي تخيله ، وتلفت النظر حيث يناقش المذاهب ويوازن بينها وبينه ، وتلفت النظر حيث يعقب عليها من آن لآخر ، مؤكداً خطورة ما يقول وأهميته . فهل هذا هو مذهبه فعلاً ؟ وأنه يحتمى بظل هذا الفرض ليقول آراءه ؟ . ربما أكد ذلك قوله : ولا يستغني بنو زماننا عنها .

لقد كدت أقول بذلك ، ولكن لم لا يكون الاحتمال الآخر قائماً ؟ أعني لم لا تكون المسألة افتراضاً حقيقياً كما صرح بذلك رضي الله عنه ؟ أولى بنا أن نتعلم من إمام الحرمين رضي الله عنه التوقف عند تعارض الاحتمالات ، فنقول : العلم عند الله .



الباب الثالث

الإمامة والدولة في رأي إمام الحرمين

٣٩٦ - ونحن نبحث عن فقه إمام الحرمين نكون قريبين - لا شك - من رأيه في نظام الدولة الإسلامية وطريقة حكمها ؛ وإن قال قائل : إن الفقه اصطلاحاً يطلق على الفروع فقط ، فهل نظام الدولة والحكم من الفروع ؟ فالجواب نتركه لإمام الحرمين حيث قال صراحة : « مسألة الإمامة من الفروع »^(١) جاء ذلك على لسانه وهو يستشهد بالصراع بين علي ومعاوية ، قال : إن الحق لا يتعدد ، وإن أحد المجتهدين مصيب والآخر مخطيء . وعلى هذا ، فنحن حين نبحث عن فكر إمام الحرمين ورأيه في نظام الحكم لن نكون بعيدين عن فقهه .

ويقع حديثنا في هذا الباب في فصول ثلاثة :

الفصل الأول : اختيار الإمام : صفاته ، متى تنعقد إمامته ؟ وكيف يتم اختياره ؟

الفصل الثاني : واجبات الإمام .

الفصل الثالث : المبادئ الأساسية لنظام الدولة الإسلامية .

(١) مغيث الخلق : ٩ .

الفصل الأول اختيار الإمام

٣٩٧ - ولعل من الواجب علينا أن نتساءل عما وجه إمام الحرمين إلى خوض غمرات موضوع (الإمامة) ، هل هو صاحب مذهب سياسي يدعو إليه ، أو منتمٍ إلى فرقة وطائفة - وما أكثر الفرق والطوائف في عصره - يروج لها .؟؟
لقد دعا إمام الحرمين إلى تناول هذه القضايا ، ما رآه من أحوال الأمة الإسلامية ، وما تعانيه من تمزق وتناحر ، نتيجة ضعف خلفاء الدولة العباسية ، وغلبة رؤساء الجند وحكام الأقاليم لهم على أمرهم ، فأخذ يبين منزلة الإمام وما يجب له من شوكة وقوة ، وسيطرة وتمكن واستمكان من شؤون الدولة ، ويبين ما عليه وما يرجى منه ، وكأنه يرجو بهذا أن يلفت نظر الإمام المرجو الحاكم القائم إلى الطريق الأرشد .

وإذا كان من حقنا أن نقول ذلك استنتاجاً من دراسة الظروف والأحوال التي عاش فيها إمام الحرمين - فقد كفانا إمام الحرمين ذلك ، وقاله لنا تصريحاً ، قال :

« ليت شعري ما معتصم العباد إذا طما بحر الفساد ، واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد عم من الولاة جورها واشتطاطها ، وزال تصون العلماء واحتياطها ، وظهر ارتباكها في جرائيم الحطام واختباطها ، وانسل عن لجام التقوى رؤوس الملة وأوساطها ، وكثر انتماء القرى إلى الظلم واختلاطها ، ﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها ﴾ (محمد : ١٨)

(١) انظر مقدمة (القيائي) لإمام الحرمين .

ثم أمله ومبتغاه فيمن يجمع الشمل ويرأب الصدع ، فيقول : « فإن وجدت للدين معتزداً ، وألفت للإسلام منتصراً بعدما درست أعلامه وأذنت بالانصرام أيامه ، كنت كمن يمهد لرحى الحق مقر القطب ، ويضع الهنا^(١) موضع النقب » .

كذا يبحث عن القطب لرحى الحق ، وعن الهنا للنقب ، لا يكتب من أجل الدفاع عن فرقة ، أو نصرة طائفة ، وسنرى أنه كان مناهضاً للروافض ومن على شاكلتهم ، وإنما كان مجاهداً مسلماً يدرك واجبه نحو أمته ونحو دينه .

٣٩٨ - ومن الطبيعي قبل أن نبحث في شروط الإمام ، وما تكون به الإمامة أن نعرف أولاً حكم الإمامة ، أي : حكم تنصيب الإمام وهل هو واجب أم لا ؟؟ وهل وجوبه بالعقل أم بالشرع ؟
إن رأي إمام الحرمين في هذه القضية لا يخرج في شطره الأول عن رأي أهل السنة ، الذي استقروا عليه منذ لحق الرسول ﷺ - بنفسه هو وبأبي وأمي وبالناس أجمعين - بالرفيق الأعلى ، حيث رأوا تنصيب الإمام أمراً واجباً لا يجوز التراخي أو التهاون فيه « فقد رأى أصحاب الرسول ﷺ البدار إلى نصب الإمام حقاً فتركوا بسبب التشاغل به تجهيز الرسول ﷺ ودفنه مخافة أن تتغشاهم هاجمة أو محنة^(٢) » وكفى بهذا دليلاً على أهمية الإمامة ووجوب تنصيب الإمام .

أما في الشطر الثاني من السؤال ، فقد يختلف إمام الحرمين مع غيره ،

(١) في الأساس ومن المجاز : فلان يضع الهنا موضع النقب إذا كان ماهراً مصيباً والنقب داء يصيب خف البعير وعلاجه أن يطفى بالهنا .

(٢) الغيائي : فقرة : ١٠ .

ذلك أنه يقول : « فالذي صار إليه جماهير الأئمة أن وجوب نصب الإمام مستفاد من الشرع المنقول غير متلقى من قضايا العقول^(١) » والدليل الشرعي هو الإجماع « إجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة واتفق مذاهب العلماء قاطبة^(٢) » .

ولعل الذي دعا إمامَ الحرمين إلى القول بذلك تعظيمُ أمر الإمامة ، فحيث تكون أمراً من الشرع لا يكون هناك مجال لمن يجادل أو يعطل ، فأما إذا كانت بالعقل ، فلن يكون لها الجلال الذي يصبغها به الشرع ، ولعله بهذا أيضاً لا يريد أن يلتقي مع المعتزلة القائلين بالصلاح ، ولا مع الروافض الذين قالوا : « إن العقل يفيد الناظر العلمَ بوجوب نصب الإمام^(٣) » .

ويقول رضي الله عنه رداً لهؤلاء وهؤلاء : « واستقصاء القول في استحالة تلقي الأحكام من أساليب العقول بحر فياض لا يُغرف ، وتيارٌ موج لا يُتَزَف ، والفئة المخالفة في هذا الباب أخذت مذهبها ، وتلقت مطلبها من مصيرها إلى أن الله تعالى جدُّه - يجب عليه استصلاح عباده وهذا منهم جهل بحقيقة الإلهية ، وذهول عن سر الربوبية^(٤) ! »

ومع تأكيده بأن وجوب نصب الإمام بالشرع لا بالعقل ، إلا أننا نلمح في كلامه أنه يستأنس بالعقل ويستظهر به مع الشرع . قال رضي الله عنه : « ومن كان معه مُسكة من عقل لا يرتاب في أن الذب عن الحوزة ،

(١) الغيائي : فقرة : ٢٠ .

(٢) الغيائي : فقرة : ١٧ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٢١ .

(٤) المصدر السابق نفسه .

والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً ، ولو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعهم وازع ، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع مع تفنن الآراء ، وتفرق الأهواء لانشر النظام ، وهلك العظام ، وتوثبت الطَّعام والعوام ، وتحزبت الآراء المتعارضة ، وتفرقت الإرادات المتناقضة . . . الخ^(١) » فكأنه بهذا ، يقول :

إن العقل يشهد مع الشرع ، وهذا ما قاله ابن تيمية : « إن وجوب نصب الإمام واجب شرعاً وعقلاً ، ويجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتقرب بها إلى الله^(٢) » .

وأما من خالف في وجوب نصب الإمام « ورأى ترك الناس أخياًفأ^(٣) ويلتطمون ائتلافاً واختلافاً ، لا يجمعهم ضابط ، ولا يربط شتات رأيهم رابط^(٤) » فيراه إمامَ الحرمين « هجوماً على شق العصا ومقابلة الحقوق بالعقوق ، . . . ولا يسمى إلا عند الانسلاال عن ريقة الإجماع ، والحيد عن سنن الاتباع^(٥) » ولهذا لم يعتد به واعتبر العلماء مجمعين على وجوب نصب الإمام بالشرع ، أو بالشرع والعقل .

وكما قلنا : يمثل إمامَ الحرمين بهذا ما استقر عليه أئمة المسلمين مجمعين ، روي عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان يقول : لا بد للناس من إمام كيلا تذهب حقوقهم^(٦) .

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي : ٨٥١ ، ٨٥٢ .

(٣) الغيائي : فقرة : ١٦ .

(٤) أخياًفأ : مختلفين (المصباح) .

(٥) الغيائي : فقرة : ١٦ .

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٦ .

٣٩٩ - ومع أن معنى الإمامة من البدهيات ، إلا أن إمام الحرمين لا ينسى طريقة الباحث المعلم ، يعرف الإمامة بأنها : « رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالدين والدنيا ، مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية^(١) » فيوجز في هذه الكلمات لبّ الموضوع وأساسه ، وكأنني به ينبه بكلمة « تامة وعامة » خلفاء العصر إلى عجزهم وتهاونهم وقصورهم .

٤٠٠ - ويبدو أن شيوع الفرقة ، ودأب الروافض على التمويه والتضليل ، وقرب إمام الحرمين من مناطق الفرس ، حيث بقيت أثاره من الاعتقاد بعصمة الحكام وتقديسهم ، كان هذا دافعاً لأن يناقش إمام الحرمين مسألة تعيين الإمام ، وهل هي بالنص أم بالاختيار ؟ يرى إمام الحرمين أن الإمام بالاختيار ، ويعرض للآراء المخالفة القائلة بالنص ، وهي مع اتفاقها في الجوهر مختلفة^(٢) ، فمنها :

* من يقول : إن الرسول ﷺ نص على علي كرم الله وجهه صراحة على رؤوس الأشهاد .

* ومنهم من يقول : نص على عمه العباس صراحة .

* ومنهم من يقول : نص على علي بالصفات والمرامز والملاحم والمعاريض .

* وفي مقابلة هؤلاء قال آخرون : نص على أبي بكر الصديق .

(١) الغياثي : فقرة : ١٤ .

(٢) الغياثي : فقرة : ٣٠ - ٣٤ .

ويعقب إمام الحرمين على هذه الآراء التي حكاها قائلاً :

« وإذا امتدت المذاهب إلى الدعاوي ، ابتدر إلى ما يهواه كل غاوي ،
وتهافت الورى في اتباع الهوى على المهاوي^(١) . »

٤٠١ - ويرد على الذين يدعون النصَّ قائلاً لهم : « النص الذي
ادعيتموه ، ونظمتم به عقودكم ، وربطتم به مقصودكم بلغكم استفاضة
وتواتراً ، أم تناقله معينون من النقلة ؟ واستبدُّ به مخصوصون من الجهلة ؟
فإن زعموا أنه منقول تواتراً على الشرائط المذكورة في الاستفاضة ، فقد
ادعوا عزيمة في مجاحدة البدائيه والضرورات ، وانتهوا في العناد إلى منتهى
الغايات !!

وقيل لهم : كيف اختصصتم وأنتم الأذلون الأقلون بهذا الخبر دون
مخالفكم ؟ وكيف انحصر هذا النبأ فيكم ، مع استواء الكافة في بذل كنه
المجهود في الطلب ، والتناهي في ابتغاء المقصود .

ولوساغ اختصاص قيام أقوام بدرك خبر شائع مستفيض ذائع ، لجاز أن
يختص بالعلم بأن في الأقاليم بلدة تسمى بغداد طوائف
مخصوصون . . .^(٢) .

وهو هنا يحتكم إلى القاعدة التي تقررت في الأخبار وهي : كل خبر
اقتضت العادة والعرف نقله تواتراً فنقل أحاداً يُقطع بكذبه ، فهذا يخالف
المعقول ضرورة^(٣) .

(١) الغياثي : فقرة : ٣٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) انظر البرهان : ٣١٩/١ والفقرة ١٤٢ من هذا البحث .

ثم يُلزمهم أمراً آخر يشهد بمهارته في المباحثة والمناقشة ، فيقول لهم :
أنتم منازعون بادعاء النص على أبي بكر ، ويؤكد أنه لا يعتقد النص على
أبي بكر^(١) ، ولكن يذكر ذلك ليدفع قولهم فيقول : « ولسنا نذكر ذلك
للاختيار والإيثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحايذة ، إذا
تعارضت تناقضت ، وترافقت ، وبقي الحق المتيقن والمنهج المبين أبلج
لائحاً لأهل الاسترشاد^(٢) » .

ثم يعود ليؤكد أن رده على ادعاء النص « متلقى من اطراد العادات
واستمرارها ، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة ، واستقرارها ، فيما
اضطرد به العرف على مكر الأيام وممر الأعوام أن النبأ العظيم والخطب
الجسيم ، وما يحل خطره ويعظم في النفوس وقعه تتوافر
الدواعي على اللهج بذكره ، والاعتناء بنشره .

فيالله . العجب . لم يَخَفَ ابتعاً رسول الله ﷺ ولاتَه
وسعَاتَه

فشاع توليته معاذاً وعتابَ بن أسيد ومن سواهما ، ووقعت توليته علياً عهدَ
الإمامة في المتاهات وظلمات العمايات ، هيهات هيهات^(٣) .

وعلى هذا لو نص رسول الله ﷺ على علي كرم الله وجهه لظهر ذلك يوم

(١) يخالف في ذلك ابن حزم وفريق من أهل السنة (انظر أسبوع الفقه
الإسلامي : ٨٥٧) .

(٢) الغيائي : فقرة : ٣٧ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٤٠ .

السقيفة ، « فلو كان استفاض في الصحابة نصبُ الرسول ﷺ علياً - وكان لعمر الله مستصلحاً لمنصب الإمامة مرضياً - لقال في القوم قائل : مالكم ترتبكون في الظلمات وتتكفثون في الورطات ، وترددون في الخفض والرفع والتفريق والجمع ، وتركون نصُ صاحب الشرع ، فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لا استحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتناجى به - على قرب العهد ، أو بعده - اثنان على مكر الزمان ، فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران ، أحدهما - بطلان من يدعي العلم بالنص ، وهذا مستدرك بضرورة العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثاني - القطعُ على الغيب بأنه لم يجز من رسول الله ﷺ توليةٌ ولا نصبٌ^(١) ، ولما كان من كلام الروافض أن الرسول ﷺ نص على علي ، ولكن تواطأ المتواطئون على إخفاء هذا النص ، فلم يشع ولم يحفظه إلا طائفتهم وأتباعهم ، يبين إمام الحرمين ما يلزم على ذلك من جواز الطعن في أصل الدين بهذا الطريق ، فيقول :

« ونحن الآن نعصد الكلام بواضحة لا ياباها منصف ، ولا يقتحم ردها إلا متعسف ، فنقول : لو ساغ تقديرُ الكتمان في الأمور الخطيرة ، لجرُّ ذلك أموراً عسيرة ، ولاتجه للملحدين وعُصَبِ الجاحدين أن يقولوا : قد عورض القرآن في منقرض الزمان ، ثم تغشاه الكتمان ، وأطبق على إخفائه أهل الإيمان ، فإذا سوغتم معاشر الروافض خفاء التنصيص ودروس التعيين من الشارع والتخصيص ، مع العلم بأن مما تتقاضى النفوس أربابها ، أن

(١) الغيathi : فقرة : ٤١ ، ٤٢ .

تذيع تولية العهود ، وشيع نصبُ الأمراء ، أو عقدُ الألوية والبنود ،
والجبلات على ذلك مفطورة ، مختارة أو مقهورة ، وإذا لم يُعدوا مع ذلك
الخفاء ، فما يؤمن في القرآن من تقدم المناقضة وسبق المعارضة ؟
وهذا محاولة إثبات الفرع بما يكرّ بالهدم على الأصل ، وهو - وحقّ
الحق - نقيض موجب العقول^(١) .

٤٠٢ - وإذا كان اطراد الاعتقاد يوجب بطلان ادعاء النص المتواتر الشائع
على رؤوس الأشهاد ، فكيف بمن ادعى نصاً منقولاً آحاداً ؟

يرد إمام الحرمين هذا من عدة وجوه :

- * أن الأخبار المنقولة آحاداً لا تفيد العلم والقطع^(٢) .
- * أنهم معارضون بما روي أنه نص على أبي بكر والعباس رضي الله
عنهما .
- * أن أمر الولاية من الأمور التي لا بد فيها من القطع والبت ، ولا يكفي
فيها غلبة الظن^(٣) .
- * هذه الأخبار كلها معرضة للتأويلات .

وأول ما يعرض له من هذه الأحاديث ما روي أنه ﷺ قال :

« من كنت مولاه فعلي مولاه^(٤) » فيقول : كلمة المولى من الألفاظ

(١) الغيائي : فقرة : ٤٣ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٤٦ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٤٧ .

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والحاكم والطيالسي (الكنز الثمين في أحاديث
النبي الأمين) .

المشتركة التي يتطرق إليها تقابل الجائزات ، والتعلق بالمحتملات فيما يُبغى فيه القَطْعُ والبتات من شيم ذوي الجهالات^(١) .

ومن جهة أخرى هذا الحديث وارد على سبب مخصوص لا يشير إلى الولاية العامة ، وليس منها في شيء . فقد جاء رداً على زيد مولى رسول الله ﷺ حين قال لعلي بن أبي طالب : لست مولاي ، إنما مولاي رسول الله ﷺ فقال الرسول ﷺ ذلك . فهو إذاً بعيد عن متناول غرضهم .

— أما حديث : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » فمردود عليهم من وجوه :

- * أن هذه اللفظة من المجملات المعدودة عند ذوي التحصيل من أغمض المعوصات فيسقط بها وجه الاستدلال .
- * ومن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين .
- * وكان قبل موسى بسنين ؛ فلم يخلفه بعد وفاته .
- * وأيضاً جاء هذا اللفظ على سبب مخصوص يقطعه عن الغرض الذي يريدونه من أجله ؛ فقد جاء تعزية لعلي رضي الله عنه عندما خلفه الرسول ﷺ عن تبوك .

فلم يكن علي من رسول الله ﷺ بمثابة هارون من موسى في شيء من حالاته ، نعم كان وزراً ونصيرَه كما كان هارون رداً موسى وظهيرَه .

ثم تُعارض هذه الأحاديث بمثل ماورد في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثل : « لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره ، يأبى الله والمسلمون

(١) الغيائي : فقرة : ٤٥ ، ٤٦ .

إلا أبا بكر^(١)» في إقامة الصلاة في مرضه الذي توفي فيه .

ثم يختم هذه الأدلة على بطلان النص بقوله :

« ثم أصحاب رسول الله ﷺ شهدوا واستيقنوا عن عيان ، وكانوا قدوة الأنام ، وأسوة الإسلام . . كانوا لا يؤثرون على الحق أحداً . . فليت شعري كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوص الصرائح ؟ وتفطن لها الرعاع الهمج المتضمخون بالمخازي والفضايح ؛ فقد بطل ادعاء النص وطاح ، واستبان الحق لباغيه ولاح^(٢) » .

وإذا بطل ادعاء النص ، فلم يبق إلا الاختيار من أهل الحل والعقد .

صفات الإمام :

٤٠٣ - أما الصفات التي يجب أن تتوافر فيمن يصح اختياره للإمامة ، فيسقطها إمام الحرمين ، ويطنب في تفصيلها^(٣) وهي ترجع في جملتها إلى مجموعات أربع :

● ما يتعلق بالحواس .

● ما يتعلق بالأعضاء .

● ما يتعلق بالفضائل والصفات المكتسبة .

● ما يتعلق بالصفات اللازمة .

وستتحدث عن كل منها بما يليق به من إيجاز أو إطباب .

(١) الغياثي : فقرة : ٤٨ .

(٢) الغياثي : فقرة : ٥٠ .

(٣) الغياثي : فقرة : ٩٧ وما بعدها .

— أما الحواس ، فالسمع والبصر لا بد منهما ، ولا خلاف في اشتراطهما ولكن لا يضرّ الوقر والطرش ، كما لا يضر كلالُ البصر والعمش ، ويشترط سلامة اللسان ، فلا يصلح الأخرس ، وأما الشم والذوق ، فلا أثر لهما في الإمامة .

٤٠٤ — أما الأعضاء ، فكل ما لا يؤثر في رأي ولا عمل من أعمال الإمامة ولا يؤدي إلى شَيْن ظاهر في المنظر ، فلا يضر فقده . . . وكما يقول إمام الحرمين : لا إجماع في هذا الموضوع ، وهو محل نظر .

٤٠٥ — فأما الصفات المكتسبة وما يتعلق بالفضائل فيردها إمام الحرمين إلى صفتين :

١ — العلم .

٢ — الورع .

ويفسر العلم بأنه يجب أن يبلغ مبلغ المجتهدين ، ويجمع صفات المفتين ، ويعلّل ذلك بأن الإمامة زعامة في الدين والدنيا ، ولذا يجب استقلال الإمام بنفسه في الأمور الدينية والدنيوية^(١)

وما أعظم قوله في ذلك : « إن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري ، فهي المتبّع والإمام في مجاري الأحكام^(٢) » .

ويزيد التعليل إيضاحاً ، فيقول : « ولا بد من كون الإمام متبوعاً غير

(١) الغيائي : فقرة : ١١٣ .

(٢) الغيائي : فقرة : ١١٣ والمراد أن الشريعة هي الإمام في الحقيقة . أي هي

المتبّع ، وهي الإمام .

تابع ، ولو لم يكن مجتهداً في دين الله ، للزمه تقليدُ العلماء واتباعهم ،
وارتقَابُ أمرهم ونهيمهم ، وإثباتهم ونفيهم ، وهذا يناقض منصب الإمامة
ومرتبة الزعامة^(١) .

أما الورع فلا نجد عناء في تعليل اشتراطه ، ونكتفي بما أوجزه بقوله :
« إذا لم يجز للفاسق أن يتولى أمر ابنه ، فكيف يتولى أمر الأمة ؟ »
ويضيف صفة ثالثة هي : توقد الرأي في عظام الأمور والنظر في مغبات
العواقب .

٤٠٦ - أما الصفات اللازمة فهي : الذكورة ، والحرية ، والعقل ،
والبلوغ ، والشجاعة ، والشهامة ، وهذه كلها لا مجال للكلام فيها ، ولكنه
أضاف إليها صفة أخرى ، وهي : النسب : أي يكون الإمام قرشياً .
ويستدل لذلك باستقراء الماضي وواقع التاريخ في القرون الأربعة التي
سبقته ، وأن ما جرى عليه كان إجماعاً على حصر الإمامة في قريش ، فهو
يقول :

« فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين مازالوا بايحين
باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى
الإمامة على تمادي الأحيان وتطاول الأزمان ، مع العلم بأن ذلك لو كان
ممكناً ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر في ابتغائه عن ساق الجد
أصحاب العدد والمعدد ، وقد بلغ طلاب الملك في انتحاء الاستعلاء على
البلاد والعباد أقصى غايات الاعتداء ، واقتحموا في روم ما يحاولونه

(١) الغيائي : فقرة : ١١٦ .

(٢) الغيائي : فقرة : ١١٧ .

المهاوي والمعاطب . . . فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلک ، أو له مدرك ، لزاوله محقون أو مبطلون من غير قريش^(١) .

ثم يؤكد ذلك بأن الفاطميين لما خرجوا على العباسيين ، لم يتهياً لهم ذلك إلا بعد أن صنعوا لهم نسباً ، فانتموا إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وبذلوا الأموال للكذابين من النسابين ، حتى ألحقوهم بصميم النسب .
فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق .

٤٠٧ - وهو إذ يتخذ ذلك الطريق لإثبات شرط النسب ، يرد الاستدلال بحديث : « الأئمة من قريش^(٢) » ولا يقبل قولهم : إنه في حكم المستفيض المقطوع بشبوته من حيث إن الأمة تلتقته بالقبول ، فيرده بقوله :

« وهذا مسلک لا أثره ؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون ، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر ، والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد من أنفسنا تلج الصدر ، واليقين المبتوت بصدر هذا من فلق في رسول الله ﷺ كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الأحاد ، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة^(٣) » ويتنخل من مجموع هذه الصفات أن الصالح للإمامة هو : الرجل الحر القرشي المجتهد الورع ذو النجدة والكفاية ، ويمكن رد

(١) الغيائي : فقرة : ١٠٨ .

(٢) حديث الأئمة من قريش رواه أحمد والنسائي وأبو داود الطيالسي والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياء المقدسي وأبو نعيم في الحلية كلهم عن أنس . وعنه أيضاً ابن أبي شيبه : ورواه عن علي ، البيهقي والحاكم ، وعن أبي برزة ، الطبراني في الكبير (انظر جمع الجوامع للسيوطي ، مخطوطة مصورة عن دار الكتب القومية بمصر) .

(٣) الغيائي : فقرة : ١٠٧ .

هذه الصفات إلى شيئين : الاستقلال والنسب - ويدخل تحت الاستقلال :
الكفاية والعلم والورع والحرية والذكورة^(١) .

٤٠٨ - وبعد أن يقول ما قال في اشتراط النسب ، يقف وكأنه يسائل نفسه عن علة ذلك وسره ، ذلك أن شؤون الإمامة ليست من الأمور التعبدية الخارجة عن نطاق العقل ومجاله ، ولما لم يجد معنى معقولاً في ذلك ، قال :

« ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب ، ولكن خصص الله هذا المنصبَ العلي ، والمرتب السني بأهل بيت النبي ؛ فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء^(٢) . »

٤٠٩ - ونحن^(٣) مع إمام الحرمين لسنا نعقل احتياج الإمامة إلى النسب ، فلماذا إذاً نشترط النسب ؟ وإن إثبات ذلك إما أن يكون بالعقل وإما أن يكون بالشرع ، فإذا لم نعقل لذلك معنى ، لم يبق إلا الشرع .

وإمام الحرمين قد رد الحديث « الأئمة من قریش » ولم يصح عنده معتمداً لاشتراط النسب . والحديث أقوى معتمد من جهة الشرع .

فبماذا تعلق بعد رد الحديث ؟

لقد حاول - رضي الله عنه - أن يرجع ذلك الشرط إلى الشرع عن طريق أننا متبعون فيه سلف الأمة ، وما جرى عليه الواقع والاتفاق ، فكان مما قال :

(١) الغياثي : فقرة : ١٢١ .
(٢) الغياثي : فقرة : ١٠٩ .
(٣) بعد حوالي أربعة قرون وجدنا ابن تيمية في القرن الثامن يقول باشتراط النسب (انظر أسبوع الفقه الإسلامي : ٨٦٠) .

* إن الماضين صرحوا باختصاص قريش بذلك .

* لم يحاول أحد من غير قريش أن يثب إلى مقعد الإمامة .

* حين خرج الخارجون في المغرب على الخلافة ، صنعوا لهم نسباً إلى فاطمة الزهراء .

٤١٠ - والواقع أن هذه الأدلة لا تنهض مثبتة لاشتراط النسب ، فتصريح الماضين معارض بمذاهب لطوائف وجماعات أخرى رفضت هذا الشرط .

وأما عدم محاولة أحد الوثوب إلى الخلافة من غير قريش ، فعلى فرض أنه وقع ، فإن ذلك كان اتفاقاً ولظروف سياسية ، فالمستوزرون من الفرس ، وقادة الجند من الترك الذين استبدوا بالخلفاء العباسيين ، وسجنوا منهم من سجنوا ، وعزلوا منهم من عزلوا ، وسملوا أعين من سملوا ، لم يمنع هؤلاء من التقدم لمنصب الخلافة ، والجلوس على كرسيها أنهم ليسوا من قريش ، وإنما وجدوا أن الأفضل لهم - سياسةً - أن يظلوا في مواقعهم في السلطة يحكمون بأنفسهم ويستظلون بغيرهم ، فيكون لهم الأبهة والسلطان ومغانم الملك وامتعته ، ويكون للخليفة سخط العامة وغضبهم .

وربما دعاهم أمر آخر أن هؤلاء كانوا يحكمون باسم آل بيت النبي ﷺ وكل خليفة منهم يُنادى بابن عم رسول الله ﷺ . فإذا وجد هؤلاء الثائرون أنهم ليسوا أهلاً للخلافة يكون ذلك لشعورهم بأنهم ليسوا من أهل بيت النبي ﷺ ، لا لأنهم من غير قريش .

ومن أجل هذا حينما صنع الفاطميون لهم نسباً ، جعلوه إلى بيت النبي لا إلى غيره من قريش ، فهذا يشهد بأن القرشية ليست هي الصفة المرعية ، بل كان الانتساب إلى أهل بيت النبي هو التكاة ، ذلك أنهم كانوا يعتمدون

على أحاديث تشهد لهم بأحقيتهم في الخلافة ، ولسنا لهذه الأحاديث وبيان مدى صحتها الآن ، وإمام الحرمين الذي لم يسلم بحديث « الأئمة من قريش » لن يسلم بها . .

نخلص من هذا إلى أن القرشية لم تكن هي الصفة المرعية التي جعلت الثائرين يحجمون عن الجلوس مجلس الخليفة ، وإمام الحرمين نفسه - رضي الله عنه - نظر إلى هذا حين قال : « . . . خصص الله هذا المنصب العلي والمرقب السني بأهل بيت النبي » وليست كل قريش أهل بيت النبي .

٤١١ - ولنا بعد ذلك أن نقول : إن اشتراط النسب لا يتفق مع روح الشرع الذي أساسه وضع الأحساب والأنساب ، « كلكم لآدم وآدم من تراب » ، والتفاضل بالعمل وحده ، ويضرب ﷺ مثلاً يبين به ما يصح أن يكون رابطة ونسباً فيقول : « سلمان منا آل بيت » فسلمان الفارسي بعمله وجهاده صار من آل بيت محمد ﷺ أما عمه عبد العزى بن عبد المطلب فتبت يدها وتب ، وتلك سنة الله : ﴿ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ « هود : ٤٦ » ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

ولعل إمام الحرمين لم يبلغه قول الفاروق عمر بن الخطاب وهو في آخر عهده بالدنيا : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ، لاستخلفته عليكم^(١) » . فهذه العبارة نصّ في عدم اشتراط النسب بذلك ، ثم إذا لم يكتف المستمسكون باشتراط النسب بذلك ، وظلوا على قولهم : إن واقع

(١) تاريخ الأمم الاسلامية للخضري : ٢٢/٢ . وقد أخرج هذا الأثر ابن سعد في الطبقات ، وابن عبد البر في الاستيعاب .

وقد تعرض ابن تيمية لهذا الأثر بالمعارضة ، فقال في المنتقى : ٣٨٦ : (وأما ما زعمت من ذكر سالم مولى أبي حذيفة فمعلوم أن الصحابة يعلمون الإمامة في =

التاريخ يشهد لهم - سنقول لهم : إن الواقع قد تغير ، ولو عاش إمام الحرمين حتى رأى خلفاء آل عثمان رحمهم الله يرفعون راية الإسلام يدقون بها أبواب القسطنطينية ، ويدكون حصونها ، ويهتفون باسم الله فوق الجبل الأسود ، ويرفعون الأذان فوق بلاد الصرب ، يحمون حوزة الإسلام نحو ستة قرون ، ويدفعون عنه بأكثر مما دفع العباسيون وأطول مما دفع العباسيون^(١) .

بل لو سمعوا بجهاد صلاح الدين الكردي ، وسيف الدين قطز المملوكي ، والملك الصالح ، والظاهر بيبرس ، وقلاوون ، لم يكن أحد من هؤلاء قرشياً ، ولكنهم صنعوا - بعون الله - للإسلام ما لم يصنعه من كان يتربع على كرسي الخلافة من القرشيين في ذلك الوقت .

لو سمعوا هذا وعلموا به ، لما قالوا أبداً باشتراط القرشية في الإمام .

٤١٢ - وهناك من شرط العصمة للإمام ، بتوا هذا على أن الإمامة بالنص من الرسول ﷺ ، والرسول ﷺ لا ينص إلا على معصوم .

= قريش كما استفاضت بذلك السنن ، وذلك مما احتجوا به على الانتصار يوم السقيفة ، فكيف يظن بعمر أنه كان يولي مولى ، فأين يذهب عقلك ، بل من الممكن أن يوليه ولاية جزئية ، أو يستشيره فيمن يولي ونحو ذلك من الأمور التي يصلح لها سالم ، فإن سالم كان من خيار الصحابة . وابن تيمية كما ترى ينسئ المناسبة التي قيلت فيها العبارة ، فأى ولاية كان يوليها عمر وهو يُحتضر لسالم إلا الإمامة ؟ (انظر أسبوع الفقه الإسلامي : ٨٦١) .

(١) تولى السلطان عثمان الأول الذي سميت الدولة العثمانية باسمه سنة ٦٨٨ هـ - ١٢٨٨م واستمرت الدولة العثمانية حتى قضى عليها رسمياً سنة ١٩٢٤م فتكون مدتها حوالي سبعمائة سنة فإذا تجاوزنا عن فترة الضعف الأخيرة وفترة التأسيس الأولى يبقى نحو ستة قرون من المجد (مقرر التاريخ لمحمد الحسيني رخا) .

وببطلان النص كما ظهر من قبل يبطل اشتراط العصمة ، فكيف يُطلع
الذين يختارون الإمام على سيرته ؟ وكيف يضمنون عصمته في
المستقبل .؟؟

ثم « نحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن علياً كرم الله وجهه وابنيه
الحسن والحسين ، ما كانوا يدعون لأنفسهم العصمة ، بل كانوا يعلنون
الاستغفار ويتضرعون إلى الله تعالى خاضعين خائفين . فإن صدقوا ، فهو
المبتغى ، وإن تكن الأخرى ، فالكذب خطيئة من الخطايا يجب الاستغفار
والتوبة منها^(١) . »

٤١٣ - أما صفات من يختار الإمام من أهل الحل والعقد ، ففيها اتفاق
واختلاف ، أما المتفق عليه فخروج النساء والعبيد والعوام وأهل الذمة ،
فهؤلاء مقطوع بأنهم ليسوا من أهل الحل والعقد .

ثم اختلف بعد ذلك « فذهبت طوائف من أهل السنة إلى أنه لا يصلح
لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى . »

وذهب القاضي الباقلاني في عُصْبٍ من المحققين إلى أن لا نشترط بلوغ
العائد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكَيْس ، وفضل وتهدٍ
إلى عظام الأمور ، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة ، وبما يشترط
استجماع الإمام له من الصفات^(٢) . »

(١) الغيائي : فقرة : ١٢٨ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٧٤ .

. ويوافق إمامُ الحرمين القاضي ، ولا شك أن هذا هو ما يقضي به العقل .
فمن يختار الإمامَ لا حاجة له إلى كل شروط الاجتهاد ، وإنما يكفيهِ
ما يُحسن به الاختيار ، وهذا هو ما شرطه القاضي .

ويبقى شرط آخر ، وهو : الورع . ومن الطريف أن إمام الحرمين يذكره
بعد نهاية الكلام عن الشروط ، ثم يقول : « لم أذهل عنه وإنما وضوحه
يعني عن ذكره^(١) » .

٤١٤ - أما عدد من تتم به البيعة ، فهنا أيضاً اتفاق^(٢) واختلاف : فالمتفق
عليه أن الإجماع ليس شرطاً ، ودليل ذلك من العقل : أن الأمور الخطيرة
كالإمامة لا تنتظر الإجماع ، ويشهد لذلك أيضاً النقل ؛ فإمامة الخلفاء
الأربعة تمت بغير إجماع .

أما المختلف فيه ، فهو مادون الإجماع من العدد الذي تتم به البيعة وقد
تعددت الآراء وتشعبت ، فقليل : تنعقد باثنين ، وقيل : بثلاثة ، وقيل عدد
أكمل البيئات : أربعة^(٣) الخ .

(١) الغياني : فقرة : ٨١ .

(٢) الغياني : فقرة : ٨٥ .

(٣) يذكرنا هذا بالاختلاف في العدد الذي يقع به التواتر ، انظر فقرة ١٤٥ من هذا
البحث .

٤١٥ - ولكن الذي رضيهِ إمام الحرمين هو « ما ارتضاه القاضي أبو بكر الباقلاني وهو المنقول عن أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه . وهو : أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد^(١) » .

ويستدل إمام الحرمين لهذا الرأي « بأنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص ، والعقود في الشرع مولاها عاقد واحد . وإذا تعدى المتعدي الواحد ، فليس عدد أولى من عدد ، ولا وجه للتحكم في إثبات عدد مخصوص .

فإذا لم يقم الدليل على عدد ، لم يثبت دليل على العدد ، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً ، فانتفى الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه ، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد الواحد^(٢) »

ومع هذا الاستدلال المنطقي الرائع ، إلا أن أمر الإمامة لا يتم هكذا بعيداً عن الواقع ، ولذلك يقول إمام الحرمين : إنه مع تسليمه بصحة هذا الرأي عقلاً وإيمانه به إلا أنه لا يبلغ مبلغ القطع ، ومن أجل هذا يقول : « الوجه عندي أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء تحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة ، بحيث لو فرض ثوران خلاف ، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباع الإمام ، فإذا تأكدت البيعة ، وتظاهرت بالشوكة والعدد . . . فإذا ثبت الإمامة وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر ، مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة ، ولم يُبَدِّ أحد شراساً وشماساً . . .

(١) الغياني : فقرة : ٨٥ .

(٢) الغياني : فقرة : ٨٥ .

ولو بايع رجل واحداً مرموقاً كثير الأتباع والأشباع ، مطاعاً في قومه ، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه ، انعقدت الإمامة . وقد يبايع رجال لا تُعدّ مبايعتهم شكوة^(١)

ثم يبين سبب اضطراب المذاهب وسر رأيه ومذهبه ، فيقول :

« وإنما اضطربت المذاهب في ذلك ، لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمه ، من غير اختصاص بعدد . .

والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها ؛ فإن الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة . فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى ، فجعل جزاءنا منه دعوة بخير^(٢) » رضي الله عنه وأرضاه .

والذي يلفت نظرنا هنا أنه لا ينظر إلى العدد ، لا واحد ولا أكثر من واحد ، وإنما ينظر إلى المعنى المقصود من البيعة « حصول الشوكة » فهذا كان رأيه نفسه في عدد التواتر ، فلم يربطه بعدد ، وإنما ما يفيد العلم ، ولو كان راوياً واحداً ؛ وهذا يذكرنا بمراعاته للقرائن والأحوال التي تكرر التنبيه إليها مراراً .

وقد أخذ ابن تيمية برأي إمام الحرمين في أن الإمامة تنعقد بأهل الشوكة والمنعة ، ولكنه لم يفصل ويوضح مثل إمام الحرمين ، فاكتفى بالقول : إن الإجماع في هذا المجال لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين^(٣) .

٤١٦ - ثم إذا انعقدت له البيعة هل يجوز له أن يخلع نفسه؟؟

(١) الغياثي : فقرة : ٨٧ .

(٢) الغياثي : فقرة : ٩٠ .

(٣) انظر أسبوع الفقه الإسلامي : ٨٥٧ .

نرى لإمام الحرمين نظرة بصيرة تشهد برأيه في منزلة الإمامة ، وأنها واجب وجهاد ، وليست أبهة وسلطاناً ، ومغتماً وترفاً . ، من أجل هذا يرى رضي الله عنه أن الحاكم إذا أئس من نفسه القوة ، ورأى أنه موفق من الله مسدد ، وأن غيره لا يسد مسده ، وأن انخلاعه قد يسبب فتنة ، يحرم عليه في هذه الحالة أن يخلع نفسه ، ويكون بقاؤه في مكان الإمام واجباً عينياً ، فإن قيل : كيف يتعين عليه ذلك ؟ والمسألة لا تخرج في أضيق حالتها عن أن تكون من فروض الكفايات ؟ قال رضي الله عنه : مثل ذلك مثل من يذهب إلى ساحة الجهاد ، والجهاد غير متعين عليه ، فإذا وقف في الصف وتراءى الجمعان ، حرم عليه الرجوع ، وصار الجهاد متعيناً عليه .

ومن عبارات إمام الحرمين في ذلك :

« ... فإذا لم يحم أحدٌ مقامه ، تعين عليه قطعاً على الله العظيم شأنه الثبوت والاصطبار والانتداب لله عزت قدرته في هذه المآرب والأوطار^(١) »
 ويزيد ذلك إيضاحاً بقوله :
 « فإذا كان يجب على العبد الأبق إذا لابس القتال ، ووقف في صف الأبطال أن يصابر ويستقر ويثابر ؛ لأنه لو انصرف ، لأفضى انصرافه إلى إهلاك الجند وانحلال العقد ... وربما لا يستبين له وقع ، ولا يظهر لوقوفه نفع ، ولا دفع ... إذا تقرر ذلك ، فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين والذب عن حوزة الدين ... ولو فرض تقاعده .. لانقطع سلك النظام ، فلأن تجب عليه المصابرة ... وقد أضحى للدين وزيراً وعدة أولى^(٢) » .

(١) الغياني : فقرة : ٥٠٧ .

(٢) الغياني : فقرة : ٥١٣ ، ٥١٥ .

وحين يشعر رضي الله عنه أن بعض العلماء قد لا يرضى بهذا الرأي ،
والقطع بوجوب بقاء الإمام على هذا الوجه البات ، حين يشعر بذلك يقول :
« وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال ، فمن
أبدى مخالفة فدونه والنزال في موقف الرجال^(١) » . .

ثم يؤكد أنه يرعى الله فيما يقول ولا ينبغي إلا رضاه سبحانه ، وهو ذاكر
لحسابه ووعيده ، فيقول :

« وهذا قول أضمن الخروج عن عهده في اليوم الجم الأهوال ، إذا
حققت المحاققة في السؤال من الملك المتعال ذي الجلال^(٢) » .

ثم يصرح بما استتجنه من قبل ، من أن أداء حق الإمامة والقيام
بواجباتها عبادة ، فيقول :

« ثم قربات العالمين وتطوعات المتقربين لا توازي وقفة من وقفات من
تعين عليه بذل المجهود في الذب عن الدين^(٣) » .



-
- (١) الغيائي : فقرة : ٥١٦ .
(٢) الغيائي : فقرة : ٥١٦
(٣) الغيائي : فقرة : ٥١٦

الفصل الثاني واجبات الإمام

٤١٧ - تتحدد واجبات الإمام الحاكم من منطلق أساسي ، هو إقامة الدين ، ذلك هو الهدف الوحيد ، وتلك هي مهمة الإمام^(١) ، « فإن الدنيا تبع للدين ، وإنه ﷺ مابعث إلا لتأسيس الدين وتأدية الرسالة والإبلاغ ، والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ^(٢) » .

وإذا كان هذا هو الهدف الأوحد والواجب الكلي ، فإن إمام الحرمين يفصله ويبينه ويوضحه في نظام بديع « يفيد الناظر العلم بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة^(٣) » .

٤١٨ - يقسم المطلوب من الأئمة أولاً قسمين كبيرين^(٤) ، فيقول :

التقسيم الأولي الكلي :

أ - ما يتعلق بالدين .

ب ما يتعلق بالدنيا (مع ملاحظة أن الدنيا تبع للدين)

ثم يقسم ما يتعلق بالدين إلى قسمين :

أ - ما يتصل بأصل الدين . ب - ما يتصل بفروعه .

٤١٩ - فأما ما يتصل بأصل الدين فيحدده إمام الحرمين فيما يلي :

* حفظ الدين على أهله بقمع أهل البدع وترتيب الدعاة إلى الحق ،

(١) رأينا هذا عند ابن تيمية في كتابه الحسبة : ٢ (انظر أسبوع الفقه الإسلامي :

٨٥٤) . (٢) الغيائي : فقرة : ٣٧٣ . (٣) الغيائي : فقرة : ٢٩٣ .

(٤) الغيائي : فقرة : ٢٩٣ وما بعدها .

وتوجيه العوام إلى مذهب السلف ، وعدم خوضهم في غمرات
المشكلات ومعوصات الآراء والمسالك والمضايق .

* دعاء الكافرين إلى الدين باستعمال منهاج الحجاج في أحسن
الجدال .

* الجهاد ضد أعداء الدين .

هذا واجب الإمام نحو أصل الدين : حفظه على أهله ، ودعوة
غير أهله إليه .

ولاشك أن في هذا مع إيجازه أكمل بلاغ .

ونرى فيه صورة الدولة التي يريها إمام الحرمين : سلامة من البدع
والفتن ، عقيدة نقية سالمة مستقيمة سمحة سماحة السلف ، ثم دعوة
بالحسنى إلى الدين ، حماية له من المعتدين .

٤٢٠ - أما ما يتصل بفروع الدين ، فينقسم إلى قسمين :

- ما كان شعاراً ظاهراً - ما ليس شعاراً ظاهراً .

أما ما كان شعاراً ظاهراً ، فينقسم أيضاً إلى قسمين :

* ما يتعلق باجتماع عدد كبير وجمع غفير ، كالجمع والأعياد والحج .

* ما لا يتعلق باجتماع عدد كبير وجمع غفير ، كالأذان والجماعة .

- فما يتعلق بشهود جمع كبير لا ينبغي للإمام أن يغفل عنه ؛ فإن الناس إذا
كثروا وعظم الزحام ، وجمع الجمع أخياًفاً^(١) ، وألف أصنافاً ، خيف في
مزدحم القوم أمورٌ محذورة . فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ، يكف عاديةً إن

(١) أخياًفاً : مختلفين (المصباح) .

همَّ بها معتدون كان الجمع محروساً ، ودرأت هيبَةُ الوالي ظنوناً وحدوساً ،
ولذلك أمر رسول الله ﷺ بعد فتح مكة أبا بكر رضي الله عنه على الحجيج ،
ثم استمرت تلك السنة . . . ومثل ذلك في الجُمع .

— أما ما كان شعاراً ظاهراً ، لكنه لا يجمع جماعات ، فهو كالأذان والإقامة
والجماعات في سائر الصلوات ، فإن عطلَّ أهل ناحية الأذان ، وإقامة
الجماعات تعرض لهم الإمام ، وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أبوا ففي
العلماء من يسوِّغ للإمام أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوز
ذلك ، والمسألة مجتهدٌ فيها .

— فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام
إليه إلا أن تُرفع إليه واقعة فَيَرى فيها رأيه ، مثل أن يُرفع إليه أن شخصاً ترك
الصلوة من غير عذر ، وامتنع عن قضائها .

وبهذا جمع كلِّ ما يتصل بالدين أصولاً وفروعاً ، ويلفتُ النظرَ هنا توقُّفه
في مسألة المعطلِّين للأذان والجماعات ، وتردُّده في حملهم على ذلك
بالسيف ، فهذا شاهد على تحرجه وتأثمه - رضي الله عنه - وحذره من
مجاورة حدود الشرع ، فتلك سمة بارزة من سمات فقهه وفكره . .

٤٢١ - أما ما يتعلق بالإمام من أحكام الدنيا ، فيحصره قسمان^(١) :

أ - حفظ ما حصل .

ب - طلب ما يحصل .

فأما حفظ ما حصل فينقسم إلى قسمين :

(١) الغيائي : الفصل كله بدءاً من فقرة : ٢٩٣ .

– حفظه من الداخل

– وحفظه من الخارج .

– أما حفظه من الداخل ، فيكون بحفظ أهل البلاد عن التغالب والتقاطع والتدابير . . .

وهذا ينقسم إلى :

● مايتعلق بمراتب الكليات .

● وما يتعلق بالجزئيات .

– فأما مايتعلق بأمر كلي ، فهو حفظ بلاد الإسلام عن أهل الغرامة ، والمتلصصين والمترصدين ، فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة ، ويمهد السبيل للسابلة .

– فأما ما يتعلق بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

أحدهما : فصل الخصومات الثائرة ، وقطع المنازعات الشاجرة ، وهذا يناط بالقضاة والحكام .

ويرى أن ذلك من الجزئيات ؛ لأن الحكومات تنشأ من الأحاد والأفراد .

أما أخطار المتلصصين وقطاع الطرق ، فلا تكون إلا من جماعات ، فإذا رتب الإمام رجالاً لقطع دابرهم وحسم منبتهم حتى لا يثوروا ، يكون ذلك نظراً كلياً في كفاية أهم الأشغال .

أما تصدي القضاة لفصل الخصومات ، فلا يحسم موارد الخصومات ، بل إذا ثارت فصلها .

وأما القسمُ الثاني مما يتعلق بالجزئيات التي تحفظ بها الدولة من

الداخل . فهو « حفظ المرشد على أهل الخطة^(١) » وذلك يكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة عن ارتكاب الفواحش والموبقات ، ويكون ذلك بتنفيذ الحدود والتعزيرات .

والقسم الثالث : القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ ، وهذا يشمل :

– الولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم .

– وسد حاجات المحاويج والمعوزين .

٤٢٢ – أما حفظ الدولة من الخارج ، فيكون بحفظها من الأعداء المحيطين المتربصين ، وذلك يكون بترتيب الرجال والعُدَد ، وإعداد الجيوش ذات الشوكة ، لتدفع كيد الأعداء ، وتجعلهم لا يفكرون في العدوان ، فإذا حدث أن بَغَوْا علينا وتقدموا نحونا ، وجدوا من القوة مايردعهم ، ومن الشوكة مايقمعهم .

ويلاحظ أن هذا اللون من الجهاد غيرُ ماسبقت الإشارة إليه عند ذكر الواجبات التي تتعلق بالدين ؛ فإن ذلك كان دفاعاً عن الدين بمعنى أنه جهاد لمن يقفون في سبيل الدعوة ، ويصدُّون عن سبيل الله ، أما هنا فالكلام عن الجهاد اللازم لحفظ ديار الإسلام .

٤٢٣ – وبقي واجب الإمام في طلب مالم يحصل ، وهذا لم يُشر إليه إمام الحرمين بتفصيل وتبيين ، ولعله رضي الله عنه رآه واضحاً حيث أشار

(١) الغياثي : فقرة : ٢٩٨-٣٠٠

من قبل إلى الدعوة إلى الدين بالحسنى ، وفتح الطريق أمام الدعاة بالجهاد إذا اعترضهم معترض ، فهذا هو طلب ما لم يحصل ، وإن كان ذلك فيما يختص بالدين ، والكلام هنا فيما يختص بالدنيا ، فقد أكد رضي الله عنه أن الدنيا تبع للدين ، وأن ما فيه صلاح الدين فيه صلاح الدنيا ، وإنما هذا التقسيم والتفريع لمجرد التوضيح والتبيين ، وإلا فإقامة الحدود مثلاً معدودة مما يتصل بشؤون الدنيا ، وهي ولاشك من صميم الدين .

٤٢٤ - وإذا كانت هذه واجبات الإمام ، فكيف يتأتى له القيام بها ؟

لاشك أنه سيكون له نواب ومعاونون ، ويشترط إمام الحرمين فيمن يكون نائب الإمام أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً ، وقد أجاز الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) أن يكون الوزير ذمياً ، فتعرض بذلك لثورة إمام الحرمين وهجومه ، فتكلم فيه وأطال الكلام . قال : « وهذه عشرة ليس لها مقيل ، وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل ، فإن الثقة لا بد من رعايتها ، وليس الذمي موثقاً به في أفعاله وأقواله ومصاريه أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزیه إلى إمام المسلمين ، فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول أو فعل ، كيف يتنصب وزيراً ؟ وكيف ينهض مُبلغاً عن الإمام سفيراً ؟

على أنا لا نأمن في أمر الدين شره ، بل نرتقب ضره^(١) .

(١) الغياثي : فقرة : ٢٣٢ .

ولم يكنف بهذا الإيضاح الذي يُغني ويكفي بل أخذ يؤيد رأيه بنصوص الكتاب والسنة ، قال :

« وقد توافقت شهادة بنصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم وإطلاعهم على الأسرار ، قال تعالى :

﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ « آل عمران : ١١٨ »
وقال : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ « المائدة : ٥١ » واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً ، وقد نص الشافعي رحمه الله على أن المترجم الذي يُنهي إلى القاضي معاني لغات المدعين يجب أن يكون مسلماً عدلاً رضيعاً ، ولست أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار ، فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار^(١) ؟ » .

٤٢٥ - ولكن فيم ينبب الإمام ؟ وهل له أن ينبب في كل شؤونه ؟ فيتخذ وزيراً يفوض إليه كل أمره ؟

يرى إمام الحرمين أن ذلك لا يجوز ، وأنه إذا جاز له أن ينبب - حيث يستحيل عليه الإحاطة بكل أعمال الدولة - فذلك لا يجوز مطلقاً بغير حدود . فشغله الذي لا يخلفه فيه أحد : مطالعات كليات الأمور ، إذ لو وكل ذلك

(١) الغيائي . فقرة . ٢٣٢ .

إلى غيره ، وعمل على ألا يبحث ، ولا يخبر ولا يفحص ولا يُنقَر^(١) وفوض ذلك إلى موثوق به ، ورسم له التشمير والبحث ، فذلك غير سائغ^(٢) .
ثم يدرك جلال الموقف وخطورته فيخوف من يفعل ذلك بالله واليوم الآخر فيقول : « وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة ، مطالب أو معاتب ومعاقب^(٣) » .

ويؤكد هذا الحكم بقوله : « إنه لو أناب عنه نائباً وتفرغ للعبادة لم يقبل ؛ فمنصب الإمام يقتضي النظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين^(٤) » .
من يقرأ هذا الكلام ولا تروعه تلك النظرة الدستورية الرائعة؟؟ إن الحاكم لا يملك أن يفوض أمر الأمة ، ولو إلى موثوق به ، ولو كان التفرغ من أجل العبادة .

ثم إن الإمام له المطالعات الكلية والنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين ، أليس هذا أرشد الطرق في الحكم ، وأحدث النظريات التي اهتدت إليها الدساتير بعد تجارب مئات السنين؟ . .

ثم ألا تروعنا تلك البصيرة ، التي تجعل النظر في شؤون الأمة والرعية أفضل من الانقطاع للعبادة؟ فهو رضي الله عنه يرى إقامة العدل بين الناس وحفظ الحوزة والدفاع عن البيضة عبادة ، وأي عبادة!!

٤٢٦ - هذه هي واجبات الإمام كاملة لا يشدُّ عن هذا الحصر الموجز

(١) نقرت عن الأمر بالتشديد : بحث عنه (المصباح) .

(٢) الغيائي : فقرة : ٤١٦ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٤١٦ .

(٤) الغيائي : فقرة : ٤١٦ .

الدقيق شيء ، وقد أفاض إمام الحرمين في بيان كل قسم من هذه الأقسام بما لا يحتمله بحثنا ، ولكن الذي لاحظناه في ثنايا هذا التفصيل أنه يهتم بنواح ثلاث ، ويبرزها من أهم واجبات الحاكم ، وهذه الثلاثة :

- ١ - حماية الحريات .
- ٢ - حماية العقيدة .
- ٣ - حماية الأموال الخاصة .

وقد أشرنا من قبل إلى حماية الحريات وحماية العقيدة ، فلا نكرر ما قلناه^(١) ، ولكن الذي نزيدة إيضاحاً هو رعايته رضي الله عنه للملكية الخاصة ، وتوفيرها على أهلها ، وبيان خطورة تطرق الحكام إلى أموال الرعية ، فمن ذلك .

— أنه رفض أن تتخذ مصادرة الأموال عقوبةً حتى للمترفين والعاثين قائلاً :

« ليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم^(٢) » .

— مع حرصه رضي الله عنه على إعداد رجال القتال لسد الثغور وحماية الحوزة نجده يرفض أن تُطلق يدُ الإمام في أموال الشعب ، ولو كان ذلك لتجهيز الجيوش ، ولو كانت الجيوش دفاعاً عن كيان الأمة ذاتها ، فلا تطلق يد الإمام في الأموال من غير ضابط .

قال « وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال من غير

(١) انظر فقرة ٣٤٢ من هذا البحث .

(٢) الغيائي : فقرة : ٤٠٩ .

ضبط أفضى إلى الانحلال والخروج عن قضايا الشرع^(١) .

– ويتتهي من هذه المسألة إلى أن «توظيف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوايد والفوائد من الجهات يسيراً من كثير» أفضل «من تعيين أقوام من ذوي اليسار ، لأن ذلك يجبر حزازاتِ في النفوس^(٢)» .
فهو متفطن لشأن المال وأن تعيين أقوام للأخذ منهم يجبر حزازات في النفوس ، ولو كانوا من ذوي اليسار .

– ويرى أن استيلاء الظلمة وتهجمهم على الأموال ، هو سبب فساد المعاش وعموم الحرام ، فقد فرض - رضي الله عنه - حالة يعم فيها الحرام ، وينتشر ويطبّق طبّق الأرض ، ثم افترض سؤالاً عن هذه الحالة وهل تكون ؟ وكيف تكون ؟؟

– وأجاب : «إذا استولى الظلمة ، وتهجم على أموال الناس الغاشمون ، ومدوا أيديهم اعتداءً إلى أملاكهم ، ثم فرقوها في الخلق ، وبثوها ، وفسدت مع ذلك الساعات ، وحادت عن سنن الشرع المعاملات^(٣)» بهذا يشيع الحرام ويطبّق طبق الأرض .

والذي يعني أنه يرى امتداد أيدي الغاشمين إلى أموال الناس وتفريقها في الخلق - سبباً في شيوع الحرام وانتشاره ، فالعدوان على الأموال فساد مفسد للحياة ، ناشرٌ للحرام .

– وينطق برعايته للأموال والاهتمام بحمايتها قوله وهو في معرض

(١) الغياثي : فقرة : ٣٦٦ .

(٢) الغياثي : فقرة : ٤٠٣ ، ٤٠٦ .

(٣) الغياثي : فقرة : ٧٦٥ .

التصرف في المعاملات حين تدرس المذاهب ، ويخلو الزمان من حملتها ،
ومن العلماء بتفاصيل الأحكام :

« فالأملاك محترمة كحرمة ملاكها » .

فهذه جملة موجزة ، لكنها تنطق بما للأملاك من منزلة في رأي إمام
الحرمين وفقهه ، أليس قائلاً بأن الأملاك في منزلة الملاك .؟

– وحين تُنسى تفاصيلُ الشريعة ، ويخلو الزمان من المفتين ، ولا يبقى
إلا أصل الدين يحصل التهاون في كثير من الأحكام ، والتساهل في كثير من
قضايا التكليف ، أما الأملاك فتبقى محترمة ، يقول إمام الحرمين :

« فالقاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم لا يزحم أحدُ مالكا في
ملكه من غير حق مستحق^(١) » ثم في المسألة نفسها يستمر بعد بيان كيفية
التعامل بين الناس ، فيقول : « فالأمر الذي لاشك فيه تحريم التسالب
والتغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق^(٢) »

– وفي مسائل الفقه رأينا هذا الاتجاه ، أو هذه السمة واضحة تنطق
باحترام الأملاك وحفظها على ملاكها وذلك مثل : احترام المالية ، ولو كانت
للغاصب ، فهو يأخذ بالقول الذي يرى أن الغاصب إذا صبغ الثوب بصبغ
من عند نفسه ، ولا يمكن فصل الصبغ يكون شريكاً لصاحب الثوب^(٣) .

ويرفض قول صاحب (التقريب) : إن الصبغ يصير لصاحب الثوب

(١) الغيائي : فقرة : ٧٧٧ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٧٧٨ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٧٧٩ .

(٤) النهاية : ٣/٧ .

كسَمَن العبد ونمو الفصيل .

وفي جانب آخر نراه يخالف الأصحاب ويقطع « بأن زيادة الأعيان في الدار الموصى بها لا تدخل تحت الوصية^(١) » .

والذي يعنينا هنا تعليل هذا الحكم ، فقد علله بأنه لو جعلنا الزيادة صفة للدار ودخلت تحت الوصية « لزمننا ما صار إليه أبو حنيفة من أن الغاصب إذا استعمل الأعيان المغصوبة في دار ابتناها على عرصته المملوكة ، صارت الأعيان المغصوبة صفةً لملك الغاصب ، حتى لا تُتزع ، وإنما يلزمُ بدلها ، لأنه فوتها على مالكها^(٢) » .

وقد يبدو في هذا شيء من التناقض حيث احترام هناك مال الغاصب ووفره على صاحبه ، ولم يجعل الصبغ ملكاً لصاحب الثوب ، وهنا يقول بنزع الأعيان المغصوبة من بناء الغاصب الذي بناه على عرصته .

وفي الحق لاتناقض ، فهو هنا يهتم بحماية المال من الغصاب ، ولذا قال برد عينه إلى صاحبه ، مهما كلف الغاصب ، وهناك توفر لكل منهما عين ماله وهذا ما يتجه إليه إمام الحرمين ، توفير عين المال لصاحبه .

— وقد مضى في فصل سابق رأيُ إمام الحرمين في حريم الأملاك وإشاراتٌ إلى اهتمامه بحماية الأملاك الخاصة ، استجابةً للشرع ، مما يوفر للمجتمع الأمن والأمان^(٣) .

(١) النهاية : ٤٢/٤ وجه .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) فقرة ٣٤٤ من هذا البحث .

٤٢٧ - ولعل مما ينبغي أن نشير إليه أن إمام الحرمين جعل من الواجب على الإمام مراجعة العلماء والوقوف عند أمرهم ونهيمهم ، والأولى بنا أن نترك الكلام له رضي الله عنه ، فنسمع نص كلامه إذ يقول :

« على الإمام وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر ؛ فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة ، وقادة الأمة ، وسادة الملة ، ومفاتيح الهدى ، ومصابيح الدجى ، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً ، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم . . . والانكفاف عن مزاجرهم . . . فالمتبعون هم العلماء ، والسُلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم وحراستهم ، وعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله ، والغرض الذي نزاوله كنيي الزمان ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي ، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي^(١) » ويظل يطنب في وصف العلماء ومنزلتهم من الأنبياء إلى أن يقول « بل إن الشريعة انتهت إلى العلماء كاملة محكمة ، لا نقص فيها ولا احتمال نسخ » وبعد هذا كله يقول : « إنه لا يكمل للعلماء حقهم أخذاً بالتواضع » .

والذي يلفت النظر هنا أنه يطلب من الإمام أن يرتسم مراسم العلماء ويسمع لهم ، مع أنه اشترط في الإمام أن يكون مجتهداً ، وجعل الاجتهاد صفة لازمة لمن يختار للإمامة .

فكيف يكون الإمام مجتهداً ويلزمه طاعة العلماء؟؟ فأين اجتهاده؟

لوقال : يراجع العلماء ، أو يستشير العلماء ، لم يكن الأمر مشكلاً !! لكنه يقول : يجب على الإمام أن يطيع العلماء ، وينكف عن مزاجرهم ، فكيف هذا؟؟

ويبدو أن الإجابة على هذا السؤال أو التوفيق بين هذا وذاك لا يكون إلا

(١) الغيائي : فقرة : ٥٤٠ .

باعتبار أن ما قاله هناك من ضرورة اتصاف الإمام بالاجتهاد هو ما يجب أن يكون ، وأما ما قاله هنا من وجوب طاعة الإمام للعلماء ، فهو الكائن ، بمعنى أن إمام عصره ، الحاكم على أيام إمام الحرمين لم يكن من أهل الاجتهاد ، فلزمته طاعة العلماء ، فمادام قد وثب إلى مقعد الإمامة ، وترجع فيه فعلاً ، ولم يتحقق فيه شرط الاجتهاد ، فيجب عليه أن يطيع العلماء أهل الاجتهاد . .

ويبدو لنا أيضاً أن الحاكم الذي توافر له شرط الاجتهاد مطالب بأن يراجع ويستشير العلماء ، فهم أهل الحل والعقد ، ولا يعفيه من مشاورتهم تحقق شرط الاجتهاد فيه ، والفرق بينه وبين من لم يتحقق فيه شرط الاجتهاد هو الفرق بين المتبع المطيع ، والمراجع المشاور ، وهو فرق - لاشك - كبير .



الفصل الثالث

المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم في الإسلام

٤٢٨ - نوجز هنا في كلمات المبادئ الأساسية التي رأيناها تلوح وراء المسائل التي عرضناها ، أو عرضها إمام الحرمين في هذا الباب ، والتي تمثل المبادئ التي يراها رضي الله عنه أساساً لنظام الدولة المسلمة .

٤٢٩ - وفيما يلي عرضٌ لهذه المبادئ :

أ - الحاكم يستمد سلطاته وقوته من المحكومين ، وبلغة العصر : الأمة مصدر السلطات ، بمعنى أنها تختار الحاكم ، وبهذا الاختيار يحكم ويستولي ، لا بقداسة تُضفي عليه من نسب أو حسب ، ولا بعصمة تجب له ، ولا بحق إلهي يرثه .

ب - الحاكم في الدولة الإسلامية ليس مشرعاً ، فمصدر الشريعة المعصوم ﷺ ، وعلى الحاكم التنفيذ ، تنفيذ ما أقره الشارع ، والدستور موجود محفوظ لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه .

ج - الحاكم ليس مستبداً منفرد الإرادة ، بل عليه أن يؤامر العلماء ، علماء الدين ، ويشاورهم إذا كان من أهل الاجتهاد بأن تحققت فيه شروطه وبلغ منصبه .

وعليه أن يطيعهم ، ويرتسم مراسمهم ، وينفذ أوامرهم إذا لم يكن قد بلغ مبلغ الاجتهاد ، ولم تتحقق فيه شروطه .

د - يمثل علماء الدين رجالَ الفقه القانوني والدستوري في عصرنا ، فلهم الرأي الذي يُسمع ويُتبع في شرعية تصرفات الحاكم وأحكامه ، وبلغة العصر : في دستورية القوانين ، فهم أهل الحل

والعقد الذين يقدرّون لفروع المسائل والإقضايا - إذا لم تكن منصوصة - حكمها ، وإليهم فصلُ الخطاب في كل ما يتصل بالتشريع .

هـ - حرية الأفراد مصونة لا تمس إلا في حدود ما يحكم به الشرع ، أو بلغة العصر : في حدود القانون .

وعلى هذا لا يجوز استحداث عقوبات لم ينص عليها الشرع ، وإذا كانت العقوبة منصوصة شرعاً لا تجوز الزيادة فيها عن نص الشرع ، فإن ذلك انسلال من ريقه الدين ، وخروج عن الملة ، وليحذّر الحاكم اتباع هواه وموافقة من « جوز التأديب بالقتل في ضبط الدولة وإقامة السياسة ، فهذا إن عهد ، فهو من عادة الجبارة ، وإنما حدثت هذه الأمور بعد انقراض عصر الصحابة رضوان الله عليهم^(١) » .

و - أموال الناس محترمة كحرمة ملاكها ، لا يجوز مصادرتها عقوبةً ، ولا يجوز تطرق أيدي الحكام إليها من غير ضبط .

ز - الدولة الإسلامية ليست نظاماً شرطياً قضائياً يقوم على الضبط والتنظيم من غير رعاية نواحي المجتمع الأخرى ؛ فهي تحفظ على الفرد عقيدته بتهيئة المناخ الملائم ، والدعوة المخلصة الصادقة ، والحماية من المبتدعين والمضللين ، وهي ترعى المحاويج بما هو ركن من أركان دستورها الخمسة ، وترعى الضعاف بالولاية والوصاية والرعاية ، ثم هي تخاطب أفرادها لا بلسان القانون وسوطه ، بل بروح الشرع ، أو قل : إن قانونها لا يستثير في الناس مكامن الرهبة من الشرطي أو الرغبة فيما في أيدي الحاكم ، وإنما يقوم قانونها على

(١) البرهان : فقرة : ١٢٥٦ .

مخاطبة الضمير ، واستثارة الرغبة في رضى الله والسعادة بطاعته والأمل في ثوابه ، وهنا نذكر كلمة مضيئة للفيلسوف المسلم محمد إقبال : « إن مصير شعب من الشعوب لا يتوقف على النظام بقدر ما يتوقف على قيمة الأفراد وقوتهم ، فالجماعة التي يسودها التنظيم الزائد يتلاشى فيها الفرد من الوجود تلاشياً تاماً ، إذ هو يجني قطاف كل ما حوله من تفكير اجتماعي ، ولكنه يفقد روحه^(١) » .

ح - إن الإمامة الحقّة الراشدة عبادة لا يجوز أن يتخلى عنها الإمام إذا لم يوجد من يقوم مقامه .


ط - ليس من حق الحاكم أن ينيب غيره مكانه مهما كان هذا النائب موثوقاً به ، ومهما كانت الظروف التي تدعوه إلى الإنابة ، ولو كان ذلك للتفرغ من أجل العبادة .

ي - يجب على الرعية طاعة الإمام ، وأن يبادروا إلى ما يأمر به وينتهوا عما نهى عنه « فلو ساغ مقابلة أوامره ونواهيه بما يوهي شأنه ويوهنه ، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه ، ولأفضى إلى عسر يتعذر عليه تلافيه ، ولما استقر لإمام طاعة في ساعة^(٢) » .

وواضح أن هذه الطاعة ليست مطلقة بلا حدود ؛ فذلك مفهوم من قولنا : إن الإمام منفذ وليس مشرعاً ، فأمره واجب الطاعة طالما ينفذ شرع الله ، فإذا عصى الله ، وانحرف عن شرعه ، فلا طاعة له .

(١) تجديد التفكير الديني : ١٧٤ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٣٨٢ .



البَابُ الرَّابِعُ
مَنْزِلَةُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ


٤٣٠ - تمهيد :

الآن بعد أن رأينا الأصول التي بنى عليها إمامُ الحرمين فقَهه ، ورأينا نماذج وصوراً من مسأله الفقهية ، وضحت لنا سمات فقهِه وخصائسه ، كما رأينا موقفه من قضية الإمامة ونظام الدولة .

نستطيع الآن أن نرى منزلة إمام الحرمين في تاريخ الفقه الإسلامي ، وبعبارة أخرى : نستطيع أن نحدد مكانه في رحاب الفقه ومجاله . وهذا هو موضوع هذا الباب .

وستتناول فيه ناحيتين :

- أ- اجتهاد إمام الحرمين ؛ وذلك هو الفصل الأول .
- ب- أثر إمام الحرمين في الفقه ؛ وذلك هو الفصل الثاني .



الفصل الأول إمام الحرمين والاجتهاد

٤٣١ - سنحاول في هذا الفصل أن نحدد منزلة إمام الحرمين من حيث الاجتهاد ، ونبين درجة اجتهاده ، وذلك في ضوء ما قاله عنه الأئمة السابقين ، والفقهاء الدارسون للمذاهب ، والمؤرخون للفقهاء ، وفي ضوء ما قاله هو عن نفسه من اختياره للاجتهاد أو التقليد مما جاء في ثنايا كتبه ، ومما ظهر في مباحثته ، ونؤيد ما نصل إليه بمسائل ، ونماذج من فقهه .
ومن قبل ذلك نبين معنى الاجتهاد ، والمقصود بالمجتهد في عرف الأئمة والعلامة .

معنى الاجتهاد :

٤٣٢ - « الاجتهاد - في اصطلاح علماء الأصول - بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية .
ويحرفه بعض العلماء بأنه استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع ، إما في استنباط الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها^(١) .
وكلن الاجتهاد على هذا التعريف ضربان :

أحدهما : خاص بتطبيق الأحكام .

والضرب الثاني : خاص باستنباطها وبيانها .

« فلما الأول ، فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، ومعناه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ، ولكن يبقى النظر في تعيين محله ، وذلك أن الشارع إذا قل : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وثبت عندنا معنى العدالة

(١) أصول الفقه لأبي زهرة : ٣٦٥ .

شرعاً ، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة^(١) .

وأما الضرب الثاني ، وهو الذي يسمى الاجتهاد الكامل (فثلاثة أنواع) أحدها - « المسمى تنقيح المناط ، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد ، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى وهو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر .

والثاني - المسمى بتخريج المناط ، وهو راجع إلى أن النص الدالّ على الحكم لم يتعرض للمناط ، فكأنه أُخرج بالبحث ، وهو الاجتهاد القياسي .

والثالث - هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر ، لأنه ضربان :

أحدهما - ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص ، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد ، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات ، وما أشبه ذلك .

والثاني - ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه ، فكأن تحقيق المناط على قسمين : تحقيق عام ، وتحقيق خاص من ذلك العام^(٢)

شروط الاجتهاد :

٤٣٣ - هذا عن مفهوم الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين ، وبقي أن نعرف الشروط الواجب توافرها في المجتهد ، أو التي يكون بها المجتهد مجتهداً .

يجمع الشاطبي هذه الشروط في براعة رائعة قائلاً : « إنما تحصل درجة

(١) الموافقات للشاطبي : ٥٧/٤ .

(٢) الموافقات : ٤ / ٦٠ ، ٦١ .

الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :
أحدهما - فهم مقاصد الشريعة على كمالها .
والثاني - التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها^(١) .
وقد فصل هذه الشروط الأصوليون فيما نقله إمام الحرمين عنهم في كتابه
(الغيائي^(٢)) على النحو التالي :

- ١ - الاستقلال بالعربية .
- ٢ - معرفة ما يتعلق بالشريعة في آيات الكتاب ، والإحاطة بناسخها
ومنسوخها ، عامها وخاصها .
- ٣ - معرفة السنن . . ، فمعظم أي الكتاب لا يستقل دون بيان
الرسول ﷺ ، ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة
الرجال .
- ٤ - معرفة مذاهب العلماء الماضين .
- ٥ - الإحاطة بطرق القياس ، ومراتب الأدلة .
- ٦ - الورع والتقوى .

ولكن إمام الحرمين لا يرضى بهذا ، فيقول بعد إيراد هذه الشروط :
« ونحن نذكر بما هو المختار عندنا في ذلك ، والله المستعان .
فالقول الوجيز في ذلك أن المفتي^(٣) هو :

المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة العلم^(٤) » .

-
- (١) الموافقات : ٦٧/ ٤ .
 - (٢) الغيائي : فقرة : ٥٧١ وانظر البناي : ٣١٢/٢ وأصول خلاف : ٢٥٦ وأصول
التشريع : ٧٤ .
 - (٣) الغيائي : فقرة : ٥٩٧ - ٥٨٠ .
 - (٤) من يتبع كلام إمام الحرمين يدرك أنه لا يفرق بين المجتهد والمفتي في هذا
الوضع

ثم يفصل هذا الإيجاز بقوله :

« وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم :

أحدها : اللغة . ولا يشترط التبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب والصنف الثاني من العلوم : الفن المترجم بالفقه ، ولا بد من التبحر فيه ، والاحتواء على قواعده

والصنف الثالث من العلوم : العلم المسمى بأصول الفقه . ومنه يستبان مراتب الأدلة ، وما تقدم منها وما تؤخر . ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن^(١) .

طبقات المجتهدين :

٤٣٤ - هذا عن مفهوم الاجتهاد ، وشروط المجتهد كما ارتأها الأصوليون ، وبقي أن نعرف طبقات المجتهدين .

« يقسم العلماء في أصول الفقه الفقهاء إلى مراتب سبع ، منها أربع يعدون مجتهدين ، والباقيون يعدون مقلدين ، ولا يرتفعون إلى الاجتهاد^(٢) .

وسنعرض لطبقات المجتهدين الأربع فقط فيما يلي :

« الطبقة الأولى - وهي التي يسمى أصحابها المجتهدين المستقلين في الاجتهاد ؛ ويشترط فيهم الشروط التي ذكرناها كلها ، وهؤلاء هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ، وقيسون ، ويفتون بالمصالح إن رأوها ، ويستحسنون ، ويقولون بسد الذرائع . وفي الجملة يسلكون كل سبل الاستدلال التي يرتؤونها ، وليسوا فيها تابعين لأحد . . . ومن هؤلاء :

(١) الغياني : فقرة : ٥٨١ .

(٢) أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة رحمه الله : ٣٧٥ وله أيضاً تاريخ المذاهب الفقهية : ١٢١ وما بعدها .

فقهاء الصحابة أجمعون ، وفقهاء التابعين ، والفقهاء المجتهدون : جعفر الصادق ، وأبوه محمد الباقر ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور^(١) .

الطبقة الثانية - ويسمّون المجتهدين المقتبسين ، وهم الذين اختاروا أقوال الإمام في الأصل ويخالفوه في الفرع ، وإن انتهوا إلى نتائج مشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام ، ولهم به صحبة وملازمة .

وقال ابن عابدين : إن من هذا القسم أصحاب أبي حنيفة ومن هؤلاء في المذهب الشافعي : المزي ، وفي المذهب المالكي : عبد الرحمن بن القاسم ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم ويتبين من هذا أن هذه الطبقة تتقيد بالمنهاج ، وتجتهد فيما اجتهد فيه الإمام ، وتخالفه أو توافقه ، وتجتهد فيما لم يعرض له الإمام من مسائل .

الطبقة الثالثة - المجتهدون في المذهب .

وهؤلاء يتبعون الإمام في الأصول والفروع التي انتهى إليها ، وإنما عملهم في استنباط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام ، وهؤلاء هم الذين قالوا : إن عملهم في الاجتهاد هو تحقيق المناط ، أي تطبيق العطل الفقهي التي استخرجها سابقوهم فيما لم يعرض له السابقون من مسائل ، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نص عليها في المذهب إلا في دائرة معينة ، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبنياً على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرين .

الطبقة الرابعة - المجتهدون المرجحون .

وهؤلاء لا يستنبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها السابقون ولم يعرفوا حكمها ، كما أنهم لا يستنبطون أحكام مسائل لا يعرف حكمها ، ولكن

(١) المصدر السابق نفسه (أصول الفقه) .

يرجعون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطها لهم علماء الفقه السابقة^(١) .

٤٣٥ - وبعض الأصوليين يرتبون المجتهدين على نحو آخر ، لا يختلف كثيراً عن ذلك ، فيقولون :
إنهم على طبقات ثلاث :

« الأولى : المجتهد المطلق . وهو الذي يستنبط الأحكام من نصوص الشرع ولا يتقيد بطريق غيره .

الثانية : مجتهد المذهب - وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يذهبها على نصوص إمامه في المسائل ، والمراد بنصوص إمامه ماورد عنه في المسائل وأيضاً قواعده وشروطه في الاستدلال ، أي قواعده الأصولية .

الثالثة : مجتهد الفتيا - وهو المتبحر في مذهب إمامه ، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما^(٢) .

٤٣٦ - وقد أشار إمام الحرمين إلى علاقة المجتهد بالمذهب ، بما يفهم منه أنه يجعل المجتهدين طبقتين : طبقة المجتهدين المستقلين اجتهاداً مطلقاً ، وطبقة المجتهدين داخل المذهب . وذلك فيما حكاه عنه النووي رضي الله عنهما قال : « وقد قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من (النهاية) : إذا انفرد المزني برأي ، فهو صاحب مذهب ، وإذا أخرج للشافعي قولاً ، فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وهو يلحق بالمذهب لا محالة . وهذا الذي قاله الإمام حسن ، لاشك أنه متعين^(٣) . »

(١) أصول أبي زهرة : ٣٧٩ - ٣٨١ بتصرف .

(٢) جمع الجوامع للسبكي بشرح الجلال المحلي : ٣١٥/٢ .

(٣) المجموع : ١٢٠/١ وانظر النهاية تجد النص فيها بتمامه : ١ ورقة ١٢ وجه .

فهو يرى أن انفراد المذنب ، وعدم التزامه بالتخريج على قواعد مذهب الشافعي يجعله صاحب مذهب ، أي مجتهداً مستقلاً . أما إذا خرج أقوال الشافعي ، فهو مجتهد مذهب .

حول أصول المذاهب :

٤٣٧ - والآن قد عرفنا معنى الاجتهاد ، وشروطه ، وطبقات المجتهدين . فأين مكان إمام الحرمين بين المجتهدين ؟ هل تحققت له شروط الاجتهاد كاملة فصار المجتهد المطلق ؟

أم هو مجتهد مذهب ؟ أم مجتهد فتيا ؟

ما زال أمامنا قبل أن نجيب أمر آخر ، وأعني به مناقشة المقصود بقولهم « مجتهد مذهب » :

إن القائلين بذلك يعنون بهذا الاصطلاح - كما أشرنا - أن المجتهد يستنبط الأحكام التي لم ينص عليها إمامه على طريقته في الأصول ، أي على قواعد مذهبه ، أي على أصول مذهبه .

ولكننا نتساءل : هل تختلف أصول مذهب عن أصول مذهب آخر ؟

يبدو لنا أن الفرق بين أصول مذهب ومذهب ، أمر لا يكاد يوجد ؛ فأصول الفقه هي أدلته ، وأدلته الفقه واحدة عند أهل السنة جميعاً^(١) ، فهم متفقون عليها حقيقة وشكلاً ، أعني عدداً وترتيباً ، فهم جميعاً يرتبونها على النحو التالي :

القرآن ، السنة ، الإجماع ، الرأي ، على تفصيل في الرأي ، واختلاف في الأسماء لا في المسميات .

قال أستاذنا الشيخ علي الخفيف : « الخلاف بين الأئمة الأربعة

(١) باستثناء الظاهرية .

وأصحابهم ليس بالخلاف الذي يرجع إلى الأصل والأساس ، فقد تبين أن أصولهم واحدة ، وإنما هو خلاف يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير ، ووسائل ذلك عندهم ، فكلهم يعمل بالكتاب ، وبالسنة ، وبالإجماع ، وبالقياس ، وبالاستحسان ، وبالمصالح المرسلة ، وبالاستصحاب ، على الوضع الذي شرحناه وفصلناه فيما سبق . ثم ليس العمل بالعرف وسد الذرائع إلا عملاً بضرب من المصالح في الواقع^(١) .

ثم يستمر في توضيح رأيه . وتأكيده ، فيقول :
« وعلى هذا فخلاف أبي حنيفة مع أصحابه لا يختلف في وسائله ، وأساسه عن خلافه مع الشافعي ، أو خلافه مع مالك ، إذا مادقنا النظر ، وحققنا أسباب الخلاف .

ولم يكن انضمام أصحاب أبي حنيفة مثلاً إليه إلا نتيجة لمصاحبتهم إياه ، وأخذهم الفقه عنه ، وقيامهم بنشر آرائه وبيانها للناس ، وإبداء آرائهم معها ، ألا ترى أن الشافعي كان يعد في بداية أمره تابعاً لمالك وكذلك الحال في كثير من الفقهاء كأبي ثور ، إذ كان في بداية أمره شافعيًا ، وكذلك الطبري وغيرهما^(٢) .

وقد قرر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله شيئاً قريباً من هذا . حين قال :
« وفي الحق ان فقهاء المذاهب الأربعة لم يخالفوا الشافعي في الأدلة التي قررها ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، إن هذه الأصول مجمع عليها ، والزيادة عليها موضع خلاف بينه وبين أكثرهم^(٣) »
وقال أيضاً : « إن الاختلاف لا يتناول الأصول ، ولكنه اختلاف في الفروع^(٤) » .

(١) أسباب اختلاف الفقهاء : ٢٨٧ .

(٢) المرجع نفسه : ٢٨٨ .

(٣) أصول الفقه : ١٧ .

(٤) تاريخ المذاهب الفقهية : ٨٥ .

٤٣٨ - وفي الواقع وعند التحقيق نرى الخلاف ضئيلاً جداً ، فكثيراً ما يكون الخلاف لفظياً ، فالاستحسان الذي شنع عليه الشافعي هو الاستحسان بمعناه اللغوي ، وهو في الواقع غير الاستحسان الذي يقول به الحنفية وهو « ليس إلا الأخذ بدليل معين في مسألة عُدولاً عن أصل عام ، أو عن دليل آخر لسبب شرعي اقتضى ذلك ؛ فهو ليس بدليل خاص ، ولكنه حُطّة من حُطط الاستدلال ، وهو بالنسبة إلى معناه الأول - وهو استثناء جزئية من حكم كلي - لا خلاف فيه بين الفقهاء عامة ؛ فإن الأحكام الكلية التي استثني منها مسائل جزئية - كثيرة في كل مذهب من مذاهبهم .

وبالنسبة إلى معناه الثاني - وهو ترجيح قياس خفي على آخر جلي لقوة الأول - يخالف فيه من أنكر القياس كلية ، وليس ينكره جميع مثبتي القياس .

وعليه يكون ما يترتب على الاستحسان من اختلاف في الأحكام بين الفقهاء إنما يرجع إلى اختلافهم في النظر ، وتحقيق المعارضة بين الدليلين ، واستثناء ما دل عليه أحدهما مما دل عليه الآخر ، أو ترجيح أحد القياسين المتعارضين على الآخر ، وقد تتفق الأنظار فلا يكون بينهم خلاف ، كما في إباحة السلم استثناء من بيع المعدوم ، فقد ورد أن الرسول ﷺ : نهى عن بيع المعدوم ، وورد أنه رخص في السلم ، فكان السلم مستثنى من النهي عن بيع المعدوم لدليله^(١)

« وأكثر ما يعتمد عليه الاستحسان - المصلحة المرسلّة ، فهو إذاً ليس مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع^(٢) » .

(١) أسباب اختلاف الفقهاء : ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي حسب الله - مد الله في عمره -

فكما قلنا : عند التمحيص نرى أن الاختلاف سببه عدم تحديد مفهوم اللفظ .

« . . فمن سياق الأدلة التي سيقت للشافعي . يتبين أن الشافعي يبطل الاستحسان المبني على المصلحة المجردة ، ويبطلُ اعتبارَ المصلحة أصلاً بذاته ، ويظهر أنه كان يُطلقُ الاستحسان في عصر الشافعي وفي مناظراته على ما يشمل المصلحة . وقول مالك رضي الله عنه : « الاستحسان تسعة أعشار العلم » يشمل المصلحة ، وما اصطلح عليه من بعد ذلك في الاستحسان المالكي ، ولذلك كان الشافعي كما يروى عنه يقول : « الاستحسان قول بالتشهي » وإن من قال بالاستحسان مؤداه أن يقول : إن الله ترك الإنسان سدى ، أي من غير أن بين له وجه المصلحة .

ولانرى أن الاستحسان الذي أبطله الشافعي ينطبق على الاستحسان الحنفي ، لأن الاستحسان الحنفي ليس أخذاً بالاستدلال المرسل ، ولا بالمصلحة المرسلة ، بل هو عدول عن دليل معتبر مجمع عليه عند جمهور الفقهاء إلى دليل أقوى منه ، وهو مشدود دائماً إلى الأدلة المعتبرة عند الشافعي^(١) .

فهذا نموذج لاختلاف الأئمة في أصل من الأصول ؛ نسمع من يقول : الحنفية والمالكية يأخذون بالاستحسان ، والشافعية يرفضون الاستحسان ويشنون الغارة عليه ، ولكن رأينا مما عرضناه أن هذا غيرُ ذلك ، وأن الاستحسان الذي يقول به الحنفية مشدود دائماً إلى الأدلة المعتبرة عند الشافعية .

٤٣٩ — نريد بما تقدم أن نثبت أن أصول المذاهب الأربعة واحدة ، وأن الخلاف بينهم يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير ، ووسائل ذلك عندهم .

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي : ٣٦٢ .

بل إن أستاذنا الخفيف - رحمه الله - يقول « إن الخلاف بين الزيدية وبين الأئمة الأربعة لا يفاير خلاف بعضهم مع بعض ؛ لأن أصول الزيدية لا تكاد تختلف عن أصولهم^(١) » .

والخلاف الحقيقي الذي يكون في الأصول هو الخلاف بين الجعافرة من الشيعة وبين باقي الأمة ، ذلك أن « منهم من يعتبر أقوال أئمتهم حجة يجب العمل بها ، ومنزلتها من منزلة السنة ، سواء أكان ذلك نتيجة لقول الأكثرين منهم : إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد استودعهم ما لم تدع الحاجة إلى بيانه ، أم لقول الأقلية : إنهم يلهمون أحكام ما لم تدع الحاجة إلى بيانه في العصور السابقة ، وإن هذا الإلهام ضرب من الوحي ، أو مُنزلٌ منزلته ، وإنهم معصومون فيما يبينونه للناس من ذلك .

وهذا الضرب من الخلاف يعد خلافاً في الأصل ؛ ذلك لأن جمهور المسلمين لا يعدون أقوال أئمتهم حجة ، ولا يرتفعون بها عن أي قول لمجتهد أو فقيه أياً كان ، ولذا كان ما يرجع إلى هذا من اختلاف الأحكام اختلافاً مذهبياً تتعدد به المذاهب . أما اختلافهم مع الأئمة فيما عدا ذلك فهو اختلاف في الوزن والنظر شأنه شأن الخلاف بين الأئمة الأربعة بعضهم مع بعض^(٢) » .

وهكذا نرى شقة الخلاف تضيق وتضيق حتى تنعدم بين الأئمة الأربعة تقريباً ، وتكاد تنعدم بين الجمهور وبين بعض فرق الشيعة وتضيق بينه وبين بعضها الآخر .

بل إن هناك ملحظاً آخر يضيق الخلاف ، بل يقول بانعدامه ونعني بذلك « أن جميع المسلمين يرون أن الحكم لله وحده ، وأن هذه الأدلة أو الأصول أو المصادر على أي وضع سميت - ليست إلا طُرُقاً لتعرف حكم الله سبحانه

(١) أسباب اختلاف الفقهاء : ٢٨٨/٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

وتعالى فيما يعرض من حوادث ، وإنما جميعها مُظهرةٌ له لامتثته ، وأن اختلافهم في الواقع ليس إلا اختلافاً في الطرق والوسائل التي توصل إليه . فإذا لاحظنا ذلك^(١) ظهر لنا أن الفقه الإسلامي ليس شيئاً سوى دراسة تلك الوسائل ، واستعمالها للوصول إلى تعرف حكم الله تعالى ، وأن هذه الدراسة تقتضيها - وقد اتحدت الغاية منها - أن تكون دراسة مقارنة وموازنة لا تختص بمذهب دون مذهب ، ولا تقتصر على آراء فريق دون فريق^(٢) .

٤٤٠ - فإذا أضفنا إلى ماتقرر من وحدة أصول المذاهب ، وأن الخلاف بينها في الفروع أو في فروع الفروع . إذا أضفنا إلى ذلك أن أئمة المذاهب لا يكادون يُحصون عدداً ، وأن من وصلت أقوالهم - ولا أقول مذاهبهم - مدونة مجموعة - نسبة ضئيلة بجانب من عُرفت لهم آراء مستقلة - ولا أقول مذاهب - ومن هؤلاء : سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وميمون بن مهران وغيرهم من سادات التابعين ، ومن بعدهم نجد الثوري ، وأبا عبيد ، وابن

(١) ربما يقول قائل : إن الخلاف بين الأئمة في الأصول موجود ، فإن لم يكن موجوداً في عين الأصول - كما أنتم - فهو موجود في الفهم والمآخذ والوزن والتقدير كما قلتم ، وكما هو واقع في كتب الأصول من اختلاف واضح في القواعد الأصولية ، وليس ذلك بالشيء الهين ، فعليه يترتب اختلاف كثير في الفروع .

وقد نقول لهذا القائل : نعم . ولكن إذا أمعنا النظر ، سنجد الخلاف في الروايات عن الأئمة أصحاب المذاهب ، ثم الاختلاف بين رجال المذهب الواحد ، بين بعضهم وبعض ، وبينهم وبين إمامهم ، وأثناء ذلك كثيراً ما يوافقون المذاهب المخالفة . إذا لاحظنا ذلك يبدو لنا أن القول بأن مجموعة من القواعد الأصولية متكاملة متماسكة تمثل مذهب فلان - قول قد لا يسند الواقع . . . ولو أتيج للباحث أن يطبق القواعد الإحصائية العلمية على قواعد الأصول ونسبتها إلى القائلين بها ، لثبت بدليل قاطع أن لا ارتباط بين هذه القواعد وقائل واحد على هيئة متكاملة .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء : ٢٨٩ .

جرير الطبري ، والأوزاعي ، وأبا ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر وغيرهم كثير .

وإذا أضفنا ذلك تأكد لنا أن المذهبية والتمذهب شيء دخيل على شريعتنا ، أو بعبارة أخرى ، أخذ وضعاً أكبر من حجمه وقدره في الواقع ، وأن تحديد عدد المذاهب شيء لا أصل له .

٤٤١ - وهناك ملاحظة يحسن أن نسجلها في هذا الموضع وهي : أن هناك قضايا عامة ، تسود ثقافتنا في صورة بديهيات ، منها : أن مذهب أبي حنيفة مذهب الرأي ، وأن مذهب الشافعي رضي الله عنه مذهب الحديث ، ولكن هذه القضايا قد لا تكون بالغة الدقة ، أو ليست على إطلاقها ، ذلك أننا لاحظنا أن أبا حنيفة النعمان صاحب الرأي يأخذ بالحديث الضعيف ، ويترك الرأي^(١) ، ويكفي مثلاً على ذلك ، ما منع به أعداء الحنفية عليهم^(٢) ، من أنهم يجيزون الوضوء بالنبيد . وأبو حنيفة إذ قال بذلك أخذ بحديث ابن مسعود ليلة الجن . كما قدم حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه . وأصحابه يعملون بالمراسيل .

وربما كان أعجب من ذلك ما جاء في (البحر) للرويانى إذ قال : « فرع آخر : إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس لا يحمل على التوقيف ، ويقدم القياس عليه .

وقال أصحاب أبي حنيفة يقدم على القياس ، ويحمل على التوقيف ، وهذا غلط ، لأنه يجوز أن يكون قاله عن اجتهاد

(١) إعلام الموقعين : ٣١/١ ، ٣٢ وانظر كتاب « أبو حنيفة » لأبي زهره : ٢٦٨ وما بعدها . وانظر أيضاً أسباب اختلاف الفقهاء لأستاذنا علي الخفيف : ٩٣ وما بعدها .

(٢) مغيث الخلق لإمام الحرمين : ٥٨ وانظر طبقات الشافعية : ٣١٦/٥ .

فلا يجوز أن يحمل على التوقيف بالشك ، ولهذا فإنه لا يصير حجة على من هو في زمانه من الصحابة ، بخلاف ما لورفع إلى رسول الله ﷺ (١) .

فأصحاب الرأي لا يقولون بالقياس في مقابلة قول الصحابي .

وفي جانب آخر نرى الشافعيّ المطلبي القرشي ، الذي يُحتج بلغته ، والذي قال فيه الأصمعي : تؤخذ اللغة عن الشافعي ، والذي قال فيه ابن هشام النحوي : الشافعي كلامه لغة يُحتج به . نرى هذا الإمام يُجري قوله تعالى . . . ﴿ أَوْ لَمْ تُنْمِ الْنُسَاءُ ﴾ « النساء : ٤٣ » على الحقيقة ، بينما يُجريه أبو حنيفة الفارسي الأصل على المجاز !! فمن كان أولى بالتصرف في المعنى وإدراك المجاز ؟

كما نراه لا يأخذ بالمراسيل على إطلاقها . وقد رأينا الشافعية يقدمون القياس على قول الصحابي في حين يقول الحنفية بالعكس .

يعيننا من هذه الملاحظة أنها تساعد فيما نحاوله من إثبات صعوبة الفصل بين المذاهب ، وطبع كل منها بخاتم يميزه عن غيره .

٤٤٢ — ثم رأينا الأئمة جميعاً يَنْهَوْنَ الناس عن اتباعهم ، والاستئنان بهم ، ويدعونهم إلى البحث والاجتهاد . قال المزني في أول مختصره : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراد مع إعلامه نَهْيَهُ عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه (٢) » .

وقد عقد ابن القيم فصلاً بعنوان « نهى الأئمة عن تقليدهم » نجتزئ منه بما يلي :

(١) ورقة ١١ ظهر .

(٢) مختصر المزني بها مش الأم : ٢ .

« قال الشافعي : مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل ،
يحمل حزمة حطب ، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري ، ذكره البيهقي .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : الأوزاعي هو أتبع من مالك .

قال : لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه
فخذ به ، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير

وقال أحمد أيضاً : لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ، ولا الثوري والأوزاعي ،
وخذ من حيث أخذوا

وقال بشر بن الوليد : قال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى
يعلم من أين قلنا .

وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي
أنه يستتاب ، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو
مثله ؟^(١) .

وليس أشهر من قول الشافعي : إذا صح الحديث ، فهو مذهبي ، وإلا
فاضربوا به عرض الحائط . وكان أبو حنيفة ينهى عن كتابة فتاويه « روي أنه
رأى تلميذه أبا يوسف يكتب ما يقول ، فقال له : ويحك يا يعقوب ، أكتب
كل ما أقول ؟؟ إني قد أرى رأياً اليوم ، وأخالفه غداً ، وقد أرى الرأي غداً
وأخالفه بعد غد^(٢) » .

فهذا النهي الثابت من الأئمة عن تقليدهم - لا شك - يحمل في ثناياه ،
بل يصرح بأنهم لا يرضون التمدد ، فهم المتبعون يقولون : لا تتبعونا .
فإن كنا نأخذ بأقوالهم ، فأولى أن نتبعهم في عدم التمدد .

(١) اعلام الموقعين : ٢/٢٠٠ .

(٢) تاريخ المذاهب لأبي زهرة : ٨٦ .

استمرار الاجتهاد :

٤٤٣ - فإذا تقرر أن أصول المذاهب واحدة ، وأن عدد الأئمة المجتهدين الذين لم تدوّن آراؤهم لا يحصى ، ومن دونت آراؤهم نَهَوْا عن تقليدهم . إذا تقرر ذلك يبقى السؤال : هل استمر الاجتهاد والمجتهدون على طول العصور ؟ أم انقطع الاجتهاد ؟ وأغلق بابه كما يقولون ؟

قال جمهور العلماء ، أو على الأقل طائفة كبيرة منهم : إن الاجتهاد الكامل قد ينقطع ، ويخلو منه زمان ، ولكن الحنابلة يخالفون في ذلك ، ويقولون : لا يصح ، ولا يمكن أن يخلو زمان من مجتهد يبلغ هذه الرتبة^(١) .

وفي الحق أنه منذ القرن الثالث الهجري شُغل العلماء بتلك الثروة التشريعية الهائلة التي خلفها الأئمة السابقون ، فعكفوا عليها - إعجاباً بها وتقديراً لها - ترتيباً ، وتبويباً ، وتفريعاً ، وتخريجاً - ونال بعض الأئمة السعادة بنبوغ تلاميذ له أعجبوا بآرائه وأقواله ، واتخذوها لهم مذهباً ، وبأهواؤها وفاخروا ، فكانت المناظرات بين أتباع الأئمة ، وَجَرَّت المناظرات التعصبَ والتحزبَ ، وبخاصة بين أتباع المذهب الشافعي وبين أتباع المذهب الحنفي ، فكان أن سيطرت المذهبية والتمذهب ، وانتشرت المذاهب ، وشُغل بها الباحثون ، واستقطبت أقوال الأئمة أفكارهم ، فلم يَرَوْا غيرها ، أو لم يريدوا أن يَرَوْا غيرها ، إيثاراً للسلامة ، وخوفاً من الاتهام بالمروق والخروج على الأئمة .

(١) أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة رحمه الله : ٣٧٧

ولماذا يكون هذا الاحتمال وحده ؟ أليس من المعقول أن يكون بعضهم قد آثر السلامة تورعاً وخشية واحتياطاً لدينه . وهو في هذا مقتدٍ بالأئمة السابقين الذين كانوا - يثهون الناس عن اتباعهم ، وكأني بهم رضي الله عنهم لو علموا أن المكلفين سيعملون بآرائهم بهذه الصورة ، لامتنعوا أن يقدموا فتوى واحدة ؛ فالناس يتقلبون في معاشهم عبادة ومعاملة وزواجاً وميراثاً وقصاصاً وقضاء ، يقولون : بهذا قال الشافعي ، أو قال أبو حنيفة ، أو مالك ، أو ابن حنبل ؛ ولو علموا رضي الله عنهم أن ذلك سيكون - يخيل لي - ما قالوا ما قالوه .

أقول : إن العلماء أضربوا عن الاجتهاد واكتفوا بالنظر في أقوال الأئمة ، إما خوفاً من الخروج على المذهب ، وإما تورعاً واحتياطاً لدينهم ، وإما لغير هذا وذلك - لأن الأئمة السابقين صادفوا أرضاً بكرأ ، فغرسوا وأحسنوا الغراس ، وجاء من بعدهم فوجد الغراس مزهراً مثمراً ، ولم يجد له مكاناً لغرس جديد ، فعكف على ما كان يتعهده وينميه ويستثمره .
ومن هنا سميت هذه العصور التي تلت عصر الأئمة عصور التقليد .

٤٤٤ - ولكن هل معنى ذلك أن هذه العصور خلت من الأئمة المجتهدين ، كما قال الشافعية والحنفية ؟ أم أن الاجتهاد ظل مستمراً كما قال الحنابلة ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال لا تحتاج إلى قول من هنا أو هناك ، وإنما استقراء الواقع ، وبحث تاريخ الفقه والفقهاء في هذه العصور - هو الجواب .

ولا شك أن سلسلة الأئمة المجتهدين لم تنقطع ، ولم يخلُ منهم زمان ، ربما لم يشع ذلك - كما أشرنا - لأن منهم من آثر السلامة أو فضل الاحتياط ، أو لأن مجال الاجتهاد قد أصبح محدوداً جداً ، فلم يكن من المتوقع أن يأتي فقيه يخرج بمجموعة أحكام متكاملة تخالف كل ما قيل من قبل . إن ذلك لا يجوز عقلاً وعادة ، فمن حيث كان الأولون قد استوعبوا بآرائهم وأقوالهم كل المسائل ، كان مجال الاجتهاد أمام من بعدهم محصوراً ضيقاً في مسألة حدثت مع تغير أحوال الزمان ، أو في مسألة رأوا للحكم فيها وجهاً غير ما كان .

ومن هؤلاء الذين أثبت الواقع أنهم كانوا مجتهدين ، وشهد لهم العلماء وشهد لهم تاريخهم ، من هؤلاء من تطالعنا أسماؤهم في كتب التاريخ ، وكتب الطبقات . قال الذهبي فيما رواه عنه السبكي :

« كان ابن المنذر على نهاية من معرفة الحديث ، والاختلاف ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً^(١) » .

وقال السبكي : « المحمدون الأربعة محمد^(٢) بن نصر ، ومحمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله ، المتمذهبين بمذهبه ، لوفاق اجتهادهم اجتهاده^(٣) » .

فلاجتهاد المطلق لا ينافي الانتساب إلى مذهب . روى محمد

(١) و(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٢/٣

(٢) توفي سنة ٢٩٤ وتوفي ابن جرير سنة ٣١٠هـ وابن خزيمة سنة ٣١١ وابن المنذر بعد سنة

الخضري رحمه الله عن شاه ولي الله الدهلوي عن السيوطي في شرح المذهب عبارة تقول : « إن الاجتهاد المطلق إذا كان مجتهد منتسب لا ينافي انتسابه إلى الإمام الذي انتسب إليه ، كما كان لأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالي^(١) » .

ولا شك أن ابن تيمية ، والسيوطي ، وابن القيم ، وابن حزم ، وابن عبد الوهاب وابن تومرت - من المجتهدين كاملي الاجتهاد^(٢) .

فمع كل هاتيك الظروف ، ومع سيطرة التمدد استمر الاجتهاد من علماء الأمة . لم ينقطع ، ولن ينقطع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ٤٤٥ - ومما يشهد بأن الاجتهاد لم ينقطع أن ابن القيم وهو من رجال القرن الثامن يبالغ في الشناعة على التزام مذهب معين ، وينادي بالتحريم من ذلك التمدد^(٣) . قال : « وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة ، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة ، وأجل قدراً ، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة .

(١) تاريخ التشريع : ٢٨٣ .

(٢) انظر تجديد التفكير الديني في الإسلام للفيلسوف المسلم محمد إقبال : ١٧٥

وما بعدها ، ابن تيمية أحمد تقي الدين أبو العباس ٦٦١ - ٧٢٨هـ

- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعد ٣٨٤ - ٤٥٦هـ .

- ابن القيم محمد بن أبي بكر أبو عبد الله - ٧٥١هـ .

(٣) وأحب أن أؤكد هنا أن أي حديث عن المذاهب والتمذهب ، وأثر ذلك في التفكير

الفقهي الإسلامي ، إن أي حديث بهذا لا يحمل أبداً - معاذ الله - أي غض من الأئمة

الأربعة - رضي الله عنهم ونفعنا بعلمهم وبركاتهم - ولا أي تهوين - حاشا لله -

لعلمهم . هيهات هيهات أن يقول بذلك مسلم .

فيا الله العجب ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام ، وبطلت جملةً إلا مذاهبَ أربعةٍ أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء ، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه ، أو دلت لفظه واحدة من كلامه عليه ؟؟

والذي أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة ، لا يختلف الواجب ولا يتبدل ، وإن اختلفت كَيْفِيَّتُهُ أو قدره باختلاف القدرة والعجز . . .

ومن صحح للعامي مذهباً قال : هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح ، للزم منه تحريمُ استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه ، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه ، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها^(١) .

٤٤٦ - ومن رجال العصور المتأخرة المجتهدين الذين هاجموا التقليد - سلطان العلماء العزُّ بنُ عبد السلام^(٢) ، والإمام أبو شامة^(٣) ، قال ابن عبد السلام رضي الله عنه عن المقلدين : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد له الكتابُ والسنة ،

(١) إعلام الموقعين : ٢٦٢/٤ ، ٢٦٣ .

(٢) العز بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن ابن محمد ابن مهذب السلمى شيخ الإسلام توفي ٦٦٠هـ (طبقات الشافعية : ٢٠٩/٨)

(٣) أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان شهاب المقدسي الدمشقي :

٦٦٥هـ (طبقات الشافعية : ١٦٥/٨) .

ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده « ثم قال : « لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقيد بذهب ، ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ، ومتعصبوها من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة ، مقلداً له فيما قال . كأنه نبي أُرسل ، وهذا نأْي عن الحق ، وبعدّ عن الصواب لا يرضى به أحد من ذوي الألباب » .

وقال الإمام أبو شامة :

« ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا حصل العلوم المتقدمة - وسائل الاجتهاد - وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ؛ فإنها للزمن مضية ولصفوه مُكدرة ، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده^(١) » .

فهذا مع ما قدمناه يثبت أن الاجتهاد لم ينقطع ، والدعوة إليه لم تنته ، وإن كان ذلك - ولا شك - بقدر .

الأئمة يشهدون لإمام الحرمين بالاجتهاد :

٤٤٧ - وبعد أن عرفنا معنى الاجتهاد ، وشروط المجتهدين ، وثبت على ضوء ما تقدم أن الاجتهاد مستمر لم ينقطع ، وأن الانتساب للمذهب لا يمنع من الاجتهاد المطلق .

الآن ندرك أننا أصبحنا أكثر قريباً من السؤال الذي طرحناه سابقاً :

(١) مقارنة المذاهب : ٣ و ٤ .

أين مكان إمام الحرمين بين المجتهدين؟؟
ولعل من الأوفق أن نترك الكلام أولاً لأئمة كبار يجيبون عن هذا السؤال
فهم بإمام الحرمين - لا شك - أخبر ، ولزمانه أقرب .

جاء في طبقات الشافعية الكبرى « قال إمام الحرمين : وكان أبو القاسم
السياري يوماً اقتدى بوالدي في صلاة الصبح ، وقد سبق بركعة ، فلما
قضاها . قال في دعاء القنوت :

اللهم لا تمنعنا عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا عنه بمانع .

فقلت له : لا تقل هذا في دعاء القنوت .

فقال : أنت تخرج على كل أحد حتى على أبيك^(١) .

فهاهو معاصره يقول له : أنت تخرج على كل أحد - فهل للخروج على
كل أحد معنى إلا الاجتهاد؟؟ .

وربما كان من ذلك أيضاً ، ماروي أن إمام الحرمين كان كثير التعقب
(للفوراني) مع أنه من أعلام الشافعية ، فقد عللوا ذلك بتحرر الإمام
واعتماد (الفوراني) على النقل ، جاء في الطبقات : « والناس يعجبون من
كثرة حط إمام الحرمين عليه - الفوراني - وقوله في مواضع من (النهاية) :
إن الرجل غير موثوق بنقله » قال السبكي : « والذي أقطع به : أن الإمام لم
يُرد تضعيفه في النقل من قبل كذب ، معاذ الله ! وإنما الإمام كان رجلاً
محققاً ، يغلب بعقله على نقله ، وكان (الفوراني) رجلاً نقالاً ، فكان
الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه^(٢) . »

(١) ٧٥/٥

(٢) ١١٠/٥ .

وبلغت النظر بلا شك - قوله : كان رجلاً محققاً يغلب بعقله على نقله .
وربما كان أوضح مما تقدم ما قاله السبكي في تعليقه لتحامل المغاربة
على إمام الحرمين حيث قال : « إنهم يستصعبون مخالفة الأشعري ،
ويرونها هُجنة عظيمة . والإمام لا يتقيد ، لا بالأشعري ، ولا بالشافعي ،
ولا سيما في (البرهان) ، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده ،
وربما خالف الأشعري ، وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته ، فلا تحمل
المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري » .

ويضيف سبباً ثانياً فيقول : « وربما نال من الإمام مالك رضي الله تعالى
عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح ، والمصالح المرسلة وغيرها » « وبهاتين
الصفتين يحصل للمغاربة بعض التحامل عليه ، مع اعترافهم بعلو قدره ،
واقصارهم لا سيما في علم الكلام على كتبه ونهيمهم عن كتب غيره .

لعمرى من لا يتقيد بالأشعري ، ولا بالشافعي وينال من مالك - رضي
الله عنهم جميعاً - وبخاصة في أصول الفقه : أيكون مقلداً؟؟
ومما يشهد باعثناء المغاربة بكتبه أن شروح (البرهان) الثلاثة قام بها
مالكيون من المغرب .

وربما كان أكثر صراحة في الاعتراف باجتهاد إمام الحرمين ما قاله أبو
الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي المعروف بالإبياري في مقدمته لشرح
البرهان ، قال : « وقد رأيت كتاب الشيخ الإمام إمام الحرمين الملقب
بالبرهان من أجل ما صنف في أصول الفقه ، لمكان مصنفه من العلم ،
وحرصه على التحقيق ، وميله عن التقليد » .

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٥/١٩٢ ، ١٩٣ .

وقد سبق أن أشرنا إلى عبارة السيوطي التي رواها عنه ولي الله الدهلوي في (الإنصاف^(١)) والتي جاء بها : إن الانتساب إلى المذهب لا يمنع من الاجتهاد المطلق كما عليه الأئمة : أبو إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، وإمام الحرمين ، والغزالي .

إمام الحرمين يقرر أنه مجتهد :

٤٤٨ - وأعتقد أن من حق إمام الحرمين علينا أن نفسح له لسمعنا صوته في هذه القضية ، ليقول لنا عن نفسه بنفسه : إنه مجتهد يكره التقليد ، ويزري به وبأهله .

روى عنه الذهبي قوله : « لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها ، وعلومهم الظاهرة . . . »^(٢)

ومقصود هذه العبارة كما يقول السبكي : « أنه أنزل المذاهب كلها منزلة النظر والاعتبار ، غير متعصب لواحد منها . بحيث لا يكون عنده ميل يقوده إلى مذهب معين من غير برهان^(٣) » . ولا شك أن ما قاله السبكي في توجيه هذه العبارة هو الحق ، إذ لو كان ظاهرها مراداً لشنع عليه المشنعون .

٤٤٩ - وبعد مناقشته لنوع من الأخبار التي يقطع بكذبها ، وعرض الآراء المختلفة ، واختيار الرأي الذي يراه صواباً ، عقب قائلاً : « وحقنا أن

(١) فقرة ٤٤٤ من هذا البحث .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٣) لطبقات الكبرى : ٣/٢٦٠ الطبعة الأولى غير المحققة .

نُحْكَمُ الأصول فيما نأتي ونذر ، ولا نسلك^(١) بمسلك الحقائق ذباً عن مذهب^(٢) .

كذا تحكيم للأصول والقواعد من غير التفات إلى مذهب .

٤٥٠ - ومع شافعيته ودفاعه عن مذهب الشافعي كأبيه ، حتى قيل عنه : « ولولا سُدّه مكان أبيه ، لأصبح مذهب الحديث^(٣) حديثاً^(٤) » .

مع ذلك يصرح بأنه لو وجد الحجة والبرهان في جانب غير الشافعي ، لا تبعه .

جاء في الجزء الثاني من (البرهان) في حديثه عن تعلق العوام بالمذاهب ، ومن يصح لهم أن يتعلقوا به - قوله : « إن الصديق أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبي ﷺ ، ثم اشتغال من بعده بالسبر أوجب على العوام ألا يتدروا مذهب الصديق رضي الله عنه ، مع علوّ منصبه وارتفاع قدره .

فإن قيل : يلزمكم على هذا أن توجبوا الاقتداء بمن بعد الشافعي من الأئمة على ما ذكرتموه .

قلنا : إن ثبت لأحد بعده من المزية والفضل ، وتهذيب ما لم ينتظم ،

(١) العمل المعنى ولا ننظم الحقائق نظماً مخضمين لها دفاعاً عن مذهب ، وفي نسخة أخرى وتمزج بمسلك الحقائق .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٣٢ .

(٣) ومذهب الحديث اصطلاح أهل خراسان . إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية .

(٤) دمية القصر : ٢٨٦ .

وكشف ما لم يتبين ، فلا تناقض مسلك الطريقة^(١) .

وهكذا يؤكد بكل وضوح أن العبرة بالرأي وسلامته لا بالرجل ، يقول هذا مع أنه في ثوب دفاع عن مذهب الشافعي .

٤٥١ - وقريب من هذا ، مما يشهد بإنزاله المذاهب كلها منزلة النظر والاعتبار قوله في (الغياثي) عند الحديث عن نائب الإمام في القضاء ، وضرورة أن يكون مجتهداً . قال :

« فمن عَنَّ له من المقلدة أن مذهب الشافعي أرجح ، ومسلكه أوضح لأمر كلية اعتقدها ، وقضية لائقة بمقدار بصيرته اعتمدها ، فليس يعتقد إن كان معه مُسكة من العقل ، وتشوف إلى مقدمات من الفضل - أن إمامه تجب له العصمة عن الزلل والخطل . . . ، فما من مسألة تتفق إلا والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالاً في معانيها ، وظهور الحق مع مخالفه فيها . وإنما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامه بالإصابة في معظم المسائل جدير ، فهذا غاية ما يدور في الضمير^(٢) » .

كذا . يؤكد أن المقلد - حتى المقلد - يجب أن يُجوزَ الزلل على إمامه ، ولا يعتقد له العصمة ، وأن الحق قد يكون مع مخالفه .

٤٥٢ - ومما جاء على لسانه رضي الله عنه في هذا أيضاً ، بل هو أوضح من كل ما تقدم ، قوله وهو يتحدث عن كيفية أخذ الإمام من مال الأغنياء - عند الضرورة والحاجة إلى مالٍ لإعداد الجنود وسد الثغور - فقد قرر أن أحداً قبله لم يتكلم في هذه المسألة ، وأخذ يبين خطورتها قائلاً : « إنها

(١) فقرة : ١١٧٤ .

(٢) فقرة : ٤٢٣ .

عَمْرَةٌ تُغْرِقُ الْجَهُولَ ، وَتَحِيرُ الْعُقُولَ^(١) . ويرى أن الخروج منها لا يكون إلا بتوفيق الله ، فكأنه على ذكر من قول سادتنا رضي الله عنهم : « إن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان » فيقول : « وما أراها تختص إلا من كان التوفيق مطيته ، والابتهاال إلى الله طويته^(٢) » ثم يشرح وجه الخطورة في المسألة ، فيقول : « الخائض فيما انتهى إليه الكلام - إن لم يُعَصِّم ولم يثبت منه القدم - بين شوفين عند الالتفات إلى طرفين ، فإن وقع نظره في الانكفاف عن الأموال ، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصاير والأحوال ، وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد ، انتصب إلى إحداث مطالبات كلية ، لا أصل لها في القضايا الشرعية ، وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صَدْرٌ فالهجوم عليها خطر ، ثم قصارها - إذا لم تكن مؤيدة بمراسم الإسلام مؤيدة بموافقة مناظم الأحكام - ضرر^(٣) » .

ثم بعد الاستعانة بالله ، وتحديد الإشكال في المسألة وخطورتها يتقدم في جراحة فيقول : « ولست أخاف إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ، ولم يتعرض له الفقهاء ؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدوناً في كتاب ، ولا مضمناً لباب^(٤) » .

ثم يؤكد أنه لا يدون في كتابه هذا أحكاماً ، ولا آراء سبق بها ، فيقول :

(١) الغيائي : فقرة : ٣٧٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) الغيائي : فقرة : ٣٧٧ .

(٤) الغيائي : فقرة : ٣٧٨ .

« ومتى انتهت مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام ، أحلتها على أربابها ، وعزيتها إلى كتابها^(١) . »

وكانه يخشى أن يخرج على ما عرف وشاع في مجتمه من التزام بآراء السابقين ، وكأنه يشعر بسيطرة التقليد ، وإحكام قبضته ، فيمهد لقوله ورأيه ، أو قل : يعلل ويسبب ويتلطف ، وكأنه يعتذر عن اجتهاده ، فيقول : « ولكن لا أبتدع ، ولا أخترع شيئاً ، بل ألاحظ وضع الشرع ، وأستشير معنى يناسب ما أراه ، وأتحرره . وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء مُعدّة^(٢) . »

ويستمر يؤكد أنه لم يجاوز حدّه ، وأنه لم يبتدع ، ولكنه متبع لأصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ، فيقول : « وأصحاب المصطفى ﷺ ورضي الله عنهم ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة وأحكاماً محصورة محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عثت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدّوا حدوده ، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تنتهي في الوقائع ، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة^(٣) . »

أليس هذا هو الاجتهاد كما رأينا مفهومه في أول الفصل ؟؟ أليس ملاحظة وضع الشرع ، واستثارة المعنى المناسب ؟ أليس هذا هو الاجتهاد ؟ . ثم يعود فيكرر مؤكداً أنه متبع في هذا الاجتهاد وليس بمبتدع ، فيقول عن

(١) الغيائي : فقرة : ٣٧٨ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٣٧٨ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٣٧٨ .

الرأي الذي يريد أن يثبت ، والحكم الذي يقول به : « . . . ولنجر فيه على ما جرى عليه الأولون إذ دُفِعُوا إلى وقائع لم يكونوا يألفوها ، ولم يُنقل لهم مذاهب ، ولم يعرفوها^(١) » .

٤٥٣ - ومن هجومه رضي الله عنه على التقليد والمقلدين قوله وهو يتحدث في المسألة السابقة نفسها : « . . . فهذه التسببات قدمتها لتوطئة أمر مقطوع به عندي ، قد ياباه المقلدون الذين لا تقتضيهم نفوسهم التحويم على الحقائق ، فضلاً عن ورودها ، وكلما ظهرت حقيقة ولاحت إلى دركها طريقة ، صبروا لجحودها . . .^(٢) » .

وواضح من بناء العبارة وصياغتها معاناته رضي الله عنه من هؤلاء المقلدين ؛ ينطق بذلك قوله : « صبروا لجحودها » فكأنهم كانوا يطاولونه ، ويصاولونه ، ويصابرون على معاندته . عفا الله عنهم .

ثم يقول نافذ الصبر من هؤلاء وعنادهم ، نافضاً يده منهم : « . . . فإن أبي - المقلد - رأبي وادعى خلافه تركته ودعواه ، ولن يفلح قط مقلدٌ يتبع في تقليده هواه^(٣) » .

ومن هذا أيضاً قوله تعقياً على ما رآه في مسألة من المسائل التي تفرد فيها برأيه : « نسأل الله تعالى التوفيق ، ونعوذ به من الانهماك في أوضاع التقليد^(٤) » .

(١) الغيائي : فقرة : ٣٧٩ .

(٢) الغيائي : فقرة : ٤٠٢ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٤٠٣ .

(٤) البرهان : فقرة : ٩٥١ .

٤٥٤ - وقد نرى كلمة سريعة تجري على شبة قلمه - رضي الله عنه - ربما من غير قصد ، لكنها تكشف عن اتجاهه إلى الاجتهاد معتمداً على مصادر الشريعة ذاتها . من ذلك قوله وهو يتحدث عن حق الإمام في التنحي بعد البيعة قال : « وأنا الآن أذكر فصلاً مجموعة أنتحي فيها منشأ الحق وينبوعه^(١) » .

هكذا . منشأ الحق وينبوعه !! وهل للحق منشأ وينبوع إلا مصادر الشريعة الأساسية .

٤٥٥ - سبق أن ذكرنا في أول الفصل الشروط الواجب توافرها في المجتهد ، وأن إمام الحرمين خالف في بعضها ، وذكرها على وجه آخر سجلناه هناك حيث موضعه^(٢) ونذكر هنا فقط ما عقب به على تلك الشروط التي ذكرها . قال رضي الله عنه : « فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه .

وإنما بلائي كله - حرس الله مولانا - من ناشئة في الزمان شدوا طرفاً من مقالات الأولين ، وركنوا إلى التقليد المحض ، ولم يتشوفوا إلى انتحاء درك النفس ، وابتغاء ثلج الصدور ، فضلاً عن أن يشمروا للطلب ، ثم يبحثوا أو يحققوا . ثم إذا رأوا من لا يرى التعرّيج على التقليد ، ويشرب إلى مدارك العلوم ، ويحاول الانتقاص من وقر الجهل ، نفروا نفار الأوابد ، ونخروا نخير الحمر المستنفرة ، وأضربوا عن إجمالة الفكر والنظر ، وجنحوا إلى المطاعن على من يحاول الحقائق ، ويلابس المضايق ، وقنعوا من منصب

(١) الغيائي : فقرة : ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

(٢) انظر فقرة : ٤٣٣ من هذا البحث .

العلماء بالرد على من يبغى العلم ، والترقي عن الجهالات ، والبحث عن حقائق المقالات^(١) .

فهذه الثورة الهائجة على المقلدة ، التي تنضح ألماً وغيظاً وضيقاً ، وكل لفظ من ألفاظها يفجر شحنات من العاطفة تملأ النفس ، وتهيج الانفعال ، وتكشف عما في الصدر ، كل كلمة - وما أحاسي منها كلمة - تنطق بما يعاني رضي الله عنه من هؤلاء المقلدين المعاندين ، ثم أظن أننا لسنا في حاجة إلى التنبيه إلى ما وصف به نفسه : « من لا يرى التعرّيج على التقليد - يشرّب إلى مدارك العلوم - يحاول الحقائق - يلبس المضايق » .

ولكن الذي ننبه إليه هو استعانته بـ (نظام الملك) : وذلك قوله : حرس الله مولانا : فكأنه يشكو إليه ، ويستغيث به .
ويوضح ذلك ، ويصرح به حين يقول :

« ولم أجمع فصولَ هذا الكتاب مضمّنة بمباحثي واختياراتي إلا ومعولي ثقابة رأي سيدنا ومولانا - كهف الوري ، وسيد الدين والدنيا - واتقاد قريحته المتطلعة على حجب المُغَمَّضَات ، وستور المُعوصات^(٢) » .

ويعني هنا أن ننبه إلى قوله : إنه لم يستطع أن يقول ما قال إلا أملاً في حماية (نظام الملك) وتحت رعايته ، ومعتمداً على حسن رأيه وجودة قريحته ، فهذا كلام صريح في أن التقليد كان آفة مسيطرة ، وكان حَجراً مضرورياً ، ولم يكن أحد بقادر على الخروج من استرقاقه للعقول ، واستعباده للأفئدة - إلا بالاعتماد على سلطة أمير أو حماية وزير .

(١) الغياثي : فقرة : ٥٩٠ .

(٢) الغياثي : فقرة : ٥٩١ .

وما أظن أننا بحاجة بعد ذلك لأن نسمع من إمام الحرمين - وما زال بين أيدينا الكثير - وصفه لنفسه بالاجتهاد ، والنفور من التقليد والمقلدين ، وإزراءه عليهم وشكواه منهم .

٤٥٦ - وبعد أن سمعنا شهادة العلماء والأئمة لإمام الحرمين بأنه مجتهد ، وبعد أن سمعناه رضي الله عنه يشنع على التقليد والمقلدة ، ويعلن أنه مجتهد بعد هذا ، بات ميسوراً الإجابة عن سؤالنا السابق :
أين مكان إمام الحرمين من الاجتهاد والمجتهدين ؟

ولكننا لاحظنا أن لإمام الحرمن كلاماً آخر في القضية ، وربما بدا أنه يتناقض مع ما سجلناه له من قبل ، مما جعلنا نبعد عن السؤال خطوات ، بعد أن قربنا منه ، وسننصت إليه مرة أخرى ، وسنسمع قوله إنه ملتزم بالمذهب لا يميل ولا يحيد ، ثم نحاول أن نوفق بين الكلامين لنرى سرَّ هذا الذي يبدو تناقضاً .

٤٥٧ - من ذلك مارواه عنه النووي رضي الله عنهما عند الحديث عن ردِّ المصرّاة وعوض لبنها ، قال : « . . . ووراء هذه الأوجه الأربعة - على القول بأن التمر لا يتعين - وجه خامس من حكاية الشيخ أبي محمد ، واختلف في التعبير عنه ، فقال ولده إمام الحرمين وهو أعرف بمراذه : ذكر شيخي مسلماً غريباً زائداً على ما ذكره الأصحاب في طُرُقهم ، قال : من أصحابنا من قال : يجري في اللبن على قياس المضمونات ، فإن بقي عينه ، ولم يتغير ، ردُّ عينه ، وإن تغير رد مثله ، فإن اللبن من ذوات الأمثال ، فإن أعوز المثل ، فالرجوع إلى القيمة . وقد أوماً إليه صاحب (التقريب) ، ولم يصرح .

وهذا عندي غلط صريح وترك لمذهب الشافعي رحمه الله ، بل هو حيد
عن مآخذ مذهبه ، ويبطل عليه مذهب الشافعي في مسألة المصراة . ولم
يبق إلا الخيار ، فإن اعتمدنا فيه الخبر ، لم يبعد من الخصم حملة على
شرط الغزارة مع تأكيد الشرط بالتحفيل . فهو إذاً هفوة غير معدودة من
المذهب ، لا عود إليها^(١) .

ويستمر النووي معقّباً فيقول :

« هذا ما ذكره الإمام في ذلك ، وهو أعرف بمراد والده . والأمر في
تضعيفه كما ذكره ؛ فإن ذلك مجانب للحديث والمذهب^(٢) » .

والذي يلفت نظرنا هنا هجومه على والده بسبب مخالفته للمذهب ،
والخروج عليه في مسألة المصراة^(٣) ، ويعيننا أن تغليظه لوالده معتمداً على
مخالفة المذهب ، ولو علل ذلك بمخالفة الحديث مثلاً ، لكان له وجهه ،
أما التركيز على أنه ترك للمذهب ، فهذا ما نراه لا يتفق مع ما قاله من قبل .

(١) المجموع : ٢١٤/١١ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) والمسألة من مسائل الخلاف المشهورة بين الشافعية والحنفية ، ذلك أن حديث
الرسول ﷺ يقول : « من اشترى شاة مصراة ، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن
كرهها ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

فترك الحنفية العمل بالحديث ، وقالوا : له أن يرجع بنقصان العيب ، وليس له
الخيار ، ولا يجب رد صاع من تمر أو طعام .

أما الشافعية ، فقد التزموا الحديث وأوجبوا رد صاع من التمر ، وعرفت المسألة كدليل
لموقف الأئمة من خبر الواحد مع القياس . فالشافعية قدموا الحديث ، ولم يقيسوا
اللبن على غيره من المضمونات ، والحنفية قدموا القياس ، فقاوسوا اللبن على غيره ،
وقالوا : يرد مثله ؛ فإذا تعذر يرد قيمته . (انظر أسباب اختلاف الفقهاء لأستاذنا علي
الحنفي : ٧٣) .

٤٥٨ - ونراه رضي الله عنه أحياناً يلتزم بنص الشافعي ، ويتمدح بمذهبه ، فحين يقول : بأن زيادة الأعيان في الدار الموصى بها لا تدخل في الوصية ، لا يجد سنداً يعلل به كلامه إلا أنه يحاذر أن يصير إلى ما صار إليه أبو حنيفة من جعل هذه الأعيان صفةً للدار ، وليست أجزاء ، مما ترتب عليه القول بعدم نزع الأعيان المغصوبة من بناء الغاصب الذي أدخلها فيه^(١) .
ثم يباهي بمذهب الشافعي فيقول : « وقد تخبط أصحاب أبي حنيفة ، فلا يليق بمذهب الشافعي مثلُ هذا^(٢) » .

٤٥٩ - ومن ذلك ما علق به على أقوال الأئمة في حكم الإثابة على الهبة المطلقة ، فبعد أن ذكر أقوال الأئمة ، وهي أربعة أقوال . قال : « وهذه الأقوال لا تُلقى منصوصةً ، وأنا أراها أوجه من أجوبة ابن سريج ، وليس يخلو كلام الشافعي عن الإشعار بمعظمها^(٣) » .

فهنا الأقوال للأئمة ، وهو يحكيها ، ويرجحها على كلام ابن سريج ، ولكن بم رجح ؟؟ لم يستأنس إلا بما في كلام الشافعي من الإشعار بمعظمها فكانه يستعين بما يُشعر به كلامُ الشافعي ، مجرد إشعار .

٤٦٠ - وأحياناً نراه يقطع برأي يخالف فيه رأي الأئمة وجماعة المذهب ، ثم يقول : هذا رأيي ، ولكن المذهب كذا ، وكأنه يقول : هذا رأيي ولكنني أتبع المذهب .

والذي يؤيد هذا الاستنتاج هو ما قاله في المسألة الآتية :

(١) النهاية : ٢ ورقة ٤٢ وجه .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) النهاية : ٤٦٤/٧ ، ٤٦٥ .

قال في حكم الوصية فيما إذا أوصى بعبد معين لزيد ، ثم لم يتعرض لتلك الوصية ، وأوصى أيضاً بذلك العبد لعمرو . قال :

« أجمع الأصحاب في الطرق على أن العبد مشترك بين الرجلين إذا تمت الوصية ، فإن كل واحد منهما موصى له ، فيصيران فيه بمثابة واحدة ، وإذا ازدحم شخصان على هذه النسبة على عين ، اقتضى ذلك تشطيرها أسهماً^(١) . »

هذا ما قاله الأئمة الأصحاب ، ولكنه رضي الله عنه يعقب قائلاً : « ومن لم يعتقد هذه^(٢) حسيكة في باب الرجوع ، فليس من الفقه على حظ ؛ فإننا إذا كنا نرى ارتفاع الوصية بالعلامات القرية ، فالوصية بكمال الموصى به لغير الموصى له الأول في نهاية الظهور في قصد الرجوع عن الوصية الأولى^(٣) . »

هكذا يرى - مخالفاً لإجماع الأصحاب - أن الوصية الثانية في هذه الحالة تعتبر رجوعاً عن الوصية الأولى ، بل يوضح رأيه قائلاً : « إنها في نهاية الظهور في قصد الرجوع عن الوصية الأولى » . ويؤكد هذا متسائلاً : « كيف لم تكن الوصية الثانية ، رجوعاً عن الوصية السابقة ؟؟؟^(٤) » .

ثم بعد هذا الرد لرأي جماعة الأصحاب يعود يبحث عن علة يصحح بها

(١) النهاية : ٣ ورقة ٨٦ ظهر .

(٢) الحسك نبات له ثمرة ذات شوك حاد ؛ ومنه : حسك السعداء . ومن المجاز : في صدره عليّ حسكة ، أي عداوة . والمراد هنا : أن هذا كلام لا يشعر بثلج الصدر ويرد الحقيقة (القاموس والاساس) .

(٣) النهاية : ٣ ورقة ٨٧ وجه .

(٤) النهاية : ٣ ورقة ٨٧ وجه .

كلامهم . وكأنه - كما قلنا - لا يرضى بالخروج على رأيهم فيقول :
« فهذا لا وجه في تعليقه إلا أن الوصايا ثبت فيها أصلُ الازدحام ، فصار
هذا قانوناً معتبراً ، وأصلاً في حكم المتفق عليه . وكل ما ظهر حملاً على
الزحمة ولم يقترن به أمرٌ زايد على اقتضاء الزحمة ، فهو محمول عليها^(١) » .
فكأنني به لولا شافعيته - رضي الله عنه - ما بحث عن وجه يصحح به قول
الأصحاب ، ولا كتفى برأيه ووقف عنده .

٤٦١ - ومثل هذا أيضاً ما رأيناه منه من التزام آراء الأئمة قبله ، وخشيته
من خلافهم ، فمع أنه يعلن أن رأيه مع أبي حنيفة ، فهو لا يصير إلى هذا
الرأي ، مع تمنيه أن يكون قد قال بهذا الرأي أحد قبله .
والمسألة التي نشير إليها هي : سجود السهو من أجل ترك تكبيرات صلاة
العيد . فبهذا قال أبو حنيفة ، وبهذا قال إمام الحرمين ، وأعلن موافقته لأبي
حنيفة إلا أنه عاد يحاول توجيه مذهب الشافعي .
والمسألة في كتابه (النهاية) على النحو التالي :
« . . . قال أبو حنيفة رضي الله عنه : على من ترك التكبيرات الزائدة في
صلاة العيد السجود ، وكنت أود أن يصير إلى ذلك صائراً من أصحابنا ، من
جهة أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيد قريبة الشبه بالقنوت في الصلاة
المختصة بالقنوت^(٢) » .
وهكذا يقرر في صراحة « كنت أود أن يصير إلى رأي أبي حنيفة صائراً من
أصحابنا^(٣) » .

(١) النهاية : ٣ ورقة ٨٧ ظهر .

(٢) ج ٤ ورقة ١٦١ .

(٣) النهاية : ٤ ورقة ١٦١ ظهر .

ومدلول هذا - فيما نرى - شيثان .

● أنه يرى رأي أبي حنيفة .

● أنه يخشى أن ينفرد بهذا الرأي ، ولو سبقه أحد الأصحاب ، لقال به ، فكأنه يحاذر أن يتدىء رأياً جديداً .

ومع ذلك - كما قلنا - راح يبحث عن وجهٍ يوجه به مذهب الشافعي ، من

باب (ولكن) . وذلك إذ قال :

« ولكن ينقدح في ذلك فرق لا بأس به ، وهو أن التكبير في يوم العيد من شعار اليوم ، ولذلك يستحب في الطرق والمساجد ، وفي أثناء الخطبة ، وفي الصلاة . فكان التكبيرات ليست من خصائص الصلاة بخلاف القنوت ، ثم في السجود لترك القنوت آثاراً عن الصحابة ذكر المزني بعضها^(١) . »

ويلفت نظرنا قوله : (فرق لا بأس به) . كما لفت نظرنا قوله :

(ولكن) .

ومع ذلك فلا يملك المنصف نفسه من تسجيل إعجابه بذكائه ونفاذ بصيرته في إدراك هذا الفرق .

٤٦٢ - ومن المسائل التي يعلن رضي الله عنه تردده فيها ، وخوفه من مخالفة الأئمة ، والتزامه برأي من سبق - مسألة الموصي إذا مات ، ومات الموصي له قبل أن يحصل منه قبول ولا رد .

وقد أورد المسألة على النحو التالي :

« . . . فإذا مات الموصي ، ولم يتفق من الموصي له قبول ولا رد حتى مات ، فمذهب الشافعي أن وارث الموصي له له الخيار : إن شاء قبل ،

(١) المصدر السابق نفسه .

وإن شاء ردها .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تلزم الوصية بموت الموصى له ، وهذا في نهاية الضعف ، وكان ينقدح في القياس القضاء ببطلان الوصية ، لو كان مذهباً للذي مذهب ، من جهة أن الموصى له قد مات ، ففرضُ القبول من غيره بعيد ، وليس القابلُ موصىً له . ولم يصر إلى هذا أحد نعلمه .

فإذا لم يصح هذا مذهباً ، وبطل لزوم الوصية من غير قبول ، لم يبق بين هذين الطريقين إلا إحلال الوارث محل الموروث^(١) .
فهو أن القياس الحكم ببطلان الوصية ، ولكنه لا يقول به ، لا لسبب يرده أو يضعفه ، بل فقط لأنه ليس مذهباً للذي مذهب ، أي أنه يقول بتوريث حق قبول الوصية التزاماً بالمذهب .

٤٦٣ - ومما يشهد بتمذهبه ، وحذره من الخروج على المذهب أيضاً ما قاله وهو يناقش حكم خطاب الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - إذا ورد على سبب مخصوص ، بعد أن عرض لرأي الشافعي ، وبين أنه واضح مفهوم من رأيه رضي الله عنه في آية ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (الأنعام : ١٤٥) .

بعد أن وضع رأي الشافعي رضي الله عنه ، قال :
« ولو لا سبقُ الشافعي إلى ذلك ، وإلا لما كنا نستجيز مخالفة مالك في مصيره إلى حصر المحرمات فيما ذكره الله تعالى في هذه الآية^(٢) » .

(١) النهاية : ٣ ورقة ٣٥ وجه .

(٢) البرهان : فقرة : ٢٧٣ .

فها هو ذا يعلنها صراحة أنه لو لا سبقُ الشافعي لكان مع مالك ، أي أنه يوافق رأيَ مالك - رضي الله عنهم جميعاً - في حصر المحرمات فيما ورد في الآية^(١) ، ولكنه لا يتخذُه رأياً له ، لأنه ملتزم بمذهب الشافعي .

٤٦٤ - ولعل أخطر ما لا حظناه من تأثير التمذهب على إمام الحرمين ، هو موقفه من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « الأئمة من قريش » فقد رده عند الحديث عن شروط الإمام ، ثم قال بصحته ، واستشهد به عند ترجيح مذهب الشافعي في كتابه « البرهان » .

والأفضل أن نورد نصَّ كلامه رضي الله عنه . قال في كتابه (الغيائي) ، وهو يتحدث عن شروط الإمام ، وأن منها أن يكون قرشياً ، واستدلال بعضهم بحديث « الأئمة من قريش » وقولهم : إنه في حكم المستفيض المقطوع بثبوتِه ، من حيث إن الأمة تلتقته بالقبول .

قال : « وهذا مسلك لا أوثره ، فإن نقله هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر ، والذي يوضح الحقُّ في ذلك أنا لا نجد من أنفسنا ثلج الصدور ، واليقين المبتوت بصَدْرًا^(٢) هذا من فلق في رسول الله ﷺ ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الأحاد ، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلمَ باشتراط النسب في الإمامة^(٣) » .

(١) في هذه المسألة روايتان عن مالك رضي الله عنه : إحداهما حصر المحرمات فيما وردت به هذه الآية الكريمة ، وهذه الرواية هي التي أخذ بها إمام الحرمين كما هو مفهوم من كلامه .

والرواية الثانية أنه ألحق بهذه المحرمات ماوردت الأحاديث الشريفة بتحريمه . (انظر تفسير القرطبي آية ١٤٥ من سورة الأنعام) وانظر فقرة ١٨١ و ٢٩١ من هذا البحث .

(٢) أي صدور ، ويرد هذا المصدر بهذه الصيغة دائماً في عبارته .

(٣) الغيائي : فقرة : ١٠٧ .

ثم يحاول إثبات اشتراط النسب في الإمام بطريق آخر .

قلنا : إنه رد الحديث ، وتكلم عنه في (الغيائي) كما رأينا ، ولكنه في (البرهان) اعتمده واستدل به على أفضلية الإمام القرشي . ونص كلامه : « . . . فمن نظر إلى الأصول ، ثم نظر كلياً إلى الفروع لم يخف عليه من يكون أولى بالاتباع . وإن قصر بعضُ المستفتين عن فهم ما ذكرناه ، فلا عليه لو اجترأ بقول النبي ﷺ : « الأئمة من قريش » ولم أجد أحداً من أصحاب المذاهب معترياً إلى طينة قريش بالمسلك الواضح ، إلا الشافعي ، ولا خلاف في اختصاصه بذلك^(١) . »

فهناك يرد الحديث ، ولا يرضاه دليلاً على وجوب اشتراط القرشية للإمام ، وهنا يأخذ به دليلاً على ترجيح مذهب الشافعي .

ومعاذ الله أن نقول : إنه كان يتصرف في الحديث على هواه نفيًا وإثباتاً ، تصحيحاً وتعليلاً ، ولكنها - فقط - شافعيته هي التي تجعله يندفع في ترجيح مذهب الشافعي في كتاب (البرهان) ناسياً ما قاله في كتاب (الغيائي) ، وهذا هو فعل المناظرة وتأثيرها .

لقد سمعنا الشيخ أبا حامد شيخ الشافعية في العراق يقول لصاحبه : « ولا تعلق كثيراً مما تسمع مني في مجالس الجدل ؛ فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ، ومغالطته ، ودفعه ، ومغالبتة^(٢) . »

(١) البرهان : فقرة : ١١٧٩ .

(٢)

فعندما تعلق الأمر بترجيح المذهب ، واتجهت الأقطار لختل الخصم ومغالطته نسي رضي الله عنه ، أو تناسى أنه رد الحديث في (الغياثي) وشكك فيه ، وأخذ به مادام يرجح مذهبه ، ويسانده في جدله .

ثم قد يبدو لباحث أن يتخذ طريقاً آخر للتوفيق بين الموقفين ، فيقول : إن المطلوب هناك - عند الحديث عن الإمامة وشروطها - القطع . وهنا تكفي غلبات الظنون ؛ فلأنه اعتبره حديث آحاد لا يفيد القطع ، لم يأخذ به هناك في الإمامة ، وأخذ به هنا عند ترجيح مذهب الشافعي ، لأنه يفيد غلبه الظن ، وهي كافية هنا .

ولكن هذا القول مردود ؛ فالمعنى في الحالتين واحد ، فالإمامة في الدين ليست أقل من الإمامة العامة طلباً للقطع والبت .

٤٦٥ - ومن هذا أيضاً ما نراه أحياناً من إشارته إلى تمجيد نصّ الشافعي ، مما يوحي بأنه مقلد متمذهب لا يرى إلا مذهبه . وذلك مثل قوله في مسألة المستاجر الذي استاجر الأرض ليزرعها قمحاً ، فزرعها أرزاً - قال : « فنص الشافعي يفيد التخيير بين أجرة المثل ، وبين المسماة مع أرش النقص^(١) » .

ومثل قوله في المسألة نفسها : « إن ترك نص الشافعي وهو صريح في

(١) النهاية : ٣٤٦/٧ .

الخيرة لا معنى له بخيال في كلام المزني^(١) ،
ونستطيع أن نجد من هذا شيئاً كثيراً ، ولكننا نكتفي بما أوردناه .

٤٦٦ - والآن نحن أمام نموذجين من أقواله : أقوال يشهد فيها لنفسه
بالاجتهاد والتحرر ، وأقوال أخرى تشهد بتقليده وخوفه من الاجتهاد .
فكيف كان هذا ؟

الحق أن ذلك أمر ليس بالعجيب ولا بالمستغرب ، وتفسيره فيما نرى
سهل ميسور ، واضح لأدنى ملاحظة ، فقد مضى في أول هذا البحث
تصوير الحالة الاجتماعية والسياسية والفكرية ، وبيننا أن سيطرة المذاهب ،
والدفاع عنها ، والمناظرة في سبيل نصرتها خيم أو كاد على العقول ،
واحتدم الصراع بين المذاهب حتى وصل إلى الاستعانة بالسلطان ،
واستعدائه على المخالفين .

ففي مثل هذا المناخ كان لابد من إعلان الولاء لمذهب خضوعاً لضغط
المجتمع من ناحية ، واحتماءً بجماعة المذهب في هذا الصراع من ناحية
أخرى .

فإمام الحرمين في الواقع مجتهد خارج على التمدد ، كما رأينا في
أقوال الأئمة المعاصرين له ، وكما رأينا في أقواله عن نفسه ، ولكنه في كثير
من الأحيان لم يكن يواجهه ويواجهه باجتهاده ، بل كان يعلن شافعيته وتمذهبه
إيثاراً للسلامة ، وخوفاً من غوغاء العامة ، وطمقاً المقلدة .

ومما يؤكد صدق ما نقول أن معظم أقواله - رضي الله عنه - التي صرح
فيها بالاجتهاد ، وهاجم فيها المقلدة والتقليد وردت في كتابه (الغياثي) ،
حيث كان قد أنس إلى حماية السلطان ، ومساندة الحاكم ، فلما قربته (نظام

(١) النهاية : ٣٤٧/٧ .

الملك) ، وبنى له (نظامية) نيسابور باسمه ، وبسط له في الرعاية والحماية - حين ذاك شعر بالأمن والأمان ، فصرح بما كان يخشى التصريح به ، ويشهد لذلك ورودُ ألفاظ تكشف أن هناك شيئاً في الضمير لا يصرح به ، وهي ألفاظ لا تحصى ، منها : صرخته في مقدمة (الغياثي) : « فليت شعري ما معتصم العباد إذا طما بحر الفساد ، وبلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد لا يقتدى به لخرقه . . . فإلى متى أردد من التقديرات فنوناً ، وأجعل الكائن المستيقن مظنوناً . كان الذي خفت أن يكونا . إنا لله راجعون » ومثل كلمات : مرامز ، أسرار ، أظهر خلاف ما أضمر . . . الخ وربما يقول قائل : إن (النهاية) متأخرة عن (الغياثي) فأقواله التي تشهد بشافعيته وتمذهبه آخر أقواله ، حيث جاءت في آخر مؤلفاته .

وقد يكون لهذا القول وجه من الصواب ، ولكن يردّه ما يلي :

أ - أن الفارق الزمني بين الكتابين ضئيل لا يسمح بتغيير رأي ، ذلك أن (نظام الملك) تولى سنة ٤٥١هـ فلولا حظنا ضرورة مضي سنوات تهيأ الحكمُ فيها للاستقرار ، وظهر فيها اتجاهُ (نظام الملك) لنصرة أهل السنة وكبح جماح المبتدعة ، مما قربّه إلى قلب إمام الحرمين ، وجعله يؤانف له كتابه (النظامي) ويهديه إليه ويسميه باسمه ، و(النظامي) سابق (للغياثي) في التأليف قطعاً ؛ فإمام الحرمين يقول في مقدمة (الغياثي) : « إنه ألف كتاباً لنظام الملك باسم (الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية) واشتهر بالنظامي ، وهو يؤلف هذا الكتاب باسم (غياث الأمم في التياث الظلم) وليشتهر بالغياثي كما شهر الأول بالنظامي » فكم سنة تكون تلك

الفترة التي استقر فيها الحكم ، وعُرف اتجاهه ، وألف فيها (النظامي) ؟؟ ثم هو قد وعد في آخر (الغياثي) بأنه سيؤلف كتاباً باسم (مدارك العقول) واتفق المترجمون له على أنه لم يتمه . فإذا علمنا هذا ، وتذكرنا أن وفاة إمام الحرمين كانت في سنة ٤٧٨هـ أدركنا أن (النهاية) و (الغياثي) كانا في وقت متقارب .

ب - أن (النهاية) بحكم التزامه فيها ترتيب مختصر المزني ، وأنها كالشرح والتعقيب عليه ، كانت أميل إلى هدوء الأسلوب ، وتذكره لشافعيته ومذهبه .

ج - أن (النهاية) وإن لم يكثر فيها إعلان الاجتهاد والثورة على التقليد ففيها ما لا يحصى من المسائل التي خالف فيها الشافعي وأئمة المذهب (وسنورد أمثلة لذلك في صفحات تالية من هذا البحث) .

د - أن موضوع (الغياثي) أتاح له الانطلاق بصورة أكبر ، فجاء أسلوبه مفعماً بالانفعال مما يشهد بأن أقواله فيه أصدق ، ذلك أن المؤكد أن الإنسان يكون أصدق ما يكون حين يكون منفعلاً .

فإذا لا خلاف بين موقفه في (النهاية) وموقفه في (الغياثي) ولا رجوع عن الاجتهاد ولا ركون إلى تقليد .

ويزيدنا اطمئناناً إلى ما استنتجناه من أن إعلانه - رضي الله عنه - لشافعيته وتمذهبه كان ظاهرة اجتماعية ، ورغبة في مسايرة المجتمع ليس إلا ، قولُ أستاذنا عبد الوهاب خلاف رحمه الله ، في تعليقه لتمكن التقليد وسيطرته :

« كان العالم إذا طرق باب الاجتهاد فتح على نفسه أبواباً من التشهير به ، وحطّ أقرانه من قدره ، وإذا أفتى في واقعة برأيه قصدوا إلى تسفيه رأيه ، وتفنيده ما أفتى به بالحق وبالباطل ؛ فلهذا كان العالم يتقي كيدَ زملائه وتجريحهم^(١) » فهذا الخوف من زملائه ، فكيف برجال المذاهب الأخرى ؟ .

ولعلنا نضيف تأكيداً آخر إذا ذكرنا أن إمام الحرمين هاجم الماوردي واشتد في الهجوم عليه ، وهو من هو منزلةً بين الشافعية ، فقد كان من أعلامهم المعاصرين له رضي الله عنهما . فما أظن هجومه على إمام من أئمة الشافعية ورأس من رؤوسها إلا شاهداً بأن تمذهبه وشافعيته لم تكن إلا موقفاً اجتماعياً كما أشرنا من قبل ، ولو كان متمذهباً متعصباً حقاً ، لناصر رجال مذهبه بالحق وبالباطل ، كما هو شأن التعصب والمتعصبين^(٢) . فالذي انتهينا إليه أنه لا تعارض في الواقع بين أقواله هذه وأقواله تلك ولا تناقض بينها ، بل هو مجتهد يعلن ذلك حيناً ، ويخفيه حيناً .

أمثلة لاجتهاد إمام الحرمين :

٤٦٧ - فيما تقدم أثبتنا له - رضي الله عنه - منزلة الاجتهاد بشهادة الأئمة والفقهاء له ، ثم بقوله عن نفسه ، وبقي ما هو أهم ، بقي أن ثبت أن الاجتهاد حدث ووقع منه فعلاً ، وذلك ميسور ، فما علينا إلا أن نعرض نماذجَ لأقواله وآرائه التي خرج فيها على الأئمة ، أو خالف فيها نصّاً

(١) أصول الفقه الطبعة السادسة : ٣٤٠ .

(٢) انظر الغيathi : فقرة : ٢٠٩ تجده يقول عنه : إن كتابه الأحكام السلطانية مضمونه نقلُ مقالات على جهل وعماية من غير دراية . . . وسياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد . . . الخ .

الشافعي . وفي الفصول السابقة ونحن نعرض لخصائص فقهه وسماته عرضنا لطائفة من المسائل كان ينفرد فيها برأيه ، ولما لم يكن غرضنا هناك التنبية إلى اجتهاده واختلافه مع غيره ناسب أن نشير إليها هنا ، محيلين على ما سبق ، فمن ذلك :

- * ضبطه للمرض المبيح للقعود في الصلاة بأنه المرض الذي تحدث منه مشقة تذهب خشوع المصلي (فقرة ٢٦٧) .
- * حكمه ببطان صلاة من يصلي في قميص وهو واقف فوق مرتفع في مكان مطروق يسمح برؤية المار لسواته ، وعدم اعتداده بهذا الستر (فقرة ٣١٤)
- * إضرابه عن الآراء المختلفة في حكم مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ، والاكتفاء بما يسمى مقارنة عرفاً (فقرة ٢٦٦) .
- * مخالفته للأئمة في القول بأن استقبال القبلة يكفي فيه جهتها وليس عينها (فقرة ٢٦٥) .
- * قوله : « إن الشهود لا يسلطون على حكم غير ثابت » راداً للمشهور من المذهب بأن المستأجر ، له أن ينفق على الجمال إذا هرب الجمال وتركها ، ويرجع بما أنفقه إذا أشهد .
- * وقوله بالاشيء على المحرم في بيض النعام المذر^(١) رغم أن له قيمة قياساً له على الريش المنفصل ، مخالفاً بذلك الأصحاب (فقرة ٢٨١) .

٤٦٨ - ومن ذلك مخالفته لنص الشافعي في الاكتفاء في خطبة الجمعة

بالحمد والصلاة ، وتلاوة آية وقول اتقوا الله (فقرة ٢٣٧)

(١) البيض المذر هو البيض الفاسد الذي لا يرجى إفراخه .

- كما خالف في إيجاب الجلوس بين الخطبتين .
- كذلك خالف نصُّ الشافعي في إيجاب التشهد ثانية على من قام ناسياً لركعة خامسة وكان قد تشهد ، ثم قطع بزيادة الركعة التي قام إليها وعاد (فقرة ٣٦٠) .
 - وكذلك خلافه لنص الشافعي في صلاة الخوف حين قال : من كان يصلي صلاة الخوف راكباً فأمن ونزل وأدى بقية صلاته ، صحت صلاته ، ومن كان يصلي مطمئناً على الأرض ، فطراً الخوف ومست الحاجة إلى الركوب فركب ، لم تصح صلاته ، فقد قال إمام الحرمين : لا فرق بين الحالتين (فقرة ٢٨٥) .
 - ومن ذلك خلافه في حكم بيع بستانين في ملك واحد ، وبدا الصلاح في أحدهما ولم يبدُ في الآخر . وقد أورد النووي المسألة بما فيها من خلاف على النحو التالي :
- « إذا بدا الصلاح في جنس في بستان ، وله بستان آخر فيه من ذلك الجنس لم يبدُ فيه الصلاح ، فباعهما صفقة واحدة ، فالمشهور من المذهب أنه لا يصح ، وأن صلاح أحدهما لا يكون صلاحاً للآخر ، وادعى القاضي أبو الطيب أنه لا خلاف فيه ، وبذلك جزم الماوردي وجميع العراقيين ، ومال الإمام إلى خلاف ما قالوه ، ولأجل ذلك أثبت الغزالي في المسألة وجهين أخذاً من تفقه الإمام ، وتبعه الرافعي ، وظاهر نص الشافعي يشهد لما قاله العراقيون ، فإنه قال في الأم : والحوادث تختلف بتهمة ونجد ، فيستأخر إبار كل بلد بقدر حرها وبردها ولذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه ، وإن بدا صلاح غيره ، وسواء كان نخل الرجل قليلاً أم كثيراً ، إذا كان

في حظار واحدة أو بقعة واحدة في غير حظار ، فبدا صلاح حائط غيره الذي هو إلى جنبه ، لم يحل بيعُ ثمر حائطه بحلول بيع الذي إلى جانبه^(١) .

قال النووي رضي الله عنه :

« هذا كلام الشافعي رضي الله عنه ، وهو صريح في عدم التبعية إذا اختلف البستان والملك ، وظاهر عند اختلاف البستان وحده ، وإن كان قد اقتصر على قوله : حائط غيره ففي كلامه المذكور مواضع ترشد إلى اطراد الحكم في حائطه الآخر والله أعلم^(٢) » .

وواضح هنا خلافه لنص الشافعي كما قرر النووي .

● ومن ذلك أيضاً رأيه في موضع سجود السهو حيث خالف نص الشافعي وفي الوقت نفسه خالف مالكا وأبا حنيفة رضي الله عنهم جميعاً ، ولنعرض المسألة كما أوردها رضي الله عنه في كتابه (النهاية) قال : « الظاهر المشهور من المذهب أنه يسجد قبيل السلام إذا فرغ من التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، وما تخيره من الدعاء ، فليسجد سجدتين ثم يسلم .

وأبو حنيفة يقول : يسلم ويسجد بعد السلام .

وقال مالك : إن كان السهو نقصاناً من الصلاة ، فإنه يسجد قبل السلام جبراً لذلك النقصان ، وإن كان السهو زيادة في الصلاة ، فإنه يسجد بعد السلام ، وهذا قول الشافعي في القديم .

ثم لا شك أنه صح عن النبي ﷺ الأمر بالسجود قبل السلام ، وصح

(١) المجموع : ١٤٧/١١ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

أنه قال : ويسجد سجدة بعد السلام . ولا شك في صحة الروایتين .

ثم إنه كان مالك حمل إحدى الروایتين على ما إذا كان السهو نقصاناً في الصلاة ، وحمل الرواية الثانية على ما إذا كان زيادة في الصلاة . وقال الشافعي : كان مالك لا يدري الناسخ من المنسوخ ، وكان آخر ما فعله النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعد السلام . وكان آخر الأمرين أنه سجد قبل السلام .

فهذا كلام الشافعي . وقد جرى للشافعي تردد في بعض المواضع لما رأى الأخبار صحيحة في التقديم والتأخير تشير إلى جواز الأمرين جميعاً ، وهذا يعضده أمر في الأصول . وهو : أن فعل رسول الله ﷺ لا يتضمن الإيجاب عند المحققين ، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء ، فلئن صح ما ذكره الزهري أنه يسجد قبيل السلام آخرأ ، فهذا لا يغيره ذلك ، ولا ينفي جواز ما تقدم^(١) .

ثم يعقب رضي الله عنه على هذا التفصيل للمسألة بذكر الآراء المستفادة من المسألة .

ومع أنه لم يقل لنا رأيه إلا أنه واضح ، حيث حكّم القاعدة الأصولية « إن فعل الرسول ﷺ لا يتضمن الإيجاب عند المحققين ، ولكن يتضمن الجواز والإجزاء »

فإذا وضعنا هذه القاعدة التي ارتضاها حكماً بجانب قوله :

« ثم لا شك أنه صح عن النبي ﷺ الأمر بالسجود قبل ، وصح أنه قال ويسجد سجدة بعد السلام ، ولا شك في صحة الروایتين » .

(١) النهاية : ٤ ورقة ١٣٤ وجه وظهر .

إذا وضعنا تصحيحه للروايتين مع القاعدة الأصولية التي قال : إنها هي التي صحت عند المحققين . إذا وضعنا هذا بجوار هذه ، يكون رأيه رضي الله عنه جواز السجود قبل السلام وبعده . مخالفاً بذلك الأئمة الثلاثة .

والحق أن هذه المسألة تشهد صراحة له بالاتباع للحديث والاستنباط من نصه مباشرة وعدم الالتفات إلى آراء من سبقه .

● وقد مضى خلافه للشافعي رضي الله عنهما في ضرورة تعدد الدلاء لتعدد البائلين في مكان واحد عند تطهير أبوالهم « فقرة ٢٦٣ » .

● وكذا أشرنا من قبل إلى مخالفته للشافعي في التفرقة بين الرداء والإزار في جواز عقده « فقرة ٢٦٢ » .

● كما مضى خلافه في تقديم الفطرة على الدِّين ، وقوله : إن الدِّين يمنح من وجوب الفطرة « فقرة ٢٩٦ » .

● ومن مسائل الزكاة أيضاً التي خالف فيها صريح نص الشافعي مسألة من مسائل زكاة الخلطة ، وسنوردها بنصها ، كما حكاها النووي رضي الله عنه . قال :

« ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر أربعون ، فواجبهما تبعٌ ومُسنة : على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما وعلى الآخر ثلاثة أسباعهما ، فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين ، رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ ، وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما ، وإن أخذ التبع من صاحب الأربعين والمُسنة من صاحب الثلاثين ، رجع صاحب المُسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبع بثلاثة أسباعه ، وإن أخذ المُسنة من صاحب الأربعين والتبع من

صاحب الثلاثين ، فقد قال إمام الحرمين وآخرون : يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها وصاحب التبع بأربعة أسباع قيمته .
وأنكر هذا على إمام الحرمين وموافقيه ، لأن الشافعي رضي الله عنه نص على خلافه .

قال صاحب (جمع الجوامع) في منصوصات الشافعي : قال الشافعي رضي الله عنه : لو كانت غنمها سواء وواجهما شاتان ، فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ؛ لأنه لم يأخذ منه إلا ما عليه في غنمه ، لو كانت منفردة .

هذا نصه بحروفه ، وفيه تصريح بمخالفة ما ذكره ، وأنه يقتضي أنه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبعاً ومن صاحب الأربعين مسنة ، فلا تراجع ، وذكر إمام الحرمين ومتابعوه أنه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة على صاحبه . وهو خلاف النص الذي ذكرناه ، وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين وخلاف الراجح دليلاً ، فالأصح ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه : لا تراجع إذا أخذ من مال كل واحد قدر فرضه في الإبل والبقر والغنم^(١) .

ولسنا في مجال الاختيار بين الرأيين ولكننا - فقط - نبرهن على أنه كان يخالف صريح نص الشافعي في آرائه وأقواله رضي الله عنهما .
ولعل من أوضح المسائل التي خالف فيها الشافعي وأخطرها حكم تارك الصلاة ؛ فإمام الحرمين لا يقر الشافعي على القول بقتله ، ويقول : « لم يُحط فهمي بسر مذهب الشافعي في هذا الموضوع : فإنه لم يرد فيه نص . وتقريب القول فيه يتضمن حكمة لم يثبت أصلها ، وهذا مشكل جداً . فإن

(١) المجموع : ٤٤٨/٥ ، ٤٤٩ .

طمعَ مَنْ قصر فكره بتشبيه المأمور به بالمنهي عنه ، كان ذلك بعيداً غير لائق بمذهب هذا الإمام^(١) .

وقد عرض لهذه المسألة في كتابه (النهاية) ، فذكر مذهب الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة ثم قال^(٢) : « . . . وأما الشافعي ، فإنه رأى قتل تارك الصلاة ، وماخذ مذهبه الخبر^(٣) مع أنه لم يرد في هذا الخبر قتل على التخصيص ، والهجوم على قتل مسلم عظيم مشكل ، وقد بذلت كنه الجهد في كتاب (الأساليب^(٤)) » .

وفيما قرأنا من كتب الشافعية لم نجد أحداً خالف الشافعي في هذا الحكم غير إمام الحرمين .

والحق أن المسائل من هذا القبيل لا تقف عند حصر ، وأظن أن في هذه النماذج الكفاية لإثبات ما نحاول إثباته .

خلاصة ونتيجة :

٤٦٩ — ومما تقدم رأينا معنى الاجتهاد ، وشروطه ، وطبقات المجتهدين ، كما رأينا أن أصول المذاهب متحدة في حقيقتها ، وأنه على الرغم من سيطرة التقليد والتمذهب منذ عصر الأئمة الكبار ، فإن الاجتهاد لم ينقطع على طول هذه الأزمان ، وظلت نجومه تلمع هنا وهناك فتبدد

(١) البرهان : فقرة : ١٢٧٩ .

(٢) النهاية : ١٢٤/٢ وجه .

(٣) انظر الأم : ٢٢٥/١ والحديث المشار إليه قول أبي بكر (والله لو منعوني عقلاً . . .)

(٤) من كتب إمام الحرمين التي لم تصل إلينا ، وهو كتاب في الخلاف ، ولعله يحيل إلى ما قاله هناك رداً على الشافعي ، فهو لم يتعرض للرد عليه في النهاية ، بل أستر بين ما به ترك الصلاة ويفصله ، وكأنه يرى رأي الشافعي .

الظلمة عن عيون الأمة ، وتقشع سحب الشك عن سماء القلب .
ورأينا إمام الحرمين علماً بارزاً من أعلام الاجتهاد ، لا نقول : الاجتهاد
في المذهب ، فنحن لا نرحب بهذا اللفظ ، ولأنه في الواقع لا فرق بين
المذاهب - في الأصول - كما رأينا ، وأيضاً لا نقول : إنه صاحب مذهب ،
فلم يدر بخلد إمام من أئمة المذاهب أنه سيكون صاحب مذهب بهذه
الصورة ، وكل ما نقوله : إنه مجتهد .

هذه هي نتيجة الفصل التي أدى البحث إليها .

ومع يقيننا أن هذه النتيجة قد باتت واضحة لا تحتاج إلى إثبات ودليل ،
فنحن نقرر في إيجاز ما سبق أن شرحناه ، ونلخصه على النحو التالي :
أ - بالنظر إلى شروط الاجتهاد نجد أنها متوفرة في إمام الحرمين ، على أي
رأي كانت هذه الشروط .

ب - شهد باجتهاده وإمامته ، الفقهاء والعلماء ، ورجال التراجم ،
ومؤرخو التشريع .

ج - أعلن هو بنفسه ثورته على التقليد والمقلدين ، وصرح بأنه لن يلتزم إلا
بالحق وحده من « مصدره وينبوعه » .

د - شهد بذلك آراؤه وأقواله في الفقه ، وهي ثابتة في كتبه ، وستظل ناطقة
باجتهاده إلى يوم الدين .

هـ - وهو مجتهد مطلق بأي مقياس ، أعني لو قلنا بالمذاهب ، فهو مجتهد
مطلق ، لأن الانتساب لا يمنع من الاجتهاد المطلق كما قرر ذلك
السيوطي .

وإذا قلنا : لا فرق بين المذاهب في حقيقة الأصول ، فتكون طبقة
مجتهد المذهب على هذا لا وجود لها ، ويبقى المجتهد المطلق .

٤٧٠ - ثم هل نكون جانبنا الصواب ، أو جمع بنا القلم إذا قلنا : إن من كان مجتهداً في هذه الظروف أفضل من غيره من السابقين ، حيث انبثق من تحت سحائب التقليد ، وركام التعصب والتمذهب ؟ لا نشك أن من استطاع أن يشق هذه الحجب يكون أقوى عارضة ، وأثبت حجة ، وأمضى عزمًا ، وأشد مراساً .

مرة ثانية عسى ألا أكون جانبت الصواب في هذه اللمحة . وإن كان الأمر في الواقع لا يحتاج إليها ، فما من داعٍ يدعو للحكم بالتفاضل بين رجال أفضوا إلى ربهم ، وهو أعلم سبحانه أيهم أفضل .

٤٧١ - وقبل أن نختم هذا الفصل لابد أن نؤكد - ونحن نثبت اجتهاد إمام الحرمين - أنه رضي الله عنه لم يكن ولأجاً ولا هجوماً ، بل كان هذا أقسى ما يصف به مناوئيه ، بل كان دائماً متأنياً مثلاً ، يتمدح بذلك ويدعو إليه ، بل ستظل تلك الكلمة المضيئة « لا أدري » وساماً على صدره ، فلم يتردد أن يقولها ويسجلها في كتابه ، لتشهد له أنه قالها مقتدياً بسادتنا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الدين الذين أرسوا قواعد ومبادئ في أخلاقيات العلم والبحث ، ستظل ترنو إليها الإنسانية ، وهيئات هيئات رضي الله عنهم ونفعنا بهم .

الفصل الثاني

أثر إمام الحرمين في الفقه الإسلامي

٤٧٢ - في هذا الفصل نحاول أن نتبين أثر إمام الحرمين في الفقه الإسلامي ، وفي الحق أن هذا بدا واضحاً فيما تقدّم من فصول هذا البحث ، حيث رأيناه إماماً مجتهداً مستقلاً ، ومن كان في هذه المنزلة ونال هذه المرتبة يصير قدوةً متبوعاً يُقتدى به في آرائه ، وفي تصنيفه ، ويُنتفع بعلمه ، ويؤخذ منه الفقه ، ويُتفقه به .

ونحن هنا نحاول أن نبرزَ هذا الأثر ، ونحدد ملامحه ، وقد رأيناه متمثلاً

في نواحي منها :

- آراؤه .

- مؤلفاته .

- تلاميذه .

٤٧٣ - لقد كان لهذا الإمام العظيم آراء في الأصول والفقه ، انفرد بها عن سابقه ، وأخذها عنه معاصروه ولاحقوه ، واقتدوا به ، وصاروا له فيها تبعاً ، وحينما تنشر مؤلفات إمام الحرمين ، ويقرأها الدارسون ، سيرَوْن إلى أي مدى كان لأرائه - رضي الله عنه - آثار في فقه من جاء بعده ، نجد هذه الآراء مبثوثة في كتب الأعلام من أئمة الشافعية وغير الشافعية ، نرى آراءه عند الشاطبي ، وابن تيمية ، والسبكي ، والعزبن عبد السلام ، وأما الغزالي حجة الإسلام ، ففي كتبه من آراء شيخه إمام الحرمين ما لا يقع تحت حصر ، وذلك ليس عجيباً ولا غريباً بين تلميذ وأستاذه ، ولكن الأقدار شاءت أن يكون التلميذ (الغزالي) أسعدَ حظاً من شيخه (إمام الحرمين) فذاع صيته ، وانتشرت كتبه ، وسارت بها الركبان ، وقرأ القارئون للغزالي ، ونسبوا إليه من الآراء ما هو في الواقع لشيخه ، ولو شاعت مؤلفات إمام

الحرمين ، وذاع صيته ، وعُرف كما عرف الغزالي ، لنسب كثير من هذه الآراء التي قيل إنها للغزالي إلى إمام الحرمين ، وذلك لا ينقص من قدر الغزالي ، بل هو بهذا يعظم ويعلو .

٤٧٤ - من ذلك أن الشاطبي وهو من أعلام المالكية يعرض لمسألة من مسائل المصالح المرسلة ، وهي ما إذا خلا بيت المال ، والحاكم في حاجة إلى تجهيز الجنود لسد الثغور ، قال الشاطبي :

« إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إحاش القلوب ، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يُجحف بأحد ، ويحصل المقصود .

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين ، لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أحرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام ، بطلت شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار .

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله . فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها . فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتمادى في ترجيح الثاني عن الأول . .

والملاءمة الأخرى أن الأب في طفله أو الوصي في يتيمه ، أو الكافل

فيمن يكفله - مأمور برعاية الأصلح له ، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤمن المحتاج إليها ، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف ، جاز له بذل المال في تحصيله . ومصلحة الإسلام عامة لا تقتصر عن مصلحة طفل ، ولا نظرُ إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الأحاد في حق محجوره .

ولو وطىء الكفار ارض الإسلام ، لوجب القيام بالنصرة ، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة

والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم يُنتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لاتعني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف^(١) .

هذه هي المسألة كما أوردتها الشاطبي في « الاعتصام » بنصها تقريباً .

وبدون أي عناء في تحقيق أو تدقيق نقول : إن هذه المسألة من مسائل إمام الحرمين التي لم يُسبق إليها ، هذه المسألة هي التي قال إمام الحرمين في شأنها في (الغياثي) : « ولست أخاف إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء^(٢) » فهو صاحبها ، وصاحب الرأي والفتوى فيها ، من غير أن يُسبق برأي آخر .

ومن غير أن يقول إمام الحرمين ذلك ، فمن يقرأ المسألة في الكتابين « (الغياثي^(٣)) و (الاعتصام) يقطع بأن كلام الشاطبي من ذلك ينبوع ،

(١) الاعتصام : ١٢١/٢ .

(٢) الغياثي : فقرة : ٣٧٨ .

(٣) الغياثي : فقرة : ٣٧٢ وما بعدها .

ولن نطيل بإيراد نص المسألة كما هي في (الغياثي) ، ولكن سنعرض فقط لبعض عبارات من كلام إمام الحرمين ، لنرى مدى التقاء الكتابين روحاً وألفاظاً . قال إمام الحرمين وهو يعلل لإباحة أخذ الإمام من أموال المسلمين لتجهيز الجيوش : « والقيّم المنصوبُ في مال طفلٍ مأمورٌ بالأبصار نظره على ضرورة حالة بل ينظر في حاله باستنماء ماله ، وطلب الأغبط في جميع أحواله ، وليس أمر كلي المسألة بأقل من أمر طفل ، ولا نظر الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيّمٍ^(١) » .

وقال إمام الحرمين أيضاً : « ولو ندب الإمام طائفة إلى الجهاد تعين عليهم مبادرة الاستعداد من غير تجادل وتواكل . . . ولم تجد الرعايا دون اتباعه محيداً ومتسعاً^(٢) » .

ويقول : « ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك ، لتعرض الخلائق لورطات المهالك ، ولخيفت خصلة لو تمت ، لأكلت ولألمت ، ولكان أهون فابت فيها أموال الأغنياء » .

ومن كلامه في المسألة أيضاً : « لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالموثون الراتبية ، ومدانية لها ، وإذا وطف الإمام على الفلات والثمرات وضروب الزوايد والفوايد من الجهات يسيراً من كثير ، سهل احتماله ، ووفر به أهْبُ الإسلام ومأله^(٣) » .

وقال أيضاً : « ولو عدم الناس سلطاناً يكف عن زرعهم وضرعهم عادية

(١) الغياثي : فقرة : ٣٧٦ .
(٢) الغياثي : فقرة : ٣٨٢ .
(٣) الغياثي : فقرة : ٤٠٣ .

الناجمين ، وتوثب الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي البأس إلى أضعاف مارمنا إليه^(١) .

ومن كلامه أيضاً : « ولو عين الإمام أقواماً من ذوي اليسار ، لجر ذلك حزازات في النفوس . وإذا رتب على الغلات والفضلات قدراً قريباً ، كان طريقاً في رعاية الجنود والرعية ، مقتصدّة مرضية^(٢) » .

٤٧٥ - وغني عن كل البيان تقاربُ الفكرة والأسلوب عند الإمامين الشاطبي وإمام الحرمين ، وهذا أمر مألوف أن يرجع مؤلف إلى رأي من سبقه فيتأثر بأسلوبه وبأفكاره ، ولكن الذي لفت النظر أن الشاطبي نسب المسألة إلى الغزالي أو جعل مرجعه فيها الغزالي^(٣) . قال :

« وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابنُ العربي في أحكام القرآن له^(٤) » .

ولن يرد بخاطرننا أن الشاطبي رآها في كتب إمام الحرمين ثم نسبها للغزالي ، ولكنه رآها عند الغزالي ، والغزالي أخذها من شيخه ، ولم يكونوا في القرون الأولى يهتمون كثيراً بالنص على ما أخذوه من سابقهم إذا كان موافقاً لرأيهم واعتقادهم .

٤٧٦ - والذي يعيننا هنا أن شيوع ذكر الغزالي رضي الله عنه ، وذيوغ

(١) الغيائي : الفقرة السابقة نفسها .

(٢) الغيائي : فقرة : ٤٠٦ .

(٣) أورد الغزالي هذه المسألة في المستصفي : ٣٠٤/٢ ، بأدلة إمام الحرمين نفسها

وأمثلتها نفسها ، وبالحكم نفسه .

(٤) الاعتصام : ١٢٣/٢ .

مؤلفاته جعل كثيراً من آراء إمام الحرمين تُنسب إليه ، وينقطع سندها عنده .
٤٧٧ – ومن ذلك أيضاً قول الشاطبي : « إن الإمام لو أراد أن يعاقب
بأخذ المال على بعض الجنائيات ، فاختلف العلماء في ذلك حسبما ذكره
الغزالي^(١) » .

والمسألة قتلها إمام الحرمين بحثاً ، وذكر خلافه للإمام مالك رضي الله
عنه فيها ، ولا شك أن الغزالي أخذها عن شيخه ، ولكن يشاء القدر أن تشيع
كتبه ، ويرتفع ذكره ، فيقول الشاطبي : حسبما ذكره الغزالي ، وكان الأولى
أن يقال : حسبما ذكره إمام الحرمين .

٤٧٨ – ومسألة أخرى وهي من مسائل المصالح المرسله أيضاً ، وأعني
بها : حكم ما يتناوله المكلف إذا عمَّ الحرام وطبق الأرض ، جاء في
(الاعتصام) :

« لو طبق الحرام الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ،
وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد
الرمق ؛ فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرتقي إلى قدر
الحاجة في القوت والملبس والمسكن ، إذ لو اقتصر على سد الرmq ،
لتعطلت المكاسب والأشغال ، ولم يزل الناس في مقاساة إلى أن يهلكوا ،
وفي ذلك خراب الدين . لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم ، كما لا يقتصر
على مقدار الضرورة .

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه ؛ فإنه قد أجاز أكل
الميتة للمضطر ، والدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبائث

(١) المصدر السابق نفسه .

المحرمات .

وحكى ابنُ العربي الاتفاقَ على جواز الشُّبَع عند توالي المخصصة ،
وإنما اختلفوا إذا لم تتوال . هل يجوز الشُّبَع أم لا ؟ وقد أجازوا أخذ مال
الغير عند الضرورة أيضاً . فما نحن فيه لا يقصُر عن ذلك ^(١)
وقد بسط ^(٢) الغزالي هذه المسألة في (الإحياء) بسطاً شافياً جداً ،
وذكرها في كتبه الأصولية (كالمنحول) و (شفاء الغليل) .

والواقع أن المسألة بسطها إمام الحرمين في (الغيائي ^(٣)) في أكثر من
عشر صفحات قبل أن يسطها الغزالي في (الإحياء) أو غيره ، وفي كلام
إمام الحرمين ما يفهم منه أنه صاحب هذا الفرض ولم يسبق إليه ، فمن إمام
الحرمين أخذها الغزالي ، ومن الغزالي أخذها الشاطبي .

ولو عرضنا كلام إمام الحرمين الذي ذكره في (الغيائي) ، لرأينا أنه يكاد
يكون هو بالفاظ الشاطبي نفسها ، وحتى لانطيل نكتفي ببضع ألفاظ
وجمل :

مثل قول إمام الحرمين : « لو فسدت المكاسبُ كُلُّها وطبق الأرضُ
الحرامُ » ومنها : « إن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة
الضرورة ففي الانتهاء إليها سقوطُ القوى . . . وانقطاعُ المحترفين عن
حرفهم وصناعتهم ، وفيه الإفضاءُ إلى ارتفاع الزرع والحراثة

(١) الاعتصام : ١٢٥/٢ .

(٢) لم أستطع أن أصل إلى هذا الموضوع في الإحياء ، فالذي فيه في (كتاب الحلال
والحرام) من الجزء الثاني بسط شاف لأصناف الحلال وأصناف الحرام
والمشبهات وتوقيها .

(٣) الغيائي : فقرة : من ٧٣٨ - ٧٦٣ .

وقصاره إهلاك الناس أجمعين ، وفيهم ذوو النجدة والبأس ، وحفظه الثغور من جنود المسلمين ، وإذا وهوا ووهنوا ، وضعفوا واستكانوا ، استجراً الكفار وتخللوا ديار الإسلام ولم يرد الشرع بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ثم يتبعها اندراس الدين ويقول : « إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً فلهم أن يأخذوا منه بقدر الحاجة ، ولا يشترط الضرورة » .

فنى الألفاظ نفسها تقريباً ، مما يشهد بأثر إمام الحرمين ، بل بقوة الأثر حيث انتقل منه إلى الغزالي ، ومن الغزالي إلى الشاطبي ، وظل أسلوب إمام الحرمين سائداً .

٤٧٩ - وناقش إمام الحرمين حق الحاكم في الزيادة عن العقوبات المقررة شرعاً^(١) ، فيرى أنه ليس للحاكم الازدیاداً على مبالغ الحدود في التعزيرات ، وأن من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ، ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة ، ويرد استشهاد هؤلاء بأن حد الشرب كان أربعين ، فزاده صحابة رسول الله ﷺ إلى ثمانين قائلاً : إن عقوبة الشرب لم تثبت مقدرة ، ولم يكن فيها توقيف ، ويروي قول الإمام علي كرم الله وجهه : « إنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ » .

هذا ما رأيناه عند إمام الحرمين ، وهو ما قاله الغزالي^(٢) ، بألفاظه نفسها ، وطريقة مباحثته واستدلاله عينها ، وكذلك تابعهما الشاطبي في (الاعتصام^(٣)) .

(١) انظر الغياثي : فقرة : ٣٢٢ ، والبرهان : فقرة : ١١٢٩ - ١١٤٠ .

(٢) انظر المستصفي : ٣٠٥/١ .

(٣) انظر الاعتصام : ١١٨/٢ .

٤٨٠ - وفي أثناء مناقشة إمام الحرمين لمسى ما يباح للإمام أخذه من الأموال في سبيل تجهيز الجنود وسد الثغور ورد الكفار ، يقول : « إذا وطىء الكفار ديار الإسلام ، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافاتٍ ووحداناً ، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربيعة طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبداد ، وإذا كان هذا دين الأمة ، ومذهب الأئمة ، فأبي مقدارٍ للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال ؟ . . . وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم ، لم تغد لها ، ولم توازها^(١) . »

ونجد المعنى نفسه عند الغزالي ، إذ يقول : « إن المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم^(٢) . »

وواضح أن هذا التوافق في المعنى من التأثير بشيخه .

٤٨١ - وسبق أن عرضنا ثورة إمام الحرمين على فتوى الإمام يحيى بن يحيى لأمير الأندلس بالتكفير بصوم شهرين ، مع أنه كان قادراً على الإعتاق . وقال إمام الحرمين : « ولو ذهبنا نكذب الملوك ونطبق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم طلباً لما نظنه من فلاحهم - لغيرنا دين الله تعالى بالرأي ، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح ، فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم ، فلا يعتمدونهم ، وإن صدقوهم ، فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذب على الله وعلى رسوله ، والسقوط عن مراتب الصادقين^(٣) . »

(١) الغيائي : فقرة : ٣٦٩ .

(٢) المستصفي : ٣١٤/١ .

(٣) الغيائي : فقرة : ٣٢٨ .

ويعرض الغزالي المسألة نفسَها ؛ فيتناول المعاني نفسها بصورة لا تدع للقارئ الموازن بينه وبين إمام الحرمين مجالاً للشك في التأثير ، ويكفي أن نذكر من كلام الغزالي العبارة التالية ، دليلاً لإثبات ما نحاوله .

قال الغزالي : « . . . وفتحُ هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال ، وإذا عُرف ذلك من صنيع العلماء ، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يُفتون به ، فهو تحريف من جهتهم بالرأي^(١) » .

ولعل التوافق بين النصين ليس في حاجة إلى تعليق أو بيان .

٤٨٢ — وقال الشاطبي : « إن الغزالي قال في بيعة المفضول مع وجود الأفضل : إن رُدَدنا في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها ، فيتعين تقديمُ المجتهد ، لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية على اتباع علم غيره .

أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنك عن رتبة الاجتهاد ، وقامت له الشوكة وأذعن له الرقاب . . . وجب الاستمرار . أي استمرار الطاعة وعدم نقض البيعة^(٢) » ويستمر الشاطبي يحكي عن الغزالي الحكم في بيعة المفضول مع وجود الأفضل ، وأن هذا إذا اتفق ، لا يصح تحريكُ الفتنة وتشويشُ النظام تشوفاً إلى مزية دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد^(٣) .

والمسألة وفأها إمام الحرمين حقها في كتابه (الغياثي^(٣)) ، وتابعه عليها

(١) المستصفي : ٢٨٥/١ .

(٢) الاعتصام : ١٢٧/٢ .

(٣) انظر الغياثي : فقرة : ٢٤٩ ومابعدها .

الغزالي وعنه أخذها الشاطبي ونسبها إليه .

٤٨٣ - وعند الحديث عن شروط صحة الاستثناء يقول الغزالي :

« ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء ، ولعله لا يصح النقل عنه^(١) » ويقول إمام الحرمين في المسألة نفسها : « والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومرجعها في مشكلات القرآن ، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه ، والوجه اتهام الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ أو مختلق مخترع^(٢) » .

وإذا كان التقاء الرأي في الحكم على كلام ابن عباس ممكناً ، فلا نشك في أن أثر إمام الحرمين ظاهر في رد كلام ابن عباس باتهام النقل عنه ، بل إن هذه سمة بارزة من سمات منهج إمام الحرمين ، حيث كثيراً ما يعزو الخطأ في الآراء التي يردّها إلى الزلل في النقل ، تأدباً مع كبار الأئمة الذين يحاجهم ، وتنزيهاً لهم عن نسبة الخطأ إليهم ، فلا شك أن الغزالي أخذ ذلك من أستاذه .

٤٨٤ - وقد سبق أن رأينا النووي وهو يتكلم عن استقبال القبلة وهل المطلوب عين الكعبة أم جهتها^(٣)؟ قال النووي : « وسلك إمام الحرمين والغزالي طريقة شاذة . . . الخ^(٤) » .

ويعيننا هنا أنه يجمع إمام الحرمين والغزالي مما يشهد بمتابعة الغزالي لشيخه .

(١) المستصفي : ١٦٥/٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٢٨٥ .

(٣) انظر المجموع : ١٨٧/٣ .

(٤) انظر فقرة رقم ٢٦٥ من هذا البحث .

٤٨٥ - ومما يشهد بأثر إمام الحرمين أن الشاطبي وهو يحكي أقوال الأئمة في المصلحة المرسله^(١) يأخذ نصّ عبارة كتاب إمام الحرمين في (البرهان^(٢)) ولن نحتاج هنا إلى استنتاج ، فالشاطبي يصرح بأنه يحكي ذلك عن إمام الحرمين .

٤٨٦ - ويعقد الشاطبي فصلاً يبين فيه أن من مناشيء البدع تحسين الظن بالعقل ، ويبين فيه أن للعقول حداً في إدراكها تقف عنده ، فلا تجول في كل شيء . ومن يقرأ هذا الكلام ويقرأ بحث إمام الحرمين في المعرفة الذي قدم به لكتابه (البرهان) ، لا يملك إلا أن يقطع بتأثر الشاطبي الواضح بما قاله إمام الحرمين عن قصور العقل ووقوفه عند حد لا يعدوه^(٣) .

٤٨٧ - وفي (الطبقات الكبرى^(٤)) يقول السبكي : ومن الفوائد عن (الكيا) : عليّ بن محمد بن علي الطبري أبو الحسن في كتابه (شفاء المسترشدين) : قد قيل لا يسجد « يعني المصلي » للتلاوة قبل الفاتحة ، إذ لا نصّ فيه للشافعي .

ويعقب السبكي على ذلك قائلاً : « وهو مأخوذ من كلام إمامه : إمام الحرمين ، فإنه قال في (الأساليب^(٥)) في مسألة سجود السهو : فلو قرأ المنفرد آية سجدة قبل الفاتحة ، فالذي يظهر منه من تسجود التلاوة ؛ لكونه قرأ في غير أوامه ، ولو كان لا يحسن الفاتحة ويحسن بدلها آيات فيها

(١) انظر الاعتصام : ١١١/٢ .

(٢) انظر البرهان : فقرة : ١١٣١ .

(٣) انظر البرهان : فقرة : ٣٦ وما بعدها . وانظر أيضاً كتاب الدكتور فوقية محمود

الجويني إمام الحرمين رقم ٤٠ سلسلة أعلام العرب . ففيه بحث قيم عن نظرية

المعرفة عند إمام الحرمين وسبقه بها .

(٤) ح - ٢٣٣/٧ .

(٥) من كتب إمام الحرمين التي لم نغثر عليها .

سجود ، فهذه صورة لانص فيها ، ولايعد منعه من السجود فيها ، حتى لاينقطع القيام المفروض .

وقد أغنانا عن القول بتأثر (الكيا) تصريحُ السبكي بأن هذا مأخوذ من كلام إمام الحرمين .

٤٨٨ - ونجد أثره أيضاً عند الأمدى^(١) ، وعن طريق الغزالي^(٢) أيضاً ، ذلك أنه ينقل عن الغزالي قوله : إن العلم الحاصل عن الخبر المتواتر ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه ، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن ، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة .

وهذا هو مضمون كلام إمام الحرمين في دفاعه عن الكعبي المعتزلي الذي قال : إن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظرياً ، فكثرت عليه المطاعن من أهل الحق ، فرد عنه إمام الحرمين قائلاً : « لم يعن الرجلُ نظرياً عقلياً وفكراً مبنياً على مقدمات ونتائج ، وليس ما ذكره إلا الحق^(٣) » .

فهكذا انتقل الرأي من إمام الحرمين إلى الغزالي ، ثم إلى الأمدى .

٤٨٩ - وإن من يضع البرهان بجوار (الإحكام) يلاحظ تأثر الأمدى بإمام الحرمين واضحاً ، وإن لم نجده صرح بذلك - فيما قرأناه - إلا مرة واحدة^(٤) ، في مسألة أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام . مما يجعلنا نرجح

(١) ٢٧/٢ .

(٢) المستصفي : ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) البرهان : فقرة : ٣١٥ .

(٤) الإحكام : ١ / ٢٤٧ .

أن تأثره كان بالواسطة ، عن طريق كتب الغزالي الأصولية .

٤٩٠ - كما يظهر أثر إمام الحرمين أكثر وضوحاً في (جمع الجوامع^(١)) للسبكي الذي نرى ظلال (البرهان) وارفة على جميع مسأله ، ويصرح السبكي كثيراً بأن مصدره إمام الحرمين . ومن يطالع على سبيل المثال قوله : بأن خبر الواحد قد يفيد العلم مع وجود القرائن ، كما إذا أخبر بوفاة ولده مع قرينة الصباح وإحضار النعش . . . الخ ، نجد أن هذا كلام إمام الحرمين نفسه^(٢) ، وكذلك الكلام عن الخبر المستفيض .

٤٩١ - وقد سبق أن نبهنا عند عرض مسائل الإمامة^(٣) مدى تأثر ابن تيمية بإمام الحرمين في كثير من هذه المسائل .

ونكتفي بهذه الأمثلة والنماذج فهي تشهد لما نحاوله من إثبات أثر إمام الحرمين فيمن جاء بعده . رضي الله عنهم أجمعين .

٤٩٢ - وهناك ملاحظة في هذا المجال لم نشأ أن نغفلها . وذلك أنا رأينا أستاذنا الإمام أبا زهرة رحمه الله يقول :

« إن الإمام مالكا رضي الله عنه هو الذي أكثر من الأخذ بالمصالح^(٤) » ثم يعرض نماذج لهذه المسائل التي يقول : إن مالكا أخذ فيها بالمصلحة ، منها :

ما إذا خلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند ، وليس فيه ما يكفيهم .

(١) جمع الجوامع : ١١٥/٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٥٠٩ .

(٣) انظر الباب الثالث من هذا البحث .

(٤) أصول الفقه : ٢٧٣ ، ومالك : ٤٠٠ ، ٤٠١ .

كذلك ما إذا طبق الحرام الأرض ، أو ناحيةً من الأرض يعسر الانتقال منها .

ونحن قد عرضنا المسألتين آنفاً نماذج لآراء إمام الحرمين التي ذاعت وتناقلها عنه العلماء ، ورأينا فيما رأينا إمام الحرمين وهو يقول : إنه لم يُسبق بالكلام في ذلك .

لما رأينا ذلك تبادر إلى الذهن - على بعده - أن إمام الحرمين لم يطلع على مذهب مالك في هذا ، فقال ما قال من أنه لم يُسبق بذلك ، وأن ما كان هو توارد خواطر بينه وبين مالك رضي الله عنهما . كان هذا - مع بعده - هو المخرج الوحيد .

ولكن لما بحثنا عن مصدر أستاذنا أبي زهرة وجدته يقول : إنه (الاعتصام) للشاطبي ، ورجعت إلى (الاعتصام) فوجدت الشاطبي يحدد مصدره بأنه (الغزالي^(١)) ! وعلى ذلك يكون الشاطبي آخذاً عن إمام الحرمين عن طريق الغزالي ، وليس آخذاً عن مالك ، وبهذا تكون المسألتان لإمام الحرمين وليستا للإمام مالك .

ولعل سبق أستاذنا الفاضل إلى أنهما للإمام مالك جاء من ناحيتين :

- أن الشاطبي من أعلام المذهب المالكي ، فيسبق إلى الذهن أن ما يحكيه في كتابه عن إمام المذهب : مالك رضي الله عنه .
- وقوى ذلك أن المسألتين في المصلحة ، والإمام مالك هو ابن بجدتها وصاحب لوائها ولم يلتفت إلى ذكر الشاطبي لمصدره : (الغزالي) .

(١) الاعتصام : ٢/١٢١، ١٢٥

مؤلفاته :

٤٩٣ - لقد كان لإمام الحرمين من المؤلفات في شتى فروع المعرفة الإسلامية : من أصول ، وفقه ، وتفسير ، وخلاف ، وكلام^(١) ، ما جعل الكاتبين عنه يقولون :

إن هذه التصانيف تشهد له بأنه من أصحاب الكرامات ، وإلا فلوحسبت سنوات عمره على عدد هذه المؤلفات ، ما كانت كافية لنسخها فقط ، فعَدُوا ذلك دليلاً من الأدلة التي تُثبت وقوع الكرامات^(٢) .

وقد كانت هذه المؤلفات ذائعةً ومنتشرةً في العالم الإسلامي ، حتى كانت محتنتنا بضياح كثير من تراث أئمتنا ، ففُقد من مؤلفاته الكثير ، وبقيت أسماؤها تتردد في كتب الباحثين والمؤلفين ، نسمع بها ولانراها ، ونجد استشهادات منها بين ثنايا المؤلفات .

ومع ذلك فمن حسن الحظ أن حفظت لنا الأقدار من مصنفاته أجلها في مجال الفقه . وأعظمها ، بل أجلها على الإطلاق ، وأعني بذلك (نهاية المطلب في دراية المذهب) كما حفظت لنا كتابه (البرهان) و (الغياثي) وكثيراً من كتبه الكلامية .

٤٩٤ - وقد كان لهذه الكتب أعظم الأثر في الفقه الإسلامي وأصوله ، فهي التي حفظت آراءه التي أخذها وتابعه عليها الأئمة والفقهاء وناقشها ، وتخرج عليها الباحثون ، فكانت مدداً ورافداً لهذا النهر المغدق : نهر الفقه

(١) انظر حصراً لهذه المؤلفات التي تربو على الأربعين في كتابنا (إمام الحرمين :

حياته وعصره) دار القلم بالكويت - ١٤٠٠هـ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : فقرة : ٣٤٣/٢ .

الإسلامي .

ولقد أدرك الفقهاء والعلماء قدر مؤلفات إمام الحرمين ، فعبدوها من أمهات كتب الفقه والأصول ، وأثنوا عليها ، واعترفوا بحقها وقدرها :

فمن حديث السبكي : « إن البرهان لغز الأمة » ، « وإنه ألف على طريقة لم يسبق إليها^(١) » « إنه لم يرَ أجلاً ولا أفحلاً في علم الأصول من البرهان^(٢) »
وحين تحدث عن منزلة المازري مدحه بأنه شرح كتاب (البرهان) ، قال :
« إن هذا الرجل (المازري) كان من أذكى المغاربة قريحة وأحدّهم ذهنًا ، بحيث اجتراً على شرح (البرهان) لإمام الحرمين ، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه ، ولا يدندن حول مغزاه إلا غواصّ على المعاني ثاقبّ الذهن ، مبرزّ في العلم^(٣) » .

ويعده الأستاذ زكي الدين شعبان^(٤) واحداً من أربعة كتب هي أساس طريقة المتكلمين ، وهذه الكتب هي : البرهان والمستصفى والمحصول والإحكام للآمدي . وواضح أن البرهان هو الأساس ، فالكتب الثلاثة المذكورة معه تابعة له ، معتمدة عليه .

ويعده ابنُ خلدون أيضاً ، واحداً من أربعة كتب ، هي : البرهان ، والمستصفى للغزالي ، والعهد للقاضي عبد الجبار ، والمعتمد لأبي الحسين البصري .

(١) الطبقات : ١٩٢/٥ .

(٢) الطبقات : ٣٤٣/٥ .

(٣) الطبقات : ٢٤٣/٦ .

(٤) أصول الفقه له : ١٦ .

والبرهان مع ذلك حفظ لنا الآراء الأصولية لجماعة من الأئمة ضاعت كتبهم فيما ضاع من تراث أمتنا ومجدها ، فمن ذلك مثلاً أنه يعرض آراء القاضي أبي بكر الباقلاني في كل مسألة تقريباً ، ولم تصلنا كتب الباقلاني الأصولية .

وفيما نعلم لم يصلنا من كتب أهل السنة في أصول الفقه ، مما ألف على طريقة المتكلمين قبل البرهان إلا أصل الأصول : رسالة الشافعي .

والذي يطالع البرهان ويرى أسماء الأئمة الأعلام : الشافعي والأشعري ، والباقلاني ، وابن فورك ، والإسفرائيني ، والدقاق ، والصيرفي ، وداود ، وابنه ، والحلي ، والحارث بن أسد ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم وغيرهم . حين نرى هذه الأسماء تتلأل في سماء البرهان يحكي إمام الحرمين آراءهم مستشهداً بها ، أو مناقشاً راداً لها . حين نرى ذلك ندرك قيمة (البرهان) وأثره وصدق ما قيل فيه وفي منزلته .

وفي المسائل التي قدمتها آنفاً ما يشهد بأثر (البرهان) ويكفي أنه إمام (المستصفي) و (المنحول) و (شفاء الغليل) .

ولعل مما يشهد بمنزلة البرهان وأثره أنه كان من كتب المشاركة القليلة التي اعتنى بها المغاربة ، فقد رأينا ثلاثة من المغاربة قاموا بشرحه^(١) هم : الإمام أبو عبد الله المازري ثم أبو الحسن الإيباري من المالكية ، ثم شارح آخر اسمه الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين ، فإذا تذكرنا أن المذهب المالكي كان هو المذهب السائد عند المغاربة ، وأن العصر كان عصر صراع وتعصب مذهبي كما كان التنافس بين المشاركة والمغاربة عنيماً . إذا تذكرنا

(١) الطبقات : ١٩٢/٥ .

كل ذلك عرفنا منزلة (البرهان) وأثره فلولا قدرُ هذا الكتاب ، ما قام بشرحه فقهاء المذهب المخالف ، ولولا منزلته ، ما قطع المسافة بين المشرق والمغرب متحدياً ظروفَ التعصب والتنافس الذي كثيراً ما يسد الطريق أمام الآراء والمؤلفات ، إلا أن تكون في قوة البرهان وجلالته ، فتعلو على كل حاجز ، وتقوى على كل عائق .

٤٩٥ _ وكذلك كان لكتابه نهاية المطلب في دراية المذهب أثر بعيد في الفقه الإسلامي ، فهو بحق موسوعة فقهية ، كانت قدوة للمؤلفين وللدارسين ، جمعت أصول الفقه ، وهذبت فروعه ، وصفه بنفسه رضي الله عنه فقال : « يحوي تقرير القواعد ، وتحريير الضوابط والمقاصد ، في تعليل الأصول وتبيين مأخذ الفروع . . . ويشتمل على حل المشكلات وإبانة المعضلات والتنبيه على المعوصات ، ويُغني عن الارتباك في المتاهات^(١) » ثم يؤكد قيمة هذا الكتاب وخطره ، فيقول : « وهو على التحقيق نتيجة عمري ، وثمره فكري في دهري ، لا أغادر فيه بعون الله أصلاً ولا فرعاً إلا أتيتُ عليه » .

ولعل أوضح ما يشهد بقدر هذا الكتاب ما قاله عنه ابن عساكر ، فقد جاء في التبيين : « . . . وأتى فيه من البحث والتقرير والتدقيق والتحقيق بما يشفي الغليل ، ونبه على قدر الإمام ومحلّه في علوم الشريعة ، فما صُنّف في الإسلام مثله ، ولا اتفق لأحد ما اتفق له^(٢) » .

ويشهد الواقع بأن هذا الكتاب صار عمدة كتب الشافعية ، ومن أهم

(١) مقدمة نهاية المطلب .

(٢) تبين كذب المفترى : ٧٧/٢ .

مراجعهم ، وأوثق مصادرهم ، يُعدّ النووي ما يعد من أمهات كتب الشافعية فيذكر أربعة كتب ، نهاية المطلب واحد منها^(١) .

وقد كان إمام الحرمين متفطناً لما يقصده بكتابه ، حيث أرادته معلماً وهادياً ومرشداً ، قال معلقاً على بعض المسائل :

« وقد بان الآن ومما أجره في هذا الكتاب - ولا شك في تبرم بني الزمان به - أنني كثيراً بما أجري المسائل على صيغة المباحثة ، ثم هي تُفْضِي إلى مقر المذهب آخرأ ، ويعلم المسترشد طريقة الطلب والنظر ، وهذا من أشرف مقاصد الكتاب ، فلست أُخِلَّ به^(٢) » .

ومن تنبيهه لذلك أيضاً قوله تعقياً على إحدى المسائل :

« ومن أحاط بما مهدناه في مأخذ الخلاف خرج المسائل عليه^(٣) » فهو يؤصل الباب ، ويمهد ضوابطه ، ويُنزل المسائل على هذه الضوابط ، ضارباً المثل للباحثين ، منبهاً لهم على الطريق . . . طريق البحث والنظر . والكتاب على طوله ليس فيه من فصول الكلام ولا من أطرافه ، قال في أول كتاب المزارعة بعد أن ذكر حكمها ، والفرق بينها وبين المخابرة : « ولست للإطناب في مثل هذا ، فإنني لا أنتهض إلا لحل المشكلات ، وأرى الاجتزاء بالمرامز في الجليات^(٤) » .

ومن يقرأ كتب الشافعية بعد إمام الحرمين ، يجد أثر نهاية المطلب

(١) انظر المجموع : ٢١/١ .

(٢) الجزء السابع : ١٩٢ .

(٣) النهاية : ١٩٤/٢ .

(٤) النهاية : ٣٢٩/٧ .

مشرقاً مضيئاً ، وبين أيدينا (المجموع) للنووي رضي الله عنه ، لاتكاد توجد فيه مسألة لا يتعرض فيها لرأي إمام الحرمين .

٤٩٦ - وأما كتابه (الورقات) في أصول الفقه ، فعلى إيجازه ، أو قل بسبب إيجازه طُوف الأرجاء ، وجاب الأنحاء ، فلم يلق كتابٌ من كتب إمام الحرمين من العناية مثل مالقي هذا الكتيب ، فله شروح وعليها حواشي بصورة ربما لم تتفق لكتاب غيره .

٤٩٧ - وتعتبر مؤلفات إمام الحرمين ذات أثر في الفقه من ناحية أخرى ، أعني بها من ناحية تطور التأليف في الفقه ، فهو من أول - إن لم يكن الأول - من جمع بين طريقة المراوزة وطريقة العراقيين ، ذلك أنه كان هناك طريقتان للتدوين في الفقه^(١) : طريقة المراوزة ، وكان رائدها القفال الذي انتهت إليه رئاسة الشافعية بخراسان ، وتبعه جماعة أخصهم به الشيخ أبو محمد : عبد الله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين توفي سنة ٤٣٨ هـ ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني صاحب (الإبانة) المتوفى سنة ٤٦١ هـ والقاضي حسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ صاحب (الأسرار) و (التعليقة) . . .

وأما طريقة العراقيين ، فكان رائدها أبو حامد الإسفراييني شيخ الشافعية في بغداد ، وتبعه جماعة ، منهم الماوردي صاحب الحاوي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب شرح مختصر المزني توفي سنة ٤٥٠ هـ .

ويقول النووي في بيان مميزات الطريقتين :

(١) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لابن سميطة العلوي : ٨ ، ٩ .

إن أصحابنا بالعراق غالباً أوثق وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابه ، وأما الخراسانيون ، فهم أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً^(١) .

ويقول صاحب (الابتهاج) : ثم من بعد أصحاب الطريقتين جماعة من أئمة الشافعية منهم أبو إسحاق الشيرازي صاحب (المهذب) المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وإمام الحرمين صاحب (نهاية المطلب) المتوفى سنة ٤٧٨ هـ^(٢) .

ثم ذكر جماعة كلهم بعد إمام الحرمين ، مما يجعلنا نؤكد أنه من أول من جمع بين الطريقتين العراقية بما فيها من دقة النقل وتوثيقه ، والمروزية بما فيها من حسن التفريع والترتيب ، وتابعه على ذلك المصنفون في الفقه الإسلامي .

جاء في الطبقات^(٣) : « ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وأنصف ، أقر بعلو منصبه ، ووفور تبعه ونصبه في الدين ، وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل^(٤) » .

تلاميذه

٤٩٨ — ويظهر أثر إمام الحرمين رضي الله عنه في مجال آخر ، حيث لمع اسمه في تاريخ الفقه الإسلامي بصفته أستاذاً ومعلماً ، وهذه منزلة لا تتاح

(١) انظر تاريخ المذاهب لأبي زهرة : ٢٩٨/٢ .

(٢) انظر ص ٩ .

(٣) جزء : ١٧٨/٥ .

(٤) هممت أن أعرض نماذج للكتب السابقة لإمام الحرمين في مسألة واحدة ولكنني وجدت في ذلك إطالة بدون فائدة فإن الأمر يحتاج إلى عشرات الصفحات .

لكل عالم ، فقد يكون الرجل فقيهاً مجتهداً باحثاً يترك أعظم المؤلفات ، ولكن لا يكون له في تربية الفقهاء وتخريج المتفقهة شأن ، ولم يكن إمام الحرمين من هؤلاء ، فقد تولى التدريس وهو في نحو العشرين من عمره ، فما إن استحصدت خبرته ، ونضجت معارفه وعلومه ، وذاع صيته ، حتى صارت حلقتة كعبة يشد إليها الرحال طالبو الفقه من أنحاء العالم الإسلامي ، وحين تربع على عرش المدرسة النظامية بنيسابور التي بناها (نظام الملك) باسمه ، صارت نظامية نيسابور ميدان بحث ومناظرة ، تخرج فيها على يد إمام الحرمين من الأئمة ماتزدهي بهم نيسابور ، ويزهو بهم الفقه الإسلامي إلى اليوم .

٤٩٩ - ولورحنا نعد هؤلاء الأعلام الذين ذكرت الكتب أنهم تفقهوا بإمام الحرمين - وناهيك بمن لم تذكر - لطال بنا الكلام ، ولاستعصى علينا الحصر والإحصاء ، ألم يقولوا : إنهم كانوا عند وفاته نحو أربعمائة تلميذ .
ولذلك يكفي أن نذكر منهم :

حجة الإسلام الغزالي ، والكياء الهراسي ، والخوافي ، والباخرزي ، وعبد الغافر الفارسي ، وقالوا عنه : أورثته صحبة إمام الحرمين فتناً من الفصاحة وأكسبته إياه سهراً حُمد صباحه .

ومنهم : هاشم بن علي بن إسحاق بن القاسم الأبيوردي ، وغانم الموشيلي ، وعبد الكريم بن محمد الدامغاني ، وعبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري ، والشيخ المتكلم أبو القاسم الأنصاري ؛ وأبو سعيد بن أبي صالح المؤذن ، وأبو عبد الله الفراوي ، وأبو المظفر الأبيوردي ، وأبو الفضل الماهياني ، وسعد بن عبد الرحمن الأسترابادي ، ومنهم : الإمام أبو نصر بن الإمام القشيري .

ومما يذكر في هذا المجال أن إمام الحرمين كان أستاذاً بصيراً بتلاميذه ،
يُحسن رعايتهم ويشجعهم ، ويسعد بنباهتهم ونبوغهم ، وقد وردت عنه
كلمات تدل على أستاذية ماهرة حاذقة ، فقد كان الغزالي والكياء الهراسي
والخوافي أنداداً ، وتناظروا يوماً أمامه ، فقال موازناً بينهم : « التحقيق
للخوافي ، والجزئيات للغزالي ، والبيان للكياء » وقال مرة أخرى :
« الغزالي بحر مغدق ، والكياء أسد محدق ، والخوافي نار تحرق^(١) » .

٥٠٠ - والآن بعد أن رأينا اجتهاد إمام الحرمين ، وأثره في الفقه
الإسلامي ، تكون قد وضحت منزلته بين الأعلام الذين حملوا لواء الشريعة
الغراء ، وقد أقر له بذلك العلماء ، واعترف بقدره الأئمة الفضلاء ،
فيذكرونه في كتب الشافعية (بالإمام) مطلقاً من غير إضافة أو بيان ، تجد
ذلك في المجموع للنووي المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، فحيث وجدته يقول :
قال (الإمام) ، فاعلم أن المقصود به إمام الحرمين ، وتجدّه في طبقات
السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ونجدّه في (الإقناع) في حل ألفاظ أبي
شجاع للخطيب الشربيني من علماء القرن العاشر الهجري ، وتجدّه في
(النهاية) لولي الدين البصير من علماء القرن العاشر الهجري أيضاً . بل
وجدنا ذلك في غير كتب الشافعية ، قال صاحب (مسلم الثبوت) عند
الحديث عن تعبد النبي ﷺ قبل البعثة ، وهل كان بشرع أو بغيره :

« ونفاه المالكية وجمهور المتكلمين : فالمعتزلة قالوا : التعبد بشرع
مستحيل وأهل الحق غير واقع ، وعليه القاضي . وتوقف الإمام
والغزالي^(٢) » .

(١) الغزالي : دكتور أحمد فريد الرفاعي : ٩٨/١ ، ٩٩ .

(٢) ١٨٤/٢ .

٥٠١ - ومما يشهد بعلو منزلته أيضاً ما ورد كثيراً على السنة المؤلفين مثل قول النووي تعليقاً على إحدى المسائل في (المجموع) : « ويكفي في إشكالها أن إمام الحرمين مع جلالته استشكلها^(١) » . هكذا يصرح مع جلالته .


وجاء في الطبقات الكبرى للسبكي تعليقاً على استفتاء كتبه أهل نيسابور وأرسلوا به إلى العراق ، قال :

« قد كان الحال - لو وفق الله وليّ الأمر ومن يطلب الحق - غنياً عن ذلك ، إذ في وجود مثل إمام الحرمين على ظهر الأرض غنية عن استفتاء غيره من الفقهاء ، وإنه لقبيح بأهل إقليم فيهم إمام الحرمين ، بل بأهل عصر أن تقع لهم نازلة ، فلا يُصغون إلى فتياه^(٢) » .
رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به .



(١) ٢٠٧/٤ .

(٢) ٣٩٤/٣ .



خاتمة
نتائج ومقترحات

٥٠٢ - لعل من حق البحث علينا أن نسجل أهمّ النتائج التي وصل إليها ، ونقدّم بعض المقترحات التي يُوحى بها ، وهذا ما نعرضه في الصفحات التالية .

٥٠٣ - أول نتيجة نُحب أن نؤكددها - وهي لاشك هدف البحث الأساسي - هي أننا جلونا صورةَ إمام الحرمين الأصولي الفقيه ، ووضعناها في إطارها ، ورفعناها إلى محلها وقدرها ، كي تستقر بجانب صورة إمام الحرمين المتكلم التي تكفل بها الباحثون والدارسون من قبل .

٥٠٤ - وإذا كان لا بد من تفصيل وبيان لهذه النتيجة فإننا نوضحها على النحو التالي :

أ - في ميدان الأصول رأينا أصولياً عملاقاً ، مستقلاً ، لا يقلد ولا يلتزم بمذهب . قالها صراحة : « وحقنا أن نحكم الأصول فيما نأتي ونذر . ولانخرج بمسلك الحقائق ذباً عن مذهب^(١) » ورأيناها حقيقة وواقعاً في الكثير من المسائل التي انفرد بها عن الأئمة السابقين .

ب - وفي مجال الأصول أيضاً رأينا سمة بارزة يتسم بها فكره الأصولي وهي رعايته لقرائن الأحوال وإعطائها كل الاعتبار ، في فهم المقصود من الأدلة والنصوص الشرعية . « وكان هذا موضوع الباب الأول » .

ج - وحيث كان مستقلاً منفرداً في الأصول كان كذلك مستقلاً مجتهداً في الفقه ، وقد رأينا أهم سمات فقهه وأوضح خصائصه ، وسجلنا كل سمة منها في فصل ، مؤيدة بالمسائل والأقضية التي تؤكدها ، وهذه السمات هي :

البرهان : فقرة : ٥٣٢

التزام النص ما أمكن - مراعاة روح التشريع - الاتجاه إلى التيسير - رعاية العرف والعادة - الاهتمام بالمجتمع - الإدراك البصير لسر المسائل ومأخذها - المهارة في التفريع والتقنين . « وكان هذا موضوع الباب الثاني » .

د - ومما يتصل بفقهِ إمام الحرمين آراؤه في نظام الدولة والحكم ، وقد أوضحنا من ذلك رأيه في اختيار الإمام وواجباته والمبادئ التي يقوم عليها الحكم والدولة الإسلامية « وكان ذلك موضوع الباب الثالث » .
هـ - وأخيراً رأينا منزلته : إماماً مجتهداً تحققت له شروط الاجتهاد وآلته ، فكان له أثره في الفقه الإسلامي : بآرائه التي استقل بها وتابعه عليها الفقهاء من بعده ، ومؤلفاته التي حفظت فقهه وكانت مرجع العلماء وقُدوتهم ، وبتلاميذه الذين شدوا إليه الرحال من أطراف العالم الإسلامي ، فتفقهوا به ، ونشروا علمه وفقهه . « وكان ذلك موضوع الباب الرابع » .

٥٠٥ - ومع هذه النتيجة الأساسية التي انتهت إليها البحث ، هناك نتائج أخرى لابد من تسجيلها من ذلك :

أ - أن العصر الذي عاش فيه إمام الحرمين كان عصر الحصاد الحضاري والعلمي لعصور الازدهار السابقة ، ولكنه في الوقت نفسه كان قمة ما وصل إليه العالم الإسلامي من تمزق سياسي ، مما ألقى بظلاله على الحياة الفقهية ، فتملكتها حمى الصراع المذهبي الدخيل على سماحة علمائنا وفقهائنا .

ب - كان إمام الحرمين لذلك يعلن تمذهبه بمذهب الشافعي ، وينضوي

تحت لوائه ، وهو في الوقت نفسه مجتهدٌ مستقل ، يتوارى بذلك حيناً ، ويعلنه حيناً آخر عندما يأمن بطش المقلّدة والناشئة ، أو عندما يأنس لحماية السلطان والدولة ، مثلما حدث بعد اتصاله بـ (نظام الملك) .

٥٠٦ - كما أن هناك نتائج أخرى وربما لم يكن بعضها جديداً ، ولكنها حقائق عرضت في ثنايا بحثنا ، فأحببنا أن نسجلها بين نتائجه . من ذلك :
أ - أن الفقه الإسلامي ظل في قرونه الأولى لم يعرف المذهبية والتعصب .

ب - أن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب لا يقف عددهم عند الأربعة المعروفين رضي الله عنهم جميعاً ، وأن الأئمة أصحاب المذاهب ، لم يرضوا باتباعهم ، ونهوا عن تقليدهم ، والوقوف عند رأيهم .
ج - أن أصول المذاهب واحدة لا خلاف بينها .

د - أن التعصب المذهبي الذي صاحب تمزق الدولة الإسلامية جر إلى ما لا يرضاه أئمة المذاهب أنفسهم ، وأوقع في أخطاء وخطايا .

هـ - أن الاجتهاد ماضٍ في الأمة إلى اليوم ، ولم يخلُ منه عصر من العصور ، على الرغم من الظروف التي اصطلحت على الأمة الإسلامية وعلى فقهاؤها .

٥٠٧ - وكذلك نرى أن علماءنا في العصور المتأخرة حين أغلقوا باب الاجتهاد وسدوا منافذه ، لم يكن ذلك منهم جموداً وتخلفاً وعجزاً كما يصوّر ذلك بعضُ الباحثين الذين تجمع بهم أقلامهم ، فلعل الحق كان في جانب

هؤلاء الفقهاء ، فقد دفعهم إلى ذلك الخوفُ من أن يلج باب الاجتهاد من ليس أهلاً له ، ذلك أن فترة التمزق السياسي ، والضعف والتدهور أدت إلى انهيارٍ في المجتمع ، واختلالٍ في القيم والأقدار ، فلما طارت رؤوس الخلفاء ، وسُجن العلماء ، وحُطمت المدارس والجامعات ، وامتهنت الكتب والمؤلفات ظن بعضُ الحمقى أن هذا الذي جرى ويجري قد سوى بين الأقدار فعلاً وحقاً ، وأنه إذا امتهن العلم والعلماء ، فالممتهنون المحققون أصلاً صاروا لهم أنداداً ، من حقهم أن يجتهدوا ويجددوا . من هنا خاف الأئمة وأعلنوا أن لا اجتهاد . !!!

٥٠٨ - وإذا كنا نرحب بهذه النهضة التشريعية التي نراها في أيامنا هذه وبما يقوم به علماؤنا الأفاضل من الكشف عن محاسن الشريعة وعظمتها - فإننا نحذر أن يلج البابُ : باب الاجتهاد من ليس من أهله . ولعمري إن شد وثاق علماء العصر جميعاً وتكميم أفواههم أيسرُ عليهم من أن يندس بينهم من يفتات عليهم ، ويجترىء على دين الله ، وأولى بالعلماء أن يُغلقوا باب الاجتهاد من أن يسبقهم إليه أشباه الرجال من مبتدعة هذا الزمان . ومن عجبٍ أنهم يسمون عصرنا هذا عصر التخصص ، وتقوم الدنيا ولا تقعد إذا تكلم في الاقتصاد أو القانون من ليس من أهله ، أما الدين فكل من جلس أمام (الكاميرا) أو وقف أمام (الميكروفون) أو أتاحت له مساحة في صحيفة - يحاول إفتاءنا في ديننا ، ويتحدثون عن التجديد ، ورحم الله أديب الإسلام مصطفى صادق الرافعي عندما قال : يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر .

٥٠٩ - كما نرجو أن تتجه الكليات والمعاهد المتخصصة في الشريعة إلى دراسة كتب الأئمة الأعلام في عصور الازدهار ، وأن تنفك من أسر هذه

الكتب المتأخرة التي كانت ثمرة عصور التخلف والانحلال .

٥١٠ - أن تتوفر الجهود الصادقة لنشر كتب الأئمة الأولين ، وإخراج مؤلفات وآثار هؤلاء الأعلام إلى النور ، وإنا على ثقة من أن كثيراً من القضايا والأحكام والمفاهيم ستتغير عند دراسة هذه الكتب والاطلاع على آراء أصحابها من مصادرها الأصلية .

٥١١ - يجب مكافحة الأمية الفقهية وذلك بتغيير مناهج الدين الإسلامي في المدارس الإعدادية والثانوية تغييراً جذرياً ، فلا يكتفى بهاتيك القشور من الأحكام والمواعظ التي لا تسمن ولا تغني ، أو تضاف مادة جديدة إلى المناهج باسم (تاريخ الحضارة الإسلامية) مثلاً .

ولتسقط الحجج القائلة بأن التلاميذ مثقلون بالمواد الدراسية ؛ فما أكثر ما يمكن أن يُحط عن كواهلهم ، لنقدم لهم بدلاً عنه تلك المادة المقترحة .

٥١٢ - نأمل أن يتوفر رجال ، وتتاح لهم الإمكانيات لدراسة مسائل الخلاف في الفقه الإسلامي دراسة استقرائية إحصائية ، مثلما فعل أستاذنا الدكتور مصطفى زيد في دراسة (النسخ) ، فمثلاً تحصى جميع المسائل التي قال عنها الفقهاء إن دليلها الإجماع ، ثم ينظر أي إجماع هو؟ وكيف كان؟ وعدد المجمعين؟ وهل معه دليل آخر أم لا؟ وعلى ضوء ذلك يكون الرأي القاطع في مسائل الإجماع .

٥١٣ - يجب أن يدرس تاريخ التشريع دراسة تحليلية بمعنى أنها تقوم على تحليل كتب الأئمة واستنباط اتجاهاتهم الفقهية منها ، ولا نأخذ بما قاله أصحاب المذاهب بعضهم عن بعض ، ولا بما قالوه عن مذاهبهم ؛ فقد تطرق إلى هذه الأقاويل قدر غير يسير من الشك .

٥١٤ - على دار الكتب القومية أن تتأكد أن المخطوط رقم ١٦٤٥ (فقه شافعي) باسم الأحكام السلطانية ، والتي نسبتها إلى ابن تيمية من قبل برقم ٥٣ فقه حنبلي . هذا المخطوط هو بعينه كتاب (الغيثي : غياث الأمم في التياث الظلم) لإمام الحرمين .

٥١٥ - وأكرر اعتذاري إلى أئمتنا الأعلام ، وأسأل الله ألا أكون قد تجاوزت أو أسرفت . وحسبي - كما قلت - أني إلى الحق أردت ، وإلى فضل الله وواسع رحمته ألجأ ، علّمنا سبحانه أن نقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (آل عمران : ٨) واعف عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا .



* ابن الأثير .

(عز الدين : أبو الحسن : علي بن محمد بن عبد الكر

الجزري - المتوفى سنة ٦٣٠هـ) .

٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .

بإشراف محمد صبيح - طبع بالقاهرة - سنة ١٩٦٤ م .

٣ - الكامـل .

إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة - سنة ١٣٤٩هـ .

* ابن الأثير :

(الإمام ، أبو السعادات ، مبارك بن محمد بن الأثير ،

المتوفى سنة ٦٠٦هـ) .

٤ - جامع الأصول من أحاديث الرسول .

تحقيق محمد حامد الفقي - القاهرة - سنة ١٩٥٠ م .

٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر .

تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - عيسى الحلبي -

القاهرة - سنة ١٩٦٣ م .

* أحمد أمين (رحمه الله) .

من رجال الأدب والبحث في عصرنا الحاضر .

٦ - ظُهر الإسلام .

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - سنة

١٩٤٥ م .

- ١١ - الشامل في أصول الدين .
 بإشراف الدكتور على سامي النشار (رحمه الله) - منشأة
 المعارف - الإسكندرية - (بدون تاريخ) .
- ١٢ - العقيدة النظامية .
 تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري (رحمه الله) - مطبعة
 الأنوار - القاهرة - سنة ١٩٤٨ م .
- ١٣ - الغيـاثي (غياث الأمم في التياث الظلم) .
 مخطوط بدار الكتب القومية - بالقاهرة . (طبع بالدوحة سنة
 ١٤٠٠هـ) .
- ١٤ - الكافية في الجدل .
 مخطوط بمكتبة الأزهر - القاهرة - (طبع بالقاهرة سنة
 ١٩٧٩ م) .
- ١٥ - لمع الأدلـة .
 تحقيق الدكتورة فوقيه محمود حسين - المؤسسة العامة
 للتأليف - القاهرة - سنة ١٩٦٥ م .
- ١٦ - مغيـث الخلق في اختيار الأحق .
 المطبعة المصرية - القاهرة - سنة ١٩٣٤ م .
- ١٧ - النهـاية (نهاية المطلب في دراية المذهب) .
 مخطوط بدار الكتب القومية - بالقاهرة - بأرقام ٢٠٢
 طلعت ، فقه شافعي ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٧٨ فقه
 شافعي ، ٢/٢٠٩ ب .

* البغدادي :

(إسماعيل باشا البغدادي) .

٢٣ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين . استانبول .
وكالة المعارف الجليلة - استانبول - سنة ١٩٥٥ م .

٢٤ - إيضاح المكنون .

في الذيل على كشف الظنون - استانبول - سنة ١٩٤٥ م .

* البناي :

(عبد الرحمن البناي - العلامة) .

٢٥ - حاشية على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع .
المطبعة الميمنية - سنة ١٢٨٥ هـ .

* ابن بهُـرّان :

(محمد بن يحيى بن بهُـرّان الصُّعدي ، المتوفى سنة
٩٥٧ هـ) .

٢٦ - جواهر الأخبار والآثار .

بهاشم البحر الزخار - تصحيح القاضي عمر عبد الكريم
الجرافي - مطبعة السعادة - القاهرة - سنة ١٩٤٧ م .

* بور : (دي بور) .

٢٧ - تاريخ الفلسفة في الإسلام .

ترجمة د . عبد الهادي أبو ريّدة .

لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - سنة ١٩٥٧ م .

٣١ - المسوِّدة في أصول الفقه .
مطبعة المدني - القاهرة - سنة ١٩٦٤ م .

* الجرجاني :

(أبو العباس : أحمد بن محمد الجرجاني - المتوفى سنة
٤٨٢هـ) .

٣٢ - المعاياة في العقل .

ويسمى الفروق - مخطوط بدار الكتب القومية بالقاهرة - رقم
٩١٥ فقه شافعي .

* جلال الدين المحلي :

(أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد
الشافعي - المتوفى سنة ٨٦٤هـ) .

٣٣ - شرح جمع الجوامع في أصول الفقه .
المطبعة الميمنية - القاهرة - سنة ١٢٨٥هـ .

٣٤ - شرح الورقات في أصول الفقه .
المطبعة السلفية - القاهرة - سنة ١٣٧٩هـ .

* الجندي :

(أسد بن عبد الله الجندي) .

٣٥ - تراجم الرجال .

طبع بالقاهرة - سنة ١٣٣٢هـ .

* ابن الجوزي :

(أبو الفرج : عبد الرحمن بن علي بن محمد - المتوفى سنة ٥٩٧هـ) .

٣٦ - المتنظم في تاريخ الملوك والأمم :

رجعنا إلى المخطوط رقم (١٢٩٦ تاريخ) بدار الكتب القومية بالقاهرة . ومنه مطبوع بحيدرآباد ما بين سنتي ١٣٥٧هـ ، ١٣٥٩هـ وتقع ترجمة إمام الحرمين في المطبوع ج ٩ ص ١٨ - ٢٠ .

* حاجي خليفة :

(مصطفى بن عبد الله : كاتب شليبي . مؤرخ . تركي متعرب - توفي سنة ١٠٦٦هـ) .

٣٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة - استانبول - سنة ١٩٤٣م .

* ابن حجر :

(شهاب الدين : أبو الفضل : أحمد بن علي بن محمد بن علي الكنازي ، العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي - المتوفى سنة ٨٥٢هـ) .

٣٨ - الإصطابة في تمييز الصحابة .

طبع بالقاهرة - سنة ١٩٠٧م .

٣٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

طبع عبد الرحمن محمد - القاهرة - سنة ١٣٤٨هـ .

٤٠ - ملخص نخبة الفكر .
مطبعة الممتاز - طنطا - مصر .

* ابن حزم :

(أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد . الإمام ، الظاهري
المتوفى سنة ٤٥٦هـ) .

٤١ - الفِصَل في الملل والأهواء والنحل .
طبع محمد علي صبيح - القاهرة - سنة ١٣١٧هـ .

٤٢ - الإحكام في أصول الأحكام .
مكتبة عاطف - القاهرة - سنة ١٣٩٨هـ .

* حسب الله :

(فضيلة الشيخ علي حسب الله ، من رواد النهضة الفقهية
الحديثة - رحمه الله) .

٤٣ - أصول التشريع الإسلامي .
دار المعارف - القاهرة - سنة ١٩٥٩ م .

* ابن حنبل :

(أحمد بن حنبل . الإمام . (رضي الله عنه) توفي سنة
٢٣١هـ) .

٤٤ - المسند :

(تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر (رحمه الله) - دار المعارف -
القاهرة) .

* الخـزرجي :

(صفي الدين : أحمد بن عبد الله - المتوفى سنة ٩٢٣هـ) .

٤٥ - خلاصة تذهيب الكمال .

المطبعة الخيرية - القاهرة - سنة ١٣٢٢هـ .

* الخـضري :

(محمد الخضري بن الشيخ عفيفي الباجوري ، من أعلام

دار العلوم ، ومدرسة القضاء الشرعي - المتوفى سنة

١٣٤٥هـ) .

٤٦ - أصول الفقه .

المكتبة التجارية - بمصر - سنة ١٩٣٨ م .

٤٧ - تاريخ التشريع الإسلامي .

الطبعة السابعة - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - سنة

١٩٦٥ م .

* الخطيب البغدادي :

(الحافظ أبو بكر : أحمد بن علي - المتوفى سنة ٤٦٣هـ) .

٤٨ - تاريخ بغداد .

نشر مكتبة الخانجي - القاهرة - سنة ١٩٣١ م .

٥٣ - المقدمة .

بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي - نشر وطبع لجنة
البيان العربي - القاهرة - سنة ١٩٦٠ م .

* ابن خلكر - ان :

(أبو العباس : شمس الدين : أحمد بن محمد بن أبي بكر
المتوفى سنة ٦٨٨هـ) .

٥٤ - وثيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (رحمه الله) -
مطبعة السعادة - القاهرة - سنة ١٩٤٨ م .

* خورشيد - يد :

(إبراهيم زكي - مترجم - مع أحمد الشنتاوي والدكتور عبد
الحميد يونس) .

٥٥ - دائرة المعارف الإسلامية .

تصدر عن دار الشعب القاهرة منذ سنة ١٩٦٩ م . وما زالت
تتوالى أجزاءها .

* أبو داود :

(سليمان بن الأشعث السجستاني - المتوفى سنة ٢٧٥هـ) .

٥٦ - سنن أبي داود .

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - طبع مصطفى
محمد - القاهرة - سنة ١٩٣٦ م .

* الزمخشري :

(جار الله : أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي - المتوفى
سنة ٥٣٨هـ) .

٦٦ - أساس البلاغة .

دار الشعب - القاهرة - سنة ١٩٦٠ م .

٦٧ - الفائق في غريب الحديث .

عيسى البابي الحلبي - القاهرة - سنة ١٩٤٥ م .

* أبو زهرة :

(فضيلة الشيخ : محمد أبو زهرة (رحمه الله) . من أعلام
الفقه وحمة الشريعة في العصر الحديث) .

٦٨ - الاستحسان والمصالح المرسلة .

بحث ألقاه في مهرجان ابن تيمية وأسبوع الفقه الإسلامي .
نشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ضمن مجموعة ،
بعنوان (أسبوع الفقه الإسلامي) القاهرة - سنة ١٩٦١ م .

٦٩ - أصول الفقه .

مطبعة نجيم - القاهرة - سنة ١٩٥٧ م .

٧٠ - ابن حنبل . حياته وعصره .

مطبعة الاعتماد - القاهرة - سنة ١٣٦٧هـ .

٧١ - أبو حنيفة . حياته وعصره .

الطبعة الثانية - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٥٥ م .

٧٢ - الشافعي . حياته وعصره .

مطبعة نجيم - القاهرة - سنة ١٩٤٨ م .

٧٣ - في تاريخ المذاهب الفقهية .

مطبعة المدني - القاهرة .

٧٤ - مــــــــــــــــالك . حياته وعصره .

الطبعة الثانية - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٦٤ م .

* الزيلــــــــــــــــمي :

(عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد جمال الدين . فقيه

عالم بالحديث من زيلع بالصومال ، توفي بالقاهرة

. (٧٦٢هـ) .

٧٥ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .

الطبعة الأولى دار المأمون - القاهرة - سنة ١٩٣٨ م .

* الســــــــــــــــايس :

(فضيلة الشيخ محمد علي . عضو مجمع البحوث الإسلامية

أستاذنا - رحمه الله) .

٧٦ - نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره .

نشر مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - سنة ١٩٧٠ م .

٧٧ - مقارنة المذاهب الإسلامية . (بالاشتراك مع فضيلة

الشيخ محمود شلتوت) .

مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - سنة ١٩٥٣ م .

* الســــــــــــــــباعي : مصطفى :

(من نوابغ الدعاة والعلماء في العصر الحديث - رحمه الله

وجراه خيراً) .

٧٨ - السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي .
الطبعة الأولى - مكتبة دار العروبة - القاهرة - سنة ١٩٦١ م .

* السبكي :

(تاج الدين : أبو نصر : عبد الوهاب ، بن علي ، بن
عبد الكافي السبكي ، نسبة إلى سُبك الضحاك ، من قرى
«المنوفية» بجمهورية مصر العربية ، ولكنه عاش ومات
بدمشق ، توفي ٧٧١هـ) .

٧٩ - جمع الجوامع . في أصول الفقه .
المطبعة الميمنية - القاهرة - سنة ١٢٨٥هـ .

٨٠ - طبقات الشافعية الكبرى .
بتحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو - في عشرة
أجزاء - طبع عيسى البابي الحلبي - القاهرة - بدأ صدورها
من سنة ١٩٦٤ م . (ورجعنا أحياناً إلى الطبعة السابقة) .

* سركيس :

(يوسف إيلان سركيس - المتوفى سنة ١٣٥١هـ) .

٨١ - معجم المطبوعات العربية .
(مطبعة سركيس - القاهرة - سنة ١٣٦٤ - ١٣٧١هـ) .

* ابن سعد :

(محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء - كاتب الواقدي -
توفي سنة ٢٣٠هـ) .

٨٢ - الطبقات الكبرى .
طبع ونشر دار التحرير - القاهرة .

* السمعاني :

(القاضي : أبو سعيد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي
المظفر المنصور التميمي ، المروزي - المتوفى سنة ٥٦٢هـ) .

٨٣ - الأنساب .

طبع حيدر آباد - الهند - سنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ م .

* ابن سميطة العلوي :

(أحمد بن أبي بكر بن سميطة العلوي ، الحضرمي - المتوفى
سنة ١٣٤٣هـ) .

٨٤ - الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .

مطبعة لجنة البيان العربي - القاهرة .

* السيوطي :

(جلال الدين : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن
سابق الدين الحضيري ، إمام حافظ ، مؤرخ أديب ، توفي
سنة ٩١١هـ) .

٨٥ - أسباب النزول .

طبعة دار التحرير - القاهرة - سنة ١٩٦٣ م .

* الشاطبي :

(إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أصولي
حافظ ، من أئمة المالكية ، توفي سنة ٧٩٠هـ) .

٨٦ - الاعتصام .

بتحقيق السيد محمد رشيد رضا ، منشء المنار (رحمه
الله) - المكتبة التجارية - القاهرة .

٩٦ - المهذب .

بهامش المجموع - نشر المطيعي مع مكتبة الإرشاد بجدة -
طبع بالقاهرة - من سنة ١٩٧٠ م .

* الصنفدي :

(صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي - المتوفى سنة
٧٦٤هـ) .

٩٧ - السواني بالوفيات .

مطبعة الدولة لجمعية المستشرقين الألمانية - استانبول - سنة
١٩٣١ م .

* الصنعفاني :

(محمد بن إسماعيل : ١٠٥٩ - ١١٨٢هـ) .

٩٨ - سبيل السلام .

مكتبة الجمهورية - القاهرة - بدون تاريخ .

* طشاش كبري زاده :

(أحمد بن مصطفى - المتوفى سنة ٩٦٨هـ) .

٩٩ - مفتاح السعادة .

مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - سنة
١٣٢٩هـ .

- ١٠٣ - مفتاح كنوز السنة (مترجم عن الانجليزية .
 من وضع المستشرق فنسك) .
 مطبعة مصر - القاهرة - سنة ١٩٣٤ م .
- ١٠٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
 دار الشعب للطبع والنشر - القاهرة - سنة ١٩٦٠ م .

* ابن عبد البر :

- (أبو عمرو : يوسف بن عبد الله بن محمد - المتوفى سنة
 ٤٦٣هـ) .
- ١٠٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
 بتحقيق علي محمد الجاوي - مكتبة نهضة مصر - القاهرة .
- ١٠٦ - جامع بيان العلم وفضله .
 بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - طبع في القاهرة - سنة
 ١٩٦٨م - للمكتبة السلفية بالمدينة .

* عبد الجليل عيسى :

- (فضيلة الشيخ - من العلماء المعاصرين) .
- ١٠٧ - اجتهاد الرسول .
 طبع عيسى البابي الحلبي - القاهرة - سنة ١٩٥٠ م .

* ابن عبد الشكور :

- (محب الله بن عبد الشكور ، البهاري ، الهندي - المتوفى
 سنة ١١١٩هـ) .

١٠٨ - مسلم الثبوت .
طبع بهامش المستصفي - المطبعة الأميرية - القاهرة - سنة
١٣٢٢هـ .

* عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - المتوفى سنة
(١١٨٠هـ) .

١٠٩ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
انظر ابن عبد الشكور .

* عجـاج الخطيب : (محمد عجـاج الخطيب) .
١١٠ - السنـة قبل التدوين .
مكتبة وهبة - المتوفى سنة ١٩٦٣ .

* ابن عسـاكر :

(الحافظ الكبير : ثقة الدين : أبو القاسم : علي بن الحسن
بن هبة الله بن عبد الله بن الحسن بن عساكر الشافعي - المتوفى
سنة ٥٧١هـ) .

١١١ - تبين كـذب المفتري .

رجعنا إلى المخطوطة رقم ٨١٥ تاريخ بدار الكتب القومية
بالقاهرة ، وتقع ترجمة إمام الحرمين في الجزء الثاني ص ٧٣ -
٧٩ . ومنه مطبوع بدمشق - مطبعة التوفيق - سنة
١٣٤٧هـ - وتقع ترجمة إمام الحرمين فيه من ص ٢٧٨ -
٢٨٥ .

* ابن العماد الحنبلي :
(عبد الحي بن أحمد بن محمد بن عماد ، أبو
الفلاح - المتوفى سنة ١٥٨٩هـ) .

١١٢ - شذرات الذهب .
نشر مكتبة القدسي - القاهرة - سنة ١٣٥٠هـ .

* الفـ زالي :
(محمد بن محمد أبو حامد ، حجة الإسلام ، الإمام علمًا
وعملًا - المتوفى سنة ٥٠٥هـ) .

١١٣ - المستصفي .
المطبعة الأميرية - القاهرة - سنة ١٣٢٢هـ .

* الفـ ورائي :
(الشيخ الإمام العالم الكامل أبو القاسم المروزي
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد - المتوفى سنة ٤٦١هـ) .

١١٤ - الإبانة .
مخطوطة بدار الكتب القومية - بالقاهرة - رقم ٢٢٩٥٨ ب .

* فوقيـة محمود :
(الدكتورة - باحثة مصرية معاصرة) .

١١٥ - الجـ ويني إمام الحرمين .
سلسلة أعلام العرب - رقم ٤٠ - تصدر عن وزارة الثقافة
القاهرة - سنة ١٩٦٥م .

* كحالة : (عمر رضا كحالة) .

١٢٧ - معجم المؤلفين .
المكتبة الهاشمية - دمشق - سنة ١٩٦٠ م .

١٢٨ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام .
دمشق - سنة ١٩٤٠ م .

* الكرماني :

(محمد بن يوسف - المتوفى سنة ٧٨٦هـ) .

١٢٩ - شرح على صحيح البخاري .
طبع عبد الرحمن محمد - القاهرة .

* الكوثري :

(محمد زاهد بن الحسن بن علي . العلامة التركي المتعرب)

- الفارّ بدينه - توفي بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ) .

١٣٠ - مقالات الكوثري .

مطبعة الأنوار - مصر - سنة ١٣٧٢هـ .

* ابن ماجه :

(الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفى سنة

٢٧٥هـ) .

١٣١ - سنن ابن ماجه .

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر عيسى البابي الحلبي -

سنة ١٩٧٢ م .

* محمود مصطفى . (من علماء الأزهر المعاصرين) .
١٣٧ - إجماع الأعلام .
طبع - القاهرة - سنة ١٩٣٤ م .

* ابن المرتضى :
(الإمام المجتهد : المهدي لدين الله : أحمد بن يحيى بن
المرتضى - المتوفى سنة ٨٤٠هـ) .
١٣٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .
مطبعة السعادة - القاهرة - سنة ١٩٤٧ م .

* المـزني :
(أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المتوفى سنة ٢٦٣هـ) .
١٣٩ - المختصر .
مطبع بهامش الأم - دار الشعب - القاهرة - سنة ١٩٦٨ م .

* مسلم :
(الإمام أبو الحسين : مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ) .
١٤٠ - صحيح مسلم .
مطبعة ومكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .

* مصطفى زيد :
أستاذنا الدكتور رئيس قسم الشريعة بدار العلوم .
١٤١ - المصلحة في التشريع الإسلامي .
دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٥٤ م .

١٤٢ - النسخ في القرآن الكريم .
دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٦٣ م .

* ابن المنذر :

(أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر : النيسابوري -
المتوفى سنة ٣١٩ هـ) .

١٤٣ - اختلاف العلماء .

مخطوط برقم ٢٩٤٦٥ بدار الكتب القومية ، بالقاهرة ومنه
نسخ أخرى بأرقام مختلفة .

* المنذر ذري :

(زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي - المتوفى سنة
٦٥٦ هـ) .

١٤٤ - مختصر سنن أبي داود .

بتحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . مطبعة أنصار
السنة - القاهرة - سنة ١٩٤٨ م .

* ابن منظر :

(محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين -
المتوفى سنة ٧١١ هـ) .

١٤٥ - لسان العرب .

المطبعة الأميرية - القاهرة - سنة ١٣٠٠ هـ

١٥٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد -
نشر مكتبة القدسي .

* ولي الدين البصير :

(أبو عبد الله : محمد . من علماء القرن العاشر
الهجري) .

١٥١ - النهاية في الفقه الشافعي .

بتحقيق جماعة من علماء الأزهر بإشراف محمد علي النجار -
مطبعة حجازي - القاهرة .

* ياقوت :

(أبو عبد الله : ياقوت بن عبد الله ، الرومي الحموي ،
البغدادي شهاب الدين - المتوفى سنة ٦٢٦هـ) .

١٥٢ - معجم البلدان .

مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٩٠٦ م .

* أبو يمان :

(محمد بن الحسين ، القاضي الحنبلي - المتوفى سنة
٤٥٨هـ) .

١٥٣ - الأحكام السلطانية .

بتحقيق الشيخ حامد الفقي . طبع مصطفى الحلبي -
القاهرة - سنة ١٣٥٦هـ .

فهرس الآيات الكريمة
مرتباً برقم السورة ورقم الآية

رقم الآية	رقم السورة ونص الآية الواردة منها	رقم الفقرة
	٢ سورة البقرة	
١٠٦	﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا نَاتِ بِحَيْرِ مَنَهَا أَوْ مِثْلَهَا ... ﴾	١٨٩
٢٧٥	﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	١١٦
	٣ سورة آل عمران	
٦٨	﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ ...	٢٢٩
١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ...	١٧١
	٤ سورة النساء	
٢٩	﴿ ... لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ...	٣٩٢
٤٣	﴿ ... أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ...	٨٧
١٠١	﴿ ... فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾	١١٠، ١٠٢
١١٥	﴿ وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾ ...	٣٢١، ١٩٥
	٥ سورة المائدة	
٢	﴿ ... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ...	٨٩

رقم الآية التي وردت بها الآية	رقم السورة ونص الآية الواردة منها	رقم الآية
٢٦٧	﴿... فَمِنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...﴾	٣
٣٨٩، ٢٢٥ ٣٩٠،	﴿... وَأَرْجُلَكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾	٦
٢١٢، ٨٤ ٢١٣،	﴿... وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾	٣٨
٢٥٦	﴿... بَجَزَاءٍ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾	٩٥
٦ سورة الأنعام		
١١٦	﴿... وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾	١٤١
٣٩١، ١٨١ ٤٦٣،	﴿... قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾	١٤٥
٨ سورة الأنفال		
١٢٧	﴿... فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾	٤١
٩ سورة التوبة		
١٢٦، ٨٤	﴿... إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾	٦٠
٢٢٧	﴿... وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...﴾	٨٤

رقم الآية	رقم السورة ونص الآية الواردة منها	رقم المفقرة التي وردت بها الآية
	١٣ سورة الرعد	
٤٣	﴿... وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾	٢٢٩
	١٥ سورة الحجر	
٨٧	﴿... سَبْعًا مِنَ الْعَشَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾	٢٧٥
	١٦ سورة النحل	
٤٤	﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾	٥
	١٧ سورة الإسراء	
٢٣	﴿... فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقِ...﴾	٢١٢، ١٢٢
٣٦	﴿... وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾	١٤٩
	٢١ سورة الأنبياء	
٩٢	﴿... إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾	٣٤
	٢٢ سورة الحج	
٧٨	﴿... مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...﴾	٢٢٩

رقم الآية	رقم السورة ونص الآية الواردة منها	رقم الفقرة التي وردت بها الآية
٤	٢٤ سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ... ﴾	٧٨
١٣	٤٢ سورة الشورى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا... ﴾	٢٢٩
١٠	٤٦ سورة الأحقاف ﴿... وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ... ﴾	٢٢٩
١٨	٤٨ سورة الفتح ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ... ﴾	١٧١
٢٩	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ... ﴾	١١٣
٣	٥٣ سورة النجم ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	٧
٢٥	٥٦ سورة الواقعة ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا ﴾	٨٠

رقم الآية التي وردت فيها الآية	رقم الآية	رقم السورة ونص الآية الواردة منها
		٥٨ سورة المجادلة
٨٤	٣	﴿... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا...﴾
١٢٨	٤	﴿... فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا...﴾
		٥٩ سورة الحشر
١٣٦	٧	﴿... وَمَا أَتَىكَ الرَّسُولُ فَأُخَذُوهُ...﴾
		٧٤ سورة المدثر
٢٧٦، ٢٧٤	٢١	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾
		١١٢ سورة الإخلاص
١١٣	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فهرس
الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

رقم الفقرة الواردها	الحديث	سلسل
٤٠٧ ٤٠٩ ٤١٠ ٤٦٤	الأئمة من قريش .	١
٢٣٧	أدوا صدقة الفطر ممن تمونون .	٢
٢٣٦	إذا تشهد أحدكم ، فليتعوذ من أربع ، ثم يدعو .	٣
٢٤٧	إذا لم يقم إمامكم ، فانحبسوا .	٤
٣٦٧	ألا أخذوا إهابها فذبغوه .	٥
٢٦٢	أمر بذنوب من الماء	٦
١٢٣	أمسك أربعاً وفارق سائرهن .	٧
١٢٣	أمسك أيتها شئت وفارق الأخرى .	٨
٤٠٢	أنت مني بمنزلة هارون من موسى .	٩
٢٤٢	(. . . أن أبا بكر اقتدى برسول الله ﷺ في صلاة المرضى) .	١٠
٢٢٧	إن الله وضع الحق على لسان عمر . . .	١١
١٣٢	إنما الأعمال بالنيات .	١٢
١٨٥	إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم . . .	١٣
٢٤٢	إن معاذاً سن بكم سنة حسنه ، فاتبعوها .	١٤
١٦٩	. . . إنها رجس . . .	١٥
٢٨٤	أهلي واشترطي .	١٦

رقم الفقرة الوارديها	الحديث	س
١٢١	أما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل .	١٧
١١٣	تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك .	١٨
٢٣٦	ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه .	١٩
١٧٦	(حديث أنس في نُسب الغنم)	٢٠
١٧٨	(حديث خوات في صلاة الخوف) .	٢١
٢٤٠	(حديث ابن عباس في التشهد) .	٢٢
١٧٨	(حديث ابن عمر في صلاة الخوف) .	٢٣
١٧٦	(حديث علي في نُسب الغنم) .	٢٤
٢٤٠	(حديث ابن مسعود في التشهد) .	٢٥
٤٤١	(حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيء) .	٢٦
١٣٥	خذوا عني مناسككم .	٢٧
١٠٢	... صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .	٢٨
١٨٥	صلى بي جبريل	٢٩
١٣٥	صلوا كما رأيتموني أصلي .	٣٠
٢٦٢	علموا ويسروا ولا تعسروا .	٣١
٢٤٢	فخرج رسول الله ﷺ ورأسه تقطر .	٣٢
٢٥٠	فلتشهد عليها : (لمن التقط لقطه) .	٣٣
١٠٤	في سائمة الغنم زكاة .	٣٤
١٨٤	فيما سقت الساء العشر .	٣٥
	قد كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلّمون	٣٦
٢٢٧	من غير أن يكونوا أنبياء	٣٧

رقم الفقرة الواردها	الحديث	سلسلة
٢٣٤	لا . أو تضع جنبك (لطلحة حينما نام جالساً) .	٣٧
٢١٥	لا تبيعوا الطعام بالطعام .	٣٨
٢١٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .	٣٩
١١٢	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .	٤٠
٢٣٥	ليبك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ .	٤١
٢٦٢	لقد تحجرت واسعاً .	٤٢
٢٣٦	اللهم أنج الوليد .	٤٣
٢٢٨	لو كان ابن عمران حياً ما وسعه إلا اتباعي .	٤٤
١٠٢	ما بالنأ نقصر وقد أميتنا .	٤٥
١١٠	المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله .	٤٦
١٠٢	مطل الغني ظلم .	٤٧
٢٥٠	من التقط لقطه يسيرة ، فليشهد عليها .	٤٨
١٨٥	من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى . . .	٤٩
٤٠٢	من كنت مولاه ، فعلي مولاه .	٥٠
١٢٤	من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر .	٥١
	يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع . . .	٥٢
٢٤٤	(حديث علي رضي الله عنه) .	

فهرس الأعلام

الأرقام في هذا الفهرس للفقرات وليست للمصفحات ككل الفهارس

في ترتيب هذا الفهرس التزمنا ماييلي

- * اقتصرنا على الأعلام الزائدة في الصلب دون الهامش
- * حذف (ال) ، (ابن) ، (أب) ولو اجتمعت في علم واحد :
- * عدم ذكر اسم الإمام الشافعي لتكرره في معظم الفقرات .
- * الترجمة للعلم تحت المشهور به كنية أو لقباً أو علماً فمثلاً : أبو حنيفة يذكر في حرف الحاء لا في حرف النون ، وأحمد بن حنبل يذكر تحت أحمد . ومن له أكثر من شهرة ذكرناه في أشهرها وأحلنا عليها غيرها .
- * الأعلام التي وردت في المقدمة تميز بحرف (م) والتي وردت في المراجع تميز بعلامة (★) وبجوارها رقم المرجع في ثبت المراجع .

حَرْفُ الْهَمْزَةِ

الأمـدي : (أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد)
 . ١٣٩ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ .

الأيـوردي = أبو المظفر .

أحمد بن حنبلـ الشيباني : الإمام .

، ٥٣ ، ١٥٩ ، ١٨٥ ، ١٩٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٣٦٨ ،

، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٦٨ ، ٤٤٤ .

أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي أبو بكر (سمع منه
 إمام الحرمين الحديث) ٥٤ .

ابن الأخـرم : (محمد بن يعقوب الشيباني أبو عبد الله) ٤٩ .

أبو إسحـاق : (الشيرازي : إبراهيم بن علي) ٤٤٤ ،

، ٤٤٧ ، ٤٩٧ .

أبو إسحـاق : (الأستاذ . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن

مهران الإسفراييني : استاذ إمام الحرمين في علم الأصول)

، ٣٦ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ،

، ٢٠٣ ، ٤٩٤ .

الإسـفراييني = أبو إسحاق .

الإسـفراييني = أبو القاسم الإسكاف .

الإسـفراييني = أبو نعيم عبد الملك بن الحسن .

الإسـكاف = أبو القاسم الاسفراييني : عبد الجبار بن علي .

الأسود = النخعي . الأسود بن يزيد .

الأشمري : (علي بن إسماعيل : الإمام) ٣٨ ، ٦٧ ، ٨٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٤١٥ ، ٤٤٧ ، ٤٩٤ .

الأصبهاني = أبو نعيم .

الأصمعي : (عبد الملك بن قُريب) ٤٤١ .

الأعلم الشتمري (من أئمة النحو) ٣٣ .

إقبال : (محمد إقبال : الفيلسوف المسلم) ٤٢٩ .

ألب أرسلان : (السلطان السني العادل) ٤٣ .

الكنيا الهراسي : (علي بن محمد بن علي الطبري تلميذ إمام الحرمين)
٢٥٧ ، ٤٨٧ ، ٤٩٩ .

أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٠ ، ١٧٦ .

الأوزاعي : (عبد الرحمن بن عمرو : الإمام)
٢٣ ، ١٨٥ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ .

حَرفُ البَاءِ

الباخري : (علي بن الحسن أبو الحسن) ٣٣ ، ٩٩ ، ١٩٠★ .

الباقر : (محمد الباقر : أبو جعفر محمد بن علي : زين العابدين :
أحد أئمة آل البيت توفي ١١٨هـ) ٤٣٥ .

الباقلاني = القاضي أبو بكر .

البخاري : (محمد بن إسماعيل : الإمام)
٢٧ ، ١٦٦ ، ٢٠ ★ .

أبو بردة : (بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمر بن كلاب الأنصاري)
١١٣ .

بشر بن الوليد ٤٤٢ .

البغوي : (الحسين بن مسعود أبو محمد من أعلام
الشافعية توفي ٥١٦ هـ) ٣٠٠ .

أبو بكر السرازي (أحمد بن علي توفي ٣٧٠ هـ) ١٩٨ .

أبو بكر الصديق رضي الله عنه ١٣ ، ١٧٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤٥٠ .

البيروني : (محمد بن أحمد فيلسوف عالم بالفلك
والتاريخ والرياضة) ٣٣ .

البيهقي : (أحمد بن الحسين أبو بكر) ٣٣ ، ٥٣ ، ٥٤ ،
٤٤٢ .

حَرْفُ النَّاءِ

ابن تومررت : (المصلح الناصر المغربي) ٤٤٤ .

ابن تيمية : (أحمد بن عبد الحلیم الإمام المجتهد شيخ
الإسلام توفي ٧٢٨ هـ) ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٤٤ ، ٤٩١ .

حَرْفُ النَّاءِ

الثوري = (سفيان الثوري) .

حَرْفُ الْحَاءِ

حاتم الطائي : ١٠٢ .

الحارث بن أسد المحاسبي : ٤٩٤ .

أبو حامد : (أحمد بن محمد بن أحمد شيخ الشافعية في العراق
أبو حامد الإسفراييني توفي ٤٠٦ هـ) ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٩٧ .

حذيفة بن اليمان : (صاحب السر المكنون رضي الله عنه)
. ١٧١

ابن حجر : (العسقلاني أحمد بن علي) ١٤٧ ،
. ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .

ابن حزم : (علي بن أحمد أبو محمد الإمام المجتهد) ٤٤٤ .
الحسن : (بن صالح بن حي الهمداني كان فقيهاً ورعاً
صحيح الحديث) ٤٤٠ .

أبو الحسن : (علي بن إسماعيل الصنهاجي الإبيري
شارح البرهان) ٤٤٧ ، ٤٩٤ .

الحلي : (أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد)
. ٤٩٤

أبو حنيفة : (النعمان بن ثابت الإمام) ٢٣ ، ٧٧ ،
٧٨ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،
١٨٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٣٦٥ ،
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٨٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ،
. ٤٤٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٩٤ .

أبو حيان : (محمد بن يوسف بن علي الأندلسي
ثم المصري النحوي) ٤٤ .

حَرْفُ الْخَاءِ

الخبـازي : (أبو عبد الله حسين بن عبد العزيز من شيوخ إمام
الحرمين) ٣٣ ، ٥٢ ، ٥٤ .

ابن خزيمة : (محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري) ٤٤٠ ، ٤٤٤ ،
الخضري : (محمد بن الشيخ عفيفي الباجوري) ١٦٠ ،
٤٤٤ ، ★٤٦ ، ★٤٧ .

الخطيب : (الشريبي : شمس الدين بن أحمد) ٥٠٠ ،
★٤٩ .

الخفـيف : (فضيلة الشيخ علي . رحمه الله) ٤٣٧ ،
★٥٠ ، ٤٣٩ .

خـلاف : (الشيخ عبد الوهاب . رحمه الله) ٤٦٦ ، ★٥١ ،
★٥٢ ،

ابن خلـكـان : (أبو العباس أحمد بن محمد بين أبي بكر توفي
٦٨٨هـ) ٥٢ ، ٥٦ ، ★٥٤ .

خـوات بن جبـير : (من رواة الحديث) ١٧٨ .

الخـواري : (عبد الجبار بن أحمد : تلميذ إمام الحرمين) ٤٩٩ .

الخـوافي : (أحمد بن محمد : تلميذ إمام الحرمين) ٢٥٧ ، ٢٩٩ .

حَرْفُ الذَّاكِّ

- المدارقطني : (علي بن عمر من رجال الحديث) ٥٤ .
- أبو داود : (سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن)
٤٤٢ ، ٥٦ ★ .
- داود الظاهري : (الإمام ابن علي) ٤٩٤ .
- ابن داود : (أبو بكر محمد بن داود الأصفهاني ابن الإمام الظاهري)
٦٢ ، ٤٩٤ .
- الدقاق : (محمد بن محمد بن جعفر) ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،
٤٩٤
- الدهلوي : (شاه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم .
مجدد الإسلام في الهند توفي سنة ١١٧٦ هـ) ٤٤٤ ، ٤٤٧ .

حَرْفُ الذَّاكِّ

- الذهبي : (محمد بن أحمد بن عثمان . الحافظ شمس الدين
أبو عثمان) ٤٩ ، ٤٤٨ ، ٥٨ ★ ، ٥٩ ★ ، ٦٠ ★ .

حَرْفُ الرِّاءِ

- الرافعي : (عبد الكريم بن محمد) ٣٠١ ، ٤٦٨ .
- الرئيس الفراتي : (رئيس مدينة نيسابور والمدافع عن أهل السنة)
٣٩ ، ٤٠ .

ابن رشيد : (محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الفيلسوف توفي
٥٩٥هـ) م١ .

الروياني : (عبد الواحد بن إسماعيل . صاحب البحر) ٤٤١ ،
٦٣★ .

حَرْفُ الرَّيِّ

زفر : (بن الهذيل بن قيس العنبري . من أصحاب أبي حنيفة)
٣٨٩ .

زكي الدين شعبان : (فضيلة الشيخ) ٤٩٤ .

أبو زهرة : (الأستاذ الشيخ محمد رحمه الله) ٥٩ ، ٦٠ ،
١٥٩ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٧٧ ، ٤٣٧ ، ٤٩٢ ، ٦٨★ ،
٦٩★ ، ٧٠★ ، ٧١★ ، ٧٢★ ، ٧٣★ ، ٧٤★ .

الزهري : (محمد بن شهاب من أئمة الحديث) ٢٠ ،
٤٤٠ .

زيد مولى رسول الله ﷺ ٤٠٢ .

حَرْفُ السَّيْنِ

سالم بن عبد الله بن عمر ٢٠ .

سالم مولى أبي حنيفة ٤١ .

السـايس : (فضيلة الشيخ محمد علي : أستاذنا) م١٥ ،
. ٧٧ ، ٧٦ .

ابن سبكتكين : (السلطان محمود) ٣١ .
السـبكي : (أبو نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي) ٣٨ ،
٤٤ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ٢٦٤ ،
٤٤٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ،
. ٧٩ ، ٨٠ .

ابن سـريج : (أبو العباس أحمد بن عمر) ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،
. ٤٥٩ ، ٢٤٠ .

ابو سـعد = المتولي عبد الرحمن بن مأمون .

سعد بن عبد الرحمن الأسترابادي : من تلاميذ إمام الحرمين ٤٩٩ .
سعيد بن جبـير ٢٠ .

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : شهد بدرأ ٢٣٩ .

سعيد بن المسيب : (القرشي المخزومي سيد التابعين) ٢٠ ، ١٦٣ ،
. ٤٤٠ .

سفيان الثـوري : (سفيان بن سعيد . أبو عبد الله . أمير المؤمنين
في الحديث) ١٨٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٠ .

سفيان بن عيـنه : (بن أبي عمران الهلالي أبو محمد) ٢٣ ،
. ٢٦٢ .

سلمـان الفـارسي رضي الله عنه ٤١١ .

السلمي : (محمد بن الحسين أبو عبد الرحمن من شيوخ أمم الحرمين)
٣٣ ، ٤٩ .

السنجي : (الشيخ أبو علي السنجي : الحسين بن شعيب) ٢٣٦ ،
٢٥٩

سنوك هر جروني (مستشرق) ٢٠٨

سهل بن إبراهيم : (أبو القاسم السجزي) ٤٩ .

سهل بن محمد (الصعلوكي أبو الطيب) ٤٩ .

ابن سيرين : (محمد أبو بكر ، البصري أحد فقهاء التابعين
وأعلامهم توفي ١١٠هـ) ٢٠ .

سيف الدين قطز : (سلطان مصر المملوكي قاهر التتار)
٤١١ .

ابن سينا : (الحسين بن عبد الله . الشيخ الرئيس) ٣٣ ، ٣٣ .

السيوطي : (جلال الدين بن عبد الرحمن الفقيه المحدث المفسر)
٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٦٩ .

حَرَْفُ التَّائِينَ

الشاطبي : (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الإمام)

٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،

٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

أبو شامة : (عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم فقيه مجتهد)

٤٤٦

شاه ولي الله = الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم مجدد الإسلام في الهند .

الشريف الحسيني : (أبو يحيى المغربي . أحد شراح البرهان) ٤٩٤ .

شريح : (بن الحارث الكندي من كبار التابعين توفي ٨٧هـ) ٢٠ .

الشمسي : (عامر بن شراحيل الكوفي أحد أعيان فقهاء التابعين توفي ١٠٥هـ) ٢٠ ، ٤٤٠ .

حَرْفُ الصَّادِ

الصوابوني : (أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن) ٣٣ ، ٤٩ .

ابن الصبغياغ : (من تلاميذ إمام الحرمين) ٤٤٤ ، ٤٤٧ .
الصعلوكي = سهل بن محمد .

صلاح الدين : (السلطان الأيوبي . الكردي . قاهر الصليبيين) ٤١١ .

ابن الصلاح : (عثمان بن عبد الرحمن : تقي الدين : أبو عمر) ٢٨٣ .

الصيقلاني : (عبد الله بن أحمد) ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٨٥ ، ٣٠٣ .
الصيرفي : (أبو بكر محمد بن عبد الله) ٤٩٤ .

حَرْفُ الظَّاءِ

- أبو طاهر الزيادي : (محمد بن محمد بن محمش) ٣٦ .
طاووس : (ذكوان بن كيسان من أعيان التابعين توفي ١٠٦هـ)
. ١٨٥ .
الطحاوي : (أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي) ١٢٢ .
طغرلبك : (السلطان السلجوقي : محمد بن ميكائيل) ٣٧ ،
. ٥٦ ، ٤١ .
الطوفي : (سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين
توفي ٧١٦هـ) ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ١٠٠ ★ .
أبو الطيب الصعلوكي = سهل بن محمد .

حَرْفُ الظَّاءِ

- الظاهر يبرس : (الفارس المملوكي محطم الصليبيين)
. ٤١١ .

حَرْفُ الْعَيْنِ

- عائشة : (الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما) ٢٠ ،
. ٢٧٠ ، ١٢١ .
ابن عابدين : (محمد أمين العلامة الحنفي صاحب الحاشية المشهورة
على الدر) ٤٣٤ .

أبو عاصم العامري : (من أئمة الحنفية بنيسابور) ٣٦ .

عامر بن شراحيل = الشعبي .

عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢١٥ .

العباس : (بن عبد المطلب عم النبي ﷺ) ٤٠٢ .

ابن عبّاس : (عبد الله : حبر هذه الأمة) ٢٠ ، ٧٦ ،

١٦١ ، ١٨٥ ، ٢٧٠ ، ٤٨٣ .

عبد الجبار = الإسفراييني الإسكافي .

عبد الجبار = القاضي عبد الجبار بن أحمد .

عبد الجبار = الخواري عبد الجبار بن محمد بن أحمد .

ابن عبد الحكم : (محمد بن عبد الله المصري من أعلام المالكية)

٤٣٥ .

عبد الرحمن بن الحسن بن عليّك : (من شيوخ إمام الحرمين توفي ٢٦٨ هـ)

٤٣٥ .

عبد الرحمن بن القاسم : (من أتباع مالك رضي الله عنها) ٤٣٤ .

عبد الرحمن بن مأمون = المتولي أبوسعبد .

ابن عبد الشكور : (محب الله البهاري الهندي) ١٦٠ ، ١٦٨ ،

٥٠٠ ، ١٠٨★ .

عبد الغافر الفارسي : (تلميذ إمام الحرمين) ٤٩٩ .

عبد الكريم بن محمد الدامغاني : (تلميذ إمام الحرمين) ٤٩٩ .

عبد الله بن أبي بن سلول (رأس النفاق) ٢٢٧ .

- عبد الله بن سلام (من عنده علم الكتاب) ٢٢٨ .
- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٢٠ .
- ابن عبد الوهاب : (رأس الحركة الإصلاحية المعروفة باسمه في بلاد الحجاز) ٤٤٤ .
- أبو عبيد : (القاسم بن سلام) ٤٤٠ .
- عتاب بن أسيد رضي الله عنه : (ولاء رسول الله ﷺ مكة غداة الفتح) ٤٠١ .
- عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو = ابن الصلاح .
- عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٣ ، ٢٢٧ .
- عروة بن الزبير رضي الله عنهما : ٢٠ ، ١٦١ .
- العز بن عبد السلام : (سلطان العلماء : عبد العزيز السلمي) ٢٦٤ ، ٤٤٦ ، ٤٧٣ .
- ابن عساکر : (علي بن الحسن بن هبة الله الحافظ توفي سنة ٥٧١هـ) ٤٦ ، ٤٩٥ ، ١١١★ .
- عطاء : (بن أبي رباح الفقيه التابعي . الحجّة . توفي سنة ١١٤هـ) ٢٠ ، ١٨٥ ، ٤٤٠ .
- علقمة بن قيس = النخعي .
- علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ١٣ ، ١٠٢ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ .
- علي الخفيف = الخفيف .

أبو علي = السـنـجـي .

علي بن محمد الطـرـازي : (من شيوخ إمام الحرمين) ٥٤ .

أبو علي بن أبي هـريرة : (الحسن بن الحسين) ١٣٦ ، ١٣٧ .

ابن عليّ ك = عبد الرحمن بن الحسن .

عـمـر : (الفاروق : ابن الخطاب رضي الله عنه) ١٣ ،

١١ ، ٢١ ، ٢٢ ، ١٧١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،

٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٤١١ .

عمر بن عبد العزيز : (خامس الراشدين) ٤٤٠ .

ابن عـمـر : (عبد الله رضي الله عنه) ٢٠ ، ٢٢ ، ١٧١ ،

١٧٨ ، ١٨٥ .

حَرْفُ الْقَيْنِ

غانم الموشيلي : (من تلاميذ إمام الحرمين) ٤٩٩ .

الفـزـالي : (محمد بن محمد : الإمام حجة الإسلام) ١ ،

١٦٨ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣ ، ٤٤٤ ،

٤٤٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ،

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ،

١١٣ .

حَرْفُ الْفَاءِ

الفـارابي : (محمد بن محمد أبو نصر أحد الفلاسفة

الأعلام) ١ .

القــــــــــــــــاضي : (الحسين بن محمد بن أحمد : من شيوخ إمام
الحرمين) ٤٤٧ ، ٤٩٧ ، ١١٦ ، ١١٧ .

القــــــــــــــــاضي : (عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي)
٨٧ ، ٩٠ .

قــــــــــــــــادة : (بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب التابعي أحد النوادر
في الحفظ توفي ١١٧هـ) ٢٠ .

القرضــــــــــــــــاوي : (يوسف عبد الله . من فقهاء العصر) ١٢١ .

القرطــــــــــــــــبي : (أبو عبد الله محمد بن أحمد صاحب التفسير المشهور)
١٢٢ .

القشــــــــــــــــيري : (عبد الكريم بن هوازن . الإمام علماً وعملاً)
٣٣ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩٩ .

القفــــــــــــــــال : (عبد الله بن أحمد المروزي : القفال الصغير :
أبو بكر) ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ،
٣٠١ ، ٤٩٧ .

قــــــــــــــــلاون : (سلطان مصر المملوكي . أبل أحسن البلاء في
استئصال الصليبيين) ٤١١ .

ابن القــــــــــــــــيم : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية)
٢٢٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ١٢٥ .

حَرْفُ الْكَافِ

الكمــــــــــــــــبي : (عبد الله بن أحمد بن محمود المعتزلي) ٤٨٨ .

الكنـندري : (منصور بن محمد أبو نصر : وزير السوء
الذي أوقع بأهل السنة) ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٥٦ .
الكوثـري : (محمد زاهد . رحمه الله) ٢٢٤ ، ١٣٠ .

حَرْفُ اللَّامِ

أبو هــب : (عبد العزى بن عبد المطلب . عدو الله) ٤١١ .
الليث بن سـمـد : (بن عبد الرحمن . فقيه مصر) ١٨٥ ، ٤٣٤ .
ابن أبي ليلى : (محمد بن عبد الرحمن الأنصاري . الفقيه . من أقران أبي
حنيفة . توفي ١٤٨ هـ) ١٥ .

حَرْفُ الْمِيمِ

المـبـازري : (أبو عبد الله الإمام محمد بن علي بن عمر . شيارح
البرهان) ٤٩٤ .

مـبـالك بن أنس رضي الله عنه : ٢٧ ، ٧٦ ، ١٨٢ ، ٢٠٠ ،
٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
٢٥٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٩٢ ،
٤٩٤ .

ابن مـمـويـه : (عبد الله بن يوسف . أبو محمد . من شيوخ
إمام الحرمين) ٤٩ .

مصطفى زيـــــد : (أستاذنا الدكتور رحمه الله وطيب ثراه) ١٥م ،
١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٢٢ ، ٢٤٥ ، ١٤١* ، ١٤٢* .

أبو المظفر الأيسوردي : (تلميذ إمام الحرمين) ٤٩٩ .

معـــــاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه ١٧٩ ، ٢٤٢ ، ٤٠١ .

معـــــر بن المنثى التيمي . تيم قريش ١٠٢ .

الملك الصالح أينـــــوب : (سلطان مصر المملوكي : منقذ مصر من
الحملة الصليبية ، وأسر لويس التاسع) ٤١١ .

ابن المنـــــذر : (محمد بن إبراهيم أبو بكر) ٤٤٠ ، ٤٤٤ ،
١٤٣* .

منصـــــور بن رامش : (محدث من شيوخ إمام الحرمين) ٥٤ .

أبو موسى الأشعـــــري : (عبد الله بن قيس الصحابي الجليل توفي
٤٤٤هـ) ٢٠ .

ابن المـــــوفق : (محمد بن هبة الله . أبو سهل توفي ٤٥٦هـ)
٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

ميمون بن مهـــــران : (الجزري . الرقي . أجد ثقات التابعين .
توفي ١١٦ أو ١١٧هـ) ٤٤٠ .

حَرْفُ التَّوْنِ

نابليـــــون ; (قائد فرنسا . وعبقريتها العسكرية . ورأس الشر
الاستعماري الصليبي) ١٣م .

نافيـــــع مولى عبد الله بن عمر ٢٠ .

النهرواني : (المعافى بن زكريا توفي ٣٩٠هـ) ٢١٢ . .
النحوي : (يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين) ٢ ، ١٨٥ ،
٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ،
٣٤٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٨ ، ٤٨٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ،
٥٠٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . *

النيلي : (محمد بن عبد العزيز أبو عبد الرحمن . من شيوخ إمام
الخرمين) ٥٤ .

حَرْفُ الْهَاءِ

أبو هاشم : (عبد السلام بن الجبائي من رؤوس المعتزلة)
٩٨ ، ٢١٢ .

هاشم بن علي بن إسحاق : (الأبيوردي : من تلاميذ إمام
الخرمين) ٤٩٩ .

أبو هريرة : (عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه) ٢٠ ، ١٣٧ ،
١٧١ ، ٢٣٦ ، ٢٧٠ .

ابن أبي هريرة = أبو علي .

أبن هشام النحوي : (أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف
توفي ٧٦١هـ) ٤٤١ .

حَرْفُ الْوَاوِ

ولي الدين البصير : (من فقهاء القرن العاشر الهجري) ٥٠٠ ،
١٥١ . *

ولي الله شاه = الدهلوي .

ابن وهب : (عبد الله بن وهب بن مسلم . من الثقات
الأجلاء . توفي ١٩٧هـ) ٤٣٥ .

حَرْفُ الْيَاءِ

أبو يحيى = الشريف الحسيني .

يحيى بن يحيى الليثي : تلميذ مالك ٢٦٠ ، ٤٨١ .

يـزيد بن أبي حبيب : (مولى الأزدي . مفتي أهل مصر . توفي
١٢٨هـ) ٢٠ .

يعلى بن أمية : (بن أبي عبيدة الحنظلي التميمي . واسمه
عبيد . ويقال : زيد . توفي ٣٧هـ) ١٠٢ ، ١١٠ .

يوسف بن عبد الله : (جد إمام الحرمين) ٤٩ .

أبو يوسف : (يعقوب بن إبراهيم . صاحب أبي جنيفة توفي
١٨٢هـ) ١٨٥ .



فهرسُ الموضوعات

رقم الفقرات	الموضوع
[فقرات خاصة]	مقدمة :
١٥ - ١	هدف البحث ، ومصادره ، وخطته
٥٦ - ١	تمهيد :
٤٦ - ١	* <u>تطور الحياة الفقهية حتى عصر إمام الحرمين</u> ...
١٢ - ١	التشريع في عصر الرسول ﷺ
١٨ - ١٣	الفقه في عصر الخلفاء الراشدين
٢٥ - ١٩	الفقه في عصر التابعين وصغار الصحابة
٢٩ - ٢٦	الفقه في عصر نشأة المذاهب
٤٦ - ٣٠	الفقه في عصر إمام الحرمين (عصر نصره المذاهب) ..
٥٦ - ٤٧	* <u>من حياة إمام الحرمين</u> :
٥٢ - ٤٧	بيته ونشأته
٥٣	صفاته
٥٥ - ٥٤	أساتذته وشيوخه
٥٦	رحلات إمام الحرمين
	الباب الأول
٢٣١ - ٥٧	اصول الفقه عند إمام الحرمين
٥٧	تمهيد في موضوع الباب وفصوله

رقم الفقرات	الموضوع
	الفصل الأول القرآن الكريم
٥٨ - ١٣٣	
٥٨ - ٦١	بين القرآن والسنة
٦٢ - ٦٣	ترتيب البيان
٦٤ - ٦٥	أهمية اللغة للأصولي
٦٦ - ٨٢	<u>العام والخاص</u> :
٦٦ - ٧١	معنى العام - دلالته - حجتيه
٧٢ - ٧٥	ما يخص به العام
٧٦ - ٨٠	الاستثناء
٨١ - ٨٢	الخاص
٨٣ - ٨٦	المطلق والمقيد
٨٧	المشترك
٨٨ - ٩٧	الأمر
٩٨ - ٩٩	النهي
١٠٠ - ١١٠	المفهوم
١١١ - ١١٨	النص والظاهر والمجمل والمحكم والمتشابه
١١٩ - ١٣٣	التأويل:

رقم الفقرات	الموضوع
الفصل الثاني السنة النبوية الشريفة	
١٣٤ - ١٧١	أقسام السنة :
١٣٤
١٣٩ - ١٣٥	السنة الفعلية وأقسامها
١٤٠
١٤١ - ١٤٢	السنة التقريرية
١٤٢ - ١٤١	تقسيم الأخبار من حيث درجة يقينها
١٤٧ - ١٤٣	الخبر المتواتر - عدد التواتر - شروطه
١٤٩ - ١٤٨	خبر الأحاد : تعريفه - العمل به
١٥٠ - ١٥٦	شروط خبر الواحد
١٥٧
١٥٨ - ١٦١	الخبر المستفيض
١٥٨ - ١٦١	الحديث المرسل : صوره - حكم العمل به عند الأئمة
١٦٣ - ١٦٢	رأي إمام الحرمين في العمل بالمرسل
١٦٦ - ١٦٤	تحمل الرواية بالقراءة وبالإجازة ، والرواية من كتاب
١٦٨ - ١٦٧	حكم تردد الشيخ أو إنكاره لما روي عنه
١٦٩
١٦٩	حكم من نقل بعض أحكام من حديث دون بعضها
١٧٠
١٧٠	حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى
١٧١
١٧١	تعديل الصحابة رضي الله عنهم

رقم الفقرات	الموضوع
	الفصل الثالث
١٧٢ - ١٩٢	الترجيح والنسخ
١٧٣ - ١٧٢	مصدر التعارض - قواعد الترجيح العامة
١٧٤	الترجيح بين الخبرين بزيادة عدد الرواة
١٧٥	الترجيح بين الخبرين بزيادة الثقة في الراوي
١٧٦	الترجيح بعمل الصحابة
١٧٧	إذا تعارض خبران وليس بينهما مرجح
١٧٨	رأي إمام الحرمين في حديثي صلاة الخوف
١٨٠ - ١٧٩	تعارض الكتاب والسنة
١٨٢ - ١٨١	الآراء في آية الأطعمة مع الأحاديث
١٨٣	التعارض بين النافي والمثبت
١٨٤	ترجيح اللفظ الذي فيه ما يقتضي تعليل صيغة التعميم
	التمييز بين الأحاديث التي تقصد إلى ضرب الأمثال والمواعظ
١٨٧ - ١٨٥	وبين أحاديث الأحكام
	<u>النسخ</u>
١٨٨	معناه
١٨٩	نسخ الكتاب بالسنة
١٩٠	نسخ السنة بالكتاب
١٩١	القطعي لا ينسخه ظني
١٩٢	الرأي في نسخ الحكم من غير بدل عنه

رقم الفقرات	الموضوع
	الفصل الرابع
	الإجماع
١٩٣ - ٢٠٨	إثباته ودليل العمل به
١٩٦ - ١٩٣	صفات المجمعين وعددهم
١٩٩ - ١٩٧	متي يصير اتفاق علماء العصر إجماعاً ؟
٢٠٢ - ٢٠٠	سكوت علماء العصر على قول أحدهم وهل يعد إجماعاً ؟
٢٠٣	إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ على قولين
٢٠٤	لا يجوز اختراع ثالث
٢٠٥	إذا رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر
٢٠٧ - ٢٠٦	حكم الإجماع على فعل - حكم منكر الإجماع
٢٠٨	مطاعن حول الإجماع
	الفصل الخامس
	القياس
٢١٦ - ٢٠٩	منزلة القياس - معناه - مجاله - حججه
٢١١ - ٢٠٩	مناقشة النهرواني والقاساني وابن الجبائي
٢١٢	من مسالك العلة في القياس
٢١٣	تعليل ربا الفضل
٢١٥ - ٢١٤	العلة القاصرة
٢١٦	

رقم الفقرات	الموضوع
	الفصل السادس
	الاستدلال
٢٣١ - ٢١٧	معناه
٢١٧
٢٢١ - ٢١٨ مذاهب العلماء في الاستدلال (المصلحة المرسله)
٢٢٢ رأي الأئمة الأربعة في المصلحة إذا عارضت نصاً
٢٢٤ - ٢٢٣ رأي الطوفي في المصلحة مع النص
٢٢٥ رأي إمام الحرمين في المصلحة مع النص
٢٢٧ - ٢٢٦ نهضتنا التشريعية وموقفها بين المصلحة والنص
٢٣١ - ٢٢٨ الاستطسان - شرع من قبلنا - مذهب الصحابي
	الباب الثاني
	خصائص فقه إمام الحرمين
٣٩٥ - ٢٣٢ تمهيد في بيان موضوع الباب وفصوله
٢٣٢
	الفصل الأول
	التزام النصوص ما أمكن ذلك
٢٥٧ - ٢٣٣
٢٣٥ - ٢٣٣ نقض الوضوء بالنوم - الإحرام بالنسك مبهماً
٢٣٧ - ٢٣٦ الدعاء عقب التشهد الأخير - صدقة الفطر

رقم الفقرات	الموضوع
٢٣٨ - ٢٣٩	موقف الإمام في صلاة الجنازة - الاشتغال بالمریض عن الجمعة
٢٤٠ - ٢٤٢	الأقل من التشهد - تفسير الاستطاعة - الاقتداء بعد الانفراد
٢٤٣ - ٢٤٤	مسح الوجه بعد ألقنوت - هيئة الاستلقاء للمصلي
٢٤٥	القاعد يجد القدرة على القيام
٢٤٦	لا تجوز صلاة الخوف عند تعقب المنهزمين
٢٤٧	قيام الإمام فور السلام
٢٤٨ - ٢٤٩	جلوس المصلي في التشهد الأخير - تجزئة صاع الفطرة
٢٥٠ - ٢٥٢	الإشهاد على اللقطة وتعريفها - أفضلية القصر في السفر
٢٥٣ - ٢٥٤	محاولة الزيادة في التعزيرات - فتوى الإمام يحيى بن يحيى ..
٢٥٥ - ٢٥٧	تصريح بالتزام النص إلخ
الفصل الثاني	
مراعاة روح التشريع	
٢٥٨ - ٢٩٠	العلاقة بين هذا الفصل وبين الفصل السابق - حكمة التيمم .
٢٥٨ - ٢٥٩	وحكم الماء المتغير بالتراب - وكيفية التيمم
٢٦٠ - ٢٦١	كيفية تطهير الأرض إذا تنجست بالبول
٢٦٢	حكم الماء الذي تروح بالنجاسة
٢٦٣ - ٢٦٤	المطلوب في استقبال القبلة - مقارنة النية لتكبيرة الإحرام
٢٦٥ - ٢٦٦	المرض الذي يبيح القعود في الصلاة
٢٦٧

رقم الفقرات	الموضوع
٢٦٨	وضع الجبهة عند السجود
٢٦٩	عودة المصلي إلى موضعه في المسجد
٢٧٠ - ٢٧٢	حكم استلقاء المريض في الصلاة والقعود فيها
٢٧٣ - ٢٧٥	الكلام في الصلاة - حكم العجز عن الفاتحة
٢٧٦ - ٢٧٧	القراءة في خطبة الجمعة - أركان الخطبة
٢٧٨ - ٢٧٩	حكم تجزئة الصاع في الفطرة - ضمان المحرم الذي باع الصيد
٢٨٠ - ٢٨١	الحج عن الميت - ضمان المحرم بيض النعام
٢٨٢ - ٢٨٤	حكم وطء الزوجة المحرمة - عقد الإزار - الإحصار بالمرض
٢٨٥ - ٢٨٧	لو طرأ الخوف في الصلاة فركب - وجوب قتل قمل الرأس
٢٨٨ - ٢٩٠	قتل الجماعة بالواحد - تأجيل الحج
الفصل الثالث	
الاتجاه إلى التيسير	
٢٩١ - ٣١١	المقصود بالتيسير
٢٩٢ - ٢٩١	التيسير في باب النجاسات
٢٩٢	التيسير في الأفعال التي يعفى عنها في الصلاة
٢٩٣	التيسير في اعتبار السفر والإقامة
٢٩٤ - ٢٩٩	التيسير في مجال الزكاة
٢٩٥ - ٢٩٩	التيسير في نواحي آخر
٣٠٠ - ٣١١	

رقم الفقرات	الموضوع
الفصل الرابع	
رعاية العرف	
٣١٢ - ٣٣٧	معنى العرف والعادة وأقسامها وأثرها
٣١٢
٣١٣ - ٣١٦	العرف في ستر العورة والإضراب عن سجود السهو
٣١٧ - ٣١٨	ضبط الأفعال المعفو عنها في الصلاة - وقت نية الصلاة
٣١٩ - ٣٢١	عذر ترك الجمعة - أمن الحاج - مأخذ الإجماع
٣٢٢
٣٢٣ - ٣٢٤	إحالة الشرع ببعض الأحكام على العرف
٣٢٥ - ٣٢٧	حق السبق إلى المعدن - حق الباعة في الطريق
٣٢٨ - ٣٣١
٣٣٢	من مسائل الإجارة
٣٣٣ - ٣٣٧	العادة هي الحكم في النار التي يجوز إيقادها بالدور
٣٣٣ - ٣٣٧	من مسائل الهبة والوديعة والجعل
الفصل الخامس	
الاهتمام بالمجتمع	
٣٣٨ - ٣٥٨
٣٣٨ - ٣٣٩	إمام الحرمين رجل مجتمع - رأيه في فرض الكفاية
٣٤٠
٣٤١ - ٣٤٢	ما يباح للناس عند عموم الحرام
٣٤٢ - ٣٤١	الاشتغال برعاية الجماعة يبيح تأجيل الحج - حماية الحريات
٣٤٣ - ٣٤٤	منع مصادرة الأموال - صيانة المرافق والصحة العامة

رقم الفقرات	الموضوع
٣٤٥ - ٣٥٠	الباعة المتجولون - رعاية الفقراء
٣٥١ - ٣٥٤	من الآداب والعبادات الاجتماعية - كيفية تأديب الصبي
٣٥٥	حماية المجتمع من الخارج
٣٥٥ - ٣٥٨	حماية المجتمع من العقائد الفاسدة - العناية بالمعاملات
الفصل السادس	
٣٥٦ - ٣٧٢	الإدراك البصير لشر المسائل ومآخذها
٣٥٩	المقصود بهذا الفصل
٣٦٠	إذا قام المصلي إلى ركعة خامسة بعد تشهد
٣٦١ - ٣٦٢	صلاة الخوف لمن يرجو العفو من القصاص - التبيكير للجمعة
٣٦٣ - ٣٦٤	المصلي جالساً يشعر بالقدرة على القيام
٣٦٥ - ٣٦٦	حكم ترتيب أركان الصلاة - استعمال الماء المشمس
٣٦٧ - ٣٦٨	الرأي في الجلود والذبائح - وجوب صدقة الفطر عن الغير
٣٦٦	المزارعة مع المساقاة
٣٧٠	حكم قبول الوصية إذا مات الموصي ثم الموصى له
٣٧١ - ٣٧٣	من مات وعليه اعتكاف - خاتمة الفصل
الفصل السابع	
٣٧٤ - ٣٧٩	المهارة في التفريع والتقنين
٣٧٤	المقصود بالفصل

رقم الفقرات	الموضوع
	مسائل تنطق بالمهارة في التفريع والتقنين :
٣٧٥	غصب الثوب والصبغ من شخصين مختلفين
٣٧٧ - ٣٧٦	مقاعد الباعة في الطرقات
٣٧٩ - ٣٧٨	من مسائل الإجارة والمعاملات
	الفصل الثامن
	فقه إمام الحرمين
٣٩٥ - ٣٨٠	بين كتابيه (النهاية) و (الغياثي)
٣٨٣ - ٣٨٠	المقصود من الفصل وسره
٣٩٠ - ٣٨٤	من المسائل التي عرض لها في (الغياثي) : المياه والطهارة .
٣٩١	ما يحل ويحرم عند شيوع الحرام
٣٩٢	البيوع عند ذهاب تفاصيل الشريعة
٣٩٣	الحقوق الواجبة في المال
٣٩٥ - ٣٩٤	تعقيب
	الباب الثالث
	الإمامة والدولة
٤٢٩ - ٣٩٦	في رأي إمام الحرمين
٣٩٦	تمهيد في فصول الباب

رقم الفقرات	الموضوع
	الفصل الأول
	اختيار الإمام
٣٩٧ - ٤١٦	السرفي بحث إمام الحرمين لشؤون الإمامة
٣٩٧
٣٩٨ - ٣٩٩	حكم تنصيب الإمام ، ومعنى الإمامة
٤٠٠ - ٤٠٢	رد القول بالنص على الإمام
٤٠٣ - ٤٠٥	صفات الإمام
٤٠٦ - ٤١١	مناقشة اشتراط النسب في الإمام
٤١٢	مناقشة اشتراط العصمة للإمام
٤١٣ - ٤١٦	صفات من يختار الإمام وعددهم - وانخلاع الإمام
	الفصل الثاني
	واجبات الإمام
٤١٧ - ٤٢٧	حصر ما يجب على الإمام
٤١٧ - ٤١٨	واجب الإمام فيما يتصل بأصل الدين وفروعه
٤١٩ - ٤٢٠
٤٢١ - ٤٢٣	ما يتعلق بالإمام من أحكام الدنيا
٤٢٤ - ٤٢٥	شروط نائب الإمام ، وما ينبو فيه
٤٢٦ - ٤٢٧	الاهتمام بحماية الأموال - وجوب مراجعته للعلماء

رقم الفقرات	الموضوع
٤٢٨ - ٤٢٩	<p>الفصل الثالث</p> <p>المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم</p> <p>في الدولة الإسلامية</p>
٤٣٠ - ٥٠١	<p>الباب الرابع</p> <p>مفزلة إمام الحرمين</p> <p>بيان لموضوع الباب وفصوله .</p>
٤٣٠	
٤٣١ - ٤٧١	<p>الفصل الأول</p> <p>إمام الحرمين والاجتهاد</p>
٤٣١	المقصود بالفصل
٤٣٢ - ٤٣٦	معنى الاجتهاد - شروط الاجتهاد - طبقات المجتهدين
٤٣٧ - ٤٤١	حول أصول المذاهب وعددها
٤٤٢ - ٤٤٦	نهى الأئمة عن تقليدهم - استمرار الاجتهاد
٤٤٧ - ٤٥٥	الأئمة يشهدون لإمام الحرمين بالاجتهاد كما يشهد لنفسه ..
٤٥٦ - ٤٦٥	إمام الحرمين يلتزم بالمذهب
٤٦٦	التوفيق بين ما ورد عن إمام الحرمين بالاجتهاد والتمذهب ..
٤٦٧ - ٤٦٨	أمثلة ومسائل تثبت اجتهاد إمام الحرمين

رقم الفقرات	الموضوع
٤٦٩	خلاصة الفصل
٤٧٠ - ٤٧١	فضل المجتهد في هذه الأزمان - اثنا عشر إمام الحرمين
الفصل الثاني	
٤٧٢ - ٥٠١	أثر إمام الحرمين في الفقه الإسلامي
٤٧٢	بيان لموضوع الفصل
٤٧٣ - ٤٩١	آراء إمام الحرمين وأثرها فيمن جاء بعده وبخاصة (الغزالي) .
٤٩٢	مسائل وآراء لإمام الحرمين نسبت لغيره
٤٩٣ - ٤٩٧	قيمة مؤلفات إمام الحرمين وأثرها
٤٩٨ - ٤٩٩	أثر إمام الحرمين في تلاميذه
٥٠٠ - ٥٠١	منزلة إمام الحرمين
خاتمة	
٥٠٢ - ٥١٥	نتائج ومقترحات

للمؤلف

أولاً : مكتبة إمام الحرمين الجويني (تصدر تباعاً بعون الله تعالى) .
صدر منها :

- ١ - البرهان في أصول الفقه . في مجلدين كبيرين .
* طبعة أولى - مطابع الدوحة الحديثة - على نفقة صاحب السمو أمير دولة قطر ١٣٩٩هـ .
* طبعة ثانية - توزيع دار الأنصار بالقاهرة - ١٤٠١هـ .
* قريباً طبعة ثالثة ، إخراج جديد ، مع مزيد من التحقيقات والتعليقات .
- ٢ - الغيائي (غياث الأمم في التياث الظلم) من أجل ما كتب في الفكر السياسي الإسلامي .
* طبعة أولى - مطابع الدوحة الحديثة - على نفقة إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر - (حالياً إدارة إحياء التراث الإسلامي) - ١٤٠٠هـ .
* طبعة ثانية - القاهرة - توزيع ، مكتبة وهبة - ودار التراث - ١٤٠١هـ .
- ٣ - الدرّة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية .
* يصدر عن إدارة النشر والتوزيع بمطابع الدوحة الحديثة .

(يتلوها إن شاء الله)

- ٤ - الجزء الأول من نهاية المطلب في دراية المذهب .
- ٥ - رسالة في إثبات الاستواء والفرقية .
- ٦ - رسالة في الاجتهاد والتقليد .
- ٧ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين .

ثانياً - في التأليف :

- ٨ - إمام الحرمين : حياته وعصره :
 - * دار القلم بالكويت ١٤٠٠هـ .
- ٩ - أبو القاسم الزهراوي - أول طبيب وجراح في العالم -
وتعتبر هذه أول دراسة عن هذا النابغة ، نابغة الطب والإسلام .
 - * دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٠ - فريضة الله في الميراث والوصية .
 - * الطبعة الأولى - دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
 - * الطبعة الثانية - دار الأنصار بالقاهرة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
 - * الطبعة الثالثة - مكتبة الأقصى - بالدوحة - قطر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١١ - فقه إمام الحرمين (خصائصه وآثاره) .
 - * إدارة النشر والتوزيع بمطابع الدوحة الحديثة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٢ - الرسول ﷺ في بيته .
 - * صدر ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة . المجلد الخامس بحث رقم ٤ .
- ١٣ - جمع السنة وتصنيفها بواسطة الحاسب الآلي .
 - * صدر ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة . المجلد السادس - بحث رقم ٨ .
 - (ترجم إلى التركية . بواسطة الدكتور عبد الله آيدنلي أستاذ الحديث بجامعة أناتورك ، ونشرته مجلة ديانة - مارس سنة ١٩٨٤م) .
- ١٤ - (الكومبيوتر) - حافظ عصرنا .
 - مشروع مفصل لدور الكومبيوتر ، في إنجاز موسوعة السنة المشرقة .
 - وموسوعة الرجال ، والجمع المستقصى للسنة .
 - * حولىة مركز بحوث السيرة والسنة - بجامعة قطر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٥ - المستشرقون والتراث .
 - بحث منهجي إحصائي عن قيمة عمل المستشرقين بالتراث .
 - * حولىة كلية الشريعة - جامعة قطر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

ثالثاً - من قضايا الثقافة الإسلامية :

- ١٦ - لماذا رؤية جديدة للتاريخ الإسلامي ؟
سلسلة أبحاث في حولية كلية الشريعة العدد الأول ، وفي مجلة الأمة .
(نأمل أن يصدر البحث كاملاً قريباً) .
- ١٧ - لغة القرآن . . ماذا يراد بها ؟
* نشر ضمن أبحاث ملتقى الفكر الإسلامي الثامن عشر بالجزائر
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م مع مقدمة عن الصحوة الإسلامية والغزو الثقافي .
- ١٨ - المستشرقون والتاريخ الإسلامي .
بحث قُدّم لمؤتمر (المستشرقون والإسلام) الأول من فبراير سنة
١٩٨٢م .
- * مجلة البعث الهندية - رمضان وشوال ١٤٠٢هـ - يوليو وأغسطس
١٩٨٢م
- ١٩ - جنوب السودان (دراسة تاريخية) .
بحث تاريخي لجذور مأساة جنوب السودان ، ودور الاستعمار والتنصير
في خلقها .
* مجلة التربية - دولة قطر .
- ٢٠ - الزبير بن العوام (الثروة والثورة) .
بحث نموذجي لما نرجوه وندعو إليه من تحقيق أخبار التاريخ الإسلامي .
* حولية كلية الشريعة - جامعة قطر - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٢١ - مجتمعا ماذا دهاه ؟
نظرات فيما حلّ بمجتمعنا الإسلامي نتيجة للغزو الاجتماعي الخبيث .
- ٢٢ - القوميات . . ما وراءها .
بحث حول دور النعرات القومية في ضياع الأمة الإسلامية وذهاب
ريحتها .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٧٩٧ / ٨٨

الترقيم الدولي ٤ - ٧٩ - ١٤٢١ - ٩٧٧

مطالع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلکس : DWFA UN ٢٤٠٠٤